الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــعة لونيسي علي – البليدة 02

كـــــــلية الحـــــــقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون

تخصص: عقود ومسؤولية

من إعداد الطالبة

كالم حبيبة

تحت إشراف الدكتورة

مسكر سهام

السنة الجامعية 2018–2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــعة لونيسي علي – البليدة 02

كـــــــلية الحـــــــقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون

تخصص: عقود ومسؤولية

من إعداد الطالبة

كالم حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

أ. د/ عمرو خليل	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 02	رئيسا
د/ مسكر سهام	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة البليدة 02	مشرفا ومقررا
د/ مكيد نعيمة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
د/ جبارة نورة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة بومرداس	عضوا مناقشا
د/ نساخ فطيمة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة الجزائر 01	عضوا مناقشا
د/ أمقران راضية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة الجزائر 01	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018–2019

الإهـــــــداء

إلى من علمي العطاء بدون انتظار.... إلى من أحمل اسمه بافتخار...

إلى من دفعني إلى العلم وبه أزداد افتخار

والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان.... إلى رمز الحب وبلسم الشفاء....

إلى القلب الناصع بالبياض...

والدتي الحبيبة

إلى من لمست فيه جمال الروح وطيبة القلب

زوجي العزيز ورفيق دربي

إلى بناتي جنتي: مدينة، هبة، مروة، وكوثر

إلى من هم أقرب إلى روحي ...

إلى من شاركني حضن الأم، وبهم استمد عزتي وإصراري

أخي وأخواتي، أزواجهم وأبنائهم

إلى عائلة زوجي

إلى من جعلهم الله إخوتي في الله..... ومن أحببتهم في الله صديقاتي

إلى كل الأهل والأصدقاء أهدي هذا البحث

كالم حبيبة

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بحمده نستفتح كل كتاب

والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا سيدنا محمد

أشرف المرسلين صلى الله عليه وسلم

لا يسعنا إلا التوجه لله عز وجل بالحمد والشكر

على ما بعثه فينا من العزم والثبات ووفقنا إليه

كما أتوجه بالشكر والعرفان، إلى الأستاذة مسكر سهام

لتفضلها بالإشراف على العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء

لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

كما أشكر كل من كان لي عونا ونبراسا في طريق البحث.

فلهم من الله خير جزاء

وصدق الشاعر أن قال

فلو أنني أوتيت كل بلاغة وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر

لما كنت بعد القول مقصرا ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

- **ق. م. ج:** قانون مدني جزائري
- **ق. م. ف:** قانون مدني فرنسي
- **ق. م. م:** قانون مدني مصري
- **ج:** الجزء
- **ج. ر. ج. ج:** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- **د. د. ن:** دون دار النشر
- **د. ت. ن:** دون تاريخ النشر
- **ص:** الصفحة
- **م. ج. ع. ق. إ. س:** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية.
- **م. ن. ق. ع. س:** المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية.

ثانيا- اللغة الفرنسية

- **Art**: article.
- **Cass. Civ**: Arrêt des chambres civiles de la cour de cassation.
- **C. E**: Commission européenne.
- **C. E. E**: Communauté économique européenne.
- **éd**: édition.
- **Fax**: Faxicule.
- **J. O. R. F**: Journal officiel de la république Française.
- **J. O. U. E**: Journal officiel de l'union européenne.
- **L. G. D. J**: Librairie générale de droit et de jurisprudence.
- **N°**: Numéro.
- **Op Cit**: Opère citato (une locution latine qui signifie ouvrage précédemment cité).
- **P:** Page.
- **R. A. S. J. E. P**: Revue Algérienne des sciences juridiques

ملخص

لقد زود التطور التكنولوجي المشتري (المستهلك) يوما بعد يوم بمنتجات معقدة لم تكن معهودة من قبل، انعكس سلبا عليه، إذ واكب هذا التطور زيادة في حجم المخاطر التي قد يتعرض لها في تعامله مع هذه المنتجات الحديثة، ما قد تسبب له أضرارا جسمانية ومادية.

اتضح على إثر ذلك قصور الحماية المقررة في القواعد العامة للقانون المدني، مما استدعى بالقضاء الفرنسي للبحث عن وسيلة قانونية تضمن حماية لكل مشتري (مستهلك) يكون ضحية هذه المخاطر، فوجد ضالته في فكرة الالتزام بالسلامة الذي كانت بدايته في عقد النقل، ليمتد ويطبق في جميع العقود، أبرزها وأكثرها شيوعا عقد البيع.

بعد الاعتراف بالالتزام بالسلامة في عقد البيع من قبل القوانين، ومن بينهم القانون الجزائري، قام المشرع الجزائري بإعمال هذا الالتزام من خلال وضع قواعد وقائية وعلاجية تضمن سلامة وصحة المستهلك (المشتري).

قائمة المحتويات

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات

ملخص

قائمة المحتويات

مقدمة 11

الباب الأول: تأصيل فكرة الالتزام بالسلامة في عقد البيع

الباب الأول: تأصيل فكرة الالتزام بالسلامة في عقد البيع 22

الفصل الأول: تحديد النظام القانوني للالتزام الالتزام بالسلامة في عقد البيع

الفصل الأول: تحديد النظام القانوني للالتزام الالتزام بالسلامة في عقد البيع 24

المبحث الأول: تحديد فكرة الالتزام بالسلامة في عقد البيع 25

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالسلامة 25

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالسلامة وأهميته 25

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالسلامة عن باقي الالتزامات المشابهة له 34

الفرع الثالث: شروط الالتزام بضمان السلامة 46

المطلب الثاني: طبيعة الالتزام بالسلامة في عقد البيع 51

الفرع الأول: مدى اعتبار الالتزام بالسلامة التزاما ببذل عناية 52

الفرع الثاني: مدى اعتبار الالتزام بالسلامة التزاما بتحقيق نتيجة 57

الفرع الثالث: الالتزام بالسلامة التزاما ذو طبيعة خاصة 60

المبحث الثاني: مراحل تطور الالتزام بالسلامة في عقد البيع 62

المطلب الأول: دور القضاء الفرنسي في تطوير الالتزام بالسلامة 62

الفرع الأول: قصور القواعد الخاصة بعقد البيع لضمان السلامة 63

الفرع الثاني: نحو استقلالية الالتزام بالسلامة 84

المطلب الثاني: التكريس التشريعي لالتزام عام بالسلامة 94

الفرع الأول: قواعد ذات طابع وقائي 95
الفرع الثاني: قواعد ذات طابع علاجي 101
الفصل الثاني: نطاق الالتزام بالسلامة في عقد البيع
الفصل الثاني: نطاق الالتزام بالسلامة في عقد البيع 105
المبحث الأول: نطاق الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص في عقد البيع 16
المطلب الأول: الدائن بالالتزام بالسلامة في عقد البيع 106
الفرع الأول: موقف الفقه في تحديد مفهوم الدائن بالالتزام بالسلامة 107
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مفهوم الدائن بالالتزام بالسلامة 120
المطلب الثاني: المدين بالالتزام بالسلامة في عقد البيع 129
الفرع الأول: موقف الفقه من تحديد مفهوم المدين بالالتزام بالسلامة 129
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مفهوم المدين بالالتزام بالسلامة 136
المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالسلامة من حيث المنتجات في عقد البيع 146
المطلب الأول: المنتجات الخطيرة كمحل للالتزام بالسلامة 146
الفرع الأول: تحديد مفهوم المنتوج الخطير 147
الفرع الثاني: تحديد مفهوم المنتوج الخطير في التشريع الجزائري 155
المطلب الثاني: المنتجات المعيبة كمحل للالتزام بضمان السلامة 167
الفرع الأول: تحديد مفهوم المنتوج المعيب 167
الفرع الثاني: تحديد مفهوم المنتوج المعيب في التشريع الجزائري 194
خلاصة الباب الأول 199
الباب الثاني: إعمال الالتزام بالسلامة في عقد البيع
الباب الثاني: إعمال الالتزام بالسلامة في عقد البيع 201
الفصل الثالث: القواعد الوقائية (الحمائية) اللازمة لضمان سلامة المستهلك
الفصل الثالث: القواعد الوقائية (الحمائية) اللازمة لضمان سلامة المستهلك 203
المبحث الأول: ضمان مطابقة المنتجات 204
المطلب الأول: مطابقة المنتجات للمعايير المحددة قانونا 204
الفرع الأول: احترام المقاييس القانونية 204

الفرع الثاني: مطابقة المنتوج للمواصفات القياسية 213
المطلب الثاني: دور الرقابة في تفعيل الالتزام بالسلامة 218
الفرع الأول: الرقابة على المنتجات 218
الفرع الثاني: تفعيل ممارسة الرقابة على المنتجات 234
المبحث الثاني: الالتزام بإعلام المستهلك بخطورة المنتوج 261
المطلب الأول: مضمون الالتزام بالإعلام 263
الفرع الأول: المعلومات المتعلقة باستعمال المنتوج 263
الفرع الثاني: المعلومات المتعلقة بالتحذير من مخاطر المنتج 275
المطلب الثاني: شروط الالتزام بالإعلام 281
الفرع الأول: أن يكون الإعلام مكتوبا 281
الفرع الثاني: أن يكون الإعلام واضحا 285
الفرع الثالث: أن يكون الإعلام كاملا 287
الفرع الرابع: أن يكون الإعلام ظاهرا 293
الفرع الخامس: أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتجات 295
الفصل الرابع: تقرير مسؤولية مدنية مستحدثة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة في عقد البيع
الفصل الرابع: تقرير مسؤولية مدنية مستحدثة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة في عقد البيع **301**
المبحث الأول: أحكام المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج 302
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج 302
الفرع الأول: تعيب المنتوج 302
الفرع الثاني: تحقق الضرر 314
الفرع الثالث: وجود علاقة سببية بين العيب والضرر 323
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج 333
الفرع الأول: مسؤولية المنتج ذو طبيعة خاصة 333
الفرع الثاني: مسؤولية المنتج ذو طبيعة موحدة 339

المبحث الثاني: أثر الإخلال بالالتزام بالسلامة في عقد البيع 342
المطلب الأول: وجوب تعويض المضرور 342
الفرع الأول: آليات تعويض المضرور 342
الفرع الثاني: الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية المدنية للمنتج 354
المطلب الثاني: طرق إعفاء المدين بالالتزام بالسلامة من المسؤولية في عقد البيع 362
الفرع الأول: طرق نفي المسؤولية وفقا للقواعد العامة 363
الفرع الثاني: طرق نفي المسؤولية وفقا للقواعد الخاصة 375
خلاصة الباب الثاني 390
الخاتمة 391
قائمة المراجع 398
Résumé 441

مقدمة

يعتبر عقد البيع من أهم العقود الناقلة للملكية وأوسعها انتشارا نظرا للمكانة التي يحتلها في حياة الفرد لكثرة عمليات البيع والشراء التي يقوم بها هذا الأخير، كما يعد من أهم العقود المسماة وأكثرها شيوعا، حتى قيل بأنه عقد كل الأوقات، كما نشأ وتطور في كنفه مبدأ رضائية التعاقد، بل يعتبر نموذجا تقليديا للعقود الرضائية وفي رحابه تطورت أغلب القواعد العامة لنظرية العقد.

في ظل التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي عرفته المجتمعات، تطور عقد البيع في جميع مستوياته، سواء من حيث أطرافه، أو من حيث طبيعة محله، أو زمان ومكان انعقاده.

من حيث أطراف هذا العقد أنه اختلف كثيرا عما كان عليه ، فبالنسبة إلى البائع فقد اندثر إلى حد ما ذلك النموذج البسيط، ليحل محله شركات ضخمة غالبا ما يتجاوز نشاطها مجال الدولة الواحدة، تتميز بتفوقها الاقتصادي الذي يؤازره تفوق فني ومعرفي، إذ تلجأ إلى استخدام الأساليب الحديثة في مراحل الإنتاج والتوزيع، لإحاطتها بجميع المعلومات المتعلقة بأساليب الإنتاج وتداول السلع التي تنتجها أو تبيعها، وإحاطتها بجميع طرق وكيفية استعمالها، وكذا المخاطر التي تنطوي عليها، فضلا عن تميزها في مجال الإعلام، حيث تستخدم طرق ووسائل خادعة متمثلة في إعلانات كاذبة ومضللة أو إرفاق بيانات غير صحيحة أو مقتضبة بالمنتجات التي تطرح في التداول، فيكون لها تأثير بالغ على رضا المستهلك، كما قد يلجأ البائع المهني إلى وسائل يغلب عليها الطابع التدليسي لإقناع وإغراء المشترين ليحوزوا سلعا لا حاجة لهم بها في الواقع.

في مقابل هذا التطور الذي عرفه البائع، نجد المشتري الذي يفتقر إلى الخبرة والمعرفة الفنية التي تؤهله لفحص ومعرفة العيوب التي قد تشوب المنتجات، وعدم إحاطته بمواصفات جودتها، ولا بكيفية استعمالها استعمالا صحيحا، وعدم معرفته للاحتياطات اللازمة اتخاذها لتوخي مخاطرها، فضلا عن عدم تمتعه بالخبرة القانونية التي تمكنه من استيعاب شروط العقد لعدم دقتها أو غموضها.

أما من حيث محل العقد فقد ترتب على التطور الاقتصادي العلمي الحاصل في مختلف المجالات، والتي صاحبته ثورة صناعية غير مسبوقة إلى إغراق الأسواق بأشكال متنوعة ومعقدة من المنتجات لم تكن معهودة من قبل، والتي يبقى المشتري عاجزا عن فك رموز وعلامات تصنيعها وتكوينها، والمواد المستعملة في صناعتها ومدى تأثيرها على صحته وسلامته[1].

هذه المنتوجات المنبثقة عن هذا التطور وإن كانت قد أدخلت الكثير من الرفاهية على حياة الإنسان، فإنها في المقابل قد تسبب في الإضرار به كثيرا في ظل سيادة هاجس الربح لدى البائع المحترف، في مقابل النزعة الاستهلاكية للمشتري الذي اشتهر فيما بعد بتسمية المستهلك، مما أسفر عنه اختلال في المراكز القانونية لطرفي عقد البيع الاستهلاكي.

واكب هذا التطور في المنتجات الزيادة في حجم المخاطر الناشئة عن التعامل معها، والتي قد لا يمكن إدراك عواقبها إلا لاحقا، فضلا عن اشتداد المنافسة في السوق وارتفاع ظاهرة انعدام الضمير المهني وغياب الأخلاق لدى بعض

---

1 – تستخدم الكثير من السيدات المعلبات الغذائية للحصول على وجبات سريعة سهلة لا تأخذ وقت، تستخدم هذه المعلبات لحفظ الطعام جاهزا، يضاف لها العديد من المواد الكيميائية، فتسبب أضرارا لمستهلكيها، كقرحة المعدة، مرض السكري وأمراض القلب والأوعية، وارتفاع ضغط الدم وغيرها من الأمراض. ندى سامي، تعرف على أضرار المعلبات الغذائية وأثرها على صحتك، محمول من الموقع: الحمية والتغذية: <https:// www. dailymedicolinfo. com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/05 على الساعة 18:33.

البائعين المحترفين، الذين لا يترددون عن طرح منتجات مغشوشة أو مقلدة لا تتوفر على السلامة المنتظرة لعدم تطابقها مع المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية المعتمدة، والناتج عن تحرير التجارة الخارجية وإزدهار عمليات الاستيراد، مما أدى إلى انفلات بعض المنتجات من الخضوع لإجراءات الرقابة نتيجة انتشار ظاهرتي السوق الموازية والتهريب[1].

هذه التحولات الاقتصادية والاجتماعية جعلت ظروف التعاقد وشروطه عملية معقدة متعلقة بمنتجات تتسم بقدر من الفنية والتقنية لا تسمح للمشتري (المستهلك) بالتعرف عليها واختيارها بمحض إرادته، وتفسح المجال للطرف الأكثر قدرة وخبرة أولا وهو المحترف لفرض شروطه وإملاء بنود العقد دون تدخل الطرف الآخر الأقل قدرة أو عديم الخبرة، فيبرز حينئذ عدم المساواة بين الأطراف في العلاقة التعاقدية، بعدما كانت حمايته في ظل القانون المدني يرتكز أساسا على مبدأ سلطان الإرادة والذي مفاده تكافؤ الفرص والمساواة بين طرفي العقد، إذ غالبا ما ينساق المستهلك باعتباره الطرف الضعيف اقتصاديا وفنيا في هذه العلاقة وهو مرغما لا مخيرا نحو إبرام عقود استهلاكية قد تجلب له أضرارا جسيمة تمس جسده وأمواله، لعدم علمه بمكونات هذه المنتجات وطرق وحدود استخدامها.

رغم ما تحدثه مخاطر هذه المنتجات من أضرار جمة تصيب المستهلكين في أنفسهم وأموالهم، وبالخصوص المواد الغذائية وما تسببه من حالات تسمم قد تصل

---

1 – بينت التحريات التي قامت بها الجمارك وفرق التفتيش على مستوى وزارة التجارة، عن وجود شبكات تنشط في استيراد هواتف نقالة هندية الصنع بعلامات عالمية مقلدة، يجري إدخالها بطريقة مشبوهة، قد تشكل خطورة على سلامة وصحة المستهلكين. جلال بوعاتي، إغراق السوق بآلاف الهواتف المقلدة، بتاريخ 2018/11/11، محمول من الموقع: https:// www. Elkabar. Com/ press/ article/ 146132 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/04 على الساعة: 13:08.

إلى حد الوفاة[1]، والأدوية[2]، ومستحضرات التجميل[3]، ومنتجات أخرى كأجهزة التدفئة التي تحصد ضحايا بالعشرات كل فصل شتاء[4]، غير أن ذلك لم يقلل من إقبالهم المتزايد عليها، ولعل السبب يعود إلى أمرين، يتمثل الأمر الأول في انتشار هذه المنتجات والاعتماد عليها، فقد أصبح ييسر على الناس حياتهم، ويحقق لهم أسباب المتعة والرفاهية، فكان من الطبيعي أن يزداد الإقبال والاعتماد عليها، فضلا عن أن التطور قد حول ما كان ينظر إليه على أنه من الكماليات ضرورة أساسية، مما جعلهم يشعرون بأنه

---

1 – كما عاش الشارع الجزائري صدمة وهلعا صيف 2018، بعد انتشار أخبار عن عودة مرض الكوليرا بمنطقة بوفاريك بالبليدة، وذلك إثر تسجيل قرابة 70 حالة، ظهرت عليها أعراض الإسهال الشديد والغثيان، خاصة وأن غالبية المتعرضين للتسمم يقطنون بحي قصديري، أين تم توصيل شبكات المياه عشوائيا، وقد سبق لولاية البليدة وبالتحديد في بلدية حمام ملوان تسجيل حالات تسمم بسبب تلوث مياه الشرب. نادية سليماني، الكوليرا ترعب الجزائريين مجددا، بتاريخ 2018/08/23، محمول من الموقع: الكول... <https:// www. echoroukonline. com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/06 على الساعة 14:38.

2 – كقضية تفشي داء الحصبة "البوحمرون" في المناطق الجنوبية وبالأخص الوادي، وتسببه في 12 وفاة، بسبب سوء حفظ ونقل اللقاح، والتي أحدثت حالة من الطوارئ والذعر لدى العائلات في مختلف ولايات الوطن. زهير مجراب، فساد اللقاح وراء انتشار "البوحمرون"! بتاريخ 2018/03/08 فساد... https:// www. echoroukonline. com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/06 على الساعة: 14:54.

لقد أصبح موضوع الدواء مشكلة عالمية نتيجة العمل المافيوي المنظم، عندما يتعلق الأمر بتزوير الأدوية واستنساخ الأدوية وتقليدها، والملاحظ في الدول العربية تداول أدوية كثيرة فاسدة أو مزورة أو ممنوعة في الغرب وتباع في صيدلياتنا العربية. الأدوية القاتلة في صيدلياتنا العربية. بتاريخ 2017/07/27، محمول من الموقع:... لعبة % 20– الأمم – الأدوية – القاتلة في صيدليا/... www. almayadeen. net، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/06، على الساعة 08:40.

3 – حيث صرح رئيس الاتحاد الوطني لحماية المستهلكين "حرزلي محفوظ" بأن معظم مواد التجميل المعروضة بالأسواق الجزائرية مغشوشة، ولا تحترم في تركيبتها معايير التصنيع، ومعايير الحفظ والعرض، هذا ما يجعلها مصدر خطر على صحة المستهلك. آمنة – ب– إقبال كبير على مستحضرات التجميل المقلدة والمغشوشة في أسواق الجزائر، بتاريخ 2016/02/15، محمول من الموقع:

elhiwardz. com> national، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/06 على الساعة 15:30.

4 – سجلت الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز للغرب بين سنتي 2017 و2018 نحو 76 حادث اختناق بالغازات، نتج عنه 56 حالة وفاة، إضافة إلى إسعاف وإنقاذ 167 ضحية في أثقل حصيلة تم تسجيلها منذ عقود. مسعودة براهمية، القاتل الصامت يواصل حصد الضحايا بالغرب الجزائري، بتاريخ 2019/02/20، محمول من الموقع: حصد الضحايا 117606/ أعمدة – مقالات/ استطلاعات وتحقيقات/www. ech- chaad. com/ ar، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/05 على الساعة 18:53.

لا غنى لهم عنها، أما الثاني فيتمثل في التطور الذي شمل أساليب الدعاية والإعلان عن المنتجات، يصل أحيانا لدرجة الضغط على المستهلك من قبل المحترفين الذين لا يهمهم سوى تصريف منتجاتهم، والتشجيع على استهلاكها لتحقيق أكبر قدر من الأرباح.

كما صاحب هذا التطور التكنولوجي والعلمي ظهور نوع جديد من الأضرار لم تشر إليه أغلب التقنينات المدنية التي صدرت في القرن الماضي، حيث اقتصرت هذه الأخيرة على تنظيم فئة الأضرار التجارية فقط الناجمة عن عقد البيع دون الأضرار الجسمانية، لندرة وقوع مثل هذه الأضرار وبساطة المنتجات التي كانت متداولة آنذاك.

في خضم هذه التطورات أصبحت بعض أحكام القانون المدني لاسيما تلك المتعلقة بقواعد الضمان لا تكرس الحماية الفعلية للطرف الضعيف في عقود البيع[1].

أمام قصور الحماية المقررة للمشتري (المستهلك) في ظل القواعد العامة للقانون المدني، كان لا بد من أن يكون هناك وقفة لحماية هؤلاء المستهلكين لضمان سلامتهم من أضرار هذه المنتجات.

فابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين، اهتمت الدول الصناعية الكبرى بمشكلة حماية المستهلكين، تحت تأثير ما يسمى بحركة الدفاع عن المستهلكين التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقلت إلى أوروبا والعالم بعدها[2].

---

1 – نظمت قواعد الضمان المتعلقة بعقد البيع بموجب المواد من 379 إلى 384 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج/ رعدد 78، الصادرة في 1975/09/30، معدل ومتمم، فقد أقر المشرع من خلالها للمشتري ضمانات متعددة، تضمن خلو المبيع من العيوب الخفية ومن تعرض البائع والغير من أجل الانتفاع بالشيء المبيع انتفاعا هادئا.

2 – تتفق غالبية الآراء على أن عام 1962 كان البداية الفعلية لنشأة الحركة الاستهلاكية التي توجت بالمبادئ التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي "جون كيندي" حول حقوق المستهلك والتي عرفت "بقائمة حقوق المستهلك"، التي تشمل مايأتي:1– حق الأمان، 2– حقه في الحصول على المعلومات، 3– حق الامتياز، 4– حق في إسماع رأيه.

=وهي نفس الحقوق التي أقرتها فيما بعد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1985. سامر المصطفى، دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، المجلد 29، العدد 02، 2013، ص 102، 103.

تم إنشاء هذه الحركة من أجل إيقاظ الرأي العام بشأن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها بفعل المنتجات الصناعية لعدم توافرها على الأمان والسلامة المنتظرة، كما أقرت هذه الدول بقواعد وقائية حمائية لصالح المستهلكين، لتحد من انتشار الحوادث الاستهلاكية التي مست المجتمعات في مقوماتها البشرية والمادية، فضلا عن إقرارها بنظام مستحدث للمسؤولية المدنية تكفل تعويض كل ضحايا المنتجات المعيبة أو الخطيرة.

لعب القضاء الفرنسي دورا هاما في استحداث هذه المسؤولية في ظل غياب نصوص قانونية خاصة تحمي هؤلاء الضحايا، وذلك من خلال البحث عن حلول يسعف بها هؤلاء بالاتكاء على قواعد الضمان والمطابقة أحيانا بإقامة مسؤولية المنتج العقدية متى ألحق المنتوج ضررا بالمشتري، أو بالاستناد على فكرة الحراسة بمنح التعويض للغير المتضرر من المنتوج على أساس المسؤولية التقصيرية.

غير أن التطبيق العملي أثبت قصور هذه القواعد التقليدية على جبر الأضرار التجارية التي تنقص من قيمة المنتوج أو تجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، دون أن يتعداها ليشمل الأضرار التي تصيب جسد أو أموال المشتري أو مستعمل المنتوج، فاتضح أنها قواعد غير ملائمة لا تمنح الحماية الكافية واللازمة لضحايا هذه المنتجات.

على هذا الأساس اتجه القضاء الفرنسي بمعاونة الفقه، إلى إرساء التزام يضاف إلى الالتزامات الأخرى يثقل كاهل البائع المحترف ويحمي المستهلكين أو المستعملين من مخاطر المنتجات، يتمثل في الالتزام بالسلامة[1] والذي اتخذ كأساس لاستحداث مسؤولية مدنية من طبيعة خاصة تختلف عن المسؤولية التقليدية وإن كانت منبثقة عنها، بحيث

---

1 – هذا الالتزام كان ثمرة اجتهاد القضاء الفرنسي، والذي سبق وأن طبقه في نهاية القرن 19 على العقود التي تفضي إلى خطورة تهدد سلامة الأشخاص بداية بعقد النقل.

تكفل حماية كاملة لجميع ضحايا المنتجات دون مشقة وعوائق تحول دون حصولهم على التعويض.

وقد تبنت هذا الاتجاه معظم الدول ومن بينها الجزائر من خلال استحداث وسائل جديدة قصد إيجاد نصوص قانونية خاصة تنظم هذا النوع من العلاقات، بالعمل على إعادة التوازن المعرفي بين طرفي هذه العلاقة، عبر فرض مقتضيات خاصة تحمي الطرف الضعيف فيها، مقدمة من حيث التطبيق على القواعد المنصوص عليها في القانون المدني، بشكل يضمن الحماية المرجوة للمستهلك.

فبعد انسحاب الجزائر من حقل الاقتصاد الموجه، وتبنيها لنظام اقتصاد السوق، أصبح المستهلك في خطر محدق تجاه المخاطر التي تلاحقه من جراء تزايد حجم المنتوجات وتنوعها، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى سن القانون رقم 89-02[1] الذي تضمن قواعد حمائية وقائية جديدة لم تكن معهودة في القواعد العامة وذلك للحد من المخاطر التي تمس بصحة وسلامة المستهلك، وكذا مصالحه المادية[2].

غير أن الواقع أثبت أنه لا يمكن التعويل على الأسلوب الحمائي لوحده، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قواعد علاجية لجبر الأضرار الناتجة عن المنتجات، وذلك بتكريسه لنظام جديد للمسؤولية من خلال تعديله للقانون المدني بموجب القانون رقم 05-10[3]، معترفا بذلك بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة،

---

1 - القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج/ر عدد 06، الصادرة في 1989/02/25 (الملغى).

2 - يقابله القانون الفرنسي رقم 83-660 المتعلق بسلامة المستهلك، والذي تم إدراجه في تقنين الاستهلاك رقم 93-949 المعدل والمتمم.

- Loi n° 83-660 du 21/07/1983 relative à la sécurité des consommateurs. J. O. R. F, du 22/07/1983.

- Loi n° 93-949 du 26/07/1993 relative au code de la consommation français, J. O. R. F, n° 171 du 27/07/1993.

3 - القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، ج/ر عدد 44، الصادرة في 2005/06/26، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، سالف الذكر.

مسايرا في ذلك القانون الفرنسي رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[1] تنفيذا للتوجه الأوروبي رقم 85-374[2].

في خضم التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر، وما صاحبها من انتعاش اقتصادي وتشجيع القطاع الخاص وتحرير التجارة الخارجية، عرفت الأسواق الجزائرية انتشارا واسعا ورهيبا للمنتوجات المستوردة المغشوشة والمقلدة التي لا تستجيب أغلبيتها للمقاييس والمواصفات القانونية.

فقد أصبحت القواعد العامة لحماية المستهلك الواردة بموجب القانون رقم 89-02 غير متلائمة مع متطلبات الوقت الراهن في مجال ضمان سلامة المستهلك الجزائري، مما دفع بالمشرع إلى إلغائه وإصدار قانون جديد لمواكبة التحولات التي عرفتها الجزائر في جميع المجالات، وسد الفراغات القانونية التي كانت موجودة في ظل القانون الأول، وذلك بموجب القانون رقم 09-03[3]، الذي تضمن آليات وقائية وعلاجية وردعية أكثر صرامة، يهدف من خلالها إلى تحقيق حماية أكثر فعالية للمستهلك، بشكل يحد من الأضرار التي تمسه في جسده أو أمواله بسبب المنتجات المعيبة أو الخطرة.

بعد مضي 09 سنوات من صدور هذا القانون تدخل المشرع بوضع نصوص معدلة وأخرى متممة له، بما يتماشى والتطورات الحاصلة في مجال المعاملات الاستهلاكية، وكان ذلك بموجب القانون رقم 18-09[4] ولو كان تدخل المشرع في إطار

---

1 - Loi n° 98-389 du 19/05/1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J. O. R. F, n° 117 du 21/05/1998.

2 - la directive 85-374/ CEE du conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des legislatives réglementaires et administrative des Etats membres concernant la responsabilité du fait des produits défectueux, J. O. U. E, L 210, du 07/08/1985, modifiée par la directive 99- 34/ CE du parlement européen et du conseil du 10/05/1999, J. O. U. E, L 141, du 04/06/1999.

3 – القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج/ر عدد 15، الصادرة في 2009/03/08، الذي ألغى القانون رقم 89-02.

4 – القانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018/06/10، ج/ر عدد 35، الصادرة في 2018/06/13، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ضيق ليؤكد بذلك ضرورة تشديد التزامات البائع المحترف – المتدخل كما يسميه المشرع الجزائري– بأن يضع على عاتقه التزاما بضمان سلامة المستهلك أو المستعمل من مخاطر منتجاته وجعله التزاما قانونيا لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

وهو الأمر الذي دفعني إلى دراسة الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع العادي (التقليدي) دون عقد البيع الإلكتروني الذي يحتاج إلى دراسة مستقلة، نظرا لخصوصيته، كونه من العقود التي تبرم عن بعد وعبر شبكة عالمية، مما يثير إشكالات فنية وقانونية خاصة به.

وعلى ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الالتزام بالسلامة في عقد البيع لتحقيق حماية كافية لمستهلكي المنتجات؟

سيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الاعتماد على كل من المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل ومناقشة النصوص القانونية وعرض الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، والاعتماد على المنهج الوصفي للظواهر والوقائع باعتباره أكثر ملائمة لمثل هذه الدراسات، وكذا منهج المقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، باعتبار أن هذا الأخير يعد المصدر التاريخي له، وباعتباره مهد هذه الفكرة، بغية تقييم المنظومة القانونية الجزائرية في مجال ضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي تسببها المنتجات في ظل التطورات التي تعيشها الجزائر.

وعليه سنقسم الدراسة إلى بابين وذلك من أجل الإلمام بالجوانب المختلفة للموضوع.

سنخصص الباب الأول لدراسة تأصيل فكرة الالتزام بالسلامة في عقد البيع، والذي سنقسمه بدوره إلى فصلين، سنتناول في الفصل الأول النظام القانوني للالتزام بالسلامة في عقد البيع، وفي الفصل الثاني نطاقه.

أما الباب الثاني فسنخصصه لدراسة كيفية إعمال الالتزام بالسلامة في عقد البيع، والذي سنقسمه بدوره إلى فصلين، سنتعرض في الفصل الأول القواعد الوقائية اللازمة لضمان سلامة المستهلك في عقد البيع، بينما الفصل الثاني سنخصصه لتقرير مسؤولية مدنية مستحدثة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة في عقد البيع.

الباب الأول

تأصيل فكرة الالتزام

بالسلامة في عقد البيع

الباب الأول

تأصيل فكرة الالتزام بالسلامة في عقد البيع

لقد زود التطور التكنولوجي المشتري يوما بعد يوم بمنتجات معقدة لم تكن معهودة من قبل، انعكس ذلك سلبا عليه، إذ واكب هذا التطور زيادة في حجم المخاطر التي قد يتعرض لها في تعامله مع هذه المنتجات الحديثة مما قد تسبب له أضرارا جسمانية ومادية.

اتضح على إثر ذلك قصور الحماية المقررة في القواعد العامة للقانون المدني، أين يتوجب على المضرور إثبات خطأ المسؤول وهو ما يصعب عليه إثباته في معظم الحالات، مما ينتج عنه عدم تعويضه عما أصابه من ضرر.

مما استدعى بالقضاء الفرنسي للبحث عن وسيلة قانونية تضمن حماية لكل مستهلك (مشتري) يكون ضحية هذه المخاطر، فوجد ضالته في فكرة الالتزام بالسلامة الذي كانت بدايته في عقد النقل، ليمتد ويطبق في جميع العقود، أبرزها وأكثرها شيوعا عقد البيع.

على غرار باقي التشريعات، تأثر المشرع الجزائري بهذا التطور، فعمل على إصدار عدة قوانين تكرس هذا الالتزام ليصبح ذا وجود قانوني، له نطاق يتحدد به وينظم مجال تطبيقه.

وعليه سوف نتطرق في هذا الباب إلى تحديد النظام القانوني للالتزام في عقد البيع (الفصل الأول) وتبيان نطاقه (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تحديد النظام القانوني

للالتزام في عقد البيع

الفصل الأول

تحديد النظام القانوني للالتزام بالسلامة في عقد البيع

لقد جاءت القواعد التقليدية لضمان التوازن بين المراكز المالية للمتعاقدين في عقد البيع، متجاهلة في ذلك ضمان سلامة أجسادهم، حيث جاءت تضمين للمشتري ملاءمة وصلاحية المنتوج ومطابقته دون التطرق إلى الأضرار التي قد تلحق به نتيجة استعماله لهذا المتوج.

مع التطور التقني والفني للمنتجات وما صاحبه من أخطار قد تسبب أضرارا للمستهلك (المشتري) ومع قصور القواعد العامة لجبر هذه الأضرار، راح كل من الفقه والقضاء إلى إيجاد فكرة جديدة عرفت بالالتزام بالسلامة يضمن بمقتضاه المهني (البائع) بالتزام ضمان سلامة المستهلك (المشتري) في جسده وماله، وقد جاءت معظم القوانين تكرس هذا الالتزام ومن بينهم القانون الجزائري.

إن تحديد النظام القانوني للالتزام بالسلامة يقتضي منا تحديد فكرة هذا الالتزام (المبحث الأول) ثم تبيان مراحل تطوره (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحديد فكرة الالتزام بالسلامة في عقد البيع

يعد الالتزام بالسلامة فكرة وليدة الحاجة، أنشأه القضاء الفرنسي لأول مرة بمناسبة عقد النقل لما ترتب عنه من حوادث تمس سلامة الأشخاص نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم، ونتيجة لقصور القواعد التقليدية لإيجاد حلول لجبر هذه الأضرار، إلى أن شمل هذا الالتزام معظم العقود، ومن ثمة أصبح له مفهوم خاص به (المطلب الأول) وطبيعة مستقلة به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالسلامة

حاول كل من الفقه والقضاء من إيجاد تعريف للالتزام بالسلامة (الفرع الأول) وتبيان الشروط الواجب توافرها للاعتراف به في أي عقد من العقود (الفرع الثاني) وتحديد مضمونه (الفرع الثالث) ليصل في الأخير لتمييزه عن غيره من الالتزامات المشابهة له (الفرع الرابع) في ظل غياب نص قانوني ينظمه ويحدد طبيعته ويرسم مجالات تطبيقه.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالسلامة وأهميته

لقد حاول كل من القضاء والفقه إعطاء تعريفا للالتزام بالسلامة وكان للقانون موقفا من المسألة.

أولا- تعريف القضاء للالتزام بالسلامة

يعد مبدأ الالتزام بالسلامة من أهم المبادئ التي أبدعها القضاء الفرنسي في مجال المسؤولية المدنية[1].

---

1 – كان ذلك بخصوص عقد النقل: "ومفاد هذا الالتزام أن الناقل يلتزم إلى جانب توصيل الراكب أو المسافر إلى جهة الوصول في الميعاد الذي حدده في جداوله التزاما بضمان سلامته أثناء السفر وتوصيله سالما إلى نقطة الوصول.
Cass: civ 21/11/1911

– أشار إليه/ وفاء الصالحي، الالتزام بضمان السلامة وحماية المستهلك، مجلة المحاكم المغربية، العدد 114، ماي/ جوان سنة 2008، ص 48.

لقد ظلت سلامة المستهلك من الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة تخضع لوقت طويل إلى القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، والتي أصبحت عاجزة عن تحقيق الحماية المنشودة لجمهور المستهلكين[1]. إلى أن تبين للقضاء قصور هذه القواعد[2] فأخذ يوسع في تفسير نصوصها متأثر بالتوجه الداعي إلى افتراض علم البائع الضامن لعيوب المبيع، فقد ظهر اتجاه يدعو إلى تأسيس افتراض علم البائع بعيوب المبيع وقرينة سوء نيته، فأصدر أحكاما يلزم فيها المحترف بضمان عيوب المبيع، حتى وإن كان يجهل وجودها أو كان من المستحيل عليه اكتشافها، بل حتى وإن ثبت أنه كان حسن النية وبذل كل ما يستطيع للكشف عنها[3].

قضت محكمة "Seine" أن:« المنتج الذي يسلم للمشتري زجاجة مياه غازية، يكون مسؤولا عن الحادثة التي نجمت عن انفجارها، متى ثبت أن المشتري قد استعملها استعمالا عاديا، وأن الزجاجة كان بها عيب جسيم يجعل استعمالها العادي محفوفا بالخطر»[4].

قضت أيضا محكمة "Paris" بأن:« كل عقد يتضمن تنفيذا لا ينشأ عنه خطر يتعارض مع روحه والنتيجة المرجوة منه، ومن ثم ينشأ عن العقد على عاتق من يلتزم بالأداء التزاما بضمان السلامة يتجاوز، بعمومه وقوته، الالتزام بضمان العيوب الخفية

---

1 – محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2012، ص 138.

2 – القواعد التقليدية تفرق بين البائع حسن النية الذي تلزمه إلا برد الثمن مضافا إليه المصروفات التي أوجبها البيع، وبين البائع سيئ النية الذي تلزمه بكافة التعويضات للمشتري إلى جانب رد الثمن، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص 38– 39.

3 – نقض مدني 1972/07/17 أشار إليه/ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة، القاهرة 2000، ص 83 –84.

4 – أشار إليه/ علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 64.

- Trib. Civ. Seine 24 mars 1927, Prec et civ. 21 nov 1978 D. 1979 IR 348.

ويهيمن عليه، ويقيم الإخلال به مسؤولية المدين ما لم يقم الدليل على أن هذا الإخلال نشأ عن سبب أجنبي عنه»[1].

الواضح من منطوق هذه الأحكام، أنها جعلت قيام مسؤولية البائع المهني مرهونا بتوافر شرطين: الأول أن يكون البائع مهنيا، والثاني أن يقوم بتسليم المشتري شيئا معيبا مما يؤدي إلى إلحاق الضرر به.

فمتى تحقق هذان الشرطان قامت المسؤولية، يستوي في ذلك أن يكون البائع عالما بوجود العيب أولا، فيلتزم البائع المهني بتعويض الأضرار التي تنجم عن عيوب البيع، وهذا هو مفهوم الالتزام بالسلامة في نطاق عقد البيع[2].

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، نجد أن الأحكام الصادرة في هذا المجال قليلة، وهذا لا يعكس وجود قلة في الحوادث التي تسببها المنتجات، فالواقع يظهر عكس ذلك، إذ كثيرا ما نسمع أو نقرأ عن تسممات غذائية ولعل أشهرها قضية الكاشير الفاسد[3]، حيث صدر بشأنها حكما من محكمة سطيف للجنايات في حكمها المدني الصادر بتاريخ 1999/10/27 ألزم فيه المسؤول بتعويض المضرورين عن الأضرار الناتجة عن تلك المادة[4].

---

1 – أشار إليه/ عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، نحو نظرية عامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010، ص 117.

2 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 65.

3 – وقعت الحادثة بمدينة سطيف في سنة 1998، وتسبب في كارثة حقيقية لازالت تداعيتها ماثلة بالمدينة، جراء العدد الكبير من المصابين والوفيات، فقد كشفت التحقيقات التي قامت بها مصالح وزارة الصحة والسكان في وقت الحادثة، أن السبب وراء الكارثة مرده إلى تناول المصابين لوجبة غذائية من مادة الكاشير، كانت فاسدة، الأمر الذي أدى إلى تسجيل 42 حالة وفاة، وإصابة 345 شخص عانوا ولا زالوا من مضاعفات خطيرة، سموم وجراثيم على موائد الجزائريين، محمول من الموقع: https://www. Echoroukonline. Com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/02/22 على الساعة 12:55.

4 – شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص 69.

ومن خلال التطبيقات القضائية نجد أن القضاء كان شديد الحرص على ضرورة تقيد المدين (البائع) بالالتزام بضمان السلامة ويكاد يغلق في وجهه كل محاولة للهرب من تنفيذ التزامه، وتحمل مسؤولية الآثار النتائج المترتبة على الإخلال بذلك الالتزام[1].

ثانيا- تعريف الفقه للالتزام بالسلامة

انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه يعرف الالتزام بالسلامة من خلال تحديد شروطه (1)، واتجاه آخر يعرفه من خلال ذاتية الالتزام (مضمونه)(2).

1- تعريف الالتزام بالسلامة من خلال بيان شروطه: يرى جانب من الفقه[2] أن:« الالتزام بضمان السلامة يقتضي توافر عدد من الشروط وهي أن يلجأ أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، أن يوجد خطر يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج أن يكون المدين بالالتزام بالسلامة مهنيا محترفا».

غير أن هذا التعريف تعرض لنقد شديد على أساس أنه لم ينصب على المعرف، بل على شروطه وأثاره، وبذلك لم يصل إلى ماهية الالتزام بضمان السلامة بشكل واضح ودقيق[3].

فهذا التعريف لم يحدد لنا المقصود بالسلامة التي تقع على عاتق المدين (البائع) وهي مضمون الالتزام، وإنما تطرق إلى تبيان شروطه[4] والتي من المفروض أن

---

1 - أحمد مواقي بناني، الالتزام بضمان السلامة، المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 10/ 2013، ص 116.

2 - محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة 1980، ص 143 وما بعدها، أنظر كذلك/ محمد وحيد محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 08 وما بعدها.

3 - عايد فايد عبد الفتاح عابد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، في ضوء قواعد حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2010، ص 17.

4 - سوف نتطرق إلى شروط الالتزام بالسلامة بالتفصيل لاحقا.

نستخلصها من مفهوم الشيء، على إثر هذا النقد جاء اتجاه ثاني ليعرف هذا الالتزام بالاستناد إلى ذاتيته (مضمونه) أي إلى فكرة السلامة.

2- تعريف الالتزام بالسلامة بالنظر إلى ذاتيته: نتيجة للانتقادات التي وجهت للاتجاه الذي عرف الالتزام بالسلامة من خلال تبيان شروطه، جاء هذا الاتجاه ليعرف هذا الالتزام استنادا إلى مضمونه.

عرف[1] على أنه:« التزام المنتج بضمان خلو منتجاته من العيب المتسبب للضرر».

كما عرف[2] على أنه:« سيطرة المدين على الأشخاص والأشياء التي تثير الضرر الجسدي، وتنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطوة مزدوجة: توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن (المستهلك)، والتصرف حيال هذه الأخطار إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها».

وعرفها أيضا على أنه:« الالتزام بالعلم بعيوب المبيع وإزالتها حتى يتحقق في هذا المبيع الأمان الذي يتوقعه المستهلك عند استعماله»[3].

استنادا إلى التعاريف السابقة يتضح لنا أن الالتزام بالسلامة يتمثل في الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد، محفوظا من أي أذى يسببه تنفيذ الالتزامات العقدية في الاتفاق المبرم بين الدائن وبين الحرفي أو المهني[4].

---

1 - محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، د. د. ن، د. ت. ن 2002، ص 42.

2 - عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 218.

3 - عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص 87.

4 - نرجع في هذا الصدد إلى: أحمد مواقي بناني، مرجع سابق، ص 115.

وعليه يمكن اقتراح تعريف للالتزام بالسلامة في عقد البيع على النحو التالي:« التزام المهني بتسليم المستهلك منتجات خالية من أي عيب أو خلل في صناعتها أو نقص في المعلومات التي تدل على خطورتها، مما قد تسبب له أضرارا جسمانية أو مالية».

ثالثا- تعريف القانون للالتزام بالسلامة

إن مهمة وضع التعاريف[1] ليست مهمة المشرع، لذا لم تعرف أغلب التشريعات الالتزام بالسلامة، ومع ذلك يمكننا البحث لمعرفة موقفها بخصوص التعاريف التي جاء بها الفقه، وذلك استنادا للنصوص المتعلقة بفكرة الالتزام بالسلامة.

كرس الالتزام بالسلامة من قبل المشرع الفرنسي سنة 1998[2] بموجب القانون رقم 98- 389[3] المتضمن مسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، حيث ألزم المهني بضمان سلامة المستهلك من المنتجات المعيبة، وذلك بموجب المواد 1386- 1 إلى 1386 -18، التي أدمجت بمقتضى الأمر رقم 2016- 131[4] المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات في المواد 1245 إلى 1245 -17 من التقنين المدني الفرنسي.

وقد نصت المادة 1245 منه على أنه:« يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة من منتجاته المعيبة قبل المتضرر سواء ارتبط معه بعقد أم لا»[5].

---

1 - التعريف يعتبر من الأعمال التي يعني بها الفقه.

2 - قبل 1998 لم يتضمن القانون المدني الفرنسي الالتزام بالسلامة، ظنا منه أن الأحكام العامة المتعلقة بعقد البيع والمسؤولية كافية لتحقيق الحماية، ذلك لأن البيع آنذاك كان ينصب على مواد طبيعية لا تشكل خطورة على مستعمليها.

3 - مستجيبا بذلك للتوجيه الأوروبي رقم 85- 374 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.

4 - Ordonnance N° 2016- 131 du 10/02/2016 portant réforme du droit des contrats du régime général et de la preuve des obligations J. O. R. F N° 0035 du 11/02/2016.

5 - Art 1245:" Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime".

كما عرفت المادة 1245- 3 من نفس القانون المنتوج المعيب كالآتي:« يعتبر المنتوج معيبا... حيما لا يوفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها...»[1].

وتنص المادة (L421- 3) من تقنين الاستهلاك الفرنسي رقم 93- 949 الصادر بتاريخ 07/26/ 1993 والتي كانت تشكل مضمون المادة (L221-1) قبل تعديله بموجب الأمر رقم 2016- 301 الصادر بتاريخ 2016/03/13 المعدل للجزء التشريعي لتقنين الاستهلاك والمرسوم رقم 2016- 884 الصادر بتاريخ 2016/06/29 المعدل للجزء التنظيمي له.

تنص هذه المادة على أنه:« جميع السلع والخدمات يجب أن تتضمن حال استعمالها في ظروف عادية أو في ظروف أخرى يمكن للمهني أن يتوقعها، احتياطات السلامة التي يمكن توقعها شرعا أولا، يرتب عنها المساس بسلامة الأشخاص وصحتهم»[2].

وقد عرف التوجيه الأوروبي رقم 2001- 95 المتعلق بالسلامة العامة للمنتجات[3]، المنتوج المضمون في المادة b/2 بأنه:« كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة... لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص، لاسيما فيما يخص:

---

1 - Art 1245- 3:" Un produit défectueux…lorsqu'il ne présente pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre...".

2 - Art L 421- 3:" Les produits et les services doivent dans les conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisible par les professionnel, présenter la sécurité à laquelle ont peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes".

3 - Directive 2001- 95/ CE du 03/12/2001, relative à la sécurité générale des produits, J. O. U. E. N° L 011 du 15/01/2002 remplaçant la directive 92/59 CEE du 29/06/1992, relative à la sécurité générale des produits, J. O. U. E, N° L 228/ 59/ CEE du 29/06/1992.

- مميزات المنتوج، لاسيما تركيبته وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى، عند توقع استعماله مع هذه المنتجات،
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله، وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال وكبار السن،
- إمكانية تحقيق مستوى أعلى من السلامة أو توفر منتجات أخرى التي تمثل خطرا أقل لا يشكل أساسا لاعتبار المنتوج خطير».

أما المشرع الجزائري فهو كذلك لم يتعرض في القانون المدني لمسألة السلامة في مجال عقد البيع قبل 2005، لكن بعد هذا التاريخ وبموجب القانون رقم 10/05 سالف الذكر في مادته 140 مكرر كرس مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وقد استوحها من المشرع الفرنسي، غير أنه لا يمكن من خلالها استخلاص موقفه فيما يتعلق بمفهوم السلامة.

لكن باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، نحاول الاقتراب من المفهوم التشريعي للالتزام بالسلامة، فقد نصت المادة 09 من قانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه:« يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونه وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه...».

وأشارت المادة 04 منه صراحة لفكرة السلامة بقولها:« يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك...».

وقد عرفت المادة 03 مطة 06 من نفس القانون سلامة المنتجات بأنها:« غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد

مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة».

وتنص كذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات[1]، على أنه:« يجب أن تستجيب السلعة و/ أو الخدمة[2] بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- مميزات السلعة من حيث تركيبتها وشروط إنتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها،
- شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها...».

من خلال استقراء هذه النصوص السالفة الذكر، يتضح لنا أن المشرع قد استعمل مصطلحين "السلامة" بخصوص المواد الغذائية و"الأمن" بخصوص المنتجات بوجه عام (السلع والخدمات)، مما قد يوحي بأننا أمام التزامين متميزين، في حين أن هدفهما واحد وهو التزام المتدخل بأمن وسلامة ما يعرضه من سلع وخدمات للاستهلاك، والدليل على ذلك أنه أورد تعريفا مماثلا لكل منهما بموجب المادة 3 مطة 15 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 2 مطة 03 المرسوم التنفيذي رقم 97- 494 المتعلق بالرقابة من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب[3].

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المؤرخ في 2012/05/06 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج/ ر عدد 28، صادرة في 2012/05/09.

2 - المادة 62 من الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري ج. ر عدد 77، صادرة في 1975/09/30 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه:" يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المحدد".

3 - المرسوم التنفيذي رقم 97- 494 المؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج/ ر عدد 85، صادر في 1997/12/24.

تعرف المادة 3 مطة 15 الأمن بأنه:« البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعينة بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل».

وعرفت المادة 2 مطة 3 السلامة على أنها:« البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعينة، والتي تستهدف إلى التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به».

لذلك كان من الأجدر والأصح في رأينا أن يستعمل المشرع مصطلح واحد للدلالة على الالتزام وهو "السلامة" لأنه المصطلح الأكثر تداولا من جانب الفقه[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري فيما يخص التعاريف الفقهية للالتزام بالسلامة، فقد أخذ بالتعريف الفقهي الثاني «الذي يعرف هذا الالتزام بالنظر إلى ذاتيته»، إذا ألزم المتدخل باحترام المواصفات والمقاييس اللازمة لعرض منتوجا سليما لا يشكل أي خطر على سلامة الأشخاص، وأن يضمن للمستهلك خلو المنتجات من العيوب التي قد تمس بسلامته الجسدية والمالية، وكذا إعلامه عن طريق البيانات اللازمة بالخطورة الكامنة في المنتجات التي قد تسب له أضرارا لسوء استعمالها.

وعليه فالمشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي الذي بدوره ساير التوجيه الأوروبي بالأخذ بالاتجاه الثاني الذي يركز على مضمون الالتزام السلامة لتعريفه.

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالسلامة عن باقي الالتزامات المشابهة له

قد يختلط الالتزام بالسلامة مع التزامات أخرى مشابهة له، وهي الالتزام بضمان العيب الخفي(أولا)، الالتزام بالإعلام (ثانيا)، الالتزام بالمطابقة (ثالثا) مبدأ الحيطة (رابعا).

---

1 – من بينهم: على سيد حسن، مرجع سابق، عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، محمد علي عمران، مرجع سابق، عايد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، أنظر كذلك/ جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، القسم الأول، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، جانفي 1981، وأنظر أيضا/ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

أولا- تمييز الالتزام بالسلامة عن الالتزام بضمان العيب الخفي

يختلف الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بضمان العيب الخفي، فمصدر هذا الأخير القانون المدني الجزائري في مواده من 379[1] إلى 386، أما الالتزام بالسلامة فهو من ابتكار القضاء الفرنسي كما سبق الإشارة إليه، أنشأه عندما اصطدم بقصور أحكام الضمان عن تحقيق الحماية الكافية للمشتري في مجال البيوع التي ترد على منتجات خطيرة.

يتضمن الالتزام بضمان العيب الخفي التزام البائع بأن يسلم للمشتري مبيعا سلميا خاليا من كل عيب حتى نكون بصدد ملكية نافعة[2]، أما الالتزام بالسلامة فهو يتضمن التزاما على عاتق البائع بتسليم المبيع بدون أي عيب أو خلل صناعي أو ذكر البيانات اللازمة والمتعلقة بالمبيع الخطير لتفادي أي ضر قد يصيب المشتري في جسده أو أمواله.

فالالتزام بضمان العيب الخفي التزاما يهتم بالمصالح الاقتصادية للمشتري أما الالتزام بالسلامة فهو أكثر صرامة منه لأنه يهتم أساسا بصحة وسلامة الأشخاص[3].

كذلك تنظر أحكام ضمان العيب الخفي إلى الأطراف المتعاقدة نظرة مجردة من أي صفة[4]، فهي تتعلق بأطراف عقد البيع "البائع والمشتري" وتسوى أن يكون المشتري

---

1 – تنص المادة 379 على أنه:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها"

2 – زاهية حورية سي يوسف، الواضح في عقد البيع، دار هومة، الجزائر 2012، ص 277.

3 – كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017، ص 37.

4 – منير برابح، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 30.

شخصا عاديا أو شخصا محترفا، لكنها لا تشمل مستعمل المنتوج الذي لا يربطه عقد بالبائع[1].

فقد نصت المادة 1/379 من ق. م. ج على أنه:« يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري...».

بينما الالتزام بالسلامة يقع على كل محترف منتجا كان أم بائعا، وأيضا حق عام مقر لجميع المضرورين، بغض النظر عن العلاقة التي تربط المضرور بالمسؤول، متعاقدين كانوا أم غير ذلك[2].

الالتزام بضمان العيب الخفي يضمن الأضرار التي تصيب الشيء المبيع (المنتوج)، فتنقص قيمته أو منفعته[3]، بينما الالتزام بالسلامة يتعداها ليشمل الأضرار التي يتسب المنتوج في حدوثها للمستهلك (المشتري)، في جسده وأمواله حتى ولو لم يكن المنتوج به عيبا.

ثانيا- تمييز الالتزام بالسلامة عن الالتزام بالإعلام

الالتزام بالإعلام هو التزاما يقع على عاتق البائع (المحترف) في مرحلة ما قبل التعاقد، وذلك بالإدلاء بالمعلومات الضرورية لتوفير الرضا الحر المستنير للمشتري[4]، وكذا وقايته من الأضرار الناجمة عن المنتجات الخطرة بذاتها، أو تلك التي تتميز بتعقيدات في صناعتها يستوجب إعلامهم بكيفية وطريقة استعمالها وتوخي الحذر عند تشغيلها.

---

1 – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 463.

2 – شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 421.

3 – زاهية حورية سي يوسف، عقد البيع، الطبعة الثالثة، دار الأمل، تيزي وزو 2000، ص 169.

4 – علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص 257.

فهذا الالتزام يلعب دورا هاما في مجال حماية المستهلك الذي يكون في حاجة ماسة إلى إعلامه بما ينير رضاءه ويضمن سلامته من أضرار المنتجات التي يقوم باستعمالها[1].

نظرا للأهمية القصوى لمبدأ حق المشتري أو المستهلك في الإعلام بجميع المعلومات والبيانات وطرق استعمال واستهلاك الشيء المبيع[2]، فقد تناول هذا الالتزام كل من المشرع الفرنسي[3]، والمشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال نص المادة 17، حيث ألزم كل متدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك[4].

تطبيقا لأحكام هذه المادة أصدر المشرع مرسوما تنفيذيا رقم 13- 378[5] يحدد فيه الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

يتضح مما سبق أن كلا من الالتزام بالإعلام والالتزام بالسلامة يشتركان في هدف واحد، يتمثل في ضمان سلامة المستهلك الجسدية والمادية، إذ يحولا دون وصول الخطر الكامن في المبيع إلى المشتري والمساس بشخصه أو الإضرار بماله[6].

---

1 – حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء، بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، دار الكتب القانونية،/ دار شتات للنشر والبرمجيات 2010، ص 52.

2 – سميرة محرش، الالتزام بالإعلام في عقد البيع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد10، جامعة البليدة 02، لونسي علي، جانفي 2017، ص 341.

3 - Article L 423-1 du code de la consommation; " Le producteur fournit au consommateur les information utile que lui permettent d'évaluer les risques inhérents à un produit pendant sa durée d'ulisation normale ou raisonnablement prévisible et de s'en prémunir, lorsque ces risque ne sont pas immédiatement perceptibles par le consommateur sans un avertissement adéquat…".

4 – وقد تناوله القانون رقم 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) بموجب المادة 04 منه.

5 – المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 2013/11/09، المحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج/ ر العدد 58 الصادرة في 2013/11/18.

6 – سه نكه رعلي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ألإسكندرية، 2016، ص 117.

لكنهما يختلفان من حيث نطاق تطبيق كل منهما، إذ يعتبر الالتزام بالسلامة أوسع نطاقا من الالتزام بالإعلام من حيث محل الالتزام، فهذا الأخير يقتصر على الحالات التي يكون فيها المنتوج خطيرا بطبيعته، إما بسبب جديته أو بسب كونه دقيقا في تركيبه وصعبا في استعماله، بينما يمتد نطاق الالتزام بالسلامة إلى كافة الحالات التي يتصف فيها المبيع بالخطورة، بما في ذلك المنتوج الذي يستمد خطورته من وجود عيب فيه[1].

ثالثا- تمييز الالتزام بالسلامة عن الالتزام بالمطابقة

يترتب على تطبيق الأحكام الخاصة لعقد البيع التزاما يقع على عاتق البائع يتمثل في تسليم المبيع للمشتري خال من أي عيب، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به، وهذا طبقا لنص المادة 2/379 التي تنص على أنه:« يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجوده وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها».

فالبائع حسب هذا النص ملزم بتسليم المبيع بالمواصفات المتفق عليها في العقد أو حسبما هو ظاهر من طبيعة الشيء المبيع أو من خلال الغرض المرجو منه، فهو أهم التزام يقع على البائع والذي يترتب بمجرد العقد وإن لم ينص صراحة عليه[2]، إذ تنص المادة 2/107 ق . م. ج على أنه:« ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام».

---

1 – كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 40.

2 – إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014، ص 510.

ومما سبق نستخلص أن القانون المدني لم ينص صراحة على الالتزام بالمطابقة وإنما يستفاد من المبادئ والقواعد العامة باعتباره من مستلزمات عقد البيع ويوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، لأن مبدأ حسن النية يفرض على المتعاقدين مراعاة الأمانة والتعاون بما يحقق الثقة العقدية بين الطرفين ويضمن تنفيذ العقد بطريقة صحيحة وسليمة، فيلزم البائع بالمطابقة ويقابله الزام المشتري بالتحقيق من حالة المبيع وقت التسليم[1].

كما تقتضي العدالة أن يضيفه القاضي إلى مضمون العقد لتحقيق التوازن في العلاقة العقدية بين الطرفين وتوفير الحماية الكافية للمستهلك، وهو الطرف الضعيف في العقد[2]، وذلك بأن يسلم له البائع (المهني) مبيع مطابق للمواصفات وإخلاله به يتنافى مع مبدأ حسن النية.

أما المشرع الفرنسي فعلى غرار المشرع الجزائري لم ينص على الالتزام بالمطابقة في القانون المدني وقد خلص بعض الفقهاء إلى ضرورة تعديله فيما يتعلق بالنصوص المنظمة لالتزام البائع بتسليم المبيع وإضافة الالتزام بالمطابقة كأحد الالتزامات التي تقع على عاتق البائع، بمقتضاه يجب أن تكون السلعة المبيعة مطابقة للعقد[3].

غير أنه كرس هذا الالتزام ضمن أحكام خاصة بحماية المستهلك من خلال المواد من L217-1 إلى L217-14 تحت عنوان "الالتزام بالمطابقة للعقد" ضمن التقنين

---

1 – ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 33.

2 – ممدوح محمد علي مبروك، مرجع نفسه، ص 34.

3 – أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر، القاهرة 2015، ص 595.

الاستهلاك الفرنسي السابقين (الأمر 2016- 301 والمرسوم رقم 2016- 884) المعدلان للأمر رقم 2005- 136[1] الذي نقل عن التوجيه الأوروبي رقم 1999- 44[2].

وقد تبنى كذلك القانون الجزائري في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك هذا الالتزام، إذ نص في المادة 3 مطة 18 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على مايلي:« استجابة كل منتوج معروض للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به».

كما نصت المادة 11 من نفس القانون على مايلي:« يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله...».

ومن ثمة يلتزم البائع (المتدخل) بتقديم منتوج مطابق للمقاييس المعدة والمواصفات القانونية والتنظيمية لكي يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة الخاصة به.

عند قراءة النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش (السالف الذكر)، نجد أن المشرع قد أورد كل التزام في فصل، الالتزام بالسلامة في الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان:" إلزامية أمن المنتوجات"، والالتزام بالمطابقة في الفصل الثالث من الباب الأول بعنوان:" إلزامية مطابقة المنتوجات"، مما يدل على أن المشرع قد ميز بين هذين الالتزامين.

---

1 - Ordonnance N° 2005- 136 du 17/02/2005 relative à la garante de la conformité du bien au contrat due par le vendeur au consommateur, J. O. U. F N° 41 du 18/2/2005.

2 - Directive 1999/44/ CE du parlement européen et du conseil du 25/05/1999 sur sertains aspects de la vente et des garanties des biens de consummation, J. O. U. E N° L 171 du 07/07/1999.

لكن عند التمعن في هذه النصوص يتضح لنا أن المشرع قد أخلط بين هذين الالتزامين، إذ جعل عناصر المطابقة المنصوص عليها في المادة 11 (السالف ذكرها)، هي ذاتها العناصر المحققة لسلامة المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من نفس القانون[1].

كما أنه تناول الالتزام بالمطابقة في المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 السالف ذكره ليحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات بموجب مواده من 05 إلى المادة 09، في حين أن المشرع خصص هذا المرسوم لمجال الأمن (السلامة)، فمن خلاله يتضح أن المشرع قد جعل الالتزام بالسلامة وسيلة لتحقيق المطابقة، حيث ربط مطابقة المنتوجات بمدى توفيرها للسلامة من الأخطار المحدقة بصحة المستهلك[2]، كما جعله هدفا يتحقق من خلاله توافر المطابقة[3].

مما سبق توضيحه، فرغم الخلط الذي وقع فيه المشرع، إلا أنه أصاب عندما فصل بين الالتزامين من خلال تخصيص فصل لكل التزام على حدى، هذا ما يبرر اعترافه بوجود التزامين منفصلين مختلفين عن بعضهما البعض.

---

1 – تنص المادة 10 على أنه:" يتعين على كل متدخل احترام الزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

– مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته،

– تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات،

– عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه، وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،

– فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال، تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم".

2 – حيث تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 203، مرجع سابق، على أنه:" تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه...".

3 – تنص المادة 07 من نفس المرسوم على أنه:" لا يمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن...".

كان القضاء الفرنسي كذلك يخلط بين الالتزامين، إذ اعتبر الالتزام بالسلامة وجها من وجوه الالتزام بالمطابقة، فقواعد الضمان الذي قصد بها خلو المبيع من العيوب التي تجعله غير صالح للاستعمال استخدمها القضاء في مجال السلامة لتعويض المشتري عما أصابه من ضرر في شخصه أو أمواله بسبب عيوب الشيء[1].

غير أن الالتزام بالسلامة يختلف عن الالتزام بالمطابقة في عقد البيع، فالمطابقة يعني صلاحية المنتوج للاستعمال، أما الالتزام بالسلامة فيعني خلو المنتوج من المخاطر والأضرار.

هدف الالتزام بالسلامة هو حماية السلامة الجسدية للمستهلك، أما الالتزام بالمطابقة فهدفه حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، وعليه فإن عيب السلامة أكثر أهمية من عيب المطابقة نظرا لأن المصلحة التي تقوم بحمايتها أكثر خطورة من المصلحة الأخرى التي يقوم عليها عيب المطابقة[2].

فعدم مطابقة المنتج للاستعمال الذي أعد له يمس مصالح اقتصادية، أما تخلف السلامة فيهدد المستهلك (المشتري) في صحته وفي أمواله، وهو أثر خطير إذا ما قورن بذلك الذي يترتب على عدم المطابقة، وهذا ما يقتضي وضع قواعد أكثر صرامة بصدد مخالفة الالتزام بضمان السلامة، فمثلا إذا قدم جهاز تلفزيون صورا غير واضحة يقال أن الجهاز غير مطابق للغرض المرجو منه، أما إذا انفجر الجهاز دون سبب واضح فيقال أن الجهاز لا يقدم ألأمان والسلامة الذي كان ينتظرها المشتري (المستهلك)، وما يقال على جهاز التلفزيون يقال على جميع المنتوجات التي تطرح في السوق، من أجهزة وسيارات ومواد غذائية ولعب ومستحضرات دوائية وأدوات تسلية أو ترفيه...[3].

---

1 – عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 237.

2 – محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 154.

3 - J- Calais- Auloy, Ne mélangeons plus conformité et sécurité, D 1993 N° 18, Chron, P 130.

– أنظر كذلك/ عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 237.

ومما سبق ذكره، يتضح أن الحق في المطابقة أصبح من الحقوق الأساسية للمستهلك، حيث يلتزم البائع بضمان مطابقة المنتوج (المبيع) للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليه، وإلا قامت مسؤوليته عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة.

رابعا- تمييز الالتزام بالسلامة عن مبدأ الحيطة

تتصف قواعد القانون الاستهلاكي بكونها قواعد وقائية، والوقاية في مفهومها العام تعني كل تدبير يرمي إلى استدراك الخطر أو مخالفة، فالمخالفة في ميدان حماية المستهلك تصبوا إلى تفادي الأضرار التي تمس بأمن وسلامة المستهلك سعيا إلى تجنب تكاليف علاجها أو إصلاحها إعمالا للمبدأ القائل:" الوقاية خير من العلاج"، فالحماية الفعالة للمستهلك تقوم بالأساس على وقايته من الأضرار الجسيمة التي قد تلحق به[1].

غير أن مسألة أمن وسلامة المستهلكين اقتضت تجاوز مجرد الوقاية من الأخطار المؤكدة المحدقة بهم، إلى اتخاذ كل ما يلزم لمجابهة ما قد يهددهم من أخطار محتملة أيضا على أساس مبدأ الحيطة[2].

مبدأ الحيطة[3] أو الاحتياط هو مبدأ موجه أساسا لمواجهة الخطر المجهول، فيعتبر هذا المبدأ تطور جديد لحماية المجتمع من الأخطار غير المعروفة، التي تنجم عن

---

1 – يوسف العزوزي، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية؟ محمول من الموقع: http://www. caus. org. Ib/ pdf/ emagazine Article/ youssef alazuzi 451. pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/02/13، ص 104. ،

2 – محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2016، ص 436.

3 – أول اعتراف بمبدأ الحيطة على المستوى الدولي يعود إلى الميثاق العالمي للطبيعة الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1982، أما تكريسه فقد تحقق خلال مؤتمر ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية المعروف باسم ="مؤتمر قمة الأرض" ، الذي عقد في مدينة ريو دي جانيرو، في البرازيل من 03 إلى 14 جويلية 1992 والذي صدر عنه إعلان ريو الذي يحتوي على ديباجة و27 مبدأ، بعدها أكدت عليه وثيقة الأمم المتحدة المعتمدة من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان في جلستها 22 المعقودة مع الموردين والمستهلكين في 2003/08/13 والتي تحمل عنوان:" القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات غير الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان"،

التوسع في استعمال التكنولوجيات المتطورة والمعقدة والخطيرة، ويتم اللجوء إلى تطبيقه عند غياب اليقين العلمي حول الأخطار المحتملة أي وجود شك بوقوعها، إذ لا يشترط لتطبيق هذا المبدأ معرفة جيدة ويقينية بالأخطار[1].

من قانون حماية البيئة[2] الذي يعتبر أول المجالات الذي ظهر فيه مبدأ الحيطة والذي يعد ركيزة من ركائزه، انتقل لينمو في ميدان مجاور وهو صحة وسلامة المستهلك، وبرز بشكل واضح فيما عرف حديثا بقضية "جنون البقر" في أوروبا "وحمى الطيور" في آسيا وفي تفشي "الحمى القلاعية" في الجزائر بشكل أقل حدة الأمر الذي جعل منه مبدأ مساعدا ومكملا للالتزام بالسلامة[3]، يدور حول فكرة مضمونها وجوب اتخذا التدابير اللازمة عند قيام أسباب جدية، توحي بأن نشاطا أو منتوجا ما، يهدد بأضرار جسيمة انعكاسية على الصحية أو البيئة[4].

وقد تبنى هذا المبدأ[5] المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم في الفصل الأول من الباب الرابع تحت

=حيث ورد في بندها الواو مايلي:" تضطلع الشركات غير الوطنية وغيرها أن تعمل وفق ممارسات نزيهة...لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات التي توفرها بما في ذلك مراعاة مبدأ الحيطة...".- عائشة فضيل، مبدأ الحيطة وحماية المستهلك، مجلة الدفاع، بسطات، العدد السادس، أكتوبر 2011، ص 44.

1 - أمال فكيري، احتضان مبدأ الاحتياط في مجال الأخطار الصحية، المسؤولية الطبية" ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، لونيسي علي، العدد 07، ديسمبر 2015، ص 76.

2 - كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في مجال البيئة في المادة 03 من القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج / ر العدد 43 الصادرة في 2003/07/20.

3 - نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013، ص 100.

4 - نعيمة عمارة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، 2013، ص 181.

5 - لم يعرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش مبدأ الحيطة الذي يعد مبدأ من مبادئه، في حين نجده عرف عشرون مصطلحا في مادته الثالثة.

عنوان:" التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط"، حيث خول هذا المبدأ لأعوان قمع الغش أن يتخذوا كافة التدابير التحفظية قصد حماية صحة المستهلك وسلامته ومصالحه، وذلك برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود، وكذا الإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات، فضلا عن الحجز والسحب المؤقت للمنتوجات الشبيهة بالتقليد، وذلك في حالة الشك أو ثبوت عدم مطابقتها للرغبات المشروعة للمستهلك[1].

فلقد لعب مبدأ الحيطة دورا هاما في إثراء بعض المفاهيم القانونية التي يأتي في مقدمتها الوقاية، فإن تمثلت الوقاية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لدرأ عارض متوقع أو محتمل، فإن الحيطة يقود إلى ما هو أبعد من ذلك، سواء باتخاذ احتياطات تتجاوز حدود ما تقتضيه احتمالات تحقق العارض، أم باتخاذ احتياطات لمواجهة عوارض لا تتبئ معطيات الواقع باحتمالات ظهورها أو تحققها، فالحيطة تتجاوز فكرة الوقاية وتستغرقها[2].

فبعدما كان الالتزام بالسلامة يضطلع فقط بدور الوقاية لمواجهة الخطر المؤكد والمعروف علميا، وتم التأكد من ضرره الفعلي على صحة الإنسان والبيئة، أصبح في ظله يقضي بعدم اعتبار الافتقار إلى اليقين العلمي سببا وجيها لتأجيل اتخاذ الإجراء اللازم لتفادي احتمال حدوث ضررا جسيما[3].

وعليه يعتبر مبدأ الحيطة الوجه الحديث للالتزام بالسلامة ومظهرا من مظاهر تطوره.

---

1 – أنظر المواد من 53 إلى 55 والمادة 61 مكرر من القانون 09– 03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2 – علي فتاك، مرجع سابق، ص 231.

3 – كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الثالث: شروط الالتزام بضمان السلامة

استند الفقه على تأكيد وجود الالتزام بالسلامة في عقد البيع بتأكيده على توافر الشروط العامة للالتزام بضمان السلامة على غرار العقود الأخرى، وهذه الشروط تتمثل في وجود خطر يهدد سلامة جسد أحد المتعاقدين (أولا) وأن يسلم أحد المتعاقدين نفسه للمتعاقد للآخر (ثانيا) ويشترط كذلك أن يكون المدين في الالتزام بالسلامة مدينا محترفا (ثالثا).

أولا- وجود خطر يهدد أحد طرفي العقد في جسده

في ظل التقدم الصناعي وتعقد الأجهزة الحديثة، أصبح عقد البيع أكثر العقود شيوعا وانتشارا في حياتنا اليومية، وقد تضاعفت أهمية هذا العقد في الآونة الأخيرة بعد التطور الهائل للإنتاج الصناعي وتقدم أساليب توزيع المنتجات بصورة لم يسبق لها مثيل[1].

فقد أصبح عقد البيع يبز غيره من العقود[2] في هذا المضمار، فهو عقد قبل بقيام الالتزام بالسلامة في نطاقه، إلا أن خطورتها على سلامة جسم الإنسان تتضاءل إذا ما قيست بالمخاطر التي أصبحت تهدد جمهور المستهلكين والمستعلمين للمنتجات على اختلاف أنواعها[3].

فالتقدم العلمي بقدر ما له من آثار إيجابية في تقدم الشعوب والأمم والارتقاء بمستوى معيشة الإنسان، بقدر ما له أيضا من آثار سلبية عليه، إذ أثبت الواقع أن ليس كل ما هو ممكن علميا وتقنيا يمثل بالضرورة خيرا للبشرية ويبدو أن هذا التقدم الذي

---

1 – جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، القسم الأول، مرجع سابق، ص 207.

2 – كعقد الفندقة، عقد الألعاب، الحديدية، العقود التي يبرمها جمهور المشاهدين مع دور الخيالة، عقد النقل...

3 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 66.

تسارعت وتيرته في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين أثرا سلبيا على الإنسانية[1].

فهذا خبز مسموم يؤدي بحياة المئات، وذاك سلاح ناري أو خلاط كهربائي ينفجر بين يدي المشتري، وتلك سيارة تنقلب بركابها، أو طائرة تهوي في أعماق المحيط، وغيرها من المخاطر التي لا تقع تحت الحصر[2].

فلكل إنسان الحق في المحافظة على جسد، وللجسد عصمة، وهو الجزء الأهم من قيمة الإنسان الأسمى في الوجود[3].

فيعد الفعل ماسا بالسلامة الجسدية لأحد المتعاقدين متى كان فيه انتهاك لحق الإنسان في نصيبه من الصحة، ولهذا الحق جانبان، جانب موضوعي يتمثل في القيمة الموضوعية الكاملة، لأن يكون محتفظا بكل أجزائه الطبيعية لجسده، لأن الإنسان أعلى قيمة في الوجود، وجانب شخصي، فما دام الناس متساوون في القيمة الإنسانية، فالكل له الحق في التكامل الجسدي[4].

لذلك تقرر الالتزام بالسلامة الذي يفرض على المدين بأن يتخذ التزاماته بطريقة تتفق مع حسن النية، دون أن يصيب المتعاقد الآخر ضرر، وهذا من أجل مواجهة مخاطر التطور العلمي وكفالة حق المضرور في تعويض جابر للضرر، حتى ولو كان ناشئا عن أسباب لم يسمح العلم باستظهارها[5].

---

1 – كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 48.

2 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 66.

3 – محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1998، ص 92.

4 – كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 49.

5 – ديدين بوعزة، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان سنة 2009/2008، ص 22.

ثانيا- أن يسلم أحد طرفي العقد نفسه للطرف الآخر

ففي الوقت الذي يسلم فيه شخص نفسه لآخر، وجب على هذا الأخير ضمان سلامته – وهذا هو الالتزام بالسلامة بمعناه الدقيق- أو على الأقل اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتحقيق هذا الهدف[1]، ويقصد بشرط تسليم أحد المتعاقدين نفسه للمتعاقد الآخر، أن يعتمد عليه اعتمادا كليا يفقده حقه في ممارسة خيارات تحقيق سلامته الجسدية[2]، ولا نعني بذلك أن يكون المتعاقد في حالة خضوع كلي بحيث يفقد سيطرته تماما على سلامته الجسمية، كعلاقة المريض بالطبيب الذي يجري له عملية جراحية، ولكن يراد منها أي نوع من الخضوع، فيستوي أن يكون ذلك من الناحية الحركية[3]، أو الفنية[4]، أو الاقتصادية، ونجد الخضوع الاقتصادي ينطبق على عقود الإذعان[5] التي يكون يكون فيها أحد المتعاقدين، هو من يحتكر سلعة أو خدمة معينة، نجده في مركز قوي

---

1 – محمد علي عمران، مرجع سابق، ص 144.

2 – محمود التلي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس سنة 1988، ص208، وكذلك/ محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 93.

3 – كعقد التعليم الرياضي، أو تعليم قيادة السيارات، إذ أن الشخص يكون خاضعا في الحركات التي يؤديها لرقابة المدرب أو المعلم ويأتمر بأوامره، علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 66- 67.

4 – يعد عقد نقل الأشخاص برا مجالا خصبا للالتزام بضمان السلامة، فالمسافر يسلم نفسه تماما للناقل ولوسيلة النقل المستخدمة فهو يخضع لرقابة وإشراف الناقل، ومن ثم وجب على هذا الأخير ضمان سلامته، محمد علي عمران، مرجع سابق، ص 145.

5 – لقد استقر الفقه عموما على وجوب توافر 03 مقومات لنشوء عقد الإذعان وهي:

1- أن يكون أحد طرفي العقد في موقع اقتصادي حوله احتكار قانونيا أو فعليا يعطيه الغلبة الاقتصادية بشكل واضح ومستمر مع من يتعاقد معه.

2- أن يتعلق العقد بسلع أو خدمات تعد من الضروريات الأولية التي لا يمكن للمتعاقد المذعن أن يصرف النظر عنها أو عن التعاقد بشأنها.

3- أن يصدر الإيجاب عاما ودائما وفي قلب نموذجي.

– محمد بحماتي، حماية المتعاقد من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء، سنة 2006/2005، ص 86.

يسمح له بإملاء شروطه على الطرف الآخر دون استطاعة هذا الأخير مناقشتها أو التعديل فيها.

وقد أصبح في ظل الفقه الحديث يدرج عقد البيع ضمن عقود الإذعان لما تتمتع به الشركات الصناعية من قوى اقتصادية مكنتها من احتكار بعض أنواع السلع وفرض شروطها على المستهلكين، ما من شأنه وضع المشتري في وضع المذعن الذي يضطر في الأخير إلى قبول السلعة بما تنطوي عليه من عيوب[1]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قلة الخبرة والدراية الفنية لدى هؤلاء المستهلكين عن ماهية المنتجات التي يقدمون على شرائها لما أصبحت تتمتع به هذه الأخيرة من تعقيدات في التركيب وصعوبة في الاستعمال بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الحديث[2]، من دون أن نغفل عن دور أساليب التسويق المعاصرة والفعالة في تقوية الروح الاستهلاكية وحث الأفراد على الاستهلاك دون التفكير في أهمية السلعة أو بآثار العقود ومخاطرها[3].

وعليه لا يمكننا إنكار الخلل الواقع في العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين المحترف والمستهلك، فالمحترف يكتسب خبرة فنية وتقنية جد عالية، تجعله في مركز قوي، يقف أمامه المستهلك في مركز اقتصادي وفني ضعيف، فيجد نفسه مذعنا للانصياع والتعاقد وفق الشروط التي يمليها عليه المحترف[4]، وعليه فلا بد النظر إلى المستهلك بوصفه طرفا ضعيفا مذعنا في العلاقة التعاقدية نظرا لظروفه الاقتصادية.

فقد أصبح عقد البيع من العقود التي لا يتم إبرامها في ظل مناقشات مستفيضة ومفاوضات كافية لإعلام المستهلك بتفاصيل العقد الذي يقدم على إبرامه، إذ أصبح

---

1 – منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 80.

2 – حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 55.

3 – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 17.

4 – عادل عميرات، حماية رضا المستهلك أثناء التعاقد، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 /2008/04، ص 172.

المتعاقد (المستهلك) ينضم إلى مثل هذه العقود معتمدا على أمانة وثقة المتعاقد الآخر (المحترف) التي أولاه إياها بسبب صفته المهنية[1].

ومن ثمة لا بد أن يسلم أحد طرفي العقد سلامته الجسدية للطرف الآخر، والذي يكون في الغالب مؤهلا لذلك أي محترفا، مما يوجب على هذا الأخير ضمان سلامته.

ثالثا- أن يكون المدين بالالتزام بالسلامة محترفا

يعد الاحتراف سمة لقيام الالتزام بالسلامة في مواجهة المدين به، ويقصد به الخبرة التي يكتسبها المحترف في أدائه لعمله لفترة طويلة، فذلك هو الذي يرتفع به إلى درجة رفيعة من المستوى الفني، فالذي قد يعتبر خطأ يسيرا إذا صدر من شخص غير محترف، قد يصبح خطئا جسيما إذا صدر من آخر محترف[2].

فالمدين في الالتزام بالسلامة هو مدين محترف، يمارس مهنته بمقابل مادي ويتعيش منه، فهو يعد نفسه إعدادا تاما للقيام بها، وذلك بالحصول على مؤهلات ضرورية واكتساب معلومات فنية والحصول على الأدوات اللازمة لحسن تنفيذها[3]، فنتيجة احترافه لمهنته يكتسب خبرة علمية ومعلوماتية لا يستهان بها[4]، فالناس تقدم على التعامل مع مثل هذا الشخص لما يتوافر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته أو حرفته وما يتوفر عليه من إمكانيات مادية تمكنه من مواجهة الأعباء المالية لتغطية مسؤوليته عن إخلاله بهذا الالتزام عن طريق التأمين[5].

---

1 - حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 55.

2 - محمد علي عمران، مرجع سابق، ص 147.

3 - سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011، ص 62.

4 - محمد سليمان فلاح الرشيدي، المرجع السباق، ص 94.

5 - علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 68.

فضلا عن هذا نجد المحترفون يستخدمون جميع الوسائل المختلفة لترويج وتسويق منتجاتهم وجذب أكبر كم عددي من العملاء[1]، لذلك كان عليهم تحمل عبء الأضرار الناجمة عن منتجاتهم، ومن ثمة فإن هذا الاحتراف يؤدي إلى تحميل المحترف بواجبات تزيد عن تلك المتطلبة من غير المحترف، فمن يتعاقد مع محترف إنما يترقب منه حرصا شديدا في التزاماته الناشئة من العقد إذ هو يوحي بثقة مشروعة كبيرة لذلك يكون مسؤولا عن ضمان سلامة المتعاقد معه نظرا لأنه مؤهلا لذلك[2].

مما سبق اتضح أن الفقه قد استقر على الاعتراف بتطبيق الالتزام بالسلامة في عقد البيع، لتوفر هذا الأخير على الشروط الثلاثة الوجب توافرها في هذا الالتزام، ولكن مع ذلك نشأ عنه خلاف بخصوص طبيعة هذا الالتزام.

المطلب الثاني: طبيعة الالتزام بالسلامة في عقد البيع

تنقسم الالتزامات[3] من حيث المضمون إلى التزام ببذل عناية ويسمى أيضا بالالتزام بوسيلة وبموجبه يلتزم المدين ببذل العناية اللازمة لتحقيق الهدف المقرر، والتزام بتحقيق نتيجة يلتزم المدين بموجبه بتحقيق هدف أو غاية معينة، وتبدو أهمية هذا التقسيم في تحديد المكلف بعبء الإثبات، ولقد ثار خلاف وجدل فقهي حول تكييف طبيعة الالتزام بالسلامة، فهناك من اعتبره التزاما ببذل عناية[4] (الفرع الأول)، في حين اعتبره آخرون

---

1 – بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية 2011، ص 149.

2– محمد وحيد محمد علي، مرجع سابق، ص 09.

3 – يرجع الفصل في ظهور هذا التقسيم إلى الفقيه الفرنسي DEMOGUE، وبين أهمية هذا التقسيم من حيث تحديد المكلف بعبء الإثبات، ففي الالتزام بتحقيق نتيجة يكفي الدائن إثبات واقعة عدم تحقق النتيجة المنتظرة كليا أو جزئيا حتى تقوم مسؤولية المدين، ولا يمكن لهذا الأخير نفي المسؤولية عنه إلا بإثبات السبب الأجنبي،.

أما الالتزام ببذل عناية فعلى الدائن إثبات خطأ المدين وعلاقة السببية بينهما، لأن المدين هنا ينحصر التزامه في بذل العناية اللازمة من أجل تحقيقها وليس مكلفا بتحقيق نتيجة. عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 243.

4 – مضمونه طلب المدين ببذل جهد معين سواء تحقق الهدف المنشود أو لم يتحقق، فيكفي إذن أن يقوم ببذل العناية الواجبة سواء تحققت النتيجة المقصودة أو لم تتحقق، كالتزام الطبيب بالعلاج، بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 24،

التزاما بتحقيق نتيجة[1] (الفرع الثاني)، ولكن نظرا لخصوصية عقد البيع فقد كيف الالتزام بالسلامة بأنه التزاما ذو طبيعة خاصة (الفرع الثالث).

الفرع لأول: مدى اعتبار الالتزام بالسلامة التزاما ببذل عناية

إن الالتزام ببذل عناية هو التزام يبذل فيه المدين كل ما لديه من جهد لتحقيق النتيجة المرجوة وفق المجرى العادي للأمور، دون أن يكلف ببلوغها مباشرة[2]، فهو لا

=هو التزام وإن كان وجوده حقيقي في مضمون بعض العقود (كالعقد الطبي)، فإن هذا الوجود ليس ثابتا دائما، بل يتميز بالمرونة وهي مرونة نشأت مع الميكنة وتدخلها الواضح في السلامة الجسدية للإنسان، الأمر الذي جعل هذا الالتزام يتحول في بعض صوره ليصبح التزاما بتحقيق نتيجة (كعمليات نقل الدم، وعمليات زرع الأعضاء)، هذا التحول الذي يوحي إلى معنى لا يحتمل الشك في نطاق السلامة الجسدية للإنسان، محتواه أن تلك السلامة وإطارها القانوني (الالتزام بالسلامة) تتجه بقوة إلى تحقيق التكامل القانوني لحماية جسد الإنسان من خلال الأدوات الفعالة في ذلك، كالالتزام بتحقيق نتيجة، بحيث لا يمكن للمسؤول أن يفلت من المسؤولية على أساس أنه لم يرتكب خطأ في تنفيذ التزامه، ذلك أنه ملتزم بتحقيق نتيجة واحدة، هي سلامة الإنسان في جسده، أيا كان نطاق تطبيق ذلك، محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 103- 104.

1- فقد استند الفقه في التفرقة بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة إلى معايير أهمها:

معيار الاحتمال: حسب هذا الاتجاه، إذا كانت الغاية من الالتزام غير مؤكدة الوقوع يكون الالتزام ببذل العناية والحرص، لأن المدين عادة لا يلتزم بالوصول إلى نتيجة وإنما فقط ببذل ما في وسعه للحصول عليها، أما في الالتزام بتحقيق نتيجة فإن النتيجة في نظر المدين وطبقا للظروف ليست مشكوكا فيها، فهنا يمكن افتراض بأن المدين قد تعهد بتحقيق هذه النتيجة، عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 244، وأنظر كذلك/ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، القسم الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2003، ص 19-20.

معيار مساهمة الدائن في انجاز الالتزام: ذهب جانب من الفقه إلى أن الالتزام يكون التزاما ببذل عناية يكون تحقيق النتيجة غير مرتبط بالإدارة مطلقة للمدني وإنما يتصل بسلوك الدائن، وعلى عكس من ذلك يكون الالتزام بتحقيق نتيجة إذا كان موقف الدائن سلبيا بأن يسلم نفسه تماما للمدني ويخضع لرقابته أثناء تنفيذ الالتزام كما هو الحال بالنسبة للمسافر الذي يخضع لتعليمات الناقل.

معيار الإرادة: يرى أنصار هذا المعيار أنه إذا انصرفت إرادة المتعاقدين على اعتبار الالتزام بتحقيق نتيجة وجب اعتباره كذلك، وإلا اعتبر التزاما ببذل عناية.

- أنظر في هذا الصدد/ محمد علي عمران، مرجع سابق، ص 180 ومايليها، محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 98 ومايليها.

2 - لأن تحقيق الغاية أمر احتمالي غير مؤكد سواء كان مصدر الالتزام القانون أم العقد، فالفقه يستند في تحديد العناية اللازمة إلى معيار الاحتمال، محمود موسى دودين، مسؤولية الطبيب الفردية عن أعماله المهنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين 2006، ص 74.

يهدف إلى تحقيق غاية محددة بذاتها[1]، فالمدين في هذا الالتزام لا يعد شيء غير وضع كل إمكانياته المتاحة تحت تصرف الدائن، من أجل تحقيق تنفيذ التزامه[2]، وبالتالي فإن هذا الالتزام لا يتعلق بعدم التنفيذ بل يتعلق بالانتباه واليقظة في سلوك الرجل العادي إذا كان المدين شخص عادي[3]، أما إذا كان محترف، فلا يقاس تصرفه بالرجل العادي بناء على ما يتوفر لديه من مهارات وخبرات فنية[4].

فإذا كان المدين فنانا أو حرفيا أو مهنيا، فالعناية التي يطالب بها تكون مماثلة لعناية الفنان أو الحرفي أو المهني العادي[5].

---

1 – سهام المر، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009، ص 94.

2 – علي أبو مارية، عبء إثبات الخطأ الطبي في القواعد العامة والتوجهات الحديثة للفقه والقضاء، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، القدس، العدد 34، 2014، ص 117.

3 – فقد نصت المادة 172 ق. م. ج على أنه:" في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدني أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك".

فالدائن يلتزم بإثبات إخلال المدين واجب العناية أي أنه لم يبذل العناية المعتادة لتفادي وقوع الخطأ، وما ينجم عنه من أضرار، أي أن عليه أن يثبت انحراف المدين عن سلوك الرجل العادي في الظروف الخارجية نفسها للدائن، أيمن أبو العيال:" المسؤولية التقصيرية عن نقل العامل المسبب لمريض نقص المناعة المكتسب (فيروس الإيدز)، دراسة في النظام أنجلو أمريكي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد 21 العدد 01، 2015، ص 14.

4 – سهام المر، مرجع سابق، ص 95.

5 – علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر 2007، ص 29.

فالعناية المطلوبة من الطبيب ليست أية عناية كانت، وإنما هي "العناية الوجدانية اليقظة والصادقة المتفقة في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول العلمية الثابتة، فقد صدر عن محكمة النقض الفرنسية:" إذا كانت هذه العناية مخالفة للحقائق العلمية الحالية، لأن من واجب الطبيب أن يتابع التطور العلمي بإطراد"، أشار إليه: محمود موسى دودين، مرجع سابق، ص 75– 76.

وعليه فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الالتزام بالسلامة التزاما ببذل عناية، إذ يتعين على المستهلك أن يقيم الدليل على خطأ المنتج المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة بالسلعة المعيبة، فيكون مخطئا إن هو لم يتخذ هذه الاحتياطات، وإذا علم بوجود العيب ولم يلفت نظر المستهلك إليه، ومن ثمة فإن هذا الأخير لا يكفيه للحصول على تعويض أن يثبت وقوع الضرر بفعل السلعة[1].

كما اعتبر القضاء الفرنسي[2] الالتزام بالسلامة التزاما ببذل عناية، حيث نجد أن محكمة النقض قد صدر لها حكما في 16 ماي 1984[3] على أن:« البائع ملزم اتجاه

---

1 – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 565.

– من الصعب على المستهلك أن يثبت خطأ المحترف حتى تقوم مسؤولية هذا ألأخير ويتحصل المستهلك على تعويض، ذلك أن الخطأ العقدي لا يتمثل في شيء ملموس ما هو الشأن في الالتزام بتحقيق نتيجة، ولكن إلى شيء يصعب التحقيق منه، وهو عدم بذل المحترف العناية المطلوبة في تنفيذ التزامه، وفي هذه الحالة ما على المحترف إلا أن يثبت قيامه بأداء التزامه، وبذل العناية المطلوبة، محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 101.

2 – هناك أحكام قضائية سابقة على هذا الحكم اعتبرت التزام المحترف بالسلامة التزاما ببذل عناية:

– حيث قضت محكمة LYON من أن إصابة النزيل نتيجة انزلاق قدمه لا يقيم مسؤولية الفندق إلا إذا ثبت خطأ هذا الأخير".

- LYON, 20/12/1948, D. 1948, P 593, note: Henri Lalou.

وقضت محكمة Paris من أن سقوط خزانة الملابس على النزيل في غرفته لا يقيم مسؤولية صاحب الفندق ما لم يثبت تقصيره في اتخذا التدابير السلامة. Paris, 16/01/1970, D. 1970, P 134.

أشار إليه: عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 259– 260، وتوالت أحكاما تؤكد ذلك كالأحكام التي تعلقت بمسؤولية مدير مدرسة (قرار صادر في 01 فيفري 1983)، ومسؤولية مالك الفندق (قرار صادر في 19 أكتوبر 1971) وكذلك مسؤولية مالك المطعم (قرار صادر في 1982/02/17، ومسؤولية الناقل (قرار صادر في 1983/02/23).

- Cass 1er ch. Civ. 12/05/2004, N° 718, R. J. D. A 10/04/ N° 1167.
- Cass 1er, ch. Civ. 16/05/2006, N° 87, R. J. D. A 10/06 N° 182.

أشارت إليها: سهام المر، مرجع سابق، ص 95.

3 - Cass, 1er ch. Civ 16/05/1984, bull. civ. L N° 165, R. T. D, civ 1995, P 403.

أشار إليه: عمر محمد عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص 626،

المشتري بضمان سلامته من الأضرار التي قد تنشأ عن الشيء المبيع»، غير أن هذه المحكمة وفي نفس القرار أشارت إلى أن «هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة».

تعرض هذا الحكم للنقد من قبل جانب من الفقه، الذي رآه متعارضا مع القانون الوضعي، وتراجعا عما سار عليه القضاء، حيث يضع في يد المحترفين وسيلة ميسورة للتخلص من المسؤولية، وحجتهم في ذلك أن المنتج يقع عليه التزام محدد بتحقيق نتيجة مفاده تقديم شيء خال من العيوب، فاستحقاق التعويض لا يتطلب إقامة الدليل على سوء نية البائع أو حتى إهماله لأنه يفترض علمه بالعيب، هذا ما آل عليه القانون منذ ثلاثين سنة وهو تقدم لا يصح الرجوع عنه[1].

وحسب هذا الاتجاه، فإن ضرورة قصر محل التزام البائع على مجرد بذل العناية يكون المستهلك دائما في موقف إيجابي حينما يلحق الضرر به، وفي فهم مضمون التحذير بخصوص الأشياء الخطرة، مما يترتب على ذلك أنه إذا ما أصيب بضرر من المنتوج الخطر، كان عليه أن يقيم الدليل على تقاعس البائع عن اخباره بالطريقة المثلى لاستعماله، وبالاحتياطات الكفيلة بتجنيب أخطاره[2]، فقد صدر حكم لمحكمة النقض في 1991/01/22[3] إلى أن:« التزام المنتجين أو البائعين لمستحضرات التجميل بضمان السلامة لا يكون بقوة القانون لكل الأضرار التي يمكن أن تترتب على استعمال المنتج، لأن التزامهم يقتصر على تسليم منتجات لا تمثل عادة أية خطورة للمستهلكين، إذا روعيت التوصيات»، كما رفضت محكمة النقض في 1989/03/20[4] إقامة مسؤولية منتج جهاز

---

1 – جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة في القانون الكويتي والقوانين المصري والفرنسي، القسم الثاني، مجلة الحقوق، العدد 04، السنة العشرون، الكويت، ديسمبر 1996، ص 274.

2 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 106.

3 – أشار إليه/ عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 620.

4 - Cass 1er civ, 20/03/ 1989, D. 1989, P 381.

تلفاز انفجر عندما عجز المشتري عن إثبات عيب التصنيع، هذا يعني أن مجرد إثبات الضرر لا يكفي للتدليل على عدم تنفيذ الالتزام بل يجب إثبات "الصفة الخطرة في المبيع" أي العيب أو الخلل في التصنيع الذي أدى إلى وقوع الضرر[1].

في حين أن الضرر الذي يحدثه الشيء المبيع بالمشتري يمكن إدخاله في نطاق ضمان العيوب الخفية، ومن ثم فإن الالتزام بضمان السلامة يخضع في جانب كبير منه للقواعد الخاصة بالضمان والتي تلزم البائع المحترف، بتحقيق نتيجة (افتراض علمه بالعيب)[2].

ضف على ذلك فإن اعتبار ضمان السلامة مجرد التزام ببذل عناية يجعل المستهلك المتضرر أقل حظا من الغير الذي يلحقه ضرر بسبب تعيب السلعة، فبينما يلتزم الأول (المستهلك) بإثبات الخطأ، يستطيع الثاني (الغير) أن يرجع على البائع أو المنتج استنادا إلى المادة 1/1384 ق. م. ف والتي تقابلها المادة 138 ق. م. ج باعتباره حارسا لتكوين السلعة، فيحصل على التعويض دون حاجة لإقامة الخطأ[3]، ومن ثم فإن هؤلاء الأخيرين سيعاملون بصورة أفضل من المتعاقدون ضحايا ذات الإخلال وذات الأضرار والذين ينظر إليهم بأنهم دائنون بالالتزام بضمان السلامة، هذه المعاملة التميزية بين المضرورين قد أثارت استنكار الفقه، إذ ليس من اللائق مثلا أن نجد المضرور بالإرتداد في وضع أفضل منن المضرور المباشر "المتعاقد" فقط لأن الأول يجوز له الاحتماء بالمادة 1384/ 1 ق. م. ف ولا يجوز ذلك للثاني[4].

---

1 – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 568.

2 – جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، القسم الثاني، ص 274، وأنظر كذلك عبد المنعم موسى إبراهيم، نفس المرجع، ص 566.

3 – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 567.

4 – أنظر عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 277.

غير أن الأخذ بذلك سيؤدي حتما إلى تفريغ الالتزام بالسلامة من مضمونه وجعله عديم الجدوى- لأن المدين بأي التزام، عليه أن يبذل في تنفيذه العناية الواجبة سواء وجد الالتزام بالسلامة أم لو يوجد[1]، كما أن استقلال ضمان السلامة يراد به تحسين موقف المستهلك المتضرر (المشتري) وتوسيع فرصه في الحصول على التعويض[2].

الفرع الثاني: مدى اعتبار الالتزام بالسلامة التزاما بتحقيق نتيجة

إن الالتزام بتحقيق نتيجة أو غاية أو الالتزام المعين في العقد هو الذي يكون محددا تحديدا تاما، أي أن المدين ملزم بتحقيق الغاية المحددة في العقد[3]، فيثبت خطأه بمجرد تخلف تلك النتيجة، والمسؤولية هنا مبينة على أساس خطأ المفترض غير القابل للدحض[4]، لا يمكنه التخلص منها بإثبات أنه قد بذل الاحتياطات اللازمة، واتخذ ما يلزم لتحقيق النتيجة المرجوة، أو أن يثبت أنه كان حسن النية في تنفيذ التزامه، ما لم يثبت السبب الأجنبي الذي أدى إلى عدم تحققها[5].

حسب هذا الاتجاه، فإن الأخذ بهذا الالتزام سيؤدي حتما إلى تخفيف عبء الإثبات على المتضرر (المستهلك) الذي يستطيع الحصول على تعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، أي بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل السلعة التي قام بشرائها، فالمشتري يستحق التعويض بمجرد إقامته الدليل على وجود الضرر وعلاقة السببية التي تربطه بالسلعة[6].

---

1 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 107.

2 – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 567.

3 – سهام المر، مرجع سابق، ص 98.

4 – مختار قوادري، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، تخصص شريعة وقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2010/2009، ص 117.

5 – محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 98.

6 – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 565.

أما عن القضاء الفرنسي فقد صدر عن محكمة نقض الفرنسية حكما في 1972/07/03[1] قضت بأن:« المنتج الذي يسلم مواد بناء معيبة، يكون مسؤولا عما تسببها من حوادث ولا يشفع له أن يحتج بأن جهله كان مشروعا، بالنظر إلى حداثة مواد البناء، وعدم إمكانية معرفة ما بها من عيوب إلا عن طريق الاستعمال»، كما قضت المحكمة بأن:« البائع الذي قام ببيع جهاز إنذار إلى خبير متخصص في بيع الآثار، يقع على عاتقه القيام بأعمال الصيانة والإصلاح، حتى يكون في وضع يسمح بتشغيله، ومن ثم فإن الالتزام الذي يقع على عاتق البائع هو التزام بتحقيق نتيجة، يترتب عليه التزام بتعويض عملية عن كافة الأضرار التي لحقت به نتيجة عمليات السطو والسرقة، بسبب وجود عيب بالجهاز المبيع»[2].

مما سبق يتضح، أن القضاء الفرنسي لا يجيز للبائع أن يقيم الدليل على جهله بالعيب، حتى ولو كان في ظروف الدعوى ما يقطع باستحالة علمه به، فلا يمكنه نفي عنه المسؤولية، إلا بإثبات السبب الأجنبي، فمحل الالتزام بالسلامة من الأضرار الناتجة عن منتجات معيبة يتمثل دائما في تحقيق نتيجة.

إن بعض الفقه قد أجاب بالإثبات على كون الالتزام بالسلامة التزاما بنتيجة مستندين في ذلك بتحليل الأحكام والقضايا، إذ أنها لم تسمح للبائع المحترف التخلص من المسؤولية، وأن الالتزام بتحقيق نتيجة يجعل الضرر الذي يصيب المشتري كافيا لقيام مسؤولية البائع المحترف والذي لا يمكنه التخلص منها إلا بإثبات السب الأجنبي[3] (القوة القاهرة، فعل الغير، خطأ المضرور).

---

1 – أشار إليه / كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 64.

2 - Cass 1er civ, 17/11/1978, Bull civ, 1 N° 357, P 277.

3 – أكرم محمود حسين البدو، إيمان محمد ظاهر، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 01، السنة العاشرة، العدد 24، 2005، ص 41.

بالإضافة إلى المزايا التي ينطوي عليها الأخذ بهذا الرأي[1]، فإن الأخذ به يؤدي إلى توحيد القواعد التي تحكم المسؤولية، سواء نجم الضرر عن عيوب المبيع أم الخطر الكامن فيه، سيما وأن التفرقة بين هاتين النوعين لا تستند إلى أي أساس من العدل أو المنطق.

وعليه لا يكلف المشتري (المستهلك) في الحالتين بإثبات الخطأ في جانب البائع المحترف، وإنما يكلف فقط بإثبات علاقة السببية بين الشيء المبيع والضرر الذي لحق به مع منح فرصة للبائع بدفع المسؤولية عنه عن طريق السبب الأجنبي[2].

فقد اتخذت محكمة النقض الفرنسية في صدد المسؤولية الناتجة عن مخاطر المبيع ذات العبارة التي درجت على ترديدها في خصوص مسؤولية البائع المهني عن الأضرار الناجمة عن عيوبه، وهذا يعني أن محل الالتزام بالسلامة يتمثل في الحالتين في تحقيق نتيجة[3].

ففي هذا الصدد صدر حكم عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1995/04/12، حيث قضت فيه:« بأن الالتزام بضمان السلامة الذي يقع على عاتق مراكز نقل الدم هو التزام بتحقيق نتيجة، ولا يمكنها التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يمكن توقعه ولا دفعه»[4]، وهذا ما تم استخلاصه كذلك من الحكم الصادر عن محكمة

---

1 – نعود للنقد الموجه لأنصار الاتجاه الذي اعتبر الالتزام بالسلامة التزاما ببذل عناية، ص 46.

2 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 108– 109.

3 – إذ أن انفجار زجاجات عصائر الفواكه قد يكون راجعا إما إلى تخمرها بفعل الحرارة، الأمر الذي يضفي عليها صفة الخطورة، وإما إلى ضآلة سمك جزء من الزجاج الذي صنعت به بشكل غير عادي وهو ما يعد عيبا خفيا، فلا يعقل أن نقيم الدليل على خطأ البائع إذا نتج الضرر عن خطورة المبيع، ويعفى من عبء هذا الإثبات إذا نجم الضرر عن عيوبه، بوشعيب بلقاضي، المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2013/2012، ص 342.

4– Cass 1er civ, 12/04/1995, JCP, éd. G, 1995. II. 22467.

استئناف Versailles بتاريخ 1996/01/25، حيث اعتبرت:« المحكمة أن الالتزام بضمان السلامة الذي يقع على عاتق معمل الأدوية هو التزام بضمان السلامة بتحقيق نتيجة، حيث اعترفت بوجود علاقة سببية بين الضرر الذي لحق المريض وتناول الدواء، فلا يمكن لمعمل الأدوية إعفاؤه من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي»[1].

أيضا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1998/03/03[2] برفض الطعن المقام من شركة لصناعة الدواء طالبت بإلغاء قرار الاستئناف فيما قضى به من ثبوت مسؤوليتها وإلزامها بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق بشخص عقب تناوله أحد منتجاتها، بكون المنتج ملزم بتسليم منتج خال من أي عيب من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص أو الأموال، على نحو يوفر السلامة للمشتري.

الفرع الثالث: الالتزام بالسلامة التزاما ذو طبيعة خاصة

عند المقارنة بين الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي، يتضح لنا عدم الدقة وعدم الاستقرار في الحلول القضائية لأن المسألة بحاجة إلى الموازنة بين مصلحتين متعارضتين كل منهما جدير بالرعاية[3]، فلجهة البائع يجب أن لا نثقل كاهله بعبء المسؤولية دون إقامة الدليل على الدور الإيجابي للشيء في الضرر – التزام بتحقيق نتيجة– وإلا تأثر الإبداع وشل التصنيع[4]، إذ لا يمكن الإدعاء بأن شركات التأمين تتكفل

---

1 - CA Versailles, 25/01/1996, JCP, ed. E, 1996, n° 704.

– أشار إليهما: محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 166 وما يليها

2 - Cass 1er civ, 03/03/1998, Bull. civ. III. N° 95, P 63.

– أشار إليه: خليل زكرياء، المسؤولية المدنية للبائع المهني وتطبيقاتها على عقد البيع الإلكتروني، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2013/2012، ص 453.

– كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية على مبدأ مسؤولية كل منتج وبائع مستحضرات التجميل والعناية المشددة وضرورة التأكد من خلو مستحضر التجميل من الآثار الضارة بالمستهلك، وهو التزام بتحقيق نتيجة، ويكفي لقيام المسؤولية أن يثبت المضرور الطبيعة الضارة للمستحضر، محمود موسى دودين، مرجع سابق، ص 84.

3 - Yves picod, Hélène Davo, droit de la consommation, 2eme édition, 2010, P 226.

4 – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 569.

بتغطية الأضرار، لأنها لا تقبل هذا إلا بمقابل أقساط ضخمة يتعذر على البائع (المحترف) تحملها[1].

أما لجهة المستهلك، فيجب أن لا نحمله عبء إثبات أمر قد يكون عسيرا حتى على الفنيين بسبب تعقيد الصناعات، وأحيانا قد لا يستطيع إعادة تمثيل وقائع الحادث للكشف عن آلية وقوعه ودور الشيء فيه (كحالة احتراق الشيء ومستعمله)، وبالتالي معرفة دور كل من الشيء أو المستعمل.

فالموازنة تكون بربط التعويض بأن الضرر ما كان ليحصل لو لا وجود العيب أو الخلل في التصنيع مما أدى إلى اكتساب الشيء الخطورة، وبالتالي قيام قرينة على عاتق البائع المحترف لا يمكنه نفيها إلا بإثباته السبب الأجنبي[2].

فقد أصبحت عبارة أحكام القضاء الفرنسي واضحة الدلالة في أن المعول عنه في قيام مسؤولية المنتج أو المحترف ليس تقدير سلوك أي منهما، وما شابه من خطأ أو إهمال، وإنما تقدر مسؤوليته بالنظر إلى الحالة الموضوعية للمنتوجات وما تنطوي عليه من خطورة بالنسبة للأشخاص أو للأموال[3].

عليه يمكن القول بأن الالتزام بضمان السلامة هو أكثر من الالتزام ببذل عناية، لأن العبرة في قيام المسؤولية تتجاوز سلوك المنتج أو البائع إلى ما تنطوي عليه السلعة من خطورة، فالمسؤولية تقوم بمجرد ثبوت العيب حتى ولو كان يجهله أو حتى يستحيل علمه به، ولكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة لأنه بالإضافة إلى إثبات الضرر، يجب إثبات رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع، مما أكسب السلعة صفة الخطورة، وبالتالي تسببها في الضرر، فنمكن البائع المحترف من دفع مسؤوليته عن إخلاله بالالتزام

---

1 – جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 283.

2 – سهام المر، مرجع سابق، ص 96.

3 – جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، القسم الثاني، مرجع سابق، ص257 ومايليها

بالسلامة، وذلك بإثبات السبب الأجنبي "القوة القاهرة"، فعل الغير، فعل المضرور (المستهلك)، أو مخاطر التطور...الخ.

وعلى حد تعبير الأستاذ جابر محجوب علي فإن الالتزام بضمام السلامة في عقد البيع هو التزام بتحقيق نتيجة مخففة[1] Une obligation de résultat atténuée، أو كما قال الأستاذين "Jourdain" و"Viney" بأنه التزام ببذل عناية مشددة Obligation de moyen renforcée[2]. فهو التزام ذو طبيعة خاصة، يتمثل في أنه متى لحق ضرر بسبب عيب في المنتوج لزم البائع المحترف بالتعويض.

المبحث الثاني: مراحل تطور الالتزام بالسلامة في عقد البيع

نظرا للتطور التكنولوجي الذي عرفه العالم، فقد اجتهد القضاء الفرنسي بسبب قصور القواعد التقليدية القائمة على جبر الأضرار التي تمس المشتري والناجمة عن المنتجات المعيبة وذلك بإنشاء التزام جديد في عقد البيع يضمن به تعويض المشتري (المستهلك) عن كل الأضرار التي تلحق به بسبب استعماله لمختلف المنتجات ولو لم تكن معيبة، وهو "الالتزام بالسلامة" الذي يعد ثمرة عمل وجهد القضاء الفرنسي (المطلب الأول)، ونظرا لأهمية هذا الالتزام في مجال حماية المستهلك فقد تبنته معظم القوانين وكرس ليصبح التزاما قانونيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القضاء الفرنسي في تطوير الالتزام

لقد شهد العالم تطور صناعي في شتى مجالات الحياة، مما أدى إلى تفاقم الأضرار التي تصيب المستعملين للمنتجات بمختلف أنواعها.

ففي البداية اجتهد القضاء الفرنسي وحاول تطويع الأحكام الخاصة بعقد البيع لتوفير الحماية الفعالة للمستهلك من أضرار المنتجات، لكن فيما بعد ثبت قصور هذه

---

1 – جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 283.

2 - G. Viney et P. jordain, traité de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2eme, L. G. D. J 1998, P 451.

الأحكام في توفير هذه الحماية(الفرع الأول)، مما أدى بالقضاء إلى ضرورة الاعتراف بالالتزام بالسلامة في عقد البيع كالتزام مستقل بعد ما كان مقصورا على بعض العقود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قصور القواعد الخاصة بعقد البيع لضمان السلامة

عند إبرام عقد البيع تتولد لدى البائع التزامات، تمكن المشتري من الانتفاع بالمبيع على النحو المتفق عليه في العقد، وقد حاول القضاء الفرنسي في بداية الأمر اللجوء إلى النصوص المتعلقة بالالتزام بضمان العيوب الخفية لضمان سلامة المستهلك (أولا)، ولكن تبين له عجز هذه النصوص لضمان الحماية اللازمة للمستهلك، فاستعان بالنصوص المتعلقة بالتسليم (ثانيا).

أولا- الالتزام بضمان العيوب الخفية كوسيلة لضمان السلامة

الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع التزاما يقع على البائع، وقد لجأ القضاء إلى أحكامه لحماية المستهلك عن مختلف الأضرار التي تلحق به بسبب المنتجات، غير أن هذه النصوص عجزت لتحقيق هذه الحماية نظرا لما حصل من تطور صناعي وتكنولوجي (1)، مما دفع بالقضاء إلى الاجتهاد لتطويعها لتتماشي مع المستجدات الصناعية والتكنولوجية(2).

1-عجز العيوب الخفية عن ضمان السلامة: إن وسيلة ضمان العيوب الخفية من الوسائل التي جعلها القانون المدني بيد المشتري يستغلها لإلزام البائع بتسليمه مبيعا خاليا من العيوب للانتفاع به حسب ما اتفق عليه، وقد حاول القضاء الفرنسي تطويع هذه الوسيلة لضمان سلامة المستهلك (المشتري)، ولكن كشف التطبيق العملي عجز هذه الوسيلة (الضمان) للقيام بذلك لأنها تهدف أساسا إلى تمكين المستهلك من الانتفاع

بالمبيع فهي تضمن للبائع خلو المبيع من العيوب التي تفوت على المشتري (المستهلك) الإفادة المثلى من الشيء المبيع[1].

أ- قصور شروط العيب الخفي عن تحقيق السلامة للمستهلك: لم يرد تعريفا للعيب الخفي[2] في نصوص القانون المدني الجزائري على غرار القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري، إلا أنه لم يهمل إذ ورد بشأنه نصوصا نستخلص منها شروطا لا بد أن تتوفر في العيب حتى يكون عيبا محل للضمان يقع على عاتق البائع[3]، إذ لا بد أن يكون العيب خفيا لا يعلم به المشتري وأن يكون قديما ومؤثرا.

---

1 - عبد الحق السراوي، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، مجلة الإرشاد القانوني، مكتبة المعرفة، مراكش، العدد الأول، 2017، ص 16..

2 - العيب في اللغة يأتي بمعنى الوصمة، والعيب: النقص، الرداءة أو النقيصة التي يخلو منها الخلق السليم أو الصنع السليم، معجم لغة الفقهاء، ط 1، ذار النفائس، ص 325، نقلا عن/ وليد محمد بخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع"، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 14.

يعرف الفقه المصري العيب بأنه:" شائبة تعتري الشيء غير المألوف في حالته العادية، كوهن أساس البناء، أو الصدع في الجدران، أو خدش في السيارة".

أما الفقه الفرنسي فيعرفه بأنه:" النقائص الموجودة في المبيع والتي لا تظهر عند فحصها والكشف عليها والتي تمنع المشتري من استعماله وفقا للغاية المعد لها"، زاهية حورية سي يوسف، الواضح في عقد البيع، مرجع سابق، ص 279.

وعرفت محكمة النقص المصرية العيب الخفي في حكم لها:" هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع"، محكمة النقض المصرية في 1948/04/08 مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 296، ص 587، نقلا عن/ وليد محمد بخيت الوزان، مرجع سابق، ص 15.

أما محكمة ليون الفرنسية فعرفته بأنه:" النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض ولا يوجد حتما في كل الأشياء المماثلة"، حكم ليون 1952/02/18، نقلا عن/ زاهية حورية سي يوسف، عقد البيع، مرجع سابق، ص 170.

3 - المادة 379 ق. م. ج ، المادة 447 ق. م. م، المادة 1641 ق. م. ف، من 442 إلى 464 من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر سنة 1932، وفقا لهذه النصوص عرف بعض الفقهاء العيب الخفي بأنه:" العيب الذي ينقص من قيمة المبيع، أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة، مستفادة مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، كما يعتبر من قبيل العيب أيضا عدم توافر الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع عند تسليمه". علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة

1)- أن يكون العيب خفي لا يعلم به المشتري[1]، العيب الخفي هو العيب غير المعلوم للمشتري الذي لم يكن باستطاعة هذا الأخير أن يكشفه عن طريق فحص المبيع بعناية الشخص المعتاد، فهو الذي يقع ضمانه على البائع، هذا ما نصت به المادة 1/397 ق. م. ج، ويرى الدكتور أسعد دياب أن شرط "الخفاء" هو المصدر الحي لنظام ضمان العيب الخفي[2]، وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات، غير أن المادة 379/ 2 ق. م. ج جعلت البائع استثناء ضامنا للعيب الظاهر في حالتين:

- حالة تأكيد البائع للمشتري خلو المبيع من العيب[3].

=مقارنة، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011/ 2012، ص 108.

1 - أما العيب الظاهر فهو العيب الذي يكون بإمكان المشتري أن يكتشفه لو أنه فحص المبيع بعناية الشخص المعتاد، وبما يتفق مع طبيعته وهو عيب لا يقع الضمانة على البائع، إذ يفترض أن المشتري قد قبل المبيع بما فيه من عيب. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني المقارن، دار العلمية الدولية، ودار الثقافة، 2002، ص 41، أنظر كذلك/ محمد العروصي، ضمان العيب بين قانون الالتزامات والعقود وقانون تدابير حماية المستهلك، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 10، أكتوبر 2016، ص 08. ومثال ذلك أن: أحد كبار المزارعين، اشترى بذورا لزرعها، فزرعها لكنها لم تنبت لكون بعضها مسوسا، رفع هذا المزارع دعوى ضمان العيب على البائع، لكن المحكمة رفضت دعواه لكون هذا العيب الملحق بالبذور عيبا ظاهرا، وباعتباره من كبار المزارعين لا يصعب عليه كشف تسوس هذه البذور عند تسليمها إليه من البائع، زاهية حورية سي يوسف، عقد البيع، مرجع سابق، ص 178.

2 - زاهية حورية سي يوسف، الواضح في عقد البيع، مرجع سابق، ص 295.

3 - فإذا استطاع المشتري أن يثبت بوسيلة من وسائل الإثبات القانونية أن العيب الذي وجد بالمبيع رغم أنه كان يستطيع التعرف عليه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا أنه ترك عملية الفحص هذه ولم يلجأ إليها اعتمادا على الثقة التي وضعها في شخص البائع الذي أكد له أن المبيع خال تماما من العيوب، فإن البائع يكون ضامنا للعيب =باعتباره عيبا خفيا، ومن الوسائل التي يؤكد بها البائع خلو المبيع من العيوب حرصه على إبراز صلاحية منتجاته وخلوها من العيوب بإعلانه أنها حاصلة على شهادة الجودة من الجهات المختصة، وتدوين ذلك على عبواتها. إبراهيم إبراهيم الصالحي، حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، مصر 1988، ص 174- 175.

- حالة إثبات المشتري أن البائع قد عهد إخفاء العيب غشا منه[1].

وفي هاتين الحالتين قد يجد المشتري (المستهلك) صعوبة في إثبات تأكيد البائع خلو المبيع من العيب أو إثبات أن البائع قد أخفى عنه العيب غشا منه، وذلك حالة مواجهته لقوة اقتصادية عالية وقدرات محترف فائقة ومنتجات ذات تقنيات عالية[2].

فلو كان المشتري عالما بالعيب سقط الضمان ولو كان خفيا لأن ذلك يعد من جانبه موافقة على شراء المبيع بحالته المعيبة[3]، غير أن ضمان البائع للعيوب يظل قائما، إذا أثبت المشتري أنه على الرغم من علمه بالبيع، إلا أنه لم يكن يعلم بتأثيره على منافع أو قيمة المبيع، وأن هذا لم يكن مجهولا منه فقط بل أن الرجل العادي لم يكن في وسعه أن يعلم بهذا التأثير[4].

فمعيار العيب الخفي وعدم علم المشتري به ذو طابع موضوعي وليس شخصي، إذ ينظر فيه إلى العيب من وجهة نظر عامة الناس وليس إلى ظروف المشتري الخاصة[5]. وذلك بالنظر إلى صلاحية الشيء المبيع في ذاته وقدرته على تحقيق الغرض

---

1 – قد يلجأ البائع إلى وسائل احتيالية بقصد اخفاء العيب عن المشتري، كما لو قام البائع بطلاء آلة مكسورة بعد لحمها بهدف إخفاء اللحام عن المشتري، فهنا حتى لو كان المشتري يستطيع التعرف على هذا العيب بالفحص المعتاد للمبيع، يكون البائع ضامنا لهذا العيب، وعلة ذلك أن إخفاء العيب غشا منه يستغرق الخطأ الذي ارتكبه المشتري بإهماله في فحص المبيع. إبراهيم إبراهيم الصالحي، مرجع سابق، ص 177.

2 – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 70-71

3 – محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د. ت. ن، ص 29.

4– زاهية حورية سي يوسف، الواضح في عقد البيع، مرجع سابق، ص 295.

5 – محمد بعجي، أحكام الالتزام لضمان حماية المشتري في القانون المدني الجزائري، م. ج. ع. ق. أ. س، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2010، ص 42.

أو الغاية المقصودة منه، وتتحدد تلك الغاية على أساس عدة اعتبارات، وقد تكون واردة في العقد أو ظاهرة من طبيعة الشيء أو من الغرض الذي أعد له[1].

فالأخذ بالمعيار الموضوعي كمعيار لتقدير خفاء العيب في مجال المعاملات الاستهلاكية نجده لا يحقق لنا الحماية الكافية لمستهلكي المنتجات الخطيرة، فلا بد الأخذ بالمعيار الذاتي أساسا لتقدير خفاء العيب، وهو المعيار الذي يعتمد بصفة أصلية على صفات المشتري وما لديه من معلومات فنية تتيح له معاينة المبيع، خاصة في مواجهة المنتجات الحديثة[2].

2)- يشترط أن يكون العيب قديما، أي أن يكون العيب موجودا في المبيع وقت تسليم البائع المبيع للمشتري، طبقا للمادة 397 من ق. م. ج، أي أن البائع يكون ضامنا للعيب الذي يكون بالمبيع وقت تكوين العقد، والعيب الذي يطرأ عليه بعد ذلك وحتى حصول التسليم[3].

أما بعد البيع فلا ضمان على البائع، ويجب على المشتري أن يثبت بأن هذا العيب كان كامنا في المبيع ولم يظهر إلا بعد التسليم[4].

---

1 – لطيفة أمازون، مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك من أضرار المنتوج المعيب، م. ج. ع. ق. إ. س، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01 مارس 2017، ص 375.

2 – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 538، فقد يحتاج المبيع إلى خبير ممتاز لكشف العيب، ومثال ذلك لو كان كشف ما يعيب مادة غذائية معينة يستلزم تجارب علمية عليها. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر 2008، ص 380.

كذلك السيارة التي لا يمكن التوصل إلى وجود عيب بها عن طريق مشاهدتها، أو لا يمكن للشخص أن يتبينه أو يكتشفه إلا من خلال متخصص أو خبير، والبقرة التي تتضمن عيبا لا يمكن اكتشافه إلا من طبيب بيطري. محمد يوسف الزعبي، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 403.

3 – وليد محمد بخيث الوزان، مرجع سابق، ص 18.

4 – زاهية حورية سي يوسف، عقد البيع، مرجع سابق، ص 177، مثال: كأن يشتري شخص قطيعا من الغنم وكانت بعضها مصابة بمرض معدي، واستلم المشتري المبيع وظاهر سليم، إلا أن المرض ظهر عند البائع الذي أخفى

إن الأصل في المبيع سلامته، إلا أنه يقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف ذلك، أي على المستهلك أن يثبت صدق دعواه[1].

ونظرا لحداثة وتعقيد المنتوجات وسيطرة المحترف على العلاقة سيطرة اقتصادية وفنية، فقد يصعب على المستهلك في بعض الأحيان إثبات قدم العيب في المنتوج حتى ولو استعان بذوي الخبرة، وهذا ما يجعل صعوبة في تطبيق أحكام العيوب الخفية لخدمة حماية المستهلك.

3)- وأخيرا يشترط أن يكون هذا العيب الخفي القديم الموجب للضمان مؤثرا، فحسب المادة 397 ق. م. ج، يكون البائع ملزما بالضمان متى كان العيب مؤثرا، ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله[2].

=الواقعة، فعندئذ يلزم البائع ضمان عيب المبيع بالرغم من ظهوره عند المشتري، وليد محمد بخيث الوزان، مرجع سابق، ص 20.

1 – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 555.

2 – بالإضافة إلى عدم استكمال المبيع على الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت تسليم المبيع إلى المشتري، وقد ترك المشرع للقاضي سلطة تحديد النقصان في القيمة والمنفعة الموجبان للضمان بحسب كل حالة على حدة. شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، ص 106، ومثال ذلك: إذا اشترى شخص بيتا من شخص آخر واشترط المشتري على البائع أن يكون في البيت بئر ماء صالحة للشرب، وبعد قبض المشتري للبيت، تبين له أن مياه البئر الموجود في البيت غير صالحة للشرب لمجاورتها لحفرة المياه العادمة والتي يتسرب ماؤها غير الصالحة للشرب إلى مياه البئر الصالحة للشرب، فعندها يكون هذا العيب عيبا مؤثرا يوجب حق الضمان، لأن الصفة المقصودة التي اشترطها المشتري وله غرض صحيح فيها لم توجد، جابر إسماعيل الحجاجحة، شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد01/ 2010، ص 13

ومن التطبيقات القضائية الجزائرية لهذا الشرط، ما قضت به المحكمة العليا عندما أيدت القرار الصادر من المجلس القضائي لقالمة، في شأن نزاع يتمثل في كون المدعو (ت– ش) كان قد اشترى من (ب– ف) آلة لعب (بابي فوت) بمبلغ 1200.000 دج دفع منه كتسبيق مبلغ 68500 دج، لكن بعد فترة من استعمالها، تبين عدم صلاحيتها فأعادها للبائع، لكن هذا الأخير رفض دفع المبلغ الذي قبضه، بحجة أنه دفع لشريكه في ملكية الآلة المدعو (ع –ح) وليس له.

فأحكام العيب الخفي تطبق في المبيع الذي ورد فيه عيب أنقص من قيمته أو منفعته المادية، غير أن الأضرار التي تمس المستهلك غير محصورة على الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، وإنما تمتد لتشمل الأضرار التي تسببها المنتجات الخطيرة بذاتها، والتي تصيب المستهلك في جسده وأمواله ألأخرى من غير المنتوج المعيب، وعليه نجد أن أحكام العيب الخفي لا تستوعب الأضرار التي تسببها خطورة المنتوج ولا يمكنها أن تكون كأساس للتعويض عن تلك الأضرار.

ب- قصور أحكام العيب الخفي من حيث آثاره: إذا تحققت شروط العيب الخفي، ترتبت مسؤولية البائع، وحق للمشتري رفع دعوى الضمان[1](1) في المدة المحددة لرفعها(2)، غير أن المشرع قد أجاز للمتعاقدين الاتفاق على تعديل أحكام ضمان العيب الخفي(3).

=وقد أسس قضاة الموضوع قضاءهم، على أحكام المادتين 179 و180 من التقنين المدني وانتهوا إلى أن البائع يضمن الشيء المباع، من العيوب التي تنقص من قيمته أو من الانتفاع به، ونظرا لكون المشتري اكتشف عيوبا في الشيء المباع، قام بإعلام البائع الذي قبل الاسترداد، ويصير بالتالي ملزما برد ما قبضه كثمن طبقا لنص المادة 181 من التقنين المدني، قرار المحكمة العليا – الغرفة المدنية – ملف رقم 223014، بتاريخ 2000/04/12، المجلة القضائية عدد 02/ 2003، ص 132.

كما تختلف قيمة المبيع عن نفعه ، ذلك أنه قد ينقص العيب من قيمة الشيء دون أن ينقص من نفعه، كأن تعاب خفية السيارة في مقعدها، فعندئذ لا يؤثر هذا العيب في صلاحيتها للسير والوفاء بجميع الأغراض المقصودة من شرائها، وذلك على خلاف لو كان العيب مؤثرا أدى إلى نقص قيمة السيارة، فعندئذ للمشتري أن يعود على البائع بضمان العيب الخفي، وقد ينتقص العيب من نفع الشيء دون أن ينقص من قيمته، كأن يكون المبيع آلة ميكانيكية، فيها عيب خفي يجعلها غير صالحة لبعض المنافع، إلا أنها تحتفظ بقيمتها المادية، ولو كان هذا العيب معروفا لما قلل من هذه القيمة، فإذا كانت المنفعة التي تفوت على المشتري بهذا العيب المنافع المقصودة كان له الرجوع بضمان العيب الخفي، للتفصيل أكثر الرجوع إلى/ وليد محمد بخيت، مرجع سابق، ص 23.

أما المشرع الفرنسي فحسب المادة 1641 ت. م. ف، يكون العيب مؤثرا إذا بلغ حدا من الجسامة، بحيث لو علمه المشتري وقت التعاقد لامتنع عن شرائه، أو اشتراه ولكن بثمن أقل، شهيدة قادة المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 105.

1 – لكي يحصل المشتري على الضمان، يجب أولا أن يكون قد تفحص المبيع بعناية الرجل العادي أثناء التسليم، وإذا اكتشف العيب أثناءه عليه إخطار المشتري بذلك في مدة معقولة، وعلى البائع أن ينفذ التزامه تنفيذا عينيا، وإذا لم يقم بذلك كان على المشتري رفع دعوى الضمان.

1- رفع دعوى ضمان العيوب الخفية: إذا قام المشتري بفحص المبيع وأخطر البائع عن وجود عيبا خفيا في الوقت الملائم، ولم يقم هذا الأخير بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، كان للمشتري أن يرفع عليه إما دعوى الفسخ والتي بمقتضاها يتخلص من المبيع ويسترد الثمن الذي دفعه للبائع، أو دعوى انقاص الثمن لإعادة التوازن بين قيمة المبيع سليما وقيمته معيبا وبمصروفات دعوى الضمان أي مطالبته بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[1].

وإن كان تطبيق أحكام العيب الخفي على الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة ملائمة، فهي ليست كذلك عند تطبيقها على الأضرار الناجمة عن المنتجات الخطيرة.

ذلك لأن واضعي التقنين الفرنسي لم يقصدوا أن تكون النصوص الخاصة بضمان العيوب الخفية أساسا للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمشتري في جسده أو أمواله، لأن بساطة المنتجات التي كانت معروفة وقت وضع التقنين كانت تجعل أثر العيب يقتصر على "انقاص قيمة المبيع أو فائدته"[2]، ولذلك جاءت نصوصه مستهدفة بالدرجة

---

1 - المادة 1/379 ق. م. ج تنص على أنه:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

وتقابلها المادة 1641 ق. م. ف، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تحدثت عن المشتري (المستهلك) باعتباره ليس ممارسا وليس لديه خبرة تجعله يكتشف العيب الخفي، فلم تشترط الخبرة من عدمها، وهذا يعد قصور تشريعي لأنه سوى بين المشتري المهني الذي من السهل عليه اكتشاف العيب وغير المهني، فلو كان المشتري له خبرة بالمبيع يسقط حقه في الضمان بمجرد التسليم، ويرجع تحديد الخبرة من عدمها إلى قاضي الموضوع، ولقد رفضت محكمة النقض الفرنسية إلزام البائع ما حكم به على المشتري لصالح الغير بسب الأضرار الناجمة عن العيب، مستندة إلى أن المشتري كان مهنينا يفترض فيه العلم بالعيب، أما عن إخطار البائع، فهو عمل إجرائي يقوم به المشتري حتى يتمكن البائع من تغيير المبيع أو إصلاحه، ونجد أن هذه المادة لم تمنحه مهلة الإخطار ولم تشترط شكلا معينا، للتفصيل أكثر الرجوع إلى : إسلام هاشم عبد المقصود سعد، مرجع سابق، ص 427 ومايليها.

2 - يطلق عليها "الأضرار التجارية" أو "الأضرار المترتبة على البيع"، وهي الأضرار المتمثلة في عدم صلاحية المبيع للغرض المخصص له أو في نقصان فائدته، كأن تكون السيارة المشتراة غير صالحة للقيادة. عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 42.

الأولى ضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع[1]، وعليه فقد أدركت المحاكم عجز هذه النصوص على جبر الأضرار التي تمس المشتري في نفسه أو أمواله.

2- المدة المحددة لرفع دعوى الضمان: إن مدة سنة من تاريخ التسليم[2]، هي المدة المحددة لرفع دعوى الضمان من قبل المشتري على البائع، بعد قيامه بالإجراءات اللازمة (فحص المبيع وإخطار البائع)[3] طبقا لنص المادة 383 ق. م. ج.

إن تحديد هذه المدة من قبل المشرع الجزائري[4] تبررها اعتبارات تقوم على أساس تأمين الاستقرار في التعامل وبعث الثقة فيما بين المتعاقدين، وحتى لا يبقى البائع أيضا مهددا بموجب الضمان لمدة طويلة بزوال العقد مما يؤثر على استقرار المعاملات[5]، غير أنها بالمقابل تجعل المستهلك في ضيق بالنظر إلى ازدياد احتمالات ضياع حقه[6]، لأنه

---

1 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 38.

2 – يجب أن يتم تسلم المبيع من قبل المشتري تسلما فعليا لا حكميا، والتسليم الفعلي هو أن تنقل حيازة المبيع إلى المشتري حتى يتمكن من فحص المبيع والاطلاع عليه، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1991/09/25، المجلة القضائية عدد 03 سنة 1992، ص 17.

3 – بمجرد أن يتسلم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته عن طريق الفحص المعتاد، فإذا ثبت من الفحص تعيب المبيع، وجب عليه إخطار البائع بهذا العيب دون إبطاء في مدة محدودة من وقت تسلم المبيع تسلما فعليا لا حكميا. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان. 1998، ص 736- 373.

غير أن الإخطار لا يغني عن رفع دعوى الضمان بل يجب أن ترفع الدعوى على أي أحوال في ظرف سنة من تسلم المبيع (المادة 383 ق. م. ج)، ولكنها لا تكون مقبولة ولو رفعت خلال السنة إذا لم يكن المشتري قد أخطر البائع بالعيب. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2001، ص 157.

4 – أما المشرع الفرنسي فلم يحدد مدة رفع الدعوى، وألزم المشتري برفعها خلال مدة معقولة وهذا من تاريخ اكتشاف العيب وليس من يوم التسليم، المادة 1648 ق. م. ف، ولقد عدلت هذه المادة بموجب المرسوم رقم 2005- 136، وبناء عليه أصبحت مدة التقادم محددة بسنتين من تاريخ اكتشاف العيب، كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 76.

5 – زاهية حورية سي يوسف، عقد البيع، مرجع سابق، ص 185.

6 – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 608.

غالبا ما يلجأ إلى التفاوض مع البائع للوصول إلى حل ودي، مما قد يستغرق ذلك وقتا طويلا يكفي لسقوط دعوى الضمان بالتقادم، كما أن البائع كثيرا ما يعمد إلى المماطلة من أجل تفويت هذه المدة في ضوء تنامي احتمالات حدوث هذه الأضرار بعد انتهائها، خاصة بسب التقدم التكنولوجي الذي صاحب إنتاجها[1].

كما أن هذه المدة غير كافية للوقوف على العيوب الخفية التي تعتري المبيع، خاصة وأن السلعة والبضائع المطروحة في الأسواق اليوم تتسم بدرجة عالية من التعقيد، بحيث قد لا يظهر العيب فيها إلا بعد مدة طويلة من الاستعمال، فيكون من غير المنطقي، بل ومن المجحف إلزام المشتري في كل مرة وقع فيها مشكل من هذا النوع اللجوء إلى خبير (لإثبات أن العيب كان سابقا أو قديما)، وهو ما قد يعطل التعامل لأن طول مدة هذه الخبرة والتكاليف التي قد تتطلبها، قد تدفع المشتري إلى التواني عن اللجوء إليها[2].

ومما سبق يتضح أن هذه المدة المحددة لرفع دعوى ضمان العيب الخفي تقلل من حظوظ المستهلك (المشتري) في تحقيق الحماية له.

3- الاتفاق على تعديل أحكام الضمان: طبقا لنص المادة 384[3] ق. م. ج، يتضح أن أحكام الخاصة بدعوى ضمان العيب الخفي ليست آمرة، إذ يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على تعديلها سواء بالزيادة كأن يشترط المشتري على البائع أن يضمن له كل عيب في المبيع حتى ولو كان ظاهرا، أو يتفقا على انقاص الضمان كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يضمن له العيوب التي لا تظهر إلا بالفحص الفني المتخصص، كما يمكن للمتعاقدين

---

1 - كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 77.

2 - أبو بكر مهم، حماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن المنتجات المعروضة في السوق، بين تشديد التزامات المهنيين وفعالية مراقبة الدولة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، 2018، ص 28.

3 - المادة 384 ق. م. ج تنص على أنه:" يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه، وأن يسقطا هذا الضمان، غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه".

الاتفاق على الإعفاء كاشتراط البائع على المشتري عدم ضمانه لأي عيب يظهر في المبيع[1].

ولعل السبب في جعل الأحكام الخاصة بدعوى الضمان ليست آمرة لأن هذا الضمان محله عيوب تسبب أضرارا تمسى بالمصالح الاقتصادية للمشتري (الأضرار التجارية)، دون الأضرار الأخرى التي تمس بجسده أو أمواله من غير المبيع المعيب، ولكن ماذا لو كان الأمر يتعلق بعيوب تلحق أضرارا تمس بجسد المشتري وبأمواله؟

مما سبق توضيحه تبين أن أحكام الضمان عاجزة عن تحقيق الحماية المبتغاة للمستهلك (المشتري)، مما دفع بالقضاء في التوسع في تفسير أحكام ضمان العيوب الخفية لخدمة حماية المستهلك.

4- توسيع نظرية ضمان العيوب الخفية لحماية المستهلك: لقد شهد القضاء الفرنسي تطورا كبيرا تمثل في خروجه عن المفهوم التقليدي لضمان العيوب الخفية، وذلك بإنشاء أحكام جديدة من خلال التوسع في مفهوم النصوص وتفسيرها، حتى تتماشى مع المستجدات الحاصلة في مجال الأضرار التي تسببها المنتجات، فاجتهد القضاء على التوسع في فهم مصروفات البيع(أ) وشبه البائع المحترف بالبائع سيء النية(ب).

أ-التوسع في فهم مصروفات البيع: إن أهم العقبات التي واجهت القضاء الفرنسي في خصوص تقرير مسؤولية البائع أو المنتج عن الأضرار التي تحدثها المنتجات بعيوبها هو إثبات المشتري سوء نية البائع أي علم البائع بالعيب[2].

---

1 - للتفصيل أكثر الرجوع إلى: زاهية حورية سي يوسف، الواضح في عقد البيع، مرجع سابق، ص 316 وما يليها. أنظر كذلك: إسلام هاشم عبد المقصود سعد، مرجع سابق، ص 436 ومايليها.

فالواقع أظهر أن الحالات التي يحصل فيها التراضي الحقيقي بشأن الشروط المحددة للضمان هي في تناقص مستمر نظرا لانتشار عقود الإذعان واتساع دائرتها في الوقت الحاضر، ونظرا لاتجاه المحترفين المتزايد نحو استغلال جهل المستهلكين وضعفهم، وهذا النوع من الشروط المخففة للضمان كثير التداول في مجال بيع التجهيزات المنزلية والمعدات اللازمة للاستهلاك. - أبو بكر مهم، حماية المستهلك عن المنتجات المعروضة...، مرجع سابق، ص 24.

2 - جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، القسم الأول، مرجع سابق، ص 222.

ولما كان هذا الإثبات من الصعب النهوض به في أغلب الأحيان، اتجه القضاء إلى تخفيف كاهل المشتري من عبئه، وذلك عن طريق التوسيع في تفسير عبارة "المصروفات التي يسببها البيع"، والتي يلتزم البائع حسن النية بردها إلى جانب ثمن المبيع في حالة الفسخ[1]، بحيث يدخل في هذه المصروفات التعويض عن الأضرار التي يحدثها المبيع بعيوبه[2].

ذلك لأن واصفي التقنين المدني الفرنسي قد فرقوا بين البائع حسن النية الذي يجهل العيب فلا يلزم إلا برد الثمن مضافا إليه المصروفات التي أوجبها البيع[3]، وبين البائع سيء النية الذي يعلم العيب فيلزم إلى جانب رد الثمن "بكافة التعويضات"[4].

فقد جاءت أحكاما عديدة توسع في فهم المصروفات[5]، وذلك بإدخال إليها جميع المبالغ التي تكبدها المشتري بما في ذلك التعويض الذي دفعه المشتري لمن أصابه ضرر بسبب العيب، وكذلك التعويض عن الأضرار التي لحقته هو نفسه من جراء العيب كالنفقات التي دفعها نتيجة الدعاوى التي رفعها عليه عملاؤه الذين اشتروا السلعة المعيبة[6].

---

1 - Article 1645 du code civil dispose "Si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu, outre la restitution du pris qui l'en a reçu de tous les dommages et intérêts envers l'acheteur".

2 – عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 50.

3 – كالنفقات التي دفعها المشتري في سبيل تحرير العقد وتسلم المبيع ونقله والرسوم الدمغة والتسجيل. على سيد حسن، مرجع سابق، ص 39.

- Article 1646 du code civil, dispose:" Si le vendeur ignorait les vices de la chose, il ne sera tenu qu' à la restitution du prix et à rembourser à l'acquéreur les faits occasionnés par le vente".

4 – هذه التفرقة تستند إلى دواعي العدالة، فإذا كان البائع سيء النية يعلم بالعيب وجب عليه أن يتحمل جميع نتائجه، أما إذا كان حسن النية يجهل العيب يتعين توزيع الضرر، بحيث يتحمل هو الخسارة اللاحقة والمشتري الكسب الفائت، علي سيد حسن، مرجع نفسه، ص 401.

5 – للاطلاع على الأحكام القضائية المتعلقة بالتوسع في المصروفات الرجوع إلى/ جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك، القسم الأول، مرجع سابق، ص 223 ومايليها.

6 – علي فتاك، مرجع سابق، ص 94.

إن هذا الحل التي لجأ إليه القضاء لقي انتقادات أبرزها إرادة واضعي المادة 1646 ق. م. ف، لم تتصرف إلى الأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه، بل انصرفت فحسب إلى الأضرار الناجمة عن البيع والتي يسميها الفقه "بالأضرار التجارية"[1]، في حين ظهرت أضرارا أخرى تمس المشتري في نفسه أو أمواله الأخرى بسب التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أدى إلى إعفاء البائع المحترف منها وإلقاء عبئها على المشتري.

على هذا الأساس تغيرت وجهة نظر القضاء الفرنسي، حيث تبنى حلا آخر يتمثل في افتراض علم البائع المحترف دائما بالعيب، أي تشبيهه بالبائع السيء النية.

ب- تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النية: حسب أحكام ضمان العيوب الخفية، فإن البائع يلتزم فقط برد الثمن للمشتري دون تعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب العيب في أمواله الأخرى، متى كان البائع يجهل وجود هذا العيب، ذلك لأن واضعي التقنين المدني الفرنسي فرقوا بين البائع حسن النية والبائع سيء النية.

فقد شدد المشرع الفرنسي في مسؤولية البائع سيء النية ووسع من نطاقها، بحيث جعلها تشمل – بالإضافة إلى ما يلتزم به البائع حسن النية- تعويض المشتري تعويضا كاملا عن الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع، وما أنفقه على المبيع من مصروفات، حتى ولو كانت مصروفات كمالية[2].

اعتبرت هذه التفرقة أهم العقبات التي واجهها القضاء الفرنسي، إذ كان من الطبيعي أن تنعكس هذه على الحلول التي تقررت في شأن الأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه، ذلك أن ظهور تلك الأضرار أدى إلى قيام نوع من التعارض بين اعتبارين كلاهما

---

1 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 39، وأنظر أيضا/ جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، القسم الأول، مرجع سابق، ص 226.

2 – ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، دار أم القرى بالمنصورة، مصر، د. ت. ن، ص 102.

جدير بالرعاية، الأول حماية مصلحة المشتري في الحصول على تعويض، والثاني مراعاة جانب البائع حسن النية الذي لم يكن بإمكانه كشف العيب[1].

وفي سبيل التوفيق بين هاتين الاعتبارين، أقام القضاء تفرقة عادلة ومنطقية بين البائع العرضي والبائع المحترف[2]، فالأول لا تقوم مسؤوليته وبالتالي لا يلتزم بتعويض المشتري إلا إذا كان على علم بوجود عيب في المبيع أي أنه سيء النية، أما الثاني فيكون مسؤولا في جميع الأحوال، ويلتزم بكافة التعويضات على أساس قيام قرينة سوء نيته[3] (المادة 1645 ق . م. ف). وهكذا شبه البائع المحترف بالبائع سيء النية الذي يفترض فيه علمه بالعيب وجعله مسؤولا عن كافة الأضرار الناجمة عن العيب.

استقر القضاء الفرنسي على الأخذ بمبدأ التشبيه[4]، وجعل في بادئ الأمر قرينة سوء النية هي القرينة التي يتأس عليها الالتزام بالتعويض على الأضرار التي يحدثها المبيع المعيب.

---

1 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 42.

2 – البائع العرضي هو الذي يبيع شيئا لم يعد في حاجة إليه أو بغية الحصول على ثمنه، ولا يكون باستطاعته كشف عيوبه أو التأمين من أخطاره.

– أما البائع المحترف هو الذي يستطيع بحكم مهنته أن يقف على عيوب المبيع، كما يمكنه التأمين من الضر الذي قد يحدثه، علي سيد حسن، مرجع نفسه، ص 42.

3 – علي فتاك، مرجع سباق، ص 92.

4 – فقد ذهبت محكمة استئناف Rouen إلى ضرورة إخضاع البائع المحترف، صانعا كان أو تاجرا لنص المادة 1645 من القانون المدني لأنه ضامن لجودة منتجاته، ولا يمكنه بالتالي أن يدعي جهله بالشيء الذي يصنعه أو =يبيعه"، وانتهت بناء على ذلك إلى مسؤولية صاحب المحل الذي يبيع سيارة بها تصدع في عجلة القيادة، عن الحادثة التي نجمت عن هذا البيع.

- C. A. Rouen 27/11/1930, DH. 1931, somm, P 39, dans le même sens, Bourges 27/06/1893, DP. 1894, 2,576, Req 30/01/1895, s. 1896, 1, 272.

– أشار إليه/ جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، القسم الأول، مرجع سابق، ص 229 وللمزيد من الأحكام القضائية، نرجع إلى: علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 51 ومايليها.

وقد لقي هذا الحل معارضة، على اعتبار أن هذه القرينة تتناقض مع المبادئ القانونية العامة التي تقضي بأن حسن النية هو الأصل وعلى من يدعي سوء النية أن يقيم الدليل على ما يدعيه[1].

كما أن هذه القرينة تنطوي على إهانة لطائفة البائعين المحترفين التي تتباهى بالأمانة والالتزام بتسليم منتجات سليمة خالية من العيوب، بالإضافة إلى حرص البائع المحترف على سمعته التجارية ورغبته في اجتذاب العملاء، مما يقلل من احتمالات سوء النية[2].

بعد هذه الانتقادات اجتهد القضاء وأقام قرينة أخرى تمثلت في "قرينة العلم"[3] أي علم البائع بالعيب لتأسيس الالتزام بالتعويض وجعلها قرينة قاطعة، وهي تؤدي نفس الغرض الذي تؤديه قرينة سوء النية، إلا أنها لا تتضمن إساءة البائعين المحترفين التي تنطوي عليها هذه القرينة، فجعل أصحاب هذا الرأي الجهل بالعيب هو قرينة على خطأ البائع الجسيم الذي يشبه بالعمد، لأن هذا الجهل هو بمثابة إهمال وتقصير من جانبه[4].

وبالتالي تتحقق مسؤولية البائع بقيام شرطين، الأول أن يكون البائع محترفا والثاني أن يقوم بتسليم المشتري شيئا معيبا، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر به، فمتى تحقق هذان

---

1 – قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 53.

2 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 58، وأنظر كذلك/ جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، القسم الأول، مرجع سابق، ص 234.

3 – قضية تتصل وقائعها بانفجار أسطوانة الغاز الملحقة بسيارة نقل أثناء تعبئتها، مما ترتب عليه وفاة سائق هذه السيارة، حيث ثبت أن الانفجار يرجع إلى عدم نقاوة الغاز، وقد جاء في الحكم الذي قرر مسؤولية شركة الكهرباء والغاز الفرنسية ما يأتي:" إذا كان البائع الذي يجهل عيوب الشيء المبيع لا يلتزم، وفقا لعبارة المادة 1646 إلا برد الثمن =والمصروفات التي سببها البيع، فإنه ينتج من المادة 1645 على العكس، أن البائع الذي يعلم بهذه العيوب، والذي يجب أن يشبه به البائع الذي لا يستطيع بحكم مهنته أن يجهلها، يلتزم إضافة إلى رد الثمن الذي تلقاه بجميع التعويضات تجاه المشتري. - Civ 1er, 24/11/1954 (JCP 1955, II, 8365, note H. B)

– علي فتاك، مرجع سابق، ص 98، للمزيد من الأحكام القضائية نرجع للمرجع نفسه، ص 99.

4 – عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 54.

الشرطان قامت مسؤولية البائع بتعويض المشتري عن جميع الأضرار التي أصابته سواء في النفس أو المال وسواء أكانت هذه الأضرار متوقعة أو غير متوقعة وبصرف النظر عما إذا كان يعلم بوجود العيب أو لا[1].

هذا الحل لم يسلم كذلك من الانتقادات، أهمها ضرورة احترام القواعد العامة التي تقضي بأن القرائن القاطعة لا يمكن تقريرها إلا بنص تشريعي صريح، وأن هذه القرينة من ابتكار القضاء، وبالتالي هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها[2]. وقد كان للمشرع الجزائري نفس موقف القضاء الفرنسي، إذ لم يشترط علم البائع بالعيب حتى تقوم مسؤوليته لضمان العيب الخفي وهذا ما قضت به المادة 379 ق. م. ج:«...فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها».

أما فيما يخص مسؤولية المنتج التعاقدية في ظل القانون الجزائري في ضوء النص السابق، فهو يختلف عن موقف القضاء الفرنسي إذ يقتصر على تعويض الأضرار المتوقعة فقط، وعليه في حالة عدم علم المنتج بعيوب المبيع، فإنه لا يسأل عن تلك الأضرار التجارية الناجمة عن نقصان قيمة المبيع أو منفعته، وفي هذا الغرض يستطيع المنتج التنصل من تعويض الأضرار غير المتوقعة، أما إذا علم المنتج بعيوب المبيع

---

1 – عبد القادر أقصاصي، مرجع سباق، ص 117.

2 – جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، القسم الأول، مرجع سابق، ص 244.

– وفي هذه المسألة ذهب البعض إلى التفرقة بين الصناع ومجرد التاجر، واعتبار قرينة الصانع قاطعة إذ يلتزم دائما بتعويض المشتري عن الأضرار التي تلحقه بفعل المبيع المعيب، لأنه إن كان عالما بالعيب، هذا هو الغالب تعين عليه أن يحيط المشتري علما به، وإن لم يفعل وجب عليه الضمان، وإن كان يجهله فإنه مهملا فينسب إليه خطأ مهني يستوجب مساءلته عن تلك الأضرار، أما التاجر فهو عكس الصانع أين تنقصه الخبرات الفنية التي تتوفر لدى الصانع الأمر الذي يقتضي تخفيف مسؤوليته عن طريق تخويله الحق في نقض تلك القرينة، علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 61.

الخفية، فإن ذلك يجعل المخاطر والأضرار الناتجة عن هذه العيوب ضمن الأضرار الداخلة في التوقعات التعاقدية، مما يعني انعقاد مسؤولية المنتج التعاقدية[1].

ج- التوسع في تحديد ماهية العيب الموجب للضمان: إن تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها في المبيع لا تعد عيبا يوجب الضمان، ذلك أن عدم توفر الصفة الموعود بها يعد إخلالا بالتزام تعاقدي "الإخلال بالالتزام بالتسليم"، ولا يعد من قبيل العيب الموجب للضمان، هذا ما قضت به المادة 1641 ق. م. ف.

ذهب القضاء الفرنسي إلى التوسع في ماهية العيب الموجب للضمان، وذلك من خلال إلحاق تخلف الصفات المتفق عليها في البيع وجعلها من قبيل العيب الموجب للضمان، وقد برر موقفه هذا استنادا إلى أن تخلف الصفة الموعود بها لا يعد عيبا في حد ذاته وإنما إلى ما يؤدي إليه من التأثير على وجهة استعمال الشيء وما ينشأ عن ذلك من أضرار للمشتري[2].

أخذ المشرع الجزائري نفس موقف القضاء الفرنسي، يتضح ذلك من نص المادة 379 ق. م. ج، حيث أضافت هذه المادة إلى مضمون العيوب التي تؤثر في المبيع إما بنقص قيمته أو منفعته عيبا آخر تمثل في تخلف الصفة التي تعهد البائع بوجودها للمشتري في المبيع أو تلك التي اشترطها المشتري.

---

1 - كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 82.

2 - هذا ما قضت به الغرفة المدنية Civ, 1er, 21/03/1962 (Bull. civ. I, N° 174, P 154).
في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد الأجهزة الكهربائية انفجرت في وجه أحد المشترين أثناء استخدامه لها، بالرغم من أن المنتج قد أوضح في الإعلانات الترويجية له وفي ملحقات التعاقد الخاصة به، أنه مصمم بشكل يحول دون تفجر أو احتراقه الذاتي، فقد رفع المشتري دعواه مطالبا المنتج بالتعويض استنادا إلى مسؤولية المنتج عن ضمان العيب وتخلف الصفة التي كفل وجودها في المبيع، ولقد انتهت محكمة النقض في قضائها إلى إلزام المنتج بالتعويض مطبقة أحكام ضمان العيب الخفي، أشار إليه/ علي فتاك، مرجع سابق، ص 86- 87.

فإذا اشترط المشتري صفة مقصودة في المبيع وله فيها غرض صحيح، ولم توجد تلك الصفة أو وجدت الصفة ولكنها أقل من التي اشترطها، فيكون المبيع مضمونا على البائع بهذا العيب، ويحق للمشتري الرجوع عليه بدعوى ضمان العيوب الخفية[1].

واستنادا للمادة 379 ق. م. ج، فقد قضت المحكمة العليا في عدة قرارات لها[2]، بأن البائع ملزم بضمان العيوب الخفية إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت تسليمه للمشتري.

وعليه فإن الحل الذي لجأ إليه القضاء الفرنسي والمتمثل في إلحاق تخلف الصفة الموعود بها في المبيع في مضمون العيب قد ساهم في توسيع نطاق تفعيل ضمان العيوب الخفية.

ثانيا- الالتزام بالتسليم كأساس لضمان سلامة المستهلك

رغم الجهود التي بذلها القضاء الفرنسي لتوسيع نطاق دعوى ضمان العيوب الخفية لتحقيق الحماية المبتغاة للمشتري (المستهلك)، فقد ظلت دعوى المسؤولية المبنية على قواعد الضمان عاجزة عن تحقيق هذه الحماية، لأنها مقيدة إجرائيا بمدة قصيرة ترفع خلالها، وإلا كانت غير مقبولة وبالتالي يسقط حق المشتري في مطابة البائع بالضمان[3].

---

1 – جابر إسماعيل الحجاجحة، مرجع سابق، ص 13.

2 – يذكر على سبيل المثال، قرار المحكمة العليا غرفة تجارية وبحرية ملف رقم 75204 بتاريخ 1991/01/27 المجلة القضائية، عدد 03 /1992، ص 98، وقرار آخر لها بالغرفة المدنية، ملف رقم 103934، بتاريخ 1993/10/06، المجلة القضائية عدد 02/ 1994، ص 15.

3 – للتذكير المشرع الفرنسي لم يحدد المدة وتركها لقضاة الموضوع، أما المشرع الجزائري فقد حدد المدة بسنة من وقت التسليم طبقا للمادة 383/ 1 ق. م. ج.

إزاء هذه العقبات التي تواجه دعوى الضمان، أثير التساؤل عما إذا كان بإمكان المشتري الذي ألحق به أضرارا بسبب مبيع معيب أن يلجأ إلى الالتزام بالتسليم[1] ليؤسس عليه دعواه بمسؤولية البائع؟

للإجابة على هذا التساؤل يقتضي التطرق إلى المرحلتين التي مر بهما القضاء الفرنسي، مرحلة الفصل بين دعوى التسليم ودعوى الضمان(أ) ومرحلة المزج بين الدعوتين (ب).

أ- المرحلة الأولى: مرحلة الفصل بين دعوى التسليم ودعوى الضمان: في البداية كانت الإجابة بالنفي لا يثر أي لبس، فالأمر يتعلق بالتزامين مختلفين، هما الالتزام بالضمان والالتزام بالتسليم، يخضع كل منهما لنظام قانوني خاص وتؤدي مخالفتهما إلى جزاءات، وعليه يتعين الفصل بينهما[2].

---

1 – الالتزام بالتسليم هو أهم التزامات البائع التي تترتب لمجرد انعقاد العقد، ويترتب على الوفاء بهذا الالتزام أن يصبح المبيع في حيازة المشتري وله أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع. السيد خلف محمد، عقد البيع في ضوء الفقه وأحكام النقض، الطبعة الثانية، دار الفكر والقانون، المنصورة 2000، ص 332.

2 – العيب هو آفة طارئة أو تلف أو عطب يؤثر على حسن أداء الشيء لوظيفته، أو يؤثر على متانته أو حتى مظهره الخارجي، أما التسليم فهو وضع المبيع سليم خالي من العيوب تحت تصرف المشتري، إلا أنه يختلف في جوهره أو في أحد عناصره الأساسية عن الشيء المتفق عليه:

* دعوى الإخلال بالالتزام بالتسليم تسقط بقبول المشتري المبيع دون إبداء تحفظات عليه، أما دعوى الضمان فيأتي دورها في اللحظة اللاحقة على استلام المشتري المبيع ويثبت وجود عيب خفي بالمبيع.

* دعوى الضمان تستلزم إثبات المشتري بوجود عيب خفي يقلل من صلاحية المبيع للاستعمال المخصص له أو بعدم هذه الصلاحية كلية، أما دعوى التسليم فلا تشترط إلا وجود اختلاف بين الشيء المسلم والشيء المتفق عليه.

* يقع عبء الإثبات على المشتري في دعوى الضمان إذ عليه إثبات وجود عيب خفي تتحقق فيه شروط معينة، أما في دعوى التسليم المطابق فعبء الإثبات يقع على البائع وفقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن على الدائن إثبات وجود الالتزام وعلى المدين إثبات الوفاء به، للتفصيل الرجوع: عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 126 وما يليها.

فضلا عن ذلك فإن تسلم المشتري للمبيع تسلما ماديا وقبوله للمبيع يعد منهيا للالتزام بالتسليم، وعليه لا يمكن للمشتري أن يرجع على البائع إلا بدعوى ضمان العيب الخفي متى أثبت توافر شروطها[1].

فالالتزام بالتسليم هو التزاما مستقلا عن الالتزام بالضمان، وينتهي دوره بمجرد قبول المشتري تسلم المبيع لكي ينفتح الباب بعد ذلك أمام دعوى ضمان العيوب الخفية متى توافرت شروطها.

ب- المرحلة الثانية: مرحلة توحيد نظامين الدعويين: عدل القضاء الفرنسي عن التفسير السابق، وذلك بإضافة شرط "المطابقة" إلى الالتزام بالتسليم، وقرر بناء على ذلك أنه لا يكفي أن يقوم البائع بتسليم المبيع، وإنما يجب أن يسلم شيئا مطابقا، وتوسع في مفهوم المطابقة فلم يجعل لها محددة بما تم الاتفاق عليه، بل أضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون المبيع مطابقا للاستعمال المخصص له. ويكون بذلك قد أخذ بالمعيار الوظيفي لتحديد مفهوم التسليم المطابق[2].

واستخلص من ذلك أن وجود عيب بالمبيع يخل بفكرة المطابقة، ومن ثم يعد إخلالا بالالتزام بالتسليم يجوز معه للمشتري (المستهلك) أن يرفع دعوى المسؤولية ويتخلص تبعا لذلك من الشروط الصارمة لدعوى الضمان، وعلى وجه الخصوص شرط المدة القصيرة التي يجب أن ترفع خلالها هذه الدعوى[3].

وفي هذا الصدد، نقضت الغرفة التجارية قرارا لمحكمة الاستئناف التي رفضت فيه دعوى المشتري في قضية تتعلق بوجود مادة دخيلة في النسيج، والذي أدى إلى جعل البضاعة غير صالحة للاستعمال الذي أعدت له، بعلة عدم رفعها داخل الأجل القصير

---

1 - علي فتاك، مرجع سابق، ص 100.

2 - أبو بكر مهم، حماية المستهلك من الأضرار، مرجع سابق، ص 36-37.

3 - عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 79.

المتعلق برفع دعوى الضمان، وفي هذا الإطار قررت الغرفة التجارية أنه كان على محكمة الاستئناف أن تبحث عما إذا لم يكن هناك تسليم غير مطابق[1].

وقد أثار التوسع في مفهوم المطابقة جدلا فقهيا، حيث أن القضاء في هذه المرحلة أخلط بين التسليم والضمان، ومن ثم اعتبر كل عيب يظهر في المبيع من قبيل عدم المطابقة، الأمر الذي سمح له بإعادة تكييف دعوى الضمان بوصفها مسؤولية عقدية عن مخالفة الالتزام بالتسليم، ومن ثم قبول دعوى المشتري عما هو في الحقيقة والواقع عيب خفي حتى بعد انتهاء المدة القصيرة التي تحددها المادة 1648 ق. م. ف لقبول دعوى الضمان[2].

كما أن القواعد التي وضعت بشأن المطابقة لا تكفي عندما يتعلق الأمر بخطر يمس السلامة الجسدية للأشخاص، علة ذلك أن استعمال هذه القواعد لتعويض ما تحدثه المنتجات من أضرار للأشخاص، قد أخرجها عن الغرض الذي أراده لها واضعوها[3]، ولهذا لم يحظ هذا التوسع كذلك بتأييد جميع دوائر محكمة النقض، فشهد تراجعا[4].

وخلاصة القول أن كل المجهودات التي بذلها القضاء الفرنسي لتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك باءت بالفشل، فأحكام ضمان العيوب الخفية لم تكن كافية لضمان سلامة المستهلك، إذ أنها لا تسمح له بالحصول على التعويض إلا إذا أثبت وجود عيبا بشروطه في المنتوج، كما أن الحلول التي جاء بها القضاء لتخليص المستهلك من قصر المدة الممنوحة له لرفع دعوى الضمان عن طريق التوسيع في مفهوم المطابقة برفع دعوى التسليم المطابق، هي الأخرى لم تؤتي بالنتيجة المبتغاة.

---

1 - Cass com, 22/03/1991, Bull civ, IV, n176, D 1992, som, 201, dos. O. Tournafind.

– للمزيد من الأمثلة أنظر/ أبو بكر مهم، حماية المستهلك من الأضرار، مرجع سابق، ص 42 وما يليها.

2 – عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 84.

3 – سهام المر، مرجع سابق، ص 69.

4 – علي فتاك، مرجع سابق، ص 101.

إثر هذا الفشل اتجه القضاء إلى البحث عن وسيلة أخرى تكون أكثر ملائمة لتحقيق الحماية المبتغاة للمستهلك، ألا وهي الاعتراف بوجود التزام بالسلامة مستقل عن باقي الالتزامات.

الفرع الثاني: نحو استقلالية الالتزام بالسلامة

رغم الجهود المبذولة من قبل القضاء الفرنسي، فقد أسفرت على عجز وقصور القواعد التقليدية على تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك، مما استوجب على القضاء الاعتراف بالالتزام بالسلامة كالتزام تعاقدي مستقل عن باقي الالتزامات (الالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم) (أولا) ووسع من نطاق هذه الحماية ليشمل المستهلكين غير المتعاقدين معترفا بوجود التزاما بالسلامة خارج مجال العقد (ثانيا).

أولا- الاعتراف بالالتزام بالسلامة كالتزام تعاقدي

يعود الفضل إلى القضاء الفرنسي إثر المجهودات التي بذلها في الاعتراف بوجود الالتزام بضمان السلامة كالتزاما مستقلا، بعد ما فصله عن الالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم المطابق.

كانت نقطة البداية في تطور القضاء نحو الاعتراف بالالتزام بضمان السلامة بصدور حكم الدائرة المدنية الأولى في محكمة النقض في 1979/11/28[1]، حول قضية تلخصت وقائعها في انفجار جهاز تلفزيون لإحدى المستهلكات، والتي قامت بإصلاحه لدى الشركة البائعة عدة مرات، أحدث حريقا مدمرا لشقتها، فرغم عجزها عن إثبات أن الجاز كان به عيبا في تصنيعه، وبالرغم من أن تقرير الخبير لم يستطيع أن يحدد سبب الانفجار، فقد رفضت محكمة النقص حكم الاستئناف، وأقرت مسؤولية منتج الجهاز، حيث تضمن الحكم مايلي:« إلا أنه من الثابت مع ذلك أن الكارثة قد بدأت في الجهاز ونتجت عن خلل مفاجئ لأحد المكونات الكهربائية والإلكترونية المجمعة في صندوق

1- Civ, 1er, 28/11/1979, (D. 1985, P 84 et s. 1er espèce, note J. Huet).

- أشار إليه/ جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 250.

الجهاز، وترتب على هذا حرارة غير عادية انبعثت من الجهاز، متبوعة بلهب في المحيط شديد القابلية للاشتعال، كما أن المنتج، بالإضافة إلى ذلك، لم يقم الدليل على أن هذا الخلل يرجع إلى الاصلاحات التي أجرتها الشركة البائعة أو إلى خطأ في الاستعمال».

فعلى الرغم من أن المشترية قد رفعت دعواها على أساس قواعد الضمان، إلا أن المحكمة لم تتقيد بها، حيث لم تتطلب إقامة الدليل على وجود العيب بل سمحت باستنتاجه من ظروف الدعوى، ولم تسمح للمنتج بالتخلص من المسؤولية إلا بإقامة الدليل على السبب الأجنبي، وهو ما دعى الفقه إلى القول بأن الحكم لا يعد تطبيقا لقواعد الضمان، بل تأكيدا لالتزام بضمان السلامة مستقل عنه يقع على عاتق البائع المهني[1].

ففي البداية كانت محكمة النقض قد تحررت من استعمال مصطلح الالتزام بضمان السلامة بصورة صريحة في القرارات السابقة، حيث كان التأكيد يؤخذ عن طريق الاستنتاج واستعمال قواعد التفسير، ولكنها ما لبث أن بدأت في استعمال هذا المصطلح بشكل صريح معبرة عن اعتناقها لفكرة الالتزام بضمان السلامة المستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية[2].

كان تأكيده لهذا الاعتراف بشكل حاسم في حكم صادر عن محكمة النقض عن الغرفة المدنية في 20 مارس 1989[3]، إذ جاء في هذا الحكم:« فالبائع يلتزم بتسليم منتوجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر»، وقد صدر هذا في قضية تتلخص وقائعها في إصابة أحد الأشخاص نتيجة انفجار جهاز

---

1 – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 556.

2 – إيمان محمد الطاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، المرجع الإلكتروني للمعلومات بتاريخ 2016/05/05، محمول من الموقع:

القانون 47016: http:// amet ja, net/ reading, php? Idm= 2018 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/03/24 على الساعة 30: 10 صباحا.

3 - Civ 1er, 20/03/1989(D1989, P 381 et s, notre ph, Malaurie), RTD civ 1989, P 756, notre, P. Jourdain.

– أشار إليه سهام المر، مرجع سابق، ص 77.

تلفزيون في وجهه، مما دعا إلى مقاضاة البائع الصانع مطالبا إياه بالتعويض لما أصابه من أضرار جسدية ومادية، وعند عرض النزاع على محكمة استئناف قضت هذه المحكمة بأحقية المشتري بالتعويض استنادا إلى مسؤولية البائع التي تقوم على أساس من التزامه بضمان السلامة، وقد بدا الحكم من طرف محكمة النقض التي استندت في ذلك إلى نص المادة 1135 ق. م. ف.

ويؤخذ تأكيد الالتزام بضمان السلامة في هذا الحكم في عنصرين تضمنهما الأول: أن المحكمة كان يكفيها لإلغاء حكم الاستئناف أن تستند إلى ضمان العيوب الخفية، حيث يتطلب إعماله وجود عيب سابق على التسليم، وهو ما لم يفلح المشتري في إقامة الدليل عليه، ولكن المحكمة ذهبت إلى أكثر من ذلك فتطلبت ألا يكون عيب السلعة مصدرا للخطر على الأشخاص أو الأموال، وهو ما يؤكد أنها تخطت النطاق الخاص بضمان العيب من نطاق المسؤولية التعاقدية بصفة عامة، والثاني: أن الحكم قد صدر ليس استنادا إلى النصوص الخاصة لضمان العيوب الخفية (المواد 1641 وما بعدها)، ولكن إلى نص المادة 1135 ق. م. ف، وأن استبعاد نصوص الضمان لصالح النصوص المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية بصفة عامة يؤكد رغبة المحكمة في إرساء دعائم التزام مستقل لضمان السلامة[1].

ثم توالت الأحكام في هذا الشأن إلى أن توجت محكمة النقض هذا التطور بشكل لا يدع مجالا للشك بوجود الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، وأنه يتمثل بتسليم منتجات خالية من العيوب أو الخلل في التصنيع، والذي يجعله مصدر خطر للأشخاص أو الأموال، وأنه يقع على عاتق كل بائع محترف[2].

---

1 – عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 141.

2 – إيمان محمد طاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، محمول من الموقع: القانون http:// ametja. Net/ reading php? Idm= 2018: 47016، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/03/24، على الساعة 30:10.

فكان التدشين الفعلي لهذا الاتجاه الجديد سنة 1991، حيث أقرت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الصادر في 22 جانفي1991[1]:« المنتج والبائع لبعض المنتوجات شائعة الاستعمال، وبالذات تلك المخصصة للعناية بالجسم البشري وراحته يتحملان بالتزام بضمان السلامة وأن الدعوى المسؤولية العقدية المترتبة على إخلال البائع للالتزام بالسلامة لا تخضع لشرط المدة القصيرة الواردة في المادة 1648 ق. م. ف».

وقد توجت محكمة النقض هذا التطور، وكان ذلك بمقتضى حكمين حديثين الحكم الأول صادر في 11 جوان 1991[2] أقرت فيه محكمة النقض أن:« دعوى المسؤولية العقدية المترتبة على إخلال البائع بالتزامه بضمان السلامة، والذي يتمثل في تسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل في التصنيع يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو للأموال، لا تخضع لشرط المدة القصيرة المنصوص عليه في المادة 1648 من التقنين المدن، وقد استندت في ذلك على نص المادة 1135 ق. م. ف»، وفي نفس الاتجاه صدر عنها حكم في 1993/01/27، الذي يتعلق بقضية صياد أصيب أثناء مباراة الصيد، أصيب بسبب انفجار بندقيته[3].

فالملاحظ أن كل هذه الأحكام تتفق في أن قيام مسؤولية البائع مرهونة على أن يكون هذا الأخير مهنيا، وأن يكون المبيع معيبا بشكل يجعله خطرا قد يؤدي إلى إحداث أضرارا تصيب بالأنفس أو الأموال، استنادا على القواعد العامة للمسؤولية العقدية

---

1 - Cass civ 1er, 22/01/1991 (Bull, civ, I, N° 30, RTD civ, 1991, P 539, abs. P. Jourdain.
– حيث تتعلق وقائع الدعوى بسيدة أصيبت إصابات خطيرة في بشرتها نتيجة استعمالها لمستحضر تجميل.

2 - Cass civ 1er, 11/06/1991 (Bull civ, I, N° 201, J. C. P 1992, 1- 3572, P 158.
تتعلق وقائع القضية بزوجين قاما بشراء منزل متحرك، وبعد تسلمه بيومين وجدا مختنقين بداخله، بفعل غاز ثاني أكسيد الكربون المنبعث من مدفأة تعمل بالغاز مركبة بالمنزل، الذي ثبت أنه ينطوي على عيب في تصميمه يتمثل في سوء نظام التهوية به.

3 - Cass civ 1er 27/01/1993, Bull civ.I, N° 44 RTD civ, 1993, P 592..

وبالخصوص المادة 1135 ق. م. ف (المادة 1104 بعد التعديل 2016)[1] والتي تقابلها المادة 107 ق. م .ج إذ تنص على أنه:« يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد، بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام»، هذه القواعد التي تفرض على المتعاقدين تنفيذ كل ما ورد في العقد صراحة من حقوق وواجبات بحسن نية وتلك التي لم ترد فيه إلا أنها من مستلزماته.

إن التوجه الغالب في الفقه يرى أن مبد أحسن النية[2] يعد مبدأ قانوني عام يتجاوز النصوص القانونية التي تبنته، ويجوز للقاضي أن يكرسه دون حاجة لتدخل تشريعي[3]، فهو يلعب دور المحرك في العلاقة العقدية مفترض لدى كل متعاقد ما لم يثبت من له مصلحة عكس ذلك[4]، كما يرى أنه أكثر اتفاقا مع طبيعة الالتزام بالسلامة[5] ، ويعتبره البعض من أهم تطبيقاته[6].

يعني مبدأ حسن النية في مجال تنفيذ العقود بصفة عامة مراعاة كل متعاقد صالح المتعاقد الآخر وعدم الإضرار به، ويقتضي ذلك أن يكون تنفيذ العقد بالطريقة التي تتفق

---

1 -Article 1104 code civil dispose: "Les conventions obligent non seulement à ce qui est exprimé mais encore à toutes les suites que l'équipe l'usage et la loi donnent à l'obligation d'après sa nature".

2 – يقصد بحسن النية إعمال مبادئ الصدق والأمانة والصراحة وعدم الغش والاحتيال والنزاهة في التصرفات والإجراءات عموما صيانة لمصلحة الأطراف في إدارة المفاوضات ذاتها، فهو مبدأ يحكم جميع المراحل التي يمر بها العقد من المفاوضات حتى انعقاد العقد ثم تنفيذه، ويقوم هذا المبدأ على الالتزام بالتعاون والتعامل بثقة وصدق وأمانة. عزت عبد المحسن إبراهيم سلامة، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط الخفية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، 2012، ص 221.

3 – رياض عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 110.

4 – علي فيلالي، مرجع سابق، ص 368.

5 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 105.

6 – عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 418.

مع ما يوليه كل متعاقد تجاه المتعاقد الآخر من ثقة مشروعة، والذي يوجب فرض التزامات إيجابية[1].

تطبيقا لهذا المبدأ يقوم المدين بكل ما يساعد الدائن في الانتفاع التام بعمله القانوني وتنبيهه إلى كل الوقائع التي تقتضي مصلحة الإلمام بها من أجل تنفيذ العقد، كما أن الدائن بدوره يجب عليه وفقا لنفس المبدأ أن يسهل على الأول تنفيذ التزاماته[2].

فعند إبرام أي عقد، يقوم التزام على عاتق أطرافه مفاده، أن يتعامل الأطراف بصدق وصراحة وأمانة في مواجهة بعضهم البعض، ووفق ما يقتضيه مبدأ حسن النية في التعامل[3] (المادة 1/107 ق. م. ج).

إن عقود الاستهلاك تعد من العقود التي تعتمد على حسن النية بشكل جوهري، ذلك لأن المستهلك غالبا ما يقدم على الشراء، متأثرا بالمعلومات التي يقدمها إليه منتج أو بائع المنتجات، إذ قد تكون المعلومات غير الصادقة أو البيانات المضللة التي تقدم له، هي الدافع الرئيسي من وراء الاستهلاك[4]، وبالرغم من ذلك فإن هذا الالتزام لا يكفي لتوفير الحماية الكافية للمستهلك، لأنه لا يراعي خصوصية العملية الاستهلاكية، وبالتالي لا يلزم المنتجين والموزعين بإعطاء معلومات إضافية للمستهلكين حتى يكونوا على بينة من العقود التي يبرمها للاستهلاك وبحقوقهم والتزاماتهم، وهذا ما يوجب إعلام المستهلك وإعطائه صورة واضحة عن العقد المراد إبرامه[5].

---

1 – كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 90.

2 – حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 108.

3 – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 66.

4 – نجلة يونس محمد، حركة حماية المستهلك ودورها في نشر الوعي الاستهلاكي، دراسة استطلاعية لعينة من المستهلكين في مدينة الموصل، مجلة تنمية الرافدين، العراق، مجلد 34، عدد 2012/109، ص 105.

5 – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 66.

فمن خلال تطبيق مبدأ حسن النية، لجأ كل من الفقه والقضاء إلى إنشاء التزاما جديدا يقع على عاتق البائع تمثل في الالتزام بالسلامة[1].

بالإضافة إلى الاتجاه السابق الذي استند على مبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالسلامة، هناك اتجاه آخر يؤسس هذا الالتزام على مبدأ مستلزمات العقد مبدئيا يحدد العقد مضمونه ونطاقه، فيوضح على وجه الخصوص الالتزامات التي يرتبها، وإذا أغفل العاقدان بعض التفاصيل سهوا أو لكونها أمرا مألوفا بين الناس، يكون العقد ناقصا، فيتولى القاضي إكماله بحسب القانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الالتزام (المادة 2/107 ق. م. ج والتي تقابلها المادة 1104 ق. م. ف)[2].

فبعض العقود تتضمن إلى جانب الالتزامات الأساسية التزامات أخرى إضافية تقتضيها طبيعة كل عقد، فهي من مستلزماته ولا يحتاج وجودها أن يتم النص عليها في العقد صراحة أو في القانون، وأهم هذه الالتزامات الإضافية، الالتزام بالسلامة الذي يجب الاعتراف بوجوده في بعض العقود التي ينطوي تنفيذها على مخاطر تهدد المتعاقد في سلامة جسده أو أملاكه[3].

إن تأسيس الالتزامات المضافة من طرف القاضي، على اعتبارات العدل الموضوعي يكرس المفهوم الوظيفي للعقد، فالعقد يدخل في إطار مجموع القيم التي يجب على إرادة الأطراف التوافق معها وأحيانا الخضوع لها، ويظهر أحيانا كأداة تسمح

---

1 – استنادا على مبد أحسن النية، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها في 1995/06/20، على أنه:" يجب على الشخص المتخصص في تركيب الأسطح القرميدية، أن يبين لمقاول البناء ويحذره من المخاطر التي قد تحدث عن استعمال المواد المختارة، وذلك بأن يوضح له خصائصها والبناء الذي تستعمل فيه، وعابت على محكمة الاستئناف عدم مراعاتها للمادة 1134 ت. م. ف.

- Cass civ1er, 20/06/1995, Bull civ, s, N° 276, P 191.

2 – علي فيلالي، مرجع سابق، ص 365.

3 – محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، درا النهضة العربية، القاهرة 1983، ص 84.

بانتصار بعض موجبات العدالة وتفوق بعض المصالح التي تستحق بوجه خاص الحماية[1].

إذن العدالة بموجب عقد الاستهلاك تلقي عبء الأضرار التي يحدثها المبيع بالمشتري على عاتق البائع في جميع الحالات، لأنه ملتزم بتقديم سلعة سليمة ومأمونة، فإذا أخل بهذا الالتزام كان عليه أن يتحمل مغبة ذلك[2].

وعلى هذا الأساس لجأ كل من الفقه والقضاء بإدخال الالتزام بالسلامة في نطاق عقد الاستهلاك ومضمونه وجعلاه التزاما مستقلا عن باقي الالتزامات.

ثانيا- الاعتراف بالالتزام بالسلامة كالتزام غير تعاقدي

وفقا لمبدأ نسبية أثر العقد، فإن الدائرة التعاقدية دائرة مغلقة على طرفيها، وبالتالي فإن الخطأ العقدي ينفصل عن الخطأ التقصيري، هذا ما تقتضيه القواعد التقليدية في مجال المسؤولية العقدية، غير أنه لتحقيق حماية فعالة لغير المتعاقدين من أصحاب المصالح المرتبطة بالعقد وحماية من أن تصيبهم أضرار نتيجة الأخطاء التعاقدية، أديا إلى تغيير النظرية التقليدية، ويظهر ذلك على الخصوص في شأن تحديد الخطأ الشخصي للمنتج في مواجهة غير المتعاقدين، إذ توسع القضاء في تحديد التزامات المنتج اتجاه الغير، واشتق من خطئه العقدي خطأ تقصيري تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية[3].

وطبقا لهذا المبدأ فإنه يصعب تصور إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية يمكن أن تكون مصدرا لمسؤولية التقصيرية في مواجهة الغير، فلكل من المسؤوليتين

---

1 – عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 283

2 – علي سيد حسن مرجع سابق، ص 81.

3 – زاهية حورية سي يوسف، الخطأ التقصيري كأساس المسؤولية التقصيرية، م. ن. ق. ع. س، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01/ 2006، ص 51.

نطاقها الخاص بها[1]، وقد أكد الفقه على مدار عقود ممتدة من الزمن هذا الفصل التقليدي، استنادا إلى أن الخطأ التقصيري يجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة عن العلاقات التعاقدية وعن إخلال المتعاقدين بالتزامات العقد[2].

ولقد أكد القضاء على عدم السماح للغير بتأسيس دعواه على إخلال المدعي عليه بإحدى التزاماته التعاقدية، استنادا إلى أن الخطأ التقصيري يجب أن ينظر إليه في ذاته مستقلا عن أية رؤية عقدية، ولكن تبين أن تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة يؤدي إلى إجحاف الأجنبي عن العقد[3].

فمن الناحية العملية، نجد أن التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي قد أديا إلى إنتاج كثيف للبيع ذات تقنيات عالية جدا، قد تحمل في حد ذاتها بذرة الخطر نتيجة المخاطر الطبيعية المتصلة بتكوينها أو بسبب عيوب هذه المنتجات، ولما كان استخدام واستهلاك هذه المنتجات لا يقتصر في أغلب الأحيان على المتعاقد، وإنما يمتد لأفراد أسرته وأقاربه وأصدقائه ومعارفه، فإن الخطر الذي يترتب على استخدام المنتجات قد أصبح خطرا عاما يخرج بذاته عن حدود التعاقد[4].

فالسيارة التي تعيبت فراملها لن تضر مشتريها فقط وإنما تهدد بالخطر من يستعمل السيارة معه من أقاربه أو معارفه، بل ويمتد الخطر الناجم عنها إلى المارة في الطريق، كذلك فإن الأجهزة المنزلية لن تصيب المشتري فحسب بل قد تصيب أحد أفراد أسرته بالضرر إذا ما تصادف وجوده بجوارها وقت انطلاق العيب أو الخطورة الكامنة فيها[5]،

---

1 – عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 178.

2 – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 112.

3 – عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 178، وكذلك/ حسن عبد الباسط جميعي، مرجع نفسه، ص 118.

4 – سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، شهادة ماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباعين، سطيف، 2017/2016، ص 42.

5 – عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 179.

وكذلك المواد الغذائية الفاسدة تهدد كل من يشارك المشتري في وجباته، بل وإنما تهدد الغير وبشكل مباشر عندما يتم تقديمها في المطاعم[1].

أما من الناحية القانونية، فلقد أدى تطور نظرية العقد السماح للأشخاص غير المتعاقدين بالإدعاء مباشرة في مواجهة المتعاقد، كما هو الحال بالنسبة للمشتري الأخير الذي يسمح له بالرجوع مباشرة على منتج السلعة[2].

فقد سعى القضاء الفرنسي إلى تزويد الغير بحماية لا تقل عن تلك المقررة للمتعاقد وتوصل إلى ذلك بجعل مسؤولية المتعاقد والغير، تقوم على ذات الواقعة، وهي الإخلال بالالتزام التعاقدي[3]، وبهذا يكون القضاء قد توجه نحو النظر إلى فكرة السلامة بحسبانها لصيقة بالمنتج ذاته، بحيث يجب أن تكفل لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن وجود أو تخلف العلاقة التعاقدية بين منتج السلعة وبين من لحقه الضرر منها[4].

اعتبر القضاء الفرنسي مجرد طرح سلعة معيبة في السوق يعد خطأ تقصيريا يقيم مسؤولية المنتج تجاه الغير، ومن بين تطبيقاته، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية برفض طعن المنتج استنادا إلى أن:« إخلال المنتج بالتزامه بتسليم منتج مطابق للمواصفات الفنية يعد وفي الوقت ذاته خطأ تقصيريا تسبب في إحداث الضرر»[5].

كما اعتبرت في حكم صادر لها أن:« إخلال الشركة المنتجة بالتزامها بالإفضاء والتحذير يشكل خطأ يقيم مسؤوليتها التعاقدية تجاه الأب (المشتري)، ومسؤوليتها التقصيرية تجاه الإبن الذي لا تربطه بها علاقة عقدية»[6].

---

1 – زاهية حورية سي يوسف، الخطأ التقصيري كأساس المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص 53.

2 – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 113.

3 – سارة قنطرة، مرجع سابق، ص 42– 43.

4 – عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 181.

5 - Cass, comm 4/5/1993, R. T. D, civ, 1994, note P, jourdai, P 363.

6 - Cass. Civ, 31/01/1973, J. C. P, 1975, 1. 2679, Rapport, J, Revel.

– أشار إليهما/ عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 183.

توالت الأحكام القضائية تأكد ذلك، حيث صدر حكم لها في 1995/01/17 في قضية كانت إحدى الطالبات قد تعرضت لحادث في فناء مدرسة خاصة بسبب إحدى الأجهزة الرياضية التي كانت المدرسة قد اشترته ضمن صفقة، وفيها قضت محكمة النقض الفرنسية بأن:« المنتج والبائع المحترف يلتزمان بضمان السلامة ليس في مواجهة المشتري وحسب بل في مواجهة الغير أيضا عن كل الأضرار التي تسببها منتجاته بسبب تعيبها أو وجود الخلل فيها»[1].

وتم تأكيد القضاء الفرنسي على وجود التزام بضمان السلامة خارج إطار العقد وذلك لتوفير حماية للمتضررين من الغير، ومن ثم يكون قد وسع من نطاق هذا الالتزام ليشمل كذلك العلاقات غير التعاقدية.

وكان ذلك نتيجة تأثره بالتوجيه الأوروبي رقم 85- 374 الذي نظم المسؤولية الموضوعية للمنتج، أين اعترف القضاء الفرنسي بوجود التزام عقدي بضمان السلامة وآخر غير عقدي.

المطلب الثاني: التكريس التشريعي لالتزام عام بالسلامة

لقد جعل المشرع الجزائري المتأثر بالمشرع الفرنسي[2] فكرة السلامة هدفا في ذاته لا مجرد غاية يمكن إدراكها من خلال أهداف أخرى، وجسد ذلك بموجب قواعد وقائية هدفها

---

1 - إيمان محمد طاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، محمول من الموقع، القانون http:// ametja. Net/ reading php? Idm= 2018: 47016، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/03/24، على الساعة 30:10.

2 - لقد اهتم المشرع الفرنسي بسلامة المستهلك من الأضرار التي تحدثها المنتجات، حيث سعى إلى وضع قواعد ذات طابع وقائي تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة وخطرة في السوق، كان أبرزها قانونين، الأول قانون 1905 الصادر في 1905/08/01 هدفه الأساسي قمع الغش، وضع لمحاربة المنتجات الخطرة بسبب كونها منتجات مقلدة أو فاسدة أو سامة مما تجعل المنتج غير صالح للاستهلاك الآدمي، والقانون الثاني هو قانون رقم 83- 660 المؤرخ في 1983/07/21 المتعلق بسلامة المستهلكين، فقد جعل هذا القانون لأول مرة أمان المنتجات محلا لقاعدة قانونية، أي محلا لالتزام يجد مصدره في نصوص القانون، فقد جاء يكرس بما يسمى "الالتزام العام بالسلامة" من خلال مادته الأولى، وجعل هذا الالتزام يقع بالدرجة الأولى على عاتق المنتج ويقع كذلك على المستورد، بل يمتد إلى جميع

تفادي وقوع الأضرار (الفرع الأول)، وقواعد علاجية هدفها جبر تلك الأضرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد ذات طابع وقائي

مرت الجهود التشريعية الجزائرية في مجال الالتزام بضمان السلامة عبر مرحلتين، المرحلة الأولى وهي مرحلة سابقة على صدور القانون رقم 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ومرحلة ثانية لاحقة لصدور هذا القانون.

في المرحلة الأولى "قبل صدور القانون رقم 89- 02" كانت الدولة في ظل الاقتصاد المسير، تهتم بالجانب الكمي دون مراعاة للجانب النوعي للمنتوجات، وبوجه خاص الجودة والسلامة، الأمر الذي أدى إلى تدفق منتوجات وطنية إلى السوق غير متوافرة على المقاييس ذات الصلة، فساهمت في الإضرار بصحة وسلامة المستهلك[1].

=المهنيين الذين يتولون عملية التوزيع. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 262- 263.

بعدها صدر القانون رقم 93- 949 المؤرخ في 1993/07/26 الذي جمع القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، فأصبحت المادة السابقة (المادة الأولى من القانون المتعقلة بسلامة المستهلك) مدرجة في المادة 221 /1 منه، بينما قانون قمع الغش والتقليد، فقد ألغى بموجب المادة 2/4 منه، مع استثناء المادة 09 في فقرتها الأولى والأخيرة، حيث تم إدراجها في الفصل الثالث من الكتاب الثاني، تحت عنوان "الغش والتقليد" بموجب المواد من 3/1 – 2 إلى 6/ 3-2 منه.

ولقد شهد تقنين الاستهلاك رقم 93- 949 عدة تعديلات آخرها كان بموجب المرسومين اللذان عدلا الجزء التشريعي والتنظيمي للتقنين بموجب الأمر 2016- 301 بتاريخ 2016/03/14، والمرسوم رقم 2016- 884، بتاريخ 2016/06/29، وقد شمل التغير موقع (المادة 1-221 L) المتضمنة الالتزام بالسلامة التي أصبحت مدرجة في المادة (3 -L421) مع الاحتفاظ بمحتواها، كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار، مرجع سابق، ص 111- 112.

1 – علي فتاك، مرجع سابق، ص 183.

بدأت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 62- 157[1] الذي أبقى على سريان القوانين الفرنسية باستثناء ما تعارض منها السيادة الوطنية.

فبعد الاستقلال كان اهتمام الدولة موجه إلى إعداد ووضع القوانين الكلاسيكية كالقانون المدني، قانون العقوبات، القانون التجاري... ولعل أول قانون كان يحمل بوادر حماية المستهلك المعدل والمتمم، الأمر رقم 75-47[2] المتضمن قانون العقوبات، حيث أضاف المواد من 429 إلى 435 بالباب الرابع تحت عنوان "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية".

تلاهما الأمر رقم 76- 65[3] المتعلق بتسميات المنشأ، الذي نص على تعريف المنتج والمنتوج، وعلى عقوبات ضد الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على غش أو تقليد، وضد من يطرحون للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة أو تقليد، كما منع استعمال تسمية المنشأ بالنسبة لمنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها[4].

---

1 - القانون رقم 62- 157 المؤرخ في 1962/12/31، متعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية (ج/ ر:2) الصادر بتاريخ 1963/01/11، ملغى بأمر رقم 73- 29 المؤرخ في1973/07/03(ج/ ر: 62) الصادر بتاريخ 1973/09/03.

فلم تكن آنذاك حركة حماية المستهلك قد تبلورت بعد في فرنسا ذاتها، إضافة إلى تعارض القوانين الاقتصادية في فرنسا ذات الطابع الليبرالي مع النهج الاشتراكي الذي كانت تنتهجه الدولة الجزائرية، محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2006، ص 47.

2 - الأمر رقم 75- 45 المؤرخ في 1975/06/17 يتضمن قانون العقوبات، ج / ر عدد 53، صادر في 1975/07/04، المعدل والمتمم. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات، ج/ ر عدد 49، الصادر في 1966/06/11 المعدل والمتمم

3 - الأمر رقم 76- 65 المؤرخ في 1976/07/16 يتعلق بتسميات المنشأ، ج / ر عدد 05 الصادر في 1976/07/25.

4 - المواد 1- 22/ 2 و28 من الأمر أعلاه، مأخوذ من مرجع محمد بودالي، مرجع سابق، ص 48.

بالإضافة إلى بعض القواعد العامة الواردة في القانون المدني المتعلقة بالسكوت التدليسي والالتزام بالإعلام[1]، والنصوص المتعلقة بضمان العيوب الخفية[2]، وبعض النصوص الواردة في قانون الصحة رقم 18- 11[3]، والقانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية[4].

أما المرحلة الثانية "بعد صدور القانون رقم 89- 02" ، فهي مرحلة شهدت تحول الاقتصاد الجزائري من اقتصاد اشتراكي يعتمد على التخطيط المركزي وسيطرة القطاع العام إلى نظام اقتصادي حر يعتمد على اقتصاد السوق والقطاع الخاص، نتج عنه ظهور شركات قوية منافسة تسعى لتقديم منتجات متنوعة ومتعددة يجهل طبيعتها ومصدرها، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة جشع المنتجين فأصبحت تطرح في السوق منتجات معيبة وخطيرة قد تؤدي إلى حدوث أضرار بمستهلكيها أو مستعمليها.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري ليواكب هذا التطور الاقتصادي بإصدار أول قانون سنة 1989، وهو القانون رقم 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[5]، حيث كرس من خلاله "الالتزام العام بالسلامة"، وجعله التزاما قانونيا يقع على عاتق المتدخل، حيث نصت المادة 02 منه على أنه:« كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما

---

1 – المادة 86/ 1 (ق. م. ج).

2 – المواد 379 إلى 383 (ق. م. ج).

3 – القانون رقم 18-11 المؤرخ بتاريخ 2018/07/02، يتعلق بالصحة، ج/ ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 2018/07/29 الملغي للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، ج/ ر عدد 08.

4 – القانون رقم 88- 08 المؤرخ في 26/ 1988/01، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج/ ر عدد 04، الصادرة في 1988/01/27.

5 – انتهج المشرع في إصداره لهذا القانون نهجا عاما غير مفصل للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك، حيث قسم هذا القانون إلى ثلاثة أبواب متوازنة، الباب الأول يشمل:" أحكام عامة"، والثاني: "إجراءات إدارية ووقائية"، والباب الثالث:" أحكام جزائية".

كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية».

فكان هدف هذا القانون تحديد القواعد العامة لحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج للاستهلاك (من مرحلة الإنشاء الأولى إلى مرحلة العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك)، اعتبارا إلى نوعيتها، ومهما كان النظام القانوني للمتدخل[1].

وأصدر بعده القانون رقم 89- 23 المتعلق بالتقييس[2] أين جعل "السلامة" أحد الخصائص المطلوبة في منتوج ما[3]. وألغى المشرع القانون المذكور أعلاه، بالقانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس[4]، فكان من ضمن أهدافه الشرعية حماية صحة الأشخاص وأمنهم[5].

ضف إلى ذلك قام المشرع بإصدار مجموعة من المراسيم التنظيمية تطبيقا للقانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك رقم 89- 02، فمن خلالها ألزم المتدخل أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب أو خطر ينطوي عليه قد يؤدي بالإضرار

---

1 – المادة 01 من نفس القانون تنص على أنه:" يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج و/ أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل.
إن عملية عرض المنتوج و/ أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك".

2 – القانون رقم 89- 23 المؤرخ في 1989/12/19، ج / ر عدد 54، الصادرة في 1989/12/20، ملغى بموجب القانون رقم 04- 04 يتعلق بالتقييس المؤرخ في 2004/06/23، ج / ر، عدد 41، صادر في 2004/06/27.

3 – نصت المادة 02 مطة 02 من القانون المذكور أعلاه على أنه:" في نظر القانون يقصد بـ:... 2- الخصائص التقنية: الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، مثل مستوى الجودة، أو المهارة، والأمن والأبعاد والاختبار والتغليف ونظام العلامات أو البطاقات".

4 – القانون رقم 04- 04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16- 04 المؤرخ في 2016/06/19، ج/ ر، عدد 34، الصادرة في 2016/06/22.

5 – المادة 02 مطة 04 نصت على أنه:" يقصد في مفهوم هذا القانون...4- الهدف الشرعي: هدف تعلق...وحماية صحة الأشخاص وأمنهم".

بالمستهلك[1]، كما بين شروط وكيفية ممارسة رقابة جودة المنتجات، والذي أوكلها لأعوان مؤهلين لذلك[2]، وأوجب المتدخل ضرورة التأكد من جودة مواده المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها قبل عرضها في السوق[3]، ووضع المشرع لأجل ذلك أجهزة حكومية للوقاية متخصصة في متابعة موضوعات حماية المستهلك[4].

فقد جاءت هذه المراسيم في مجملها تصب في خانة وضع التدابير والإجراءات التي من شأنها التأكد من ضمان جودة المنتجات حفاظا على صحة وسلامة المستهلك.

حيث تضمنت هذه النصوص الأحكام المتعلقة بالمقاييس والشروط والمعايير الواجب مراعاتها واحترامها في عملية الإنتاج وعرض السلع والخدمات، بالإضافة إلى النظام القانوني للمؤسسات والمرافق التي تسهر على تأطير ومراقبة مدى احترام هذه المقاييس والشروط من طرف المتعاملين في السوق.

وبسب حاجة المستهلك لحماية أكبر في ظل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الدولة، لجأ المشرع إلى إلغاء القانون رقم 89- 02 المتعلق

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج/ ر عدد 40، الصادرة في 1990/09/19، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 المؤرخ في 2013/09/29 ، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج/ ر عدد 49، الصادرة في 2013/10/02.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 1990/01/30 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج/ ر عدد 05، الصادرة في 1990/01/31، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 315 المؤرخ في 2001/10/16، ج/ ر عدد 61 الصادرة في 2001/10/21.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 92- 65 المؤرخ في 1992/02/12 يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج/ ر عدد 13، الصادر في 1992/02/19.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 92- 272 المؤرخ في 1992/07/06، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ج/ ر عدد 52. الصادرة في 1992/07/08، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2012/10/02 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج/ ر عدد 56 الصادرة في 2012/10/11.

بالإضافة إلى مراسيم أخرى، سوف نعود لها في الباب الثاني، عندما ندرس إعمال الالتزام بالسلامة في عقد البيع.

بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لأنه لم يحقق الأهداف المرجوة منه، مما نتج عن ذلك زيادة حجم المخاطر جراء استعمال مختلف المنتجات المتطورة والمعقدة، إضافة إلى استعمال المحترفين للطرق والوسائل الاحتيالية لتغرير وتضليل المستهلك لاقتناء المنتجات دون تفكير وحماية عقدية[1]، ذلك لأن اتباع الدولة لنظام الاقتصاد الحر يستدعي أن يستسلم مبدأ حرية التجارة والصناعة أمام ضرورة أعلى وهي صحة وسلامة الأشخاص[2].

فأصدر المشرع القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، والذي كرس هو بدوره "الالتزام العام بالسلامة"، على نحو أكثر تفصيلا[3]، وذلك بمقتضى المادة 09 منه بنصها:« يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين».

كما كرست المادة 04 من نفس القانون فكرة الالتزام العام بالسلامة في مجال المواد الغذائية بنصها:« يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك».

وبالرجوع إلى مجمل نصوص هذا القانون، نجد أن المشرع قد استعمل الوضوح والتفصيل أكثر من سابقه عند صياغته للقواعد المطبقة في مجل حماية المستهلك[4].

---

1 – علي حساني، مرجع سابق، ص 150.

2 - Jean clais- Auloy, Droit de la consommation, 8eme édition Dalloz/ octobre, 2010, P 315.

3 – يتضمن هذا القانون فصلا خاصا 'بإلزامية أمن المنتجات "المادتين 09 و10 وفصلا خاصا "سلامة المواد الغذائية" من المادة 04 إلى المادة 08.

4 – حيث قام بتعريف مجموعة من المصطلحات ذات صلة بالموضوع كالمقصود "بالمستهلك، المتدخل، المنتوج، السلعة، الوسم، التغليف، المطابقة، سلامة المنتوجات...".

كما أقر مجموعة من الالتزامات أوقعها على عاتق المتدخلين ضمن 06 فصول "إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها"، "إلزامية أمن المنتوجات"، "إلزامية مطابقة المنتوجات"، "إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع"، "إلزامية إعلام المستهلك"، "المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين".

واصل المشرع اهتمامه بموضوع حماية المستهلك من خلال إصداره لمجموعة من المراسيم التنظيمية والقوانين ذات صلة بالموضوع، كالمرسوم رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات والقانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم للقانون السالف ذكرهما.

كما أصدر قانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1] ليضفي الحماية على المستهلك الإلكتروني بعدما أغفل عنها لفترة طويلة بدون مبرر وخاصة وأن الجزائر قد فتحت أبواها للتجارة العالمية "المستثمرين الأجانب" هؤلاء الذين يتعاملون عبر الإنترنت.

وجاء مؤخرا ليعدل ويتمم القانون رقم 09- 03 بموجب القانون رقم 18- 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكرهما.

الفرع الثاني: قواعد ذات طابع علاجي

إن حياة الإنسان والصحة والسلامة الجسدية للناس من القيم الاجتماعية المحمية، يضمن العنصر العلاجي بفرض الالتزام بالسلامة على عاتق المنتج، كلما كانت هناك خروقات أمنية للمنتجات[2]، لهذا لم يتوقف المشرع الجزائري عند حد وضع قواعد وقائية لحماية المستهلك، وإنما سعى في مرحلة تالية إلى سد الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني، وذلك بإصداره القانون رقم 05- 10 السالف الذكر، فكرس من خلاله مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته.

=- كما بين إجراءات الرقابة وكيفية ممارستها، وكذا الأعوان المؤهلين للقيام بذلك لقمع الغش بالاتخاذ التدابير التحفظية والاحتياط اللازم قصد حماية المستهلك وقام بتسليط عقوبات على المخالفين لأحكام هذا القانون.

- أبقى هذا القانون في مادته 94 على النصوص التطبيقية للقانون رقم 89- 02 الملغى إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

1 - القانون رقم 18- 05 المؤرخ في 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الإلكترونية (ج/ ر عدد28، الصادرة في 2018/05/16.

2 - Cyril Noblot, Droit de la consommation, lextenso, édition, janvier, 2012, P 179.

وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي، حيث اقتبس منه الأحكام الجديدة المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات من القانون الفرنسي رقم 98- 389 الصادر في 1998/05/19 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، فجاءت المادة 140 مكرر ق. م. ج مطابقة تماما للمادة 1245 ق. م. ف، حيث نصت المادة 140 مكرر على أنه:« يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية».

أما المادة 140 مكرر01 تنص على أنه:« إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر»، فلا مقابل لها في القانون الفرنسي نتيجة عدم أخذه بفكرة صندوق الضمان[1].

رغم مجهودات المشرع الجزائري في تعديل القانون المدني باستحداث مسؤولية جديدة تعرف "بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة" إلا أنه نظمها بموجب مادة واحدة (المادة 140 مكرر) بينما نظمها المشرع الفرنسي في 18 فقرة، هذا ما يدل على وجود

---

1 – فقد أقر المشرع الجزائر هذا التوجه مثل ما فعل فيما يتعلق بحوادث المرور، حيث أنشأ صندوق خاص بالتعويضات بموجب الأمر 74- 15 المؤرخ في 1974/01/30، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج/ ر عدد 15، المعدل والمتمم بالقانون 88- 31 المؤرخ في 1988/07/19، ج/ ر عدد 29، فبالرجوع لنص المادة 24 من الأمر 74- 15 المعدل والمتمم المذكور أعلاه والتي تؤكد مضمونها المادة الأولى من المرسوم الوزاري رقم 80- 37 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 هـ و34 من الأمر 74/ 15، ج/ ر عدد 08، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يكلف بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو ذوي حقوقهم في الحالات المنصوص عليها في المادة 24 ومايليها، إذا لم يؤدي التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه.

نقص اعترى هذه المادة، مما سبب عدة إشكالات وتساؤلات حول تطبيقها، هذا ما يستدعي بالمشرع إعادة النظر فيها بما يتماشى ويتناسب مع حماية المستهلك.

ومع ذلك ننشد بالمجهودات المشرع الذي واكبت التطور الاقتصادي والتشريعي الدولي حينما كرس الالتزام بالسلامة ضمن القوانين الخاصة (القانون رقم 09- 03 المعدل والمتمم) والقوانين العامة (القانون المدني).

الفصل الثاني

نطاق الالتزام بالسلامة في عقد البيع

الفصل الثاني

نطاق الالتزام بالسلامة في عقد البيع

نجد أطراف الالتزام بالسلامة في عقد البيع غير متساوية من حيث الإمكانيات، باعتبار أن المدين وهو "المحترف" يظهر في مركز قوي لتحكمه في عملية الاستهلاك من خلال احتكاره لوسائل الإنتاج، وكذا المعلومات المتعلقة بالمنتوجات المعروضة للاستهلاك، في حين يظهر الطرف الآخر هو "المستهلك" كطرف ضعيف لجهله بكافة الحقائق والمعلومات الضرورية واللازمة الخاصة بالمنتوج الذي قد يلحق به أضرارا جسمانية ومالية، وعلى هذا الأساس كان من الضروري تحديد أطراف هذا الالتزام من جهة لمعرفة من هو المستفيد من هذا الالتزام؟ وعلى من يقع؟ (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى تحديد المنتجات التي تعد محلا لهذا الالتزام (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص في عقد البيع

إن مسألة تحديد مفهوم أطراف الالتزام بالسلامة لها أهمية كبيرة، وذلك من خلال تحديد الشخص المستفيد من الحماية المقررة قانونا (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى تحديد الشخص المسؤول الذي يقع على عاتقه تنفيذ الالتزام بالسلامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدائن بالالتزام بالسلامة في عقد البيع

يعرف الدائن باعتباره طرفا في الالتزام بالسلامة "بالمستهلك"[1] في العملية الاستهلاكية، وهو لفظ يشيع في لغة الاقتصاد[2] مع مصطلحات الإنتاج والتوزيع، ودخول هذا المصطلح في لغة القانون كان مؤخرا مما استدعى برجال القانون إلى تحديد مفهومه

---

1 – المستهلك في اللغة: اسم فاعل من الفعل "استهلك" المزيد بـ "إ س ت" التي تقيد الطلب أو المعالجة أو وجود الشيء على صفة فعله، ومصدره "استهلك"، واستهلك الشخص الشيء بمعنى أنفقه واستنفذه كاستهلك ماله كله، ويقال استهلك الشيء بمعنى تناوله، كيستهلك المواطنون الخبز بكثرة، وأيضا بمعنى أهلكه، كتستهلك السيارة بنزينا كثيرا. أحمد العايد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 1989، ص 1269، نقلا عن/ محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك، مرجع سابق، ص 32.

2 – مر مفهوم المستهلك بمرحلتين أساسيتين، تتمثل المرحلة الأولى في كونه مفهوما اقتصاديا بحثا خصصت له بحوث عديدة في المجال الاقتصادي تركز على الاستهلاك والمستهلك من خلال عملية الإنتاج والتسويق وتأثير المستهلك في العرض والطلب، آمال بن يطو، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 09.

إذ يرى علماء الاقتصاد أن كل إنسان مستهلك، وأن الاستهلاك يمثل المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية والتي تختلف عن عمليتين سابقتين وهما، الإنتاج والتوزيع اللتين تهدفان إلى تجميع وتحويل الثروات، العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 35. ولا نجد لدى علماء الاقتصاد ذلك الخلاف الشديد في تحديد مفهوم المستهلك عند رجال القانون، فالمستهلك عندهم هو الذي يستعمل السلع والخدمات ليفي بحاجاته ورغباته، وليس بهدف تصنيع السلع الأخرى التي اشتراها، وهو الفرد الذي يمارس حق التملك والاستخدام للسلع والخدمات المعروضة للبيع في المؤسسات التسويقية، محمد بودالي، مرجع سابق، ص 21، أما في المرحلة الثانية، انتقل هذا المفهوم ليصبح مفهوما قانونيا اهتم به فقهاء القانون، وذلك نظرا لحاجة هذا الطرف الضعيف للحماية، آمال بن يطو، مرجع سابق، ص 09.

من خلال الدور الذي يلعبه في العلاقة الاستهلاكية، وقد أثار مفهوم مصطلح "المستهلك" جدلا فقهيا كبيرا، حيث انقسم الفقه بهذا الصدد إلى اتجاهين نتج عنه تضارب واختلاف في الأحكام القضائية (الفرع الأول) كان للمشرع الجزائري موقفا منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه في تحديد مفهوم الدائن بالالتزام بالسلامة

لقد اختلف فقهاء القانون حول وضع تعريفا موحدا للدائن بالالتزام بالسلامة (المستهلك)، نظرا لاختلافهم الشديد حول تحديد مستحق الحماية، فظهر بذلك اتجاهين، اتجاه يأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك (أولا)، واتجاه يأخذ بالمفهوم الموسع له (ثانيا).

أولا- المفهوم الضيق للدائن بالالتزام بالسلامة

غالبية الفقه والأحكام القضائية الفرنسية تبنت المفهوم الضيق للمستهلك، ولكن التعريفات التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه تعددت على النحو الآتي:

فقد عرف المستهلك بأنه:« الشخص الطبيعي الذي يتعاقد أو يتصرف لإشباع حاجته الشخصية أو حاجة من يعولهم»[1].

وعرف بأنه:« الشخص الذي يتعاقد مع المهنيين، بهدف الحصول على سلعة أو خدمة معينة لإشباع حاجته الشخصية أو العائلية»[2].

وعرفه البعض بأنه[3]:« الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي أو العائلي».

عرفه الآخرون بأنه:« الشخص الذي يتعاقد من أجل الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات لا ستخدمها في غير مجال نشاطه المهني»[4].

---

1 – محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 10.

2 – السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية 1986، ص 08.

3 – علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 15.

4 – خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص 24.

وعرفه آخرون بأنه:« ذلك الشخص أو الزبون الذي يمكن افتراض أنه ذكي يمكن له كسب وحماية حقوقه في مواجهة البائع الذي يقابله»[1].

وعرفه الأستاذ GIHESTIN (J) بأنه:« الشخص الطبيعي الذي يبرم تصرفات قانونية لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية من السلع والخدمات»[2].

ولقد جاءت تعريف C. Auloy أفضل تعريفات الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، حين عرف المستهلكين بأنهم:« الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع أو الخدمات أو الأموال بغرض غير مهني»[3].

إن المعيار الذي اعتمده هذا الاتجاه في تعريفه للمستهلك هو معيار الغرض من التصرف، والذي يسمح بتصنيف شخص ما بين طائفة المحترفين أو طائفة المستهلكين[4].

فالغرض غير المهني يعتبر المعيار الجوهري للتفرقة بين المستهلك والمهني، حتى أن بعض الفقه المناصر لهذا الاتجاه، اعتبره قاعدة لقانون الاستهلاك بأكمله، ما دام أنه يسمح بتمييز بين المستهلك والمهني[5].

---

1 - Yves Guyon, Droit des affaires, Tome 1, 8eme ed, Economica, Paris 1994, P 940.

2 – نقلا عن/ خالد جمال أحمد حسن، الحماية القانونية للمستهلك في اتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية، د. د. ن 2014، ص 16.

3 – وقد تبنت هذا التعريف لجنة تنقيح قانون الاستهلاك الفرنسي (كما سوف نوضحه لاحقا)، والمستهلك حسب هذا التعريف هو من يستجمع ثلاثة خصائص:

1– هو شخص يحصل على سلعة أو خدمة بتصرف قانوني هو طرف فيه، يعرف بعقد الاستهلاك، وهو أيضا شخص يستهلك أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مهني، حتى ولو لم يكن هو الذي تعاقد عليها، ومن ثمة يعتبر مستهلكا يتمتع بالحماية أفراد أسرة المستهلك المتعاقد في عقد الاستهلاك.

2– أن يكون محل عقد الاستهلاك مال أو سلعة أو خدمة، ولا ينحصر ذلك فيما يعرف الأموال القابلة للاستهلاك أي التي تفنى بالاستعمال الأول، كالمأكولات والمشروبات، بل تشمل أيضا الأموال والسلع غير قابلة للاستهلاك والتي تفنى بعد استعمال متكرر يطول أو يقصر حسب طبيعتها كالأجهزة الكهربائية والسيارات والعقارات إن استأجرها للإقامة فيها.

3– أما الخاصية الثالثة التي تميز المستهلك فهي الغرض غير المهني، فهو يحصل على السلعة أو الخدمة أو يستعملها لأغراض غير مهنية. محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 13– 14.

4 – محمد بودالي، مرجع سابق، ص 24.

5 – عمر قريوح، الحماية القانونية للمستهلك، القرض الاستهلاكي نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة المغرب 2007/2006، ص 42.

وقد أخذ على هذه التعاريف أنها حصرت مفهوم المستهلك في الشخص الطبيعي، وأخرج بذلك الأشخاص المعنوية عن هذا التعريف، والعلة في ذلك أنها تملك مؤهلات وإمكانيات للدفاع عن نفسها، مقارنة بالأشخاص الطبيعية، على الرغم من أنه من بين الأشخاص المعنوية من يستحق الحماية الخاصة التي نوليها للمستهلك، كالشركات والجمعيات[1]، فهي لا تبغي الحصول على الربح من وراء نشاطها، بل تكرسه كله لخدمة أغراضها غير الربحية وأعضائها[2]، كما يصور هذا الاتجاه المستهلك بأنه يسعى فقط لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية من السلع والخدمات فقط. في حين يسعى كذلك لتحقيق أغراضا أخرى ورغبات وتطلعات أخرى أو لتحقيق حاجات أسرته، كعقد شراء سيارة، عقد شراء منزل، أو بنائه أو استئجاره، أو عقد تأمين على حياة أو نقل شخصه أو ممتلكاته وكلها عقود يبرمها مع مهنيين يستحق فيها الحماية[3].

كما وصل التشدد في تضيق مفهوم المستهلك إلى استبعاد المستهلك حتى عن الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنية بشكل جزئي، كمن يقتني منتوجا أو خدمة لغرض مزدوج، بمعنى أن يقتني أو أن يستعمل المنتوج أو الخدمة لغرض مهني وآخر غير مهني في نفس الوقت وهذا يسمى بالاستعمال المختلط[4]، كأن يشتري وكيل عقاري سيارة يستعملها ليس فقط من أجل جولاته المهنية، ولكن أيضا من أجل أسرته، فيما رأى البعض أن العبرة بالاستعمال الأساسي للسلعة أو الخدمة إعمالا لقاعدة أن "الأساسي يحمل على الثانوي"، رأي آخر ينفي صفة المستهلك عمن يتصرف لو جزئيا لأجل

---

1 – خيرة علي خوجة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015/ 2016، ص 13.

2 – محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 11.

3 – خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص 17.

4 – يوسف الزوجال، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء القانون رقم 08-31، سلسلة دراسات وأبحاث، مجلة القضاء المدني، العدد 2013، ص 29.

حاجاته المهنية تفاديا للغموض والصعوبات العملية التي قد يثيرها تطبيق القاعدة المذكورة[1].

كما لا يستفيد من الحماية الشخص الذي يتعاقد لأغراض تتعلق بمهنته[2] أو مشروعا يملكه أو يديره أو خدمة يؤديها أو حرفة يحترفها، أو الحصول على منتجات لإعادة بيعها أو حولها أو استخدامها لأغراض مهنته أو حرفته[3].

ذلك لأن استفادته من الحماية سوف يؤدي إلى إشكالات بخصوص تحديد مجال إعمال هذه الحماية[4]، مما يستدعي منا البحث في كل الحالات حالة بحالة لمعرفة ما إذا كان المحترف يتصرف داخل مجال اختصاصه أم لا، كما أن نتائج هذا البحث محتملة وليست مؤكدة، علما أن المتعاقدين في حاجة ماسة لمعرفة القانون المطبق على روابطهم التعاقدية[5].

ومن جانب آخر لا يمكن اعتبار المهني شخص ضعيف مثله مثل المستهلك العادي، فحتى لو تعامل هذا المهني خارج تخصصه نجده أكثر دراية بخصائص

---

1 – محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جوان 2013، ص 66.

2 – مثال: كما لو اشترى استاذا جامعيا الهاتف المحمول أو الكمبيوتر لاستعمال الشخصي ولأغراض كمهنته معرض المحاضرات وتجهيزها للطلاب، فإنه لا يعتبر مستهلكا حسب هذا الاتجاه ، الرجوع إلى / عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى، حماية المستهلك العربي بين الواقع والتطبيق، القانون اللبناني نموذجا، دراسة بحث مقدمة إلى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق التي ينظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية بيروت 2– 2014/06/4، ص 08.

كذلك الطبيب لا يعد مستهلكا حينما يشتري المعدات الطبية لتأثيث عيادته، كذلك المحامي إذا اشترى أثاث مكتبه فهو لا يعد مستهلكا بالمعنى القانوني، وهكذا بالنسبة للصانع أو التاجر فيما يخص مصنعه أو مكان محله أو مباشرة حرفته، إسلام هاشم عبد المقصود سعد، مرجع سابق، ص 32.

3 – محمود عبد الرحيم محمد الديب، مرجع سابق، ص 10.

4 – الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002/2001، ص 26.

5 – محمد بودالي، مرجع سابق، ص 24.

المنتوج[1]، لأن الصفة المهنية التي يتصف بها تثير لديه حب الاستطلاع، بحيث تدفعه إلى الاستعلام عما يجهله من بيانات تتعلق بكيفية استعمال المبيع أو الوقاية من مخاطره[2]، فيكون متفاعل بشكل مستمر مع أحداث السوق الشيء الذي يكسبه خبرات تؤهله للدفاع عن مصالحه بشكل أفضل[3]، وإن تصادف ووجد محترف في وضعية ضعف، فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة لا بقواعد قانون الاستهلاك التي تقتصر على حماية المستهلكين وحدهم دون غيرهم[4].

فالمهني يخرج عن نطاق المستهلك لأن مهنته تؤهله وتمكنه من مواجهة من يكون له الخبرة والدراية ما يجعله على قدم المساواة مع المختصين مثله، ويميزه ذلك عن الشخص العادي الذي يفترض فيه الجهل بالأشياء ويكون في مركز ضعف أمام المهني لانعدام المساواة من الناحية الاقتصادية واختلال التوازن العقدي من حيث المعرفة والإلمام بالأشياء[5].

نستخلص مما سبق أن هذا الاتجاه يضيق من مفهوم المستهلك حيث جعل الحماية مستحقة لكل من يتعاقد بقصد إشباع حاجاته وحاجات أسرته، وقد لقي هذا الاتجاه قبولا واسعا على الصعيد الفقهي والقضائي وحتى التشريعي، نظرا لكونه يحقق الأمن القانوني المنشود، وذلك بمنح الحماية للطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، والذي غالبا ما يكون شخصا عاديا لا تتوفر لديه الإمكانات والمؤهلات التي يحوزها

---

1 - Yves Guyon, op cit, p 91.

2 – عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 153.

3 – كهينة قونان، الإضفاء بالصفة الخطيرة للمنتوج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، عدد خاص، جانفي 2012، ص 222.

4 – محمد بودالي، مرجع سابق، ص 25.

5 – بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء 37، رقم 02، 1999، ص 30.

المهني، ذلك لأن الفقه يتفق على أن الطابع غير المهني لنشاط المستهلك هو فيصل التفرقة بينه وبين المهني.

تبنى القضاء الفرنسي المفهوم الضيق للمستهلك، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها إلى أن صاحب المهن الذي تعاقد خارج مجال اختصاصه يكون قد تجاسر بأن أقحم نفسه في حالة من النقص مماثلة لحالة المستهلك تأسيسا على أن هذه العقود، إنما أبرمت بين اثنين من أصحاب المهن، والمهني من واقع احترافه، حتى ولو كان خارج نطاق تخصصه لا ينبغي أن يتساوى مع المستهلك وحالة الضعف التي هو عليها، ومن ثم لا يجب استفادته من القواعد القانونية المقررة لحماية المستهلكين[1].

ثانيا- المفهوم الموسع للدائن بالالتزام بالسلامة

لقد جاء هذا الاتجاه ليوسع من مفهوم المستهلك، بعدما أحدث المفهوم الضيق أشكالا حول مدى إمكانية توسع هذا المفهوم ليشمل فئة من الأشخاص الآخرين وليستفيدوا من الحماية المقررة للمستهلك المتعاقد، فقد عرف المستهلك بأنه:« كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة»[2].

وعرفه البعض بأنه:« ذلك الشخص الذي يبرم التصرفات القانونية من أجل استخدام المال أو الخدمة في تحقيق أغراضه الشخصية أو أهدافه المهنية»[3].

---

1 - Cass. Civ, 15/04/1986, R. T. D. civ 1987, P 86.

- أشار إليه/ إسلام هاشم عبد المقصود سعد، مرجع سابق، ص 34، وكذلك/ محمد بودالي، مرجع سابق، ص 26.

- Cass. Civ 24/11/1993, cont. Cohc. Cons. Mars 1994, P 01.

- Cass. Com, 10/05/1994, D, 1995, somm, 89.

- نقلا عن: إسلام هاشم عبد المقصود سعد، مرجع سابق، ص 34.

2 - السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 08.

3 - Pizzio: L'industrie de la nation de consommateur en droit français, D 1982, chroh.

- نقلا عن: خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص 13.

وعرفه آخرون بأنه:« الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له، وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي تعاقد خارج مجال تخصصه»[1].

كما يعرفه البعض بأنه:« ذلك الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء وإيجار وغيرها، من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية والمالية الآنية والمستقبلية دون أن تكون له نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها كما هو الحال بالنسبة للمنتج أو الموزع (التاجر) ودون أن تتوفر له القدرة الفنية لمعالجة الأشياء وإصلاحها»[2].

وعرف الأستاذ "شريف لطفي" المستهلكين عل أنهم:« أولئك الذين يستخدمون السلع المختلفة سواء للاستهلاك النهائي أو الوسيطي وسواء كان ذلك يتعلق بسلع استهلاكية أو استثمارية، وكذلك سواء كان هذا الاستخدام عن طريق الشراء أو التأجير، وحتى بصورة مجانية، سواء بمقابل أو بغير مقابل، وسواء كانت هذه الخدمات مقدمة من الحكومة بمختلف فروعها أو من قطاع الأعمال أو من المهنيين بفئاتهم المختلفة أو من أية جهات أخرى»[3]، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى معيارين: معيار الاختصاص ومعيار الإسناد المباشر.

1)- معيار الاختصاص: المعيار المعتمد من قبل هذا الاتجاه يختلف عن المعيار الذي اعتمد من قبل أنصار الاتجاه المضيق لمفهوم الاستهلاك (معيار الغرض من التصرف)،

---

1 - عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 41.

2 - جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد 02، 1989، ص 47.

3 - شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، مجلة مصر المعاصرة، العدد 425، 1991، ص 191.

حيث اعتمدوا على معيار الضعف من الناحية الاقتصادية والتقنية، فقاموا بتوسيع دائرة الإفادة من قواعد الحماية لتشمل جميع المتعاقدين "الأضعف اقتصاديا"[1].

وعليه يشمل لفظ المستهلك حسب هذا الاتجاه المهني الذي يتعاقد على سلعة أو خدمة لا تدخل في نشاطه المهني، وحتى وإن كانت مسخرة لخدمة أغراض مهنته، كالطبيب الذي يشتري المعدات الطبية، والمحامي الذي يشتري أثاث وأدوات لمكتبه[2]، فأنصار هذا الاتجاه يرون أن الحماية كما هي مقررة للمستهلكين تمتد تلقائيا إلى المهنيين، إذا باشروا عملا لأجل مهنتهم بعيدا عن دائرة تخصصهم[3]، لأنهم يجدون أنفسهم في مواجهة متعاقد محترف، فيكونون بذلك في وضعية ضعف تشبه وضعية المستهلك العادي[4]، لافتقادهم للمعلومات والخبرة المتعلقة بموضوع العقد والتي يحوزها المهني المتعاقد معهم، أما إذا قاموا بشراء مواد يستعملونها من أجل صنع منتوجات أخرى ففي هذه الحالة لا تعتبر مواد استهلاكية بل مواد إنتاج[5]، أو كان القصد من شرائها إعادة بيعها، وبالتالي يخرجون من نطاق الحماية المقررة للمستهلكين إذ يعدون مهنيون.

---

1 – محمد بودالي، مرجع سابق، ص 23.

2 – عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 19، كذلك/ خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص 14، فالمهني الذي يعد مستهلك وسطي يكون غير مختص في الشيء الذي اشتراه فمثلا صاحب مقهى الذي يقترح عليه وكيل تجاري مطفئ للحريق لمحله، فهو غير مختص لمعرفة جودة هذا الجهاز مثله مثل مديرة المنزل لو اقترح عليها نفس الجهاز من نفس الوكيل.

- G. Gas et D. Ferriet, Traité de droit de la consommation, PUF, 1986, P 09.

3 – إسلام هاشم عبد المقصود سعد، مرجع سابق، ص 37، ويرى الفقه الفرنسي أنه لكي يمكن أن يشبه المهني بالمستهلك لا يكفي أن يخرج العمل عن اختصاصه أو تخصصه، وإنما أيضا ألا يكون هذا العمل له رابطة مباشرة بالعمل أو النشاط الذي يمارسه، ومعيار انتفاء الرابطة المباشرة بين العمل والنشاط هو ما تتجه إليه محكمة النقض الفرنسية أيضا. سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص 34.

4 – Jacques chestin, Les contrats de consommation- régles communes- , L. G. D. J, lextenso éditions, P 199.

5 - M. kahloula et G.Mkamcha: La protection du consommateur en droit Algérien, collection pédagogique, série études et recherche 1995, P 11.

فكل من يتعاقد بهدف الاستهلاك، سواء بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو بقصد الاستعمال المهني، يعتبر مستهلكا، يستفيد من القواعد الحمائية في قانون الاستهلاك، ولا يستبعد من هذا المثال سوى من يتعاقد بنية المضاربة، كالشراء من أجل البيع، وذلك لعدم توافر عنصر الاستهلاك الذي يعتبر في هذا الاتجاه مناط الحماية[1].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن تشبه المهني المتعاقد خارج نطاق تخصصه بالمستهلك لا يصدق إلا بالنسبة للمهني الذي يمارس نشاطه في صورة المشروع الفردي، أي يقصرون امتداد وصف المستهلك إلى المهني الذي يعمل خارج نطاق تخصصه على التاجر، أو المهني الفرد، في حين أن المهني المعنوي يكون بحاجة إلى وصفه مستهلكا وتمتعه بالحماية الواردة في قانون الاستهلاك في حالة تعاقده على أشياء خارج نطاق تخصصه مثل التاجر الفرد[2].

وقد انتقد هذا الاتجاه بأنه يجعل حدود قانون الاستهلاك غير دقيقة لمعرفة ما إذا كان المهني يعمل في إطار تخصصه أم لا حتى نحدد القانون الواجب التطبيق عليهم، إذ

---

1 – عمر قريوج، مرجع سابق، ص 44.

2 – سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص 34.

وأستند هذا الاتجاه إلى الأسس التالية:

1– إن المشتري سواء أكان مستهلكا بالمفهوم الضيق أم كان مهنيا يضع ثقته في البائع المهني متوخيا فيه الحرص على سلامة المتعاملين معه.

2–تعقد المنتجات الصناعية الحديثة وصعوبة التعرف على ما يشوبها من عيوب بمجرد فحصها حتى وإن كان القائم بهذا الفحص فنيا متخصصا.

3–إن نصوص القانون لا تفرق بشأن دعوى الضمان عن العيب الخفي بين المشتري المهني والمشتري العادي أو البسيط.

4–يجب فهم مصطلح غير المهني، على أنه ليس مهنيا في نفس تخصص الطرف الآخر في العقد. المرجع نفسه، ص 34– 35.

يجب على المتعاقدين معرفة القانون الذي سيخضعون له مسبقا وبهذا يكون المفهوم الضيق أكثر دقة[1].

كما علينا الاعتداد بالمؤهلات الخاصة بكل مستهلك، إذ يتحتم علينا دراسة كل حالة على حدى لتحديد من هو المستهلك، ما من شأنه أن يثير نزاعات لا نهاية لها، وينزع عن قانون الاستهلاك فعاليته[2].

ومن تطبيقات هذا الاتجاه ما قضت محكمة النقض الفرنسية في أحكام صادرة لها على أن:« المهني حينما يتعامل على سلعة أو خدمة خارج نطاق مهنته، ولو لغرض مهني يعد غير مهني أو مستهلكا»[3].

2)- معيار الإسناد المباشر: حسب أنصار هذا الاتجاه يمكن تحديد فكرة المستهلك عن طريق إعمال معيار الإسناد المباشر الذي يتحدد مضمونه في حقيقة الرابطة التي تقرن بين التصرف القانوني الذي يتم والمهنة التي تمارس[4]، فحتى يصير صاحب المهنة مستهلكا ومستفيدا من الحماية القانونية، فلا بد أن يكون مضمون تعاقده تنفيذ عمل من أعمال مهنته، وحتى تعاقده بمناسبة نشاطه المهني، فإن عمله يجب أن لا ينصب على

---

1 – إسلام هاشم عبد المقصود سعد، مرجع سابق، ص 40.

2 - J. Auloy et Steinmetz (F), droit de la consommation, 4eme édition, Dalloz, Paris, p 09.

3 - Cass, civ, 28/1987, D. 1987, Somm, P 455, Aubert.

- Cass. civ. 15/04/1982, D 1984, p 439, note Pizzid.

أشار إليها: خالد جمال أحمد حسن، مرجع سباق، ص 14.

– إذ تبنى القضاء الفرنسي في الفترة بين عامي 1987– 1993 معيار الاختصاص أو التخصص المهني (Les compétence professionnelle) فذهب إلى وصف المهني مستهلكا، ومن ثم يكون جديرا بالحماية بالنسبة للعقود التي يبرمها خارج نطاق اختصاصه أو تخصصه.

حيث رأى أن هذا المهني يعد في حالة الجهل نفسها التي يوجد فيها أي مستهلك، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في سنة 1987 بأنه المهني الذي يبرم تصرفا تجاريا يتعلق بتجارية خارج نطاق تخصصه الدقيق، فإنه يتشابه مع المستهلك عديم الخبرة والتجربة، سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص 33.

4 – أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 52.

غايات مربحة، ما جعل البعض يفرق بين أمرين، أعمال المهنة والأعمال المتعلقة بالمهنة[1].

رغم أن هذا المعيار قد يقود في جانب من تطبيقاته إلى تحديد إطار للاتجاه التوسعي، إلا أنه ينال من قيمته القانونية عدم اعتداده بعدم التوازن الاقتصادي بين طرفي الرابطة القانونية، فهو لا ينطلق من فكرة حماية الجانب الضعيف في الرابطة العقدية، ومن ثمة لا يحمي المستهلك في حد ذاته، بل يحمي بعض المهنيين ما دام توافر إسنادا مباشرا بين العقد المبرم من جانبهم والمهن التي يمارسونها[2].

في حين أن الأساس الجوهري لتقنين الاستهلاك يجب أن يوجد في مبدأ مفاده أن القانون من حيث وظيفته يهدف إلى حماية الضعفاء في مقابل الأقوياء، ومع ذلك فقد تأثر الاجتهاد القضائي الفرنسي بهذا الاتجاه، حينما اشتراط إلى جانب أن يكون تعامل المهني خارج نطاق مهنته أو حرفته أن يكون كذلك الغرض من هذا التعامل غرضا غير مهني حتى يكتسب صفة المستهلك[3].

---

1 – أعمال المهنة لها علاقة مباشرة بالنشاط المهني لأحد طرفي العقد والتي تساهم بشكل أو بآخر في تسيير العملية الاقتصادية للمشروع، وبالتالي لا محل لاعتباره مستهلكا، أما الأعمال المتعلقة بالمهنة، فيقتصر دورها على كفالة المورد التجاري لصاحب المهنة وليس لها علاقة مباشرة بالمهنة، فيبقى موقف صاحبها بشأنها مماثلا لموقف المستهلك العادي، لذلك ينبغي استفادته من تلك الحماية، كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار، مرجع سابق، ص 155.

2 – أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005، ص 72– 73.

3 – لجأت محكمة النقض الفرنسية لأول مرة في حكم لها في 1995/01/24، إلى معيار الصلة أو العلاقة المباشرة (Rapport direct)، لكي تستبعد تطبق الحماية على المستهلك من الشروط التعسفية، إذا كان للعقد الذي يبرمه الشخص صلة أو علاقة مباشرة بنشاطه المهنين وهو ما أخذت به الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في حكم لها في 2000/03/14، واستندت فيه إلى نص المادة 132 من تقنين الاستهلاك الفرنسي وبمعنى أخر استبعد القضاء الفرنسي من الحماية ضد الشروط التعسفية كل المهنيين حتى إن تعاقدوا أو تصرفوا خارج نطاق اختصاصهم أو تخصصهم، إذا كان العقد ذا صلة أو علاقة مباشرة بنشاطهم المهني"، سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص 33– 34.

يتضح مما سبق أن الاتجاهين المضيق والموسع، يتفقان على أن المستهلك الذي تشمله الحماية هو المستهلك الذي يبرم العقد، فيكونان بذلك قد فرقا بين المستهلك والمستعمل، ومعيار التفرقة هو أن المستهلك هو من يبرم العقد، والمستعمل هو من يستعمل المنتوج[1]، لكن هذا التعريف للمستهلك وربطه بمعيار التعاقد وتفرقته عن المستعمل، كان صالحا في فترة ارتباط الالتزام بالسلامة بالعقد، أين كان يعتمد في تعريف المستهلك على المعيار المادي[2]، وجب لذلك تعريفه حسب البعض من الناحية الوظيفية، إذ توصل إلى تعريف المستهلك في مجال الالتزام بالسلامة بأنه:« كل شخص استعمل أو من المحتمل أنه سيستعمل منتوجا وتضرر من جراء ذلك طالما أن الهدف من الاستعمال أو احتمال الاستعمال هو تلبية الحاجة الشخصية بغض النظر عن مهنته أو عدم مهنته»[3].

وعليه فلا جدوى من تفرقة المستهلك عن المستعمل، فكلاهما يستعملان المنتوج، فهما إذن مترادفان[4]، وهو ما انتهجه القضاء في اتجاهه الحديث والقوانين – كما سنرى لاحقا– فيما يخص عدم التمييز بين المتعاقد وغير المتعاقد في مجال الاستفادة من الالتزام بالسلامة في عقد البيع.

---

1 – مستعمل المنتوج هو ذلك الشخص الذي لا تربطه بالمنتج المسؤول أية علاقة تعاقدية، فهو من الغير بالنسبة له، إلا أنه قام باستخدام السلعة والاحتكاك المباشر بها، إما لوصولها إليه من المنتج بغير طريق التعاقد كهدية مثلا، أو أنه قام بذلك تمهيدا للتعاقد، وهو الذي يقوم بفحص السلعة وتجريبها للتأكد من مدى وفائها لاحتياجاته تمهيدا للتعاقد، كما قد يكون ممن له صلة بالمتعاقد على السلعة كأحد أفراد أسرته. زهية ربيع، فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء =القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو 2017، ص 264.

2 – كهينة قونان، الإضفاء بالصفة الخطرة...، مرجع سابق، ص 223.

3 – كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 156.

نقلا عن: بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الكويت 2004، ص 23.

4 – كهينة قونان، الإضفاء بالصفة الخطرة، مرجع سابق، ص 223.

تجدر الإشارة إلى حالة معينة تتعلق بشخص لم يشتر المنتوج ولم يستعمله، ولكن اقتصر دوره على مشاهدته له، وهو ما يطلق عليه بـ "مشاهد المنتوج" كأن يتضرر شخص مار بالقرب من شخص آخر انفجرت قنينة المشروبات الغازية بيده، ففي هذه الحالة لا ينطبق عليه وصف المستهلك لعدم دخوله العملية التعاقدية، عكس ذلك الشخص الذي يدخل إلى المتجر لرؤية معروضاته، فدخوله هذا يدل على ضلوعه في العملية التعاقدية، فتنشأ هنا احتمالية الشراء أو الاستعمال، ولهذا يضفي عليه صفة المستهلك فتشمله الحماية[1].

نظرا للتطور الطبيعي للقضاء الفرنسي حول تعريف المستهلك، فقد أدى ذلك إلى تطبيق وصف المستهلك على الأشخاص المعنوية بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعية[2]، وكذلك فإن الشخص المعنوي إذا تعاقد في غير تخصصه، وأظهرت الوقائع جهله بعيوب السلعة التي تعاقد عليها، فإنه يتمتع بالحماية التي يتمتع بها المستهلك العادي[3].

إن اختلاف الآراء الفقهية والأحكام القضائية، وعدم وصولهم إلى تبني معيار واحد يعتمدون عليه لتحديد مفهوم المستهلك، جعل مسألة وضع تعريف موحد للمستهلك، مسألة صعبة ومعقدة.

---

1 – كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 156– 157.

2 - Cass. civ, 1er ch, 28/04/1987, D 1978, somm, P 455.

حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية في دائرتها الأولى المدنية حكما، اعتبر شركة تجارية مستهلكة وتخضع لأحكام (قانون 1987/01/10) المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، رغم أنها شخص معنوي يباشر نشاطا تجاريا في مجال العقارات، أشارت إليه: سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص 39.

3 – غير أن محكمة النقض الفرنسية، لاسيما الدائرة المدنية صدرت حكما مخالفا لما سبق بيانه عن مفهوم المستهلك، فقد أصدرت في 1993/11/24 حكما حديثا، تتعلق وقائع الحكم بأن صاحب مشتل باع لمزارع شتلات تفاح، وعندما تبين للمزارع أنها من نوعية مختلفة عن تلك التي تعاقد عليها، طالب البائع بالتعويض لعدم مطابقة الشيء المبيع مع ما تم الاتفاق عليه في العقد، وتمسك المزارع أمام المحكمة بأنه وإن كان مزارعا، إلا أنه لا يستطيع اكتشاف عيوب الشتلات عند تسليمها، ومحكمة النقض رفضت الطعن على أساس فكرة بطلان الشروط التعسفية، لأن التعاقد تم بين مهنيين، أشارت إليه: سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص 40.

ومن جانبنا نميل إلى تأييد الاتجاه الموسع لتحديد مفهوم الدائن بالالتزام بالسلامة لتشمل الحماية، إضافة إلى المستهلك العادي، المهني (المستهلك غير المهني) الذي يتصرف خارج نطاق تخصصه، لعدم توفره على مقومات الخبرة والدراية فيما يخص السلعة أو الخدمة محل التعاقد.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مفهوم الدائن بالالتزام بالسلامة

كان المشرع الجزائري يحمي الدائن بالالتزام بالسلامة، طبقا للقانون المدني، فكان يرتب المسؤولية العقدية للبائع عند اخلاله بالتزامه التعاقدي، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية، وبقي الوضع على هذا الحال إلى أن تبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق، فلجأ المشرع إلى إصدار أول قانون لحماية المستهلك من المخاطر التي قد تلحقه من تزايد المنتوجات وتنوعها، وهذا سنة 1989[1]، ثم تلاه قانون آخر سنة 2009[2]، والذي عدل سنة 2018[3].

ولهذا سوف نقوم بدارسة موقف المشرع الجزائري من تحديد مفهوم الدائن بالالتزام بالسلامة (المستهلك) عبر مرحلتين:

أولا- مرحلة ما قبل صدور قانون رقم 09- 03

يعد قانون رقم 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) أول قانون أصدره المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك، غير أن هذا القانون لم يتطرق إلى تعريف المستهلك، وإنما اكتفى فقط بوضع القواعد والآليات العامة لحمايته، وأحال ذلك إلى التنظيم، وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[4]، حيث نـص في المادة الثانية منه مطه 09 علـى أن المستهلك

---

1 - القانون رقم 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، (الملغى) السالف ذكره.

2 - القانون رقم 09- 03، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

3 - القانون رقم 18-09، السالف ذكره.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

هو:« كل شخص[1] يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به».

من خلال هذا التعريف الذي يعد أول تعريف قانوني للمستهلك، يتبين لنا أن المشرع قد تبنى الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك، وقد قصر صفة المستهلك في هذا النص على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، ويتضح ذلك من خلال العبارات المستعملة المتمثلة في:«.. لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به»، فهي توحي بما لا يدع مجال للشك في أن المقصود هنا هو الشخص الطبيعي دون غيره.

حيث أنه مد نطاق الحماية ليشمل المستهلك الوسيطي إلى جانب المستهلك النهائي[2]، كما أن هذا التعريف يشمل نوعا واحدا من المستهلكين وهو "المقتني للمنتوج" أما "المستعمل" فلا يشمله، وبالتالي لا تشمله قواعد الحماية الخاصة بالمستهلك على الرغم من أنه في كثير من الأحيان ما يتم استعمال المنتوج من قبل الغير (كأفراد أسرة المقتني أو الجماعة التي ينتمي إليها)، والذين هم من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين

---

1 – بعض نصوص حماية المستهلك لا تستخدم لفظ "المستهلك" للدلالة على الدائن بالالتزام بالسلامة، فنجدها تعبر عنه بمصطلح "الأشخاص"، وهو ما يظهر من خلال هذه المادة، وكذلك من خلال المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90– 266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الملغى، إذ تنص:" يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص ... بسبب العيب"، كما عبرت المادة 140 مكرر ق. م. ج أن:" المتضرر هو الدائن بالالتزام بالسلامة، إذ تنص على أنه:" يكون المنتج مسؤولا حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، نوال شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 28.

2 – المستهلك النهائي هو الفرد البسيط أو العادي الذي يسعى لتلبية حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به أما المستهلك الوسيطي فهو الفرد الذي يتعاقد على منتوج من أجل مهنته.

Voir: (M) Kahloula et (G) Mekamcha, op cit, P 15.

المقتني والمحترف لذلك عليه تدارك النقص[1] الذي جاء به التعريف حتى تشمل الحماية المقتني والمستعمل على حد سواء[2].

وقد أكد المشرع الجزائري موقفه في تحديد مفهوم المستهلك من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 97- 254[3]، حيث نصت المادة 02 منه على أنه:« يقصد بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك، لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم».

بعد ذلك جاء القانون رقم 04- 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ليوسع من دائرة المستفيدين من الحماية ليشمل إضافة إلى الأشخاص الطبيعية الأشخاص الاعتبارية شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني لها، ويتضح ذلك من خلال تعريفه للمستهلك في المادة 03 مطه 02 منه، على أنه:« كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني»[4].

---

1 – لقد تدارك المشرع الأمر بموجب المادة 1/168 من الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ج/ ر، عدد 13، الصادرة في 1995/03/08، حيث نصت على أنه:" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي... معدة للاستهلاك أو الاستعمال...تجاه المستهلكين والمستعلمين وتجاه الغير"، وكذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 48 المؤرخ في 1996/01/17 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، ج/ ر، عدد 05 الصادرة في 1996/01/21 نصت على أنه:"...يضمن التأمين...طبقا للتشريع المعمول به المستهلكين والمستعملين وغيرهم...".

2 – محمد بودالي، مرجع سابق، ص 28.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 97- 254 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج/ ر عدد46 الصادرة في 1997/07/09.

4 – القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 2004/06/23، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج/ ر، عدد 41، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15، ج/ ر عدد 46، الصادرة في 2010/08/18.

ثانيا- مرحلة ما بعد صدور قانون رقم 09- 03 المعدل والمتمم

جاءت المادة 03 مطة 02 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، بتعريف آخر للمستهلك، فقد عرفته بأنه:« كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به».

وحسب هذا التعريف تتحدد صفة الدائن بالالتزام بالسلامة في عقد البيع من خلال العناصر الآتية:

1)- الدائن بالالتزام بالسلامة قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا: تدارك المشرع الأمر[1] في القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، عندما حسم طبيعة المستهلك، وذلك بإدخال طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين[2]، شريطة أن لا تمارس نشاطا مهنيا تحصل منه على مواردها المالية أو على أسباب وجودها، فهي بذلك تشبه المستهلك العادي تماما، كالنقابات والجمعيات إذ لا تكون في مركز قوة، وبالتالي تكون في حاجة ماسة لأن تشملها الحماية المقررة للمستهلك الطبيعي.

2)- الدائن بالالتزام بالسلامة يقتني بمقابل أو مجانا: لم يوفق المشرع عندما استعمل في القانون الجديد 09- 03 المعدل والمتمم، نفس اللفظ الذي استعمله في المرسوم التنفيذي رقم 90- 32 (المادة 02) والقانون رقم 04- 02 (المادة 03) ألا وهو "يقتني" للدلالة – على شراء المنتوج – وبالتالي يكون قد أسقط المستعملين من دائرة المستهلكين، فلا يمكنهم الاستفادة من الحماية، على الرغم من أنه في غالب الأحيان من يقتني سلعة هو من يستعملها، ولكن قد يمتد هذا الاستعمال إلى أفراد أسرة المقتني، فكان من

---

1 – لقد أحسن المشرع إذ أنه أزال الغموض الذي كان بمقتضى المادة 02 مطة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المعدل والمتمم، عندما أقر هذا الأخير بأن المستهلك هو كل شخص يقتني...، دون أن يحددها ما إذا كان الشخص طبيعيا أو معنويا (كما سبق توضيحه في المرحلة ما قبل صدور قانون رقم 09- 03).

2 – يكون بذلك قد وافق القانون رقم 04- 02 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية.

المفروض على المشرع أن يتدارك هذا الخلل في الصياغة لكي تشمل الحماية كل من المقتني والمستعمل على حد سواء، وحتى يتماشى مدلولها مع الفقرة الأولى من نص المادة 140 مكرر ق. م. ج، والتي ألغت التمييز بين المتعاقد وغير المتعاقد في مجال الحماية[1].

أما عن اقتناء المنتوج بمقابل أو مجانا، فنجد أن لفظ "يقتني" في غير محله تماما، لأن الاقتناء يكون دائما بمقابل، وعلى الأرجح فإن المشرع قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري السلعة، وإنما يستهلكها فقط، أو أنه أراد أن يلتزم المتدخل بحماية المستهلك حتى ولو لم يبعه إياه كهدية أو هبة، وفي هذه الحالة على المشرع استخدام لفظ أوسع من يقتني وهو لفظ "يتحصل"[2]، كما لوحظ بأن المشرع لم يشترط أن تستهلك السلعة فعليا، فبمجرد اقتناؤها يضفي عليه صفة المستهلك، أي أنه فضل الأخذ بمفهوم المستهلك القانوني دون المستهلك الفعلي[3].

3)- الاستهلاك النهائي للمنتوج من قبل الدائن بالالتزام بالسلامة: اكتفى المشرع في القانون الجديد رقم 09- 03 المعدل والمتمم، بأن يتوجه اقتناء المنتوج إلى الاستهلاك

---

1 - المادة 140 مكرر/01 تنص على أنه:" يكون المنتج مسؤولا عن أضرار الناتج عن عيب في منتوجه، وحتى ولو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية".

فهذه المادة أدرجت ضمن تعديل القانون المدني سنة 2005، فكان من المفروض على المشرع أن لا يتجاهلها عند وضعه وسنه للقانون الجديد رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حتى تتفادى وجود تعارض بين النصوص العامة والخاصة.

2 - الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014/2013، ص 45.

3 - خليدة غوطي، النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 09، 2016، ص 362.

النهائي، باستعماله عبارة "الاستعمال النهائي في المادة الثالثة، أين يتصرف المستهلك لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية[1].

هذا يعني أن المشرع قد نفى صفة المستهلك عمن يقتني سلعا أو خدمات موجهة للاستعمال الوسيطي، كونها بهذا الوصف تستخدم لأغراض مهنية كإعادة التصنيع والإنتاج والاستثمار وليس الاستهلاك.

فجاء تعريف القانون رقم 09- 03 المعدل والمتمم، أكثر وضوحا ودقة من تعريف المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المعدل والمتمم، إذ أقر الحماية فقط للمستهلك النهائي دون المستهلك الوسيطي، فيكون المشرع بذلك قد أقصى المستهلك المهني من مجال الحماية حتى لو تعامل خارج مجال تخصصه، والذي يجعله في مركز ضعف مقارنة بالمهني البائع (المتدخل)، ليعتد بذلك بالضعف الاقتصادي فقط للمستهلك، ويتجاهل معيارا مهما يتحدد على أساسه مركز ضعفه وهو التفاوت في الخبرة والدراية الفنية، والذي يعتبر أهم العوامل الرئيسية التي تجعل الالتزام بالسلامة، عبئا على عاتق المدين به لإعادة التوازن بين طرفيه[2].

---

1 – حيث أقر المشرع الحماية كذلك للمستهلك الوسيطي، بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المعدل والمتمم:" كل شخص يقتني... معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به" والمستهلك الوسيطي هو من يقتني المنتوج من أجل تحقيق أغراض مهينة، فيجعله في نفس مرتبة المهني (المتدخل).

- M. kahloula et G. Mekamche, op cit, p 15.

وبالتالي فالمستهلك الوسيطي هو المحترف الذي يتصرف لأغراض مهنية تتمثل في حاجاته الاستثمارية، وهي عبارة مناقضة لما يليها من عبارة في نفس المادة بقولها: "لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"، فكيف يمكن التوفيق بين نقيضين لا يجتمعان وهما: الاستعمال لأغراض استثمارية مهنية وبين الاقتناء أو الاستعمال لسد الحاجات الشخصية أو العائلية، محمد بودالي، مرجع سابق، ص 31.

2 – سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص 55.

4)- تلبية الدائن بالالتزام بالسلامة حاجته أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به:

يعد هذا الشرط جوهريا، إذ يمثل معيارا للتمييز بين المستهلك والمهني، فهو المعيار الذي استندا إليه، يمكن أن يمنح للمهني صفة المستهلك بوصفه غير مهني فيما يستهلكه[1].

وبالتالي حتى نقول عن شخص بأنه مستهلكا لا بد أن يكون الغرض من اقتناء المنتوج أو الخدمة هو لسد حاجاته الشخصية أو حاجات عائلته دون حاجاته المهنية، ويكون ذلك لما يشتري المستهلك غداءه أو أجهزة منزلية لبيته أو يعالج أو يكتتب تأمين أو يسافر مثلا، فيحقق بذلك الغرض الشخصي والعائلي من الاقتناء، ومن ثمة يكون المستهلك بعيدا عن الطابع المهني عند تلبيته لحاجاته الشخصية أو العائلية[2].

كما يعد مستهلكا من يقتني سلعة أو خدمة لتلبية حاجة حيوان يتكفل به كأن يشتري علفا أو يتعاقد مع مدرب لتدريبه أو مع بيطري لمداوته[3]. ويرجع ذلك للأهمية التي أصبح يحظى بها حيوان الصحبة في وقتنا الحاضر لا بوصفه بضاعة وإنما بوصفه شريكا، وإلى ارتباط حمايته بالمصالح البشرية وبالمنافع الاقتصادية التي يحققها، وبذلك يكون المشرع قد خرج عن نظرته السابقة للحيوان باعتباره شيئا من أشياء القانون المدني، وإنما شخصا "جنينيا" من أشخاص القانون، بعد أن حظي الحيوان بإعلان عن حقوقه من قبل منظمة اليونسكو عام 1978، وبالتالي لا يدخل ضمن هذا المعنى المتقدم من يقوم بتربية الحيوانات لأغراض تجارية، كمن يتخذ من تربية الأغنام أو الأبقار أو الدجاج مهنة، فهو فيها محترف لا مستهلك[4].

---

1 - سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص 55.

2 - منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014/ 2015، ص 15.

3 - الصادق صياد، مرجع سابق، ص 45.

4 - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 32.

يطرح لفظ "يتكفل" الذي استعمله المشرع تساؤل حول المقصود بالكفالة، أيقصد بها الكفالة المنظمة وفقا لأحكام القانون المدني، أم تلك الكفالة التي تخضع لأحكام قانون الأسرة؟ ويطرح تساؤل آخر حول وضعية الأشخاص الذين يقطنون مع المستهلك ولكنه لا يتكفل بهم، ولعل المشرع يقصد بلفظ "يتكفل" كل من هم تحت مسؤولية المستهلك[1].

يستخلص مما سبق أن إرادة المشرع قد انصرفت إلى حماية المستهلك غير المهني، نظرا لضعف مركزه مقارنة بالمهني (المتدخل)، وأقر هذه الحماية للمستهلك المقتني دون المستعمل وهو ما يعاب عليه، غير أنه أحسن فعلا عندما أدخل إلى دائرة المستفيدين من الحماية طائفة الأشخاص الاعتبارية عندما لا تكون في مركز قوة.

فيكون المشرع بذلك قد تخلى عن مفهوم الواسع لتعريف المستهلك عندما جعل الحماية تشمل المستهلك الوسيطي (المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المعدل والمتمم) واعتمد المفهوم المضيق لتعريفه للمستهلك بمقتضى القانون الجديد رقم 09-03 المعدل والمتمم حينما قصر الحماية على المستهلك النهائي.

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية المتعلقة بتعريف المستهلك[2] تطرح عدة تساؤلات أوجدتها عبارات وألفاظ غامضة استعملها المشرع تحتمل عدة تأويلات، مما يجعل تطبقها أمرا صعبا، إضافة إلى وجود تناقض بينها وبين النصوص التطبيقية للقانون الملغى رقم 89- 02[3]، والتي مازالت سارية المفعول هذا من جهة، ومن جهة أخرى

---

1 – نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 31.

2 – بإيراد المشرع الجزائري لهذه التعريفات يكون قد خالف غالبية التشريعات التي تركت أمر التعريف للفقه والقضاء، وبالتالي جنب الباحثين عناء البحث عن تعريف ملائم، وقيد القضاء بتعريفاته السابقة، وتلك عادة درج عليها مشرعنا في الكثير من القوانين وهو أمر ينبغي أن يقلع عنه باعتبار أن ذلك من مهام الفقه والقضاء، محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون، مرجع سابق، ص 27.

3 – نجد أن نصوص القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، يتعارض مع العديد من النصوص التطبيقية للقانون رقم 89- 02 الملغى والتي ما زالت سارية المفعول طبقا لنص المادة 94 من القانون رقم 09-03 حيث تنص على أنه:" تلغى أحكام القانون رقم 89- 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق لـ 7

تناقض بينها وبين نصوص أخرى تعلقت بحماية المستهلك، إذ نجد أن المادة 140 مكرر ق. م. ج قد أعطت مفهوما أوسع للمضرور (المستهلك) فلم تفرق بين المتعاقدين مع المنتج والاغيار، مضرورين مباشرين أو بالارتداد، مستهلكين، مهنيين، طبيعيين أو معنويين، إذ تشملهم الحماية من حوادث الاستهلاك[1].

غير أنه لا يمكن الأخذ بالقانون المدني في ظل تشريع الاستهلاك، باعتبار أن الأول قانون عام والثاني خاص، وتطبيقا للقاعدة العامة في القانون، فإن الخاص (تشريع الاستهلاك) يقيد العام (القانون المدني).

وأخيرا يمكن القول أن النصوص الخاصة بالالتزام بالسلامة فيما يخص تحديد الدائن به، متعارضة فيما بينها، بين المفهوم الموسع والمضيق، فلهذا من الناحية العلمية نجد صعوبة في تطبيقها، وقد خيب مشرعنا آمال رجال القانون عندما لم يتدارك هذا التناقض والنقص اللذان شملا نصوص القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عند تعديله.

كما أن المشرع الفرنسي لم يبين موقفا موحدا فيما يخص النصوص المتعلقة بالالتزام بالسلامة من حيث تحديد الدائن به، فقد جاءت هذه النصوص متعارضة بين المفهوم المضيق والموسع، مما يشكل هو الآخر صعوبة في تطبيقه من الناحية العملية[2].

=فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وتبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون التي تحل محلها"، وهذا التعارض لا يتعلق فقط بتعريف المستهلك بل يتعلق بتعريف المنتوج والتزام المتدخل بالضمان وهو ما سنتناوله لاحقا.

1 – شهيدة قادة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، عدد 02، عدد خاص، جانفي 2012، ص 30.

2 – الرجوع في هذا الصدد إلى: كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 164 ومايليها.

المطلب الثاني: المدين بالالتزام بالسلامة في عقد البيع

يمر إنتاج السلعة بعدة مراحل، تبدأ بوضع تصور مبدئي للمنتوج قبل تصنيعه، ثم وضع تصميم نظري لتقدير مدى ملائمة المواد الأولية وصلاحيتها، وأخيرا نصل إلى مرحلة التصنيع وتليها تسويق وتوزيع المنتوج، ومن ثمة يتعدد الأشخاص المسؤولة عن الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة أو الخطرة، مما أثار خلافا فقهيا حول مسألة تحديد مفهوم المدين بالالتزام بالسلامة (الفرع الأول) والذي كان للقانون موقفا منه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه من تحديد مفهوم المدين بالالتزام بالسلامة

إن مسألة تحديد مفهوم المدين بالالتزام بالسلامة الأضرار التي تلحقها المنتجات المعيبة والخطيرة، أثارت نقاشا حول مَنْ مِنَ الأشخاص المساهمين في العملية الإنتاجية مسؤولا عن تلك الأضرار؟ فانقسم الفقه إلى اتجاهين اتجاه يضيق من مفهوم المدين (أولا)، واتجاه يوسع من مفهومه (ثانيا).

أولا- المفهوم الضيق للمدين بالالتزام بالسلامة

جعل هذا الاتجاه الالتزام بضمان السلامة يقع على عاتق المنتج (الصانع) دون الموزع (البائع المهني) فقد عرفه البعض بأنه[1]:« ذلك الذي يتولى الشيء حتى يؤتي إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه»، وعرفه البعض الآخر بأنه[2]:« ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق، وهي المقدرة التقنية، بحيث يكون على دراية تامة بما يقدمه من منتجات وخدمات، والمقدرة الاقتصادية والقانونية بالتفوق على المستهلك».

حسب هذا الاتجاه، فإن العيب المفضي إلى الأضرار يحدث غالبا في مرحلة الإنتاج لا التوزيع، هذا المسلك من شأنه أن يدفع بالمنتجين إلى الحرص على جودة

---

1 – محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 42.

2 – نقلا عن ليندة عبد الله، المستهلك والمهنين مفهومان متباينان، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و2008/14، ص 31.

منتوجاتهم[1]، وسواء كنا بصدد مؤسسة واحدة تقوم بعملية الإنتاج[2]، أو بصدد عدة منشآت تقاسمت هذه العملية أين تتكفل كل واحدة بجزء من العملية الإنتاجية[3]، فإن المنتج النهائي[4]، يعد الأقرب إلى المستهلك لأنه يحمل العلامة التجارية الخاصة به، التي تسهل عليه معرفة المنتج، إضافة إلى أنه يعد المسؤول على وضع الأجزاء التي لم يصنعها في تركيب المنتوج، التي ارتضى أن يطرحها في السوق على أنها من إنتاجه، كما أنه يعرف كيفية استعمال منتوجه استعمالا آمنا، وهو أقدر الأشخاص الذين يستطيعون معرفة المخاطر التي تنتج عنه[5]، فيجنب المستهلك مشقة إثبات تعيب السلعة في مرحلة معينة، إلى جانب أن الأشخاص الذين يقومون بعمليات التوزيع الخاصة بالمنتجات سيمثلون عوامل ضغط مؤثرة على المنتجين من أجل أن يرفعوا من مستوى السلامة التي تقدمها

---

1 – شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 41.

2 – عملية الإنتاج هي علمية يتم فيها إنتاج المادة الأولية وإخراجها لتهيئتها للعرض في السوق.

3 – قد تتكفل كل منشأة بجزء من العملية الإنتاجية، كما هو الحال بالنسبة للسيارات، فمثلا تقوم المؤسسة (أ) بصناعة المحرك، وتقوم (ب) بصناعة الإطارات (ج)، بإنتاج القطع التي يتركب منها جسم السيارة، وتتولى المؤسسة المتعهدة بالإنتاج بتجميع مختلف الأجزاء المنتجة، وتركيبها وتوضيبها، ليصبح المنتوج سيارة جاهزة لطرحها في السوق.

محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 42، وكذلك شهيدة قادة،، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 40.

4 – المنتج النهائي هو الشخص الذي يقوم بصناعة المنتوج النهائي، ويطرحه في التداول تحت المسمى الخاص به أو العلامة التجارية الخاصة به، وبغض النظر عن دوره الفعلي الذي أسهم به في صناعة المنتج، إذ قد يقتصر دوره على تركيب بعض الأجزاء التي تم شراؤها من جانب شركات أو مؤسسات أخرى، أو أن يقوم بصناعة المنتوج وفقا التصميمات التي تم طلبها، محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 370.

فإذا أصيب سائق السيارة في حادث يرجع إلى سبب خفي في جهاز الفرامل، يمكنه أن يرجع بتعويض الضرر الذي أصابه على صانع السيارة الذي له بعد ذلك أن يرجع على صانع هذا الجزء المعيب، زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 23.

5 – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 11. كمصنع تركيب هيونداي لشركة طحكوت للتصنيع، الذي يتكفل بتركيب أجزاء السيارة التي لم يصنعها للحصول على منتوج نهائي "سيارة هيونداي توكسون".

المنتجات[1]، فضلا على أنه ومن خلال التأمين – هو الأقدر على مواجهة المساءلة من غيره من الوسطاء التجار[2].

يتضح مما سبق أن هذا الرأي هو الأصوب باعتبار أن منتج السلعة هو ألأقدر على اتخاذ الاحتياطات الكفيلة واللازمة لمراقبة جودتها والتأكد من سلامتها، غير أن هذا الرأي يضيق من الحماية المطلوبة. لهذا جاء رأي آخر من نفس الاتجاه، يرى ضرورة معاملة كل جزء مركب في المنتوج النهائي على أنه منتوج مستقل، فتقوم مسؤولية صانع الجزء المكون إذا كان مصدر العيب يرجع إلى الجزء المكون للمنتج النهائي، أو إذا كان قد أسهم بدوره في دمج الجزء المكون عند تصميم المنتج النهائي[3]، ونذكر في هذا السياق الحكم الصادر في Trilergan، حيث رفضت المحكمة في الدعوى التي كانت تتعلق "بالدواء الذي يتكون من كرات الدم الملوثة بفيروس التهاب الكبد الوبائي"، الدفع الذي تقدم به المنتج، والذي أكد من خلاله أنه أوكل إلى البائع والمستورد مهمة الرقابة على سلامة المنتج، وقضت بأن المنتج (الصانع) الذي قام بطرح الدواء في السوق بعد أن قام بتجميع المكونات الخاصة به من أشخاص آخرين، والتي نتج عنها أضرار لحقت بالمرضى، يقع على عاتقه التزام بالرقابة على الدواء، والتأكد من خلو هذه المكونات من المخاطر[4].

بالرغم من أن هذا الاتجاه سهل على المستهلك المضرور إمكانية الرجوع على المنتج النهائي باعتباره مدينا بالالتزام بالسلامة، إلا أنه حصر هذا الالتزام على الأشخاص المكلفين بالعملية الإنتاجية دون غيرهم من الأشخاص المساهمين في العمليات

---

1 – محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 381.

2 – شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 41، كذلك/ عبد الحميد الديسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، مصر 2010، ص 04.

3 – غير أن صانع الجزء المكون لا يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن الجزء المكون الذي تم إدماجه في المنتج، إذا ثبت أن عيب المنتج يرجع إلى التصميم النهائي للمنتج نفسه، أو إلى التعليمات الصادرة إليه من صانع المنتج النهائي، محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 373 و374

4 – أشار إليه/ محمد أحمد المعداوي، المرجع نفسه، ص 372.

التي تمر بها المنتجات بعد مرحلة الإنتاج، إذ قد يصيب المستهلك أضرارا بسبب المنتجات في مرحلة التي تلي مرحلة الإنتاج ألا وهي مرحلة التوزيع والتسويق، مما يضيق على المستهلك المضرور فرصة الحصول على تعويض، وعلى هذا الأساس ظهر اتجاه آخر يوسع في تحديد مفهوم المدين بالالتزام بالسلامة.

ثانيا- المفهوم الواسع للمدين بالالتزام بالسلامة

على غرار الاتجاه الأول، يدعو هذا الاتجاه إلى إدخال مرحلة التوزيع في مجال مسؤولية المدين عن الأضرار التي تمس الدائن (المستهلك)، لإخلاله بتنفيذ بالالتزام بالسلامة، وقد تعددت محاولات الفقهاء في سبيل إيجاد تعريف دقيق للمدين بالالتزام بالسلامة فقد عرفه البعض بأنه[1]:« كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا بهدف الحصول على الربح وليس بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي».

وعرفه الأستاذ محمود عبد الرحيم الديب بأنه:« الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس مهنته أيا كانت طبيعتها على وجه الاحتراف بقصد تحقيق الربح»[2].

وعرفه أيضا الدكتور خالد ممدوح إبراهيم بأنه[3]:« كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام والذي يظهر في العقد كمهني محترف، فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني، سواء كان هذا النشاط تجاري أم صناعي أم زراعي، فيمتلك مكانا أو محلا تجاريا بقصد ممارسة نشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها».

وعرفه Gridel بأنه[4]:« الشخص الذي يتصرف لحاجات مهنته، فهو يشتري أشياء ليس بغرض استعمالها أو استهلاكها، بل لإعادة بيعها أو توزيعها أو إعادة تركيبها أو تجميعها، وذلك كله لأغراض مهنته».

---

1 – منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 40.

2 – محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 18.

3 – خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 33.

4 – نقلا عن: محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 18.

وعرفه أيضا الدكتور الصغير محمد مهدي بأنه[1]:« كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يتعامل بشأن المنتجات، سلع أو خدمات أو أعمال أو غيرها، بغرض انتاجي، وليس بغرض إشباع الحاجات الشخصية أو العائلية، وسواء أكان هذا الشخص منتجا أو موزعا أو مستوردا أو معلنا وسواء أكان محترف أو غير متحرف».

ويعرف بأنه:« هو الذي يشتري المنتوجات والخدمات بغرض تصنيعها أو استعمالها في إنتاج سلع أخرى في إطار مشروع تجاري أو صناعي أو تسويقها بقصد الربح»[2].

وعرفه الدكتور حمد الله محمد حمد الله بأنه[3]:« الشخص الذي يكرس نشاطه الرئيسي والمعتاد بمهنته أيا كانت، بقصد الحصول على الربح».

باستقراء التعاريف السابقة يستخلص أن المهني الذي يعرض سلعة أو يقدم خدمة، قد يكون شخصا طبيعيا، من كبار التجار أو من صغارهم يقوم بمهنة تجارية أو حرفية أو زراعية أو فنية أو مهنة حر، كما قد يكون المهني شخصا معنويا "شركة أو مؤسسة" تنتمي إلى القطاع الخاص أو القطاع العام[4].

كما اعتمدت هذه التعاريف في تعريفها للبائع المهني على معيار الاحتراف[5] ومعيار الربح، أي ممارسة الشخص للأعمال التجارية على سبيل التكرار (الاعتياد) وبصفة منتظمة ومستمرة، فيكون الهدف من مزاولة هذه المهنة هو تحقيق الربح[6].

---

1 – محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص 54.

2 – بولحية بن بوخميس، مرجع سباق، ص 16.

3 – نقلا عن محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 19.

4 – بختة موالك، مرجع سابق، ص 32.

5 – يعتبر الاحتراف في القانون التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر، لكن في نطاق علاقات الاستهلاك بين المستهلك والمهني، فإن الشخص قد لا يعتبر تاجرا بالمفهوم التجاري، ولكنه يعتبر مهنيا في مواجهة المستهلك، فالصيدلي الذي يصنع الدواء ويبيعه بهدف الربح لا يعتبر تاجرا رغم أنه قصد الربح إلا أنه ما دام قد تعامل مع المستهلك في نطاق حرفته المدنية فإنه يعتبر مهنيا مسؤولا في مواجهة المستهلك، نوال شعباني (حنين)، مرجع سابق، ص 14.

6 – لا يشترط أن ينجح الشخص في تحقيق قصده، أي تحقيق الربح، فقد يفشل أو يخسر، فالعبرة هنا بالقصد، ونرى ونرى أن هذه الرغبة في تحقيق الربح تشكل مبررا لمساءلته عن الأضرار التي يمكن أن تصيب الغير بسبب ممارسته

يدعو أنصار هذا الاتجاه إلى إدخال مرحلة التوزيع في مجال مسؤولية المهني المحترف، واستندوا في تبرير موقفهم إلى أن فرضية حدوث العيب بعد عملية الإنتاج، أي في مرحلة تعبئة السلعة وتركيبها ليست مستبعدة، وهو بحكم مهنته مطالب بمعرفة عيوب السلعة ولا يقبل منه عذر الجهل بها[1].

فضلا على أن المستهلك (المضرور) يفضل مقاضاة التجار الذي يعرفه وتسلم منه المنتوج، والمقيم في مكان إقامته، أما منتج السلعة فهو غريب عنه لا يعرفه، وتكون عملية مقاضاته مكلفة وشاقة بالنسبة للمدعي (المستهلك)[2].

وقد منح القضاء الفرنسي[3] للمضرور حق الخيار في الرجوع على أي من المشاركين في سلسلة المنتجين والموزعين للمنتوج. وهو ما أخذ به القضاء الجزائري من خلال قرار المجلس القضائي حيث حمل البائع والذي هو مؤسسة توزيع المواد الكهرومنزلية مسؤولية وفاة طفلين احتراقا في بناء من النوع الجاهز والمركب من مادة بلاستكية، يرجع سبب

لمهنة =يهدف من خلالها تحقيق ربح مادي، لذا لا يعد عملا مهنيا ممارسة الأعمال الخيرية لأنها لا تهدف إلى تحقيق الربح، وفي هذا الإطار رفضت محكمة النقض الفرنسية إعطاء الصفة المهنية لجمعية أنشأت بغرض تنظيم إقامة المهرجانات رغم قيام هذه الجمعية بإقامة عدد من الحفلات، وذلك لأن أعضاء الجمعية لم يقصدوا ربح أو مكسب من وراء القيام بهذه الحفلات الخيرية:

- Cass. Com, 19 Nov 1947, S. 1948. 1. 13

– الرجوع في هذا الصدد إلى: زكرياء خليل، مرجع سابق، ص 49.

فمعيار الربح شرطا أساسيا في القانون التجاري لتحديد مفهوم التاجر، لكن بالرجوع إلى قانون الاستهلاك فإن لهذا المعيار دور ثانوي في تحديد مفهوم المهني الذي يتعاقد مع المستهلك (كما سنوضحه لاحقا).

1 – محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 42.

2 – شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 41.

3 - Cass. Civ. 11/05/1972, cité par Jeah Sébastien Borgnette, la responsabilité du fait des produits, étude de droit comparé L G D. J, Paris 2004, p 235.

الاحتراق إلى انفجار جهاز التلفزيون، على أساس أنه كان على البائع واجب فحص المنتج فحصا دقيقا، للتأكد من خلوه من أي عيب وبالتالي ضمانه للمستهلك[1].

فلكي يكتسب البائع الصفة المهنية لا بد أن يكون متخصصا وحتى يتحقق ذلك يجب أن تكون لديه الدراية الفنية والتقنية والمعرفة العالية بالشيء المبيع، حتى يتسنى له اكتشاف العيوب الخفية للشيء المبيع والعمل على الحيلولة دون تعرض زبائنه للضرر منها، فالخبرة والكفاءة الخاصة لدى البائع المهني، يقتضي التشدد في مقدار العناية المطلوبة منه، وفي هذا الإطار اعتبر القضاء الفرنسي أن السمة المهنية في البائع لا تجعل منه شخصا عاديا أثناء إبرام عقد البيع، بل يفرض عليه العلم بالعيوب الخفية للشيء المبيع[2]. وفي اجتهاد آخر اعتبر أن صاحب مرآب السيارات الذي اعتاد بيع السيارات المستعملة يعتبر بائعا مهنيا لا يمكنه الادعاء بجهله العيوب الخفية فيها[3]. هذا

---

1 – قرار مجلس قضاء باتنة – الغرفة المدنية، ملف رقم 82417 بتاريخ 1986/12/29 غير منشور، تتلخص وقائع الدعوى في وفاة طفلين احترقا في بناء من النوع الجاهز والمركب من مادة بلاستكية، بسبب انفجار جهاز التلفزيون، على إثر ذلك طالب والد الطفلين بالتعويض من شركة "إيكوتاك" صانعة البناء المحترق وكذلك من مؤسسة توزيع المواد =الكهرومنزلية بباتنة، وهي البائعة لجهاز التلفاز الذي انفجر، وبعد حكم المحكمة على مؤسسة توزيع المواد الكهرومنزلية بتعويض الضرر، قامت هذه الأخيرة باستئناف هذا الحكم، معتمدة على دفع مفاده، أنها مؤسسة يقتصر دورها على توزيع المواد الكهرومنزلية وليس صناعتها، فهي إذن ليست المسؤولة عن العيب الموجود في جهاز التلفاز المنفجر، وعلى الضحية أن يطالب بتعويضه من قبل المؤسسة الوطنية لصنع الأدوات الإلكترونية بسيدي بلعباس، إلا أن المجلس القضائي قضى برفض الطلب على الرغم من أن العيب الموجود في التلفاز المنفجر هو عيب في التصنيع، فتضمن حيثية القرار مايلي: وبعد الاطلاع على محضر الأمن الوطني، يستخلص أن أسباب الحريق الذي أدى بوفاة ولدي المستأنف عليه، ترجع إلى التلفزة والمشتراة من مؤسسة توزيع المواد الكهرومنزلية بباتنة، حيث أنه فيما يتعلق بدفع المسؤولية إذ اتضح أن الحريق سببه انفجار التلفزة، فإن هذا الادعاء غير مبرر باعتبار أن مؤسسة توزيع المواد المنزلية هي التي تعاملت مع المستأنف عليه وأن المؤسسة الوطنية لصنع الأجهزة الإلكترونية أجنبية بالنسبة إليه، لذا يتعين رفض طلبها والمصادقة على الحكم المستأنف، أشارت إليه: كهينة فونان، الالتزام بضمان السلامة من أضرار، مرجع سابق، ص 130.

2 - Civ 1er ch. 31/01/1996, J. C. P. 6614659.

3 - Cass, civ 1er, 15/05/2002, 19 21521 pub Bull 2002N° 132.

– أشار إليها/ زكرياء خليل، مرجع سابق، ص 51.

ما يجعل منه طرفا قويا متفوقا على المستهلك كطرف ثاني في العلاقة الاستهلاكية فهو يتمتع بالقدرة الفنية والصناعية والقدرة القانونية.

ولكن واقعيا لا يمكن حصر مفهوم المدين بالالتزام بالسلامة في هذه العناصر الثلاثة فقط، بقدر ما يتسع مفهومه إلى أكثر من ذلك، وبالتالي يكون الشخص مدينا بالالتزام بالسلامة مهما كان، وكما سبق بيانه "هو من يمارس نشاطا يدخل في طبيعة الأشياء التي يقتنيها المستهلك بصفة دورية ومستمرة"[1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تحديد مفهوم المدين بالالتزام بالسلامة

أطلق المشرع الجزائري للتعبير عن المدين بالالتزام بالسلامة العديد من التسميات من بينها المحترف، الصانع، العون الاقتصادي، المتدخل وغيرها من المصطلحات. وبموجب القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نجد أن المشرع قد اختار مصطلح المتدخل[2]، ليعبر عن المدين بالالتزام بالسلامة كطرف

---

1 – محمد بعجي، وجوب التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23/ جوان 2013، ص 69.

2 – إن مصطلح "المتدخل" مصطلحا ليس بجديد، حيث استعمله المشرع في العديد من المراسيم التنظيمية التي جاءت تطبيقا لقانون رقم 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، ونذكر على سبيل المثال:

– المرسوم التنفيذي رقم 90- 03 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج/ ر، عدد 05، المعدل والمتمم، السالف الذكر، حيث نصت المادة 26 مطة 1 و2:" إرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي.

– رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر...".

– المرسوم التنفيذي رقم 92- 41 المؤرخ في 1992/02/04 يحدد شروط إنتاج مواد التحميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفيات ذلك، ج/ر، عدد 09 (الملغى) في ماتدها 10/ب "اسم المنتج أو المتدخل في عرض المنتوج".

– المرسوم التنفيذي رقم 92- 65 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج/ ر عدد 13، في المادة 02 منه:" يجب على المتدخلين في مجلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها..."

– المرسوم التنفيذي رقم 97- 254 المؤرخ في 1997/08/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها السالف ذكره في المادة 3/6:" وفي حالة إيداع هذا الطلب مباشرة، يسلم المتدخل وصل إيداع..".

ثاني في العلاقة الاستهلاكية، من خلال نص المادة 03 مطة 7 حيث عرفت المتدخل بأنه:« كل شخص طبيعي أو معنوي تدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك».

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[1] (الملغى)، نجده قد استعمل مصطلح "المحترف" رغم أن نص المادة الثانية منه يوحي بأن المشرع قصد به تعريف المتدخل الذي عبر عنه صراحة بموجب المادة 03 مطة 7 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 02 من

=* استعمل المشرع مصطلح آخر وهو العون الاقتصادي للدلالة على المتدخل حيث عرفه بموجب المادة 03 من القانون رقم 04- 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه:" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أيا كانت صفته القانونية، ويمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

* وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد استخدم في بعض نصوصه مصطلح "البائع" بدل "العون الاقتصادي" مثال ذلك: المواد 2، 8، 29 من نفس المرسوم.

* استعمل العون الاقتصادي في العديد من المراسيم التنظيمية المطبقة لهذا القانون، نذكر منهم المرسوم التنفيذي رقم 06- 306 المؤرخ في 2006/09/10 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج/ ر، عدد 56، المادة 02:" تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك".

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 المؤرخ في 2005/02/10 الذي يحدد شروط تحديد الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج/ ر عدد 08 حيث نصت المادة 1/2 منه:" يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة".

* جاء المشرع بمصطلح جديد "المؤسسة" معرفا إياها بقوله: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"، المادة 03 من القانون رقم 08- 12 المؤرخ في 2008/07/25، ج/ ر عدد 36 والمعدل والمتمم للقانون رقم 03- 03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة ج/ رعدد 43.

* كما أورد المشرع مصطلح "الصانع" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/ 48 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، السالف الذكر.

- في المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، السالف ذكره، استعمل في مادته 10 لفظ "منتج" بقولها:" يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك..." ولكنها لم تعطي تعريفا له.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المؤرخ في 1990/09/15 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج/ ر عدد 40، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 المؤرخ في 2013/09/26 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ، ج/ ر، عدد 49.

المرسوم المذكورة أعلاه على أنه:« المحترف هو منتج، أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك...»[1].

فباستقراء هاتين المادتين، يتضح أن المشرع قام فقط باستبدال مصطلح "المحترف" بمصطلح "المتدخل" والجديد الذي أتى به هو أنه أضاف إلى طائفة المستهلكين الأشخاص المعنوية.

كما قام بموجب المادة 03 مطة 07 السالف ذكرها، بحذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك الذي كان موجود ضمن المادة 02 السالفة ذكرها:« المنتج، الصانع، الوسيط، الحرفي...» وهو أمر غير محبذ قام به المشرع، إذ كان من المفروض عليه أن يبقى على هذا التعداد الذي من خلاله يتبين من هم المسؤولين في مواجهة المستهلك في حالة وقوع الضرر لهذا الأخير وليسهل عليه إمكانية مساءلتهم.

لكن بالرجوع إلى المادة 3 مطة 07 في شطرها الأخير تنص:«...يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك»، وقد عرفت نفس المادة عملية وضع المنتوج للاستهلاك في المطة 08 بأنها:« مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة»، وعرفت كذلك المنتوج بأنه:« كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون محل موضوع تنازل بالمقابل أو مجانا»

كما نصت المادة 02 من نفس القانون 09- 03 المعمل والمتمم بأنه:« تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك، بمقابل أو مجانا على كل متدخل وفي جميع مراحل العرض للاستهلاك».

---

1 – فالمشرع لم يفرق بين المنتج والموزع والوسيط واعتبر كل منهم متدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ما من شأنه أن يلزمهم بالقيام بالتأمين على مسؤوليتهم عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم.

وعليه نستنتج مما سبق أن المتدخلين الذين قصدتهم المادة 03 مطة 07 هم: «المنتج، الصانع، الوسيط، الحرفي، التاجر، المستورد، الموزع»[1]. هم نفسهم المتدخلين الذين نصت عليهم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 (الملغى)، وأن القاسم

---

1 - **المنتج:** لم تعرف النصوص الخاصة بالمستهلك المنتج، واكتفت بتعريف المنتوج في المادة 03 مطه 09 من القانون رقم 09- 03 المعمل والمتمم، وعليه فإن المنتج:" هو كل شخص يقوم بعمليات الإنتاج التي تشمل تربية المواشي، وجمع المحاصيل والجني والصيد والبحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج.

الصانع: هو الذي يقوم بإنتاج أو تحويل المادة الأولية بغرض الحصول على منتجات جاهزة أو نصف جاهزة للاستهلاك، وعملية التركيب تتم من خلال ضم وإدماج القطع والمنتجات نصف المصنعة للحصول على منتجات أكثر منفعة وتحقق أرباحا تجارية أكثر، وأحيانا يكون المركب هو الصانع المنتوج بصفة نهائية حينما يأخذ تسمية المنتج. علي شطابي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 15.

الوسيط: هو كل من يباشر على سبيل الاحتراف التوسط في تصريف منتوجات غيره إما على سبيل الوكالة أو على سبيل السمسرة، فهو الذي يتوسط عمليات الإنتاج أو التوزيع وفي مراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ويعتبر على إثر ذلك من المتدخلين المسؤولين في مواجهة المستهلك فيما يخص تحقيق أمنه وسلامته، زهية ربيع، مرجع سابق، ص 260.

الحرفي: هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمه يطغى عليه العمل اليدوي، أنظر المادة 5 و10 من الأمر رقم 96- 01 المؤرخ في 1996/01/10، المحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، ج/ ر عدد 03، الصادرة في 1996/01/14.

التاجر: عرفته المادة 01 مكرر من القانون التجاري بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك.

المستورد: هو من يقوم بعملية استيراد منتوجات من دول أجنبية قصد بيعها في الأسواق الوطنية، ويعد من المتدخلين نظرا لموقعه الحساس ضمن العملية الإنتاجية، لذلك يجب عليه الالتزام باستيراد منتوجات أصلية تكون مطابقة للمواصفات الوطنية والدولية المعمول بها، علي شطابي، مرجع سابق، ص 16.

الموزع: هو كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد الباعة بالجملة أو نصف الجملة وقد يمتد نشاط الموزع ليشمل التسويق ذاته، على فتاك، مرجع سابق، ص 420.

المشترك بين هؤلاء المتدخلين هو "الاحتراف" فالمتدخل وفقا لذلك هو الذي يتصرف لاحتياجاته المهنية على سبيل الاحتراف.

فالمشرع أدخل في طائفة المتدخلين كل شخص كان له دور في العلاقة الاقتصادية في جميع مراحلها من الطور الإنشائي الأولي إلى العرض النهائي للمنتوج.

فالمهني إذن هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي خاصا كان أو عاما[1] يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو حرفيا، ومن ثمة يعد مهنيا كل شخص يزاول باحتراف نشاط الإنتاج أو التصنيع أو التحويل أو النقل أو التوزيع بالجملة والتجزئة، سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات، ويستوي أن يكون ذلك بمقابل أو مجانا[2]، وبذلك تبنى المشرع تعدد المتدخلين الملزمين بتنفيذ الالتزام بالسلامة، خورجا عن مبدأ نسبية العقد أو القوة الملزمة للعقد، التي تقتضي بأن المتعاقدان دون غيرهما اللذان يلتزمان بالعقد[3].

أما المدين بالالتزام بالسلامة في القانون المدني نجده قد حصره المشرع في المنتج دون غيره من المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك كالناقل والمخزن والموزع

---

1 – فيما يخص الشخص المعنوي العام فإن الفقه الفرنسي يفرق بين المرافق العامة الاقتصادية (ذات الطابع الصناعي والتجاري) وبين المرافق العامة الإدارية.

– يرى الفقه أن المرفق العامة الاقتصادية كالمؤسسة الوطنية الكهرباء والغاز، أو المؤسسة الوطنية للمياه أو الاتصالات أصبحت في ظل اقتصاد السوق لا تقدم أداء عاما يهدف إلى تحقيق النفع العام بقدر ما يقدم خدمة أو منتوجا أكثر فردية، ويهدف أساسا إلى إرضاء المنتفع، فأصبحت تعد شركات تجارية أدخلها المشرع ضمن مفهوم المتدخل، واعتبار المنتفعين من خدماتها مستهلكون يستفدون من الحماية المقررة في قانون 09– 03 المعدل والمتمم.

أما المرافق العامة الإدارية، فإنه جانب من الفقه الفرنسي يميل إلى التمييز بين المرافق الإدارية العامة التي تقدم خدماتها بصفة مجانية كمرفق العدالة والشرطة، وبين المرافق الإدارية التي تقدم خدماتها بمقابل كالمستشفيات، فالإجماع منعقد على أن الأولى لا تخضع لأحكام قانون الاستهلاك، أما الثانية فهي تخضع لقواعد الاستهلاك واعتبار المنتفعين من خدماتها لأغراض غير مهنية بمثابة مستهلكين لهم إثارة قواعد الاستهلاك تجاهها. محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 68– 69.

2 – يكون بذلك المشرع قد استبعد ربط عنصر الاحتراف بشرط الربح مسايرا في ذلك ما أخذ به غالبية الفقه عندما لم يعتد هذا الأخير بشرط الربح في تعريفه للمهني المحترف كما سبق الإشارة إليه.

3 – نسرين بن زايدي، مرجع سابق، ص 29.

والمستورد، حيث تنص المادة 140 مكرر ق. م بأنه:« يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية».

متناسيا في ذلك أن يحدد من هو الشخص المسؤول بدقة؟ إذ أنه لم يعرف المنتج ولم يميز ما إذا كان منتج المنتوج ككل أم الجزء أم الشخص الذي يقوم بعملية التركيب لجعل المنتوج نهائيا بالإضافة إلى المستورد، فهل يعد منتجا؟ واكتفى بتعريف المنتوج في الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها:« ويعتبر منتوجا كل مال منقول، ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي، المنتوج الصناعي، تربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية».

فبالنظر إلى أنواع المنتجات التي أشارت إليها هذه الفقرة، فقد يكون المنتج مزارعا أو مربيا للمواشي أو صناعيا أو صيدليا، وبالتالي يكون المشرع قد حصر المسؤول على الإخلال بالالتزام بالسلامة في المتدخلين في العملية الإنتاجية دون غيرهم من المتدخلين في عملية التسويق[1]، الذين قد يكونون المتسببون في إلحاق أضرارا بالمستهلك، مما يجعل حماية المستهلك قاصرة بإفلاتهم من المسؤولية وجعل هذا المنتج مسؤولا كذلك عن الأضرار التي تلحقها منتجاته المعيبة ولو لم تربطه بالمتضرر (الغير) علاقة تعاقدية.

ويبقى السؤال مطروح لماذا المشرع قام بتعريف المنتوج دون المنتج، وهو الشخص المسؤول عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية؟

مما سبق يتضح أن مشرعنا يستخدم مفاهيم مختلفة للدلالة على معنى واحد، ويكون بذلك قد تجاوز بعض أصول الصنعة التشريعية، وأخصها وحدة المفهوم ودقته، وتقيده باللفظ الواحد مهما تعددت مناسبات ذكره، لأن التعدد من شأنه أن يشيع مناخ

---

1 – عرف المشرع عملية التسويق بأنه:" مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات"، المادة 02 مطه 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم السالف الذكر.

الشك وعدم اليقين لدى فرقاء عمليات التبادل السلعي والخدماتي من منتجين ومستهلكين، بل وحتى المشتغلين في حقل القانون[1].

مما يستوجب على المشرع إزالة هذا التناقض بين قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المدني، ليحقق نوعا من التناسق بينهما، وذلك باختيار أقل المفاهيم غموضا.

من خلال ما سبق تبيانه يتضح أن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد تأثر بالاتجاه الموسع لتحديد مفهوم المدين بالالتزام بالسلامة، حيث أدخل في نطاق المسؤولية عن الإخلال بهذا الالتزام كل متدخل في العلاقة الاستهلاكية، أين يكون مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة في مواجهة المستهلك وحتى الغير الذي لم تربطه به علاقة تعاقدية[2]. كما مد في نطاق الزمني ليشمل بذلك جميع مراحل العرض المنتوج للاستهلاك بداية بمرحلة الإنتاج مرورا بمرحلة الاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالتجزئة وصولا إلى مرحلة التوزيع بالتجزئة[3]، متجاوزا بذلك ما تضمنته المادة 140 مكرر ق. م التي خصت المنتج دون غيره من المتدخلين.

---

1 – شهيدة قادة، إشكالية المفاهيم تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني..، مرجع سابق، ص 22.

2 – فهذه المسؤولية تفتح أمام المستهلك إمكانية الرجوع المباشرة (دعوى مباشرة) على أي متدخل في عرض المنتوج للاستهلاك، وهو ما يعد خروجا عن القواعد العامة، التي تقتضي إعمالا لمبدأ الأثر النسبي للعقد، أن يرجع المستهلك على بائعه المباشر للمطالبة بحقوقه المترتبة عن العقد دون باقي المتدخلين الذين لم تربطهم به علاقة تعاقدية، محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 165.

3 – إلا أنه يجوز مساءلة المنتج النهائي وحده دون المنتجين الآخرين، من منطلق علمه بخصائص المنتوج وبمراحل إنتاجه، أين يكون باستطاعته تقدير سلامة المنتوج من الأخطار التي قد يتضمنها، وذلك تيسيرا للمستهلك الذي لا يتمكن من إثبات المرحلة التي وقع فيها العيب، علي فيلالي، مرجع سابق، ص 272.

أما المشرع الفرنسي فقد استعمل مصطلح "المنتج"[1] للتعبير عن المدين بالالتزام بالسلامة، وذلك بعد صدور القانون رقم 98- 389 الصادر في1998/05/19 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

فقد عرف المنتج بموجب المادة 1386 مكرر 06، والتي تناولت طائفتين من المنتجين، الطائفة الأولى عبر عنها "بالمنتج الحقيقي أو الأصلي" وهم المساهمون الرئيسيون في إنتاج المنتوج، ويتمثلون في صانع المنتوج النهائي ومنتج المادة الأولية، وكذا صانع الأجزاء المكونة للمنتوج النهائي[2]. والطائفة الثانية وهم أشخاص يأخذون حكم المنتج ويطلق عليهم عبارة "المنتج المماثل" أو ما يسمى "بالمنتج الحكمي" ويشمل كل من يضع إسمه على المنتوج أو علامة تجارية، أو أي إشارة مميزة وكذا مستورد المنتوج من المجموعة الأوروبية بقصد البيع أو التأجير بوعد أو بدون وعد بالبيع أو بأي شكل آخر للتوزيع[3].

---

1 – استعمل المشرع الفرنسي مصطلح "المحترف" بموجب تقنين الاستهلاك رقم 93- 494 المعدل والمتمم دون أن يعطي لع تعريفا.

2 – المادة 1386 مكرر 1/6:" يعتبر منتجا إذا عمل بصفة احترافية صانع المنتوج بالكامل، ومنتج المواد الأولية والصانع لجزء من المنتوج".

3 – المادة 1386 مكر 2/6:" يأخذ حكم المنتج في تطبيق هذا الباب كل شخص يتدخل بصفة احترافية وذلك:

1– تقديم نفسه على أنه منتج وذلك بوضعه على المنتوج إما اسمه أو علامته أو أي سمة أخرى مميزة له.

2– الذي يستورد منتوجا للمجموعة الأوروبية بغرض البيع أو التأجير سواء أكان مقرونا بالوعد بالبيع أم لا، أو لأي شكل آخر من أشكال التوزيع...".

- Article 1386- 6: dispose" Est producteur, lorsque' il agit à titre professionnel, le fabriquant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabriquant d'une partie composante.

Est assimilée à un producteur pour l'application du présent titre personne assignat à titre professionnel.

1- Qui se présente comme producteur en apposant sur la produit son nom sa marque ou un autre signe distinctif.

2- Qui importe un produit dans la communauté européenne en vue d'une vente location avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution,…".

فالمشرع الفرنسي وسع من دارة المدنيين بالالتزام بالسلامة[1]، آخذا بالاتجاه الموسع، وذلك بإلحاق مجموعة كبيرة ممن سماهم بالمنتجين المماثلين بحكم المنتج الحقيقي، واعتبارهم مسؤولين بنفس درجة مسؤولية المنتج الأصلي، وذلك خوفا منه من عدم إمكانية المضرور من الوصول إلى المنتج الحقيقي أو الأصلي، ويضيع عليه الحصول على التعويض، كأن يكون المنتوج مثلا مستوردا من الولايات المتحدة أو من اليابان، فيتعذر على أي مستهلك من السوق الأوروبية المشتركة أن يحصل على تعويض، ولذلك جعل المشرع المستورد والموزع بصفة عامة في حكم المنتج الحقيقي[2].

وقد ساير بذلك المشرع الفرنسي التوجيه الأوروبي لسنة 1985 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، فقد عرف هذا الأخير المنتج في مادته الأولى بقوله:« يعد منتجا كل شخص مسؤول عن الضرر الناشئ عن وجود عيب في منتوجاته»، وحدد في المادة 03 منه الأشخاص الذين يقع على عاتقهم الالتزام بالسلامة وهم:« صانع الشيء في شكله النهائي، وكذلك منتج المواد الأولية والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء، وكل شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة له».

وتبين من التوجيه الأوروبي أنه أعطى معنى واسع للمنتج بدليل شموله في الفقرة الثانية من المادة 03، لفئات أخرى يأخذ نفس حكم المنتج كالمستورد للسلعة، وكل تاجر وسيط، وكل

---

1 – استثنى المشرع الفرنسي من مجال تطبيق القانون 98– 389 بعض فئات الأشخاص من طائفة المنتجين وهم مقاولي البناء وبائعي العقارات للتشييد، والذين تقوم مسؤوليتهم على أساس نصوص المواد 1792 إلى 1792 مكرر 6 والمادة 1646 مكرر 1 من القانون المدني الفرنسي، ويرجع ذلك الاستبعاد إلى وجود أنظمة المسؤولية عن الضمان القانوني الخاص بهم، تفاديا لتداخل وتضارب بين أنظمة المسؤولية. أحمد محمد المعداوي، مرجع سابق، ص 395–396.

2 – مصطفى بوبكر، أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 321.

وللتفصل أكثر الرجوع إلى:

- Jérôme julien, Droit de la consommation et du surendettement, lextenso, édition 2009, P 309 et suivants.

مورد السلعة كي يسهل على المستهلك المتضرر من مطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقته. لمساهمتهم في تسويق المنتجات أو توزيعها على وجه الاحتراف.

كما اعتبر كل من المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي البائع المهني (مورد المنتوج) يخضع للمسؤولية نفسها التي تقع على عاتق المنتج، إذا كان هذا الأخير مجهولا أو غير معروف، لم يفصح إلى المضرور في خلال مدة معقولة عن هوية المنتج أو الشخص الذي قدم له المنتج[1]، وبالتالي تكون مسؤولية البائع المهني (المورد) احتياطية، لا تقوم إلا في حالة عدم معرفة هوية المنتج.

وعلى الرغم مما يحققه المفهوم الموسع للمنتج من مزايا بالنسبة للمضرور فقد كان تحديد ماهية المنتج محلا للخلاف بين مؤيد ومعارض، حيث يرى المؤيدون أن ذلك يتفق مع ما تقتضيه ضرورات حماية المستهلك، بينما يرى المعارضون أن ذلك سيؤدي إلى خلق اضطرابات في المعاملات التجارية بين الأشخاص المساهمون في العملية الاستهلاكية.

---

1 – فقد كان المشرع الفرنسي يعتبر البائع المهني مسؤولا عن سلامة المنتوج بشروط المنتج نفسها (المادة 1386/ 07) وذلك خلافا للتوجيه الأوروبي رقم 85– 374 الذي جعل مسؤولية البائعين أو الموردين احتياطية، حيث لا تنشأ إلا في حالة القيام بالإفصاح عن تحديد هوية منتج أو مستورد المنتج المعيب (المادة 3/3) غير أن المشرع الفرنسي عدل عن موقفه بموجب القانونية رقم 2004– 1343 الصادر في 2004/12/09 و2006– 406 الصادر في 2006/04/05، لتصبح المادة 7/1386 ق. م. ف مطابقة للمادة 3/3 من التوجيه ألأوروبي، بعدما أصدرت محكمة العدل الدول الأوروبية قرار يعاقب فرنسا عن نقلها غير الأمين لأحكام التوجيه وأصبحت المادة أعلاه تشكل مضمون المادة 1245– 6 ق. م. ف، كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار، مرجع سابق، ص 143 وما يليها، كذلك/ محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 389 وما يليها.

المبحث الثاني

نطاق الالتزام بالسلامة من حيث المنتجات[1] في عقد البيع

لما كانت الأحكام العامة لضمان العيب الخفي في المنتوج قاصرة لا تحقق الحماية المطلوبة للمستهلك (المتضرر) لجأ القضاء الفرنسي للبحث عن أساليب جدية تكفل الحماية الفعالة للمستهلك من خلال جعل المنتوج يحقق السلامة والأمن المطلوبين، وكان ذلك بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهدته المنتجات، والذي أدى إلى ظهور منتجات خطيرة (المطلب الأول)، كما أدى طمع وجشع المنتجين الذين يهتمون بالكم وليس بالكيف إلى ظهور منتجات معيبة تطرح للتداول غير آخذين بعين الاعتبار الأضرار التي تسببها للمستهلكين في أجسداهم وأموالهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنتجات الخطيرة كمحل للالتزام بالسلامة

لقد أدى التطور الصناعي والتكنولوجي إلى ظهور منتجات معقدة تتسم بقدر من الخطورة تسبب أضرارا بالمستهلك مما تتطلب قدرا من الحيطة في استعمالها (الفرع الأول)، هذا ما دفع بالمشرع التدخل لوضع حد لهذه الخطورة (الفرع الثاني).

---

1 – لم يكن لفظ المنتوج إلى غاية صدور القانون رقم 89– 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك مصطلحا قانونيا، بل كان مصطلحا للعلوم الاقتصادية فقط، أما العلوم القانونية فكانت تستعمل مصطلح "الأشياء" باعتبارها محلا للحق، وفعل الشيء باعتباره ركنا من أركان مسؤولية الحارس، والثمار باعتباره الناتج الطبيعي أو المدني أو الصناعي الذي ينتج عن نمو الشيء محل الحق، ولم تكن العلوم الاقتصادية بحاجة إلى مصطلح "المنتوج"، حيث كانت المصطلحات السالفة الذكر كافية للتعبير عن مختلف الأوضاع القانونية، غير أن دخول مصطلح "المنتوج" المجال القانوني يؤكد أن المستجدات الحاصلة دعت إليه، كما يفيد أيضا أن مفهوم هذا المصطلح يختلف قطعا عن مفهوم المصطلحات السالفة، فكل منتوج هو في الحقيقة شيء، لكن ليس كل شيء بمنتوج، زهرة بن عبد القادر، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 1، رقم 01، ص 228.

وقد استعمل الكثير من الفقهاء وكذا المشرع الجزائري في القانون العدد 09– 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مصطلح "منتوج" كترجمة لكلمة "Produit" والأصح أن الفعل الرباعي "أنتج" على وزن "أفعل" واسم المفعول منه يصاغ على وزن "مفعل" وليس مفعول، أما منتوج فهو من الفعل الثلاثي "نتج"، وبالتالي استخدام مصطلح "منتج" أقرب إلى اللغة من مصطلح "منتوج"، عمار زغبي، مرجع سابق، ص44، ولهذا سوف نستعمل كلا المصطلحين، فالدلالة في النهاية واحدة والمقصود واحد.

الفرع الأول: تحديد مفهوم المنتوج الخطير[1]

إن صفة الخطورة في المنتوج يبحث عنها في طبيعته وخصائصه الذاتية (أولا) أو في حداثته وتعقيداته (ثانيا).

---

1 – لم يكن مصطلح "المنتوج" مصطلحا قانونيا، وإنما مصطلحا اقتصاديا، فقد كان يستعمل في العلوم القانونية مصطلح "الأشياء"، وقد أثار تحديد المقصود "بالشيء الخطير"، جدلا فقهيا في مجال مسؤولية حارس الأشياء عما يحدثه الشيء من أضرار للغير، وظهر في هذا الشأن اتجاهين:

* الاتجاه ينادي بالتوسع في مفهوم الشيء الخطير، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشيء يكون خطرا إما بطبيعته بحكم تكوينه أو تركيبه كما هو الشأن في المواد الكيمياوية سريعة الالتهاب أو الانفجار، التيار الكهربائي، وإما أن يكون الشيء خطرا بسبب الظروف والملابسات التي وجد فيها حتى إذا لم يكن خطرا بطبيعته، فالشجرة والسلم والحبل والرمال والصخر أشياء غير خطرة بطبيعتها، ولكنها قد تصلح خطرة في ظروف معينة، فالشجرة ليست خطرة ما دامت في وضعها الطبيعي، فإذا اقتلعتها الريح ورمت بها في عرض الطريق أصبحت شيئا خطرا، والسلم يصبح خطرا إذا دهن بمادة لزجة تجعل الانزلاق عليه أمرا محتملا جدا، وهو الاتجاه التي تبنته معظم التشريعات (ق. م. ج المادة 128 ق. م. م المادة 178، ق. م. ف المادة 1384).

* اتجاه ينادي بالتضيق في مفهوم الشيء الخطير: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشيء الخطير هو الشيء الذي يتوافر فيه صفة الخطورة بطبيعتها، كالأسلحة غير الميكانيكية والبنادق والمفرقعات والمواد الكيمياوية، أما الشيء الذي يصبح خطرا بسبب الظروف والملابسات الخارجية فلا ينطبق عليها وصف الخطورة ولا تكون محلا لتطبق المواد السالف ذكرها، لأن الحراسة التي يحتاجها الشيء بسبب الخطر الملازم له هي التي يحتاج إليها بحسب طبيعته لا بحسب وضع عارض يوجد فيه، كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن فكرة الخطورة ليست نسبية تختلف باختلاف الظروف التي تقع فيها الحوادث، وإنما هي صفة ملازمة للشيء، فالأشياء إما أن تكون خطرة أو غير خطرة، حمدي سعد أحمد، مرجع سابق، ص 08 وما يليها.

إن التفرقة بين الشيء الخطر والشيء غير الخطر، وإن كانت قد فقدت أهميتها في مجال المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية، إلا أن لها أهمية كبيرة في مجال عقد البيع، وعلى وجه التحديد في البيوع التي ترد على أشياء أو منتجات خطرة، حيث ظهرت الحاجة إلى تحديد مفهوم الشيء الخطر عندما كشف القضاء الفرنسي عن وجود التزام على عاتق بائع الشيء أو المنتج الخطر بتحذير المشتري من نواحي خطورتها واحاطتها بما يلزم من احتياطات في استعماله لشيء لدرء هذه الخطورة، وليس ثمة شك أن ما أثير من نقاش فقهي بشأن تحديد المقصود بالشيء الخطر في مجال المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية سيكون موجها نافعا يساعد على تحديد مفهوم الشيء الخطر في مجال بيع المنتجات الخطرة، عدة عليان، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 2009/2008، ص 77.

أولا- المنتجات الخطرة بسبب طبيعتها (خطورة المنتوج بسبب طبيعته)

يكون المنتوج خطرا بطبيعته ذاته، ويستوي في هذا الشأن أن تكون تلك الصفة قد لازمته منذ البداية، حتى يفي بالغرض المقصود منه[1]، إذ يكتسب هذه الصفة بحكم تكوينه أو تركيبه، لا بحسب وضع عارض يوجد فيه[2]، كمواد التنظيف والمواد القابلة للإشتعال والمبيدات الحشرية، والأسلحة والمتفجرات والمعدات الحربية، دون أن ننسى الخطورة التي قد تنتج عن الأدوية لتعلقها بالسلامة الجسدية للإنسان لما قد تحدثه من أضرار، إذا لم تراع الضوابط القانونية في تصنيعها، استعمالها وتناولها[3]، وفعالية هذه المنتجات تكمن في خطورتها التي يجب التعامل معها بحذر، لأن خطورتها واضحة، يدرك الإنسان وبحكم السير العادي للأمور أنه مطالب ببذل عناية خاصة للوقاية من ضررها[4].

نظرا للتطور الصناعي والتكنولوجي الحاصل في جميع المجالات تظهر يوميا منتجات خطيرة لا يمكن حصرها وتعدادها قد تسبب أضرارا جسدية ومالية للمستهلك أو المستعمل.

قد تكون منتوجات ليست خطيرة في ذاتها، وإنما تحمل في طياتها مسببات الخطر بعد خروجها من تحت يد صانعها، إذا ما اقترنت بمؤثرات خارجية تؤثر مباشرة على خواصها وتتفاعل مع عناصرها مثل المعلبات الغذائية التي تتخمر بفعل تعرضها لعوامل الحرارة مما يؤدي إلى تلفها[5].

---

1 – علي السيد حسن، مرجع سابق، ص 76.

2 – حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 08.

3 – سميرة زوبة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016، ص 185.

4 – كهينة قونان، الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج، مرجع سابق، ص 226.

5 – منال بوروح، التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، 2018، ص 328.

وعليه يمكن التمييز بين نوعين من المنتجات الخطرة بطبيعتها، هناك منتجات يلزم بالضرورة أن تكون خطرة حتى تفي بالغرض الذي أنشأت من أجلها، ومنتجات أخرى لا تكون خطرة ولكنها يمكن أن تصبح كذلك بمجرد اتصالها ببعض الظروف الخارجية عنها التي يمكن أن تؤثر عليها بطريقة مباشرة في خواصها[1].

فقد تكون المواد الغذائية خطيرة بسبب مكسبات الطعم والرائحة والمواد الحافظة بكميات كبيرة[2]، أو بسب المبيدات الحشرية والأدوية المستعملة في مجال الزراعة[3]، وقد

---

1 – محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 7 وما بعدها.

2 – أثبتت المختبرات الكندية سنة 1969 أن المحلي الاصطناعي الذي يضاف إلى المرطبات أثناء تصنيعها أنه مادة مسرطنة، كما توصلت من جهة أخرى بعض الأبحاث الأمريكية أن المرطبات التي تضاف إليها نكهات ومواد ملونة اصطناعية تسبب أضرارا بالصحة، ونتيجة لذلك تم اخضاع المضافات الغذائية لإعادة التقييم والفحص، وكان من نتائج هذا التقييم أن بعض المضافات يشكل خطورة على صحة الإنسان، وأنه إلى غاية 2005 بلغ مجموع المضافات الغذائية التي تم منعها حوالي 50 نوعا. مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، فرع حماية المستهلك والقانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 23.

3 – تعد الزراعة من أخطر المهن في العالم حسب منظمة العمل الدولية، وذلك على ضوء حدوث الوفيات الناتجة عن العمل الزراعي، خاصة العمل بمبيدات الآفات التي يتأثر بها الإنسان بطريقة مباشرة عن طريق الملامسة (الجلد، الاستنشاق، الفم، العين)، وقد يدخل المبيد الفم عن طريق ابتلاعه أو عن طريق الأغذية الملوثة، بالمبيدات أو عن طريق شرب الماء بالمبيدات...، وعلى حسب تقديرات هيئة الصحة العالمية هناك 03 مليون حالة تسمم حاد بالمبيدات كل عام مع حدوث حوالي 220,000 و240,00 حالة وفاة من حالات التسمم الكلي، وأن معظم هذه الحالات تحدث في الدول النامية، حيث لا توجد مقاييس دقيقة للأمان، وعدم توافر الوسائل الكافية للوقاية والحماية. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، سنة 2015، ص 90 و91.

وقد تناول المهندس أحمد قاسم في مقال له – وهو كاتب علمي متخصص في هندسة تكنولوجيا الصناعات الكيميائية – بأن:

بأن مياه الشرب التي تعقم بالكلور، خطرة وغير صالحة للاستهلاك البشري على المدى الزمني الطويل، والتجارب المخبرية التي أجريت حول الكلور دلت بشكل قاطع، أن هذا الغاز يتصدر قائمة المواد المسرطنة وأنه خطر على صحة الإنسان، أما مادة الفلور التي تضاف أيضا إلى المياه فهي أيضا سامة وأخطر من غاز الكلور المستخدم أصلا في الحروب الكيميائية.

الرجوع في هذا الصدد إلى: أمجد قاسم، مخاضر المواد الكيميائية على صحتنا وسلامتنا، بتاريخ 2015/01/04، محمول من الموقع aL3loom. Com/?P= 13382 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/23 على الساعة: 11:40.

تكون الخطورة بسبب المواد الكيمياوية والمنظفات الصناعية التي تستخدم في غسل خطوط الإنتاج.

تكون هذه المواد مضرة كذلك باتصالها بالسموم الكيمياوية التي تطرح من المعامل إلى البيئة كالزئبق والزرنيخ والرصاص، كما قد تطرأ صفة الخطورة بسبب التعبئة، فقد أشارت اختبارات أجرت على مياه معلبة تجاوزت فترة صلاحيتها، أنها تحتوي على ملونات ليس مصدرها الماء بل العبوات البلاستكية نفسها (المصنوعة من مادة البولي ايثيلن تيرافثليت المشتقة من البترول إضافة إلى مواد أخرى تكسبها اللون والمرونة والمتانة)[1].

قد يرجع خطورة المنتجات إلى سوء التخلص منها، حيث يتم ذلك بأسوأ الطرق ألا وهي "الحرق في الهواء الطلق" مسببة آثارا خطيرة على البيئة والصحة العامة، وأبرز مثال على ذلك حرق نفايات المستشفيات[2]، وكذلك طرق التخلص من المواد الكيماوية[3].

---

1 – حسن هادي باقر، سامرة عبد الستار أمين، دليل التثقيف الصحي للعاملين في مجال الرقابة الصحية، الطبعة الأولى، قسم الرقابة الصحية، دائرة الصحة العامة، وزارة الصحة لبنان، 2012، ص 38.

2 – قد خلصت مجموعة من العلماء بعد إيجادها معدلات مرتفعة لأنواع من البكتريا في الغازات الصادرة من محارق نفايات المستشفيات إلى أن: "المحارق قد لا تشكل الطريقة المطلقة أو المثلى لتعقيم النفايات الطبية". وأعلنت منظمة الصحة العالمية أن "الديوكسين "المنبعث من الحرق ينتقل في الهواء ويدخل في السلسلة الغذائية في مناطق بعيدة عن مكان إصداره، وتشكل اللحوم ومشتقات الحليب والبيض والأسماك والمواد الغذائية الأساسية التي ينتقل "الديوكسين" عبرها، وهي الوسيلة الأبرز (90 في المئة) لتعرض الإنسان بهذه المادة مسببا له أضرار وخيمة: السرطان، التأثير على جهاز المناعة، التأثير على التناسل والنمو، الخلل الهرموني. الطبابة الخطرة في لبنان، تسويق محارق النفايات الطبية، تقرير المكتب غريلبيس البحر المتوسط، تمور 2000.

محمول من الموقع: www. Greenpeace. org> Lebanon تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/01/21 على الساعة 16:08.

و في هذا الصدد تعمل الدولة الجزائية جاهدة على حماية البيئة، ومن ثمة السكان من مخاطر نفايات هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة بموجب القانون رقم 18– 11 المؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة ج/ ر عدد 13 الصادرة في 2018/07/29، حيث أفرد فصلا خاصا معنون بـ "حماية الوسط والبيئة"، يلزم فيه هذه المؤسسات بمعالجة وإزالة =نفاياتها طبقا للمقاييس المعينة في هذا المجال، وكذا السهر على احترام مقاييس حفظ الصحة الاستشفائية ومقاييس إزالة نفايات النشاطات العلاجية ذات خطر العدوى، قصد تفادي العدوى المرتبطة بها. (للمواد من 106 إلى 119).

3 – يشهد العالم ازديادا كبيرا وسريعا في عمليات صناعة وإنتاج المواد الكيميائية، ويعود السبب في ذلك إلى التوسع الهائل في مجال الصناعة عالميا لصناعة البترول، الصناعات الورقية، الصناعات البلاستيكية، والمبيدات والسماد، قد

كما تتطلب المنتجات التي توضع للتداول عمليات معقدة لاستعمالها وتشغيلها من شأنها أن تجعلها خطيرة، كالأسلحة النارية والأجهزة الكهربائية.

ثانيا- منتجات خطيرة بسب حداثتها

لقد أثارت مسألة اعتبار المنتجات الحديثة والمبتكرة منتجات خطيرة تدخل ضمن نطاق الالتزام بالسلامة الذي يقع على عاتق المدين الملزم بإفضاء أو الإعلام بخطورة المنتوج[1] جدلا فقهيا.

حيث يرى جانب من الفقه أن نطاق الالتزام بالإفضاء أو الإعلام غير مقصورا على المنتجات الخطيرة وحدها، وإنما يمتد ليشمل جميع المنتجات التي تتميز بالحداثة والجدة، ذلك أن هذا الالتزام يكون أكثر إلحاحا في هذه المنتجات، لأنه يتعذر على المشتري معرفة خصائصها[2].

فحداثة هذه المنتجات وعدم شيوع استعمالها يوجب على المنتج أن يدلي إلى المستهلك بالبيانات التي تبين طريقة استخدامها بما يجنبه أخطارها[3]. فقد يتطلب استعمال المنتوج قدرا من الدقة والحيطة في استعماله إذا لم يراعها المشتري، لحقته في شخصه أو

=تسبب هذه الصناعات بكوارث صحية لمن يتعامل معها ويتعرض لها، تكون على شكل أمراض صحية ومسرطنة، لذلك لا بد من التوعية بشأنها والوقاية من أخطارها. إسلام الزبون، المخاطر الكيميائية وطرق الوقاية منها، بتاريخ 2017/03/26 محمول من الموقع: المخاطر الكيميائي: <https:// mowdoo3. com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/21 على الساعة 18:24.

يعتبر حرق النفايات بصفة عامة من أحد أهم مسببات أنواع عديدة من السرطان، كما أن حرقها يؤدي إلى انتشار عشرات من المواد الخطرة في الجو، منها البنزين، معادن سامة مثل القصدير، الكروم وغيره من الجزئيات الصغيرة التي تدخل الجسم عبر الجهاز التنفسي وتسبب أضرار لجهاز المناعة للجهاز العصبي، للخصوبة، للكبد والكلى، ثابت عبد المنعم إبراهيم، الآثار البيئية لمشكلة التخلص من النفايات بالحرق، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 36 جانفي 2012، ص 45.

1 – سوف نتطرق لهذا الالتزام بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني.

2 – محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 220.

3 – بوشعيب بلقاضي، مرجع سابق، ص 367.

أمواله أضرارا جسيمة، كما قد تكوم أمام منتجات توافرت فيها كل مقتضيات الفن الصناعي وأصوله، لكن تستلزم قدرا من الدراية في صناعته واستعماله، كالسلاح الناري مثلا[1].

ويبرر أنصار هذا الاتجاه رأيهم، بأن جهل المشتري المشروع بخصائص ومكونات المنتجات الجديدة، وعدم قدرته على الإلمام بهذه الخصائص والمكونات يجعل على عاتق البائع أو المنتج الالتزام بالإفضاء بكافة بيانات هذه المنتجات لصالح المشتري[2].

كما أن مضمون الالتزام بالإعلام (الإفضاء) يتضمن التحذير من مخاطر المنتجات المرتبطة بالاستخدام أو حتى بمجرد حيازة المنتوج في حالة عدم احترام النصيحة المقدمة له، أو عدم ابتاعه الطريقة المثلى للاستعمال[3]، وهذا ما يتطلب أيضا بصدد المنتجات الحديثة، حيث أن المشتري يكون في أمس الحاجة إلى معرفة كيفية استخدام هذه المنتجات نظرا لجديتها وحداثتها[4]، لتفادي الأضرار التي قد تسببها هذه المنتجات نتيجة سوء استخدامها.

تبنى القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في العديد من أحكامه بإلقاء عبء الالتزام بالإفضاء على عاتق المنتج (البائع) اتجاه المستهلك (المشتري).

حيث قررت محكمة Bourges[5] قديما مسؤولية بائع الدراجة، مما أدى إلى إصابته بأضرار، حيث كانت الدراجة تعتبر من المنتجات الجديدة في ذلك الوقت.

---

1 – كهينة قونان، الالتزام بضمان السلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 177.

2 – عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 120.

3 - Juris classeur, concurrence, consommation, "Etiquetage", volume 05, fax 980, 2007, p 20.

4 – حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 141.

5 - Cour de Bourges, 27/06/1893, D. P, 1894, P 573.

– أشار إليه: عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 119، وكذلك: حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 242.

كذلك ما قررته محكمة LYON[1] صراحة:« من أن الالتزام بالإفضاء يقع خصوصا على عاتق مديري المشروعات الذين يدفعهم التطور العلمي والفني الحديث من طرح منتجات جديدة في السوق غير معروف خصائصها وتفاعلاتها».

كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن:« البائع لمنتج جديد في الأسواق يقع على عاتقه التزام بأن يقدم للمستخدم جميع المعلومات اللازمة لاستعماله، بحيث يخضع تقدير مدى كفايتها للسلطة التقديرية لقضاة محكمة الموضوع»[2].

في حين يرى أنصار الاتجاه المعاكس وهو يمثل غالبية الفقه، أن الأحكام القضائية لا تأخذ بفكرة الحداثة كمعيار لتحديد نطاق الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للمنتوج، إنما تؤسس هذا الالتزام إما على جهل المستهلك بالبيانات المطلوبة واستحالة علمه بهذا عن طريق آخر نظرا لحداثة المبيع، وإما على الخطورة التي تحيط باستعمال المبيع أو حيازته نظرا لحداثته، فضلا على أن القضاء رفض صراحة الاعتراف بقيام الالتزام بالإفضاء أو الإعلام عندما يتبين له أن الشيء الذي يطرح للتداول لأول مرة، لا ينطوي على أية مخاطر[3].

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن القضاء الفرنسي قد اعتمد في أحكامه بصفة الحداثة في المنتوج لتقرير الالتزام بالإفضاء على عاتق المنتج أو البائع، إلا باعتبارها صفة تابعية لكون المنتوج خطرا، أي صفة الجدة أو الحداثة للمنتوج تتدرج تحت الصفة الخطرة[4]، غير أن البعض يرى بأن ربط هذا الالتزام بخطورة المبيع يؤدي إلى قصر الالتزام بالإفضاء في حالة المنتجات الخطرة على تحذير المشتري (المستهلك)، وفي حالة

---

1 - Cour Lyon, 20/11/1972, Gaz, Pal, 1973, I3.

– أشار إليه: حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 242، وكذلك: عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 119.

2 - Cass, 1er civ, 04/05/1994, Bull, Civ, I, N° 163, P 120.

– أشار إليه: محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 221.

3 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 84.

4 – حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 238، كذلك: علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 83.

المنتجات غير الخطرة إلى إعفاء كلية من هذا الالتزام لعدم انطوائها على مخاطر يمكن تحذير المشتري منها، وهذا فهم قاصر للالتزام بالإفضاء لم يقصد الفقه أو القضاء الوصول إليه[1].

فحسب هذا الرأي فإن الالتزام بالإفضاء يقع على عاتق المنتج (البائع) عندما يطرح للتداول منتوجا جديدا، إذ يفترض جهل المستهلك به جهلا مشروعا، مما يوجب على المنتج إحاطته بكل البيانات اللازمة لاستعماله والانتفاع به وتوخي مخاطره، وهذا يتماشى مع تطور التشريعات التي ترمي لحماية المستهلك[2].

فقد تضاربت الآراء الفقهية والقضائية بين مد نطاق الالتزام بالافضاء ليشمل المنتجات الخطرة، والمنتجات الحديثة والمبتكرة (اتجاه الموسع)، وبين قصر هذا الالتزام على المنتجات الخطرة لوحدها (تجاه المضيق).

يمكن القول بأن المنتج يقع على عاتقه الالتزام بالإفضاء متى كان المنتوج ينطوي على خطورة سواء كان منتوجا قديما أو مبتكرا جديدا، ذلك لأن المنتوجات التي تتسم بالحداثة والجدية، قد تكون منتجات خطيرة ومعقدة، وقد لا تتصف بذلك، وعليه متى كانت هذه المنتجات الحديثة المبتكرة خطيرة أو معقدة وبالتالي لا يكون المشتري على علم ودراية بكيفية استعمالها مما قد يؤدي به إلى الإصابة بأضرار، مما يستوجب على البائع اخطاره على كيفية استعمالها والانتفاع بها، وذلك بوضع البيانات اللازمة لذلك لتفادي مخاطرها.

---

1 – بوشعيب بلقاضي، مرجع سابق، ص 368.

2 – فالمستهلك وإن كان يعرف بعض المعلومات عنها بدليل إقباله على شرائها إلا أنه يكون معذورا في الجهل بمكوناتها وخصائصها، خاصة وأن البيع يقع غالبا على منتجات مغلفة سلفا، مما يجعل فحصها والتعرف على خصائصها من المسائل العسيرة، مما يوجب على المنتج أو البائع أن يفضي إليه بما لديه من معلومات بشأنها، كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، 180

الفرع الثاني: تحديد مفهوم المنتوج الخطير في التشريع الجزائري

يثير مصطلح "المنتوج" الكثير من اللبس نظرا لحداثه استعماله في القانون، وقد تبنى مؤخرا هذا المصطلح المشرع الجزائري[1].

---

1 – تعددت تعاريف المنتوج في القانون الجزائري، مما أدى إلى عدم ضبط مفهومه، بسبب اختلاف النصوص الواردة بشأنه.

وقد جعلت بعض النصوص المنتوج مقصورا على السلعة المادية فقط، وأضافت بعض النصوص الخدمة للسلعة المادية وأطلق عليها مصطلح "المنتوج"، فبالرجوع لنص المادة 02 من القانون رقم 89– 02 المتلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، نجدها قد نصت على أنه:" كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة..."، فهي تعتبر المنتوج كل شيء مادي أو خدمة، بينما ميزت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90– 266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات (الملغى)، بين المنتوج والخدمة عندما عرفت المنتوج على أنه:" كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"، وهو ما نستخلصه كذلك من المادة 03 من القانون رقم 89– 02، حيث نصت بقولها:" يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك...".

بقي هذا التناقض إلى غاية صدور القانون رقم 09– 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ليحسم المسألة، حيث اعتبر المنتوج سلعة أو خدمة، وذلك بموجب نص المادة 03 مطة 10، حيث عرفت المنتوج على أنه:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، فهي تعتبر المنتوج سلعة أو خدمة.

غير أنه بالرجوع لنص المادة 140 مكرر ق. م. ج، فقد عرفت المنتوج على أنه:" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، ولاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية، والصيد البحري، والطاقة الكهربائية"، فعلى خلاف نص المادة 03 مطة 10 السالف ذكرها، التي اقتصرت المنتوج على الأشياء المادية فقط، إذ تنص نفس المادة 03 مطة 17 على أن السلعة " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"، مما يفهم أن العقارات تدخل ضمن الأشياء المادية إلى جانب المنقولات المادية، دون المنقولات المعنوية (كبراءة الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية)، ولعل ذلك يرجع لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة مما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة والمطابقة والتقييس التي تتطلب كيانا ماديا لتطبيقها، الرجوع في هذا الصدد إلى: محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك...، مرجع سابق، ص 37.

نجد أن المادة 140 مكرر ق. م. ج السالف ذكرها، قد اقتصرت المنتوج على المنقول بنوعيه المادي ولو كان متصلا بعقار والمعنوي، وأقصت بذلك العقار والخدمة.

وقد وفق المشرع عندما مد نطاق الالتزام بضمان السلامة ليشمل العقار، بموجب القانون رقم 09– 03 إذ رأى لا مانع من أن يخضع العقار أو المسكن للقواعد المقررة لحماية المستهلك، وذلك بالنظر إلى الأهمية التي يحتلها

يعد القانون رقم 89- 02 (الملغى) أول قانون صدر في الجزائر منذ الاستقلال يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، وكان ذلك نتيجة تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق، الذي نتج عنه تدفق كم هائل من المنتجات المحلية والأجنبية في الأسواق الجزائرية، والتي قد تكون للأسف مصدر خطر على أمن وسلامة المستهلك، غير أن هذا القانون لم يعرف المنتوج الخطير، واكتفى فقط بالنص على ضمانات ضد كل المخاطر المترتبة عن المنتجات والتي يمكن أن تمس سلامة المستهلك أو المستعمل[1]، كما تضمن

=المسكن في حياة الناس اليوم، ولكون العمليات الواردة على العقار من بيع وإيجار وغيرها أصبح يشرف عليها محترفون متخصصون ما يبرر حماية المستهلك في هذه المجالات، المرجع نفسه، ص 38.

نستخلص مما سبق أن المشرع لم يوفق في وضع تعريف موحد للمنتوج لعدم وجود توافق بين أحكام القانون المدني وأحكام القواعد الخاصة بحماية المستهلك والتي تشترط لتطبيقها توافر أمرين، الأول في وجود سلعة أو خدمة وهي المنتجات الصناعية أو الطبيعية، أو خدمات تقدم إلى المستهلك، الأمر الثاني هو عرض المنتوج بغرض الاستهلاك، فالغرض يعتبر معيار لتطبيق قانون الاستهلاك، أما القانون المدني فيشترط توافر شرطين، الأول وجود منتوج يتمثل في منقول مادي سواء منتجات صناعية أو طبيعية، والشرط الثاني يتمثل في وجود عيب بالمنتوج يلحق ضرر بالغير، محفوظ برحماني، المنتج في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، جانفي 2012، ص 49.

فالمنتوج أو المنتج (بفتح التاء) هو السلع والخدمات التي تكون عبارة عن مجموعة العناصر المادية(هي الخصائص النوعية والرمزية الملاحظة من طرف المستهلك) وغير المادية التي يريدها المستهلك في تلبية حاجاته، المرجع نفسه، ص 43.

أما عن دراستنا، فهي تقتصر على المنتجات بمفهوم السلع دون الخدمات، وهي حسب تعريفها بموجب المادة 03 مطة 17 السالف ذكرها، جميع الأشياء التي تستهلك لأول استعمال لها كالمواد الغذائية، والأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس والآلات والسيارات.

1 - المادة 02 من القانون رقم 89- 02 الذي يحدد القواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، تنص على أنه:" كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية".

المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 (الملغى) في مادته الثالثة[1]، فكرة المنتوج الخطير دون أن يتعرض إلى تعريفه.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 03- 452 الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات[2]، عرف المشرع المنتوج الخطير بموجب المادة 02 مطة 01 من هذا المرسوم كالآتي:

«كل منتوج وبضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسببان أضرارا، أو يضران بصحة السكان والبيئة ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية».

الملاحظ أن المشرع لم يوفق في ذلك، لأنه ضيق من نطاق الأشياء الخطرة، وحصرها في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة المذكورة أعلاه، ذلك لأن المنتجات الخطرة متنوعة وكثيرة لا يمكن حصرها[3].

لكن بعد صدور القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، عرف المشرع المنتوج الخطير بأنه: المنتوج الذي لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون[4]، وعرف هذا الأخير واعتبره كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى

---

1 – حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى) على أنه:" يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه...من أي خطر ينطوي عليه...".

2 – المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في 2003/12/01، الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج/ ر عدد 75 الصادرة في 2003/12/07.

3 – لطيفة أمازون، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 102.

4 – المادة 03 مطة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، تنص على أن المنتوج الخطير هو:" كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه".

مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص[1].

وعاد المشرع ليؤكد ذلك بموجب المادة 09 من نفس القانون حيث تنص على أنه:« يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن[2]، بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين».

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن المشرع جعل المنتوج الخطير مقتصرا على المنتوج الذي يشكل خطرا على صحة وسلامة الأشخاص عند استعماله استعمالا عاديا، أو وفق الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل كل المتدخلين ، فيكون بذلك قد اعتمد على المعيار الموضوعي في تقديره لسلامة المنتوج، وهو معيار الاستعمال المنطقي للمنتوج وقد أورد المشرع معيارا للاستعمال العادي وهو استعمال المنتوج في المدة المحددة لاستعماله[3].

فقد أخرج من دائرة مفهوم المنتوج الخطير المنتوج المستعمل خارج المدة المحددة لاستعماله كالأدوية والأغذية المصبرة، التي يتناولها المستهلك المنتهية مدى صلاحيتها، وكذلك المنتوج الذي يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى يتناسب مع استعماله، كالمواد الغذائية التي تسبب حساسية لبعض مستعمليها، إذ أن الخطورة في هذه الحالة متوقعة ومألوفة لدى أي شخص معتاد[4]، غير أن هذه الأخطار المحدودة والمتناسبة مع استعمال

---

1 – المادة 03 مطة 12 من نفس القانون رقم 09– 03 المعدل والمتمم.

2 – طبقا للمادة 03 مطة 15 من القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم، فإن الأمن هو: البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل".

3 – كهينة قونان، الالتزام بضمان من أضرار...، مرجع سابق، ص 197.

4 – كهينة قونان، الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج، مرجع سابق، ص 230.

المنتوج لا تعتبر مقبولة، إلا بتوفير حماية عالية المستوى من قبل المتدخل لتفادي أو التقليل من هذه الأخطار، هذا ما أقرته المادة 03 مطة 12 من القانون رقم 09- 03، كأن يبين للمستهلك أن تناول دواء معين قد يسبب له دوار أو غثيان أو انقطاع الشهية، أو يوضح له أن هذا الدواء لا يجوز تناوله من قبل النساء الحوامل أو مرضى السكري، أو مرضى الفشل الكلوي، أو مرضى الضغط الدموي...

فضلا عن أنه يقصي المنتجات الخطيرة بطبيعتها من نطاق مفهوم المنتوج الخطير، ما من شأنه تضييق تطبيق الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع من حيث المنتجات.

فقد يكون المنتوج خطرا ولكنه يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون، فمثلا المبيدات منتوجا خطيرا بطبيعته ولكنه مضمونا إذا ما استعمل بشكل صحيح وفي الغرض المحدد له وبالتالي تنتفي عنه صفة الخطورة، كما تبقى بعض المنتجات خطيرة حتى ولو استعملت استعمالا عاديا كالتبغ والشمة مثلا.

استعمل المشرع في المادة 03 مطة 12 من القانون رقم 09- 03 المعدل والمتمم عندما عرف المنتوج المضمون عبارة:«...بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص»، مما يدل على أن المشرع يجعل المنتوج خطيرا متى كان يمس بالسلامة المتوقعة والمرجوة من قبل المستهلك، وقد عرفت المادة 03 مطة 06 من نفس القانون، سلامة المنتوجات على أنه:« غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة».

فقد يستوجب في الخطر الذي يمس بسلامة المستهلك أو المستعمل أن يكون على أعلى درجة من المخاطر المألوفة التي يمكن توقعها في بعض المنتجات، وأبرزها الأدوية

لما لها من خصوصية[1]، فالمضادات الحيوية دواء يعالج التعفنات الجرثومية أو البكتيرية وليس الفيروسية، ولكن للأسف الشديد نجد استعمال هذه المضادات للرضع الذين لا يصابون عادة إلا بالتعفنات الفيروسية التي لا تتطلب لمثل هذه المضادات، كما نجد الأفراد يقتنون هذه الأدوية بكل سهولة بدون أي وصفة طبية وبصفة عشوائية مما ينتج عنه داء خطير وهو فقدان المناعة[2].

ومن ذلك ما ثبت في واقعة متصلة بمنتج مخصص لمنع الحمل، حيث تعرضت بعض السيدات إثر استخدامها لأعراض مرضية خطيرة (ارتفاع ضغط الدم، التهابات وانسداد في بعض الأوعية الدموية، خلل وظيفي بالكلى)، بلغت جسامتها لدى بعضهن الحد الذي اقتضى التدخل الجراحي (استئصال الكلى)، وكان ذلك راجع إلى الزيادة الكبرة في نسبة معدلة النشاط الهرموني، والتي كانت تشكل العنصر الرئيسي للمركب[3].

---

1 – حيث نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92- 284 المؤرخ في 1992/07/06، يتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج/ ر عدد 53، الصادرة في 1992/07/12. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 92- 285 المؤرخ في 1992/07/06 يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية وتوزيعها ج/ر عدد 58، الصادرة في 1992/07/12.

فالأدوية تعتبر أحد المنتجات الخطرة، لكونها تحتوي على مواد كيماوية قد يكون فيها مواد سامة، وقد يترتب عليها آثار جانبية في حال تداخلها مع أدوية أخرى، كما أن أي تقصير في عملية حفظها يحولها إلى مواد ضارة، كما أن العلاج الدوائي الطائش يضر بحماية المريض (المستهلك). صالحة العمري، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017/2016، ص 137.

- Stéphane piedeliévre, droit de la consommation, Economica, 2008, P 455.

2 – محمول من الموقع: الشروق تحقق، المضادات الحيوية...الحرب ضد البكتيريا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/26 على الساعة 19:10.

3 – حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص 42.

– كذلك دواء تاليدوميد "Thalidomide" يوصف للسناء الحوامل كعلاج للشعور بالغثيان الصباحي، منتوج من قبل شركة ألمانية غرونتهال "Gtunenthal" في ستينات القرن الماضي مع دعاية بأنه آمن للحوامل، ولكن اتضح عدم صحة ما ورج بخصوصه، فقد ولد جيل من الأطفال بلا أقدام أو أيدي، إذ سبب بتشوهات خلقية للأطفال المولودين آنذاك، كما كانت ولادات أخرى بأيد أو أرجل شبيهة بالزعانف وهي حالة تعرف باسم " فقمية الأطراف" بعدما ثبت وجود

أو كما حدث بالنسبة لدواء مضاد للسعال خاص بالأطفال يدعي "ديكستروميتازين" "Dextromethazin" تأكد بأنه يسبب حمى وحساسية مفرطة لكل متناوليه، مع حدوث آثار جانبية خطيرة، وأن هناك خلل في تركيبته مما شكل خطرا على صحة الأطفال مؤكدا على ضرورة سحبه من الصيدليات نظرا لخطورته على متناوليه[1].

كما شاعت وانتشرت في العصر الحالي أن يقوم البائع الصيدلي بتسليم دواء غير مطابق لما هو مدون في وصفة الدواء، فأغلب الصيادلة أصبح ينحصر تفكيرهم في الربح التجاري وتحقيق المكاسب المادية، فيؤدي ذلك إلى الأضرار بالمستهلك (المريض)، على الرغم من أنهم ملزمون بتقديم درجة أكبر من الحماية[2].

تطبيقا لذلك فقد قضى القضاء الفرنسي بإدانة صيدلي عن جريمة قتل خطأ نتيجة قيامه بتسليم هيروين "Heroine" بدلا من يوتروبين "Urtropine" الدواء المدون بالوصفة، كما حدث في فرنسا أن طبيبا حرر وصفة طبية لمريضة تحتوي على مركب سام "Laudonum" يؤخذ بحقنة شرجية، بمقدار 25 نقطة في الزجاجة، ولم يتبين حروف خط الطبي كلمة goutte أي قطرة وكتب منها حرفين أو ثلاثة، فظهرت لمساعد الصيدلي بأنها gramme وأدى ذلك إلى وفاة المريضة[3].

=مواد فاعلة تؤدي إلى موت المواليد الجدد بنسبة 50 % ومن يبقى على قيد الحياة يصاب بعاهات وتشوهات، وقد بلغ عدد الأطفال المولودين بتشوهات بسبب استخدام هذا الدواء 10.000 إلى 12.000 طفل، سلوى تقرين، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 51- 52.

1 – كهينة قونان، الالتزام بضمان السلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 198.

2 - Stéphane peidelièvre, op cit, P 455.

3 – صالحة العمري، مرجع سابق، ص 147.

– كأن يسلم كذلك محلول مركز بدلا من محلول الكحول، أو تسليم دواء Aspégic 1000 بدلا من Aspégic 100 الموصوف للأطفال.

كما أن هناك منتجات أخرى لا تقل أهمية على الأدوية ألا وهي المواد الغذائية[1] ذات الاستهلاك الواسع والسريع، والتي خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة[2]، لأنها تشكل خطرا على أمن وسلامة المستهلك إذا تم تداولها دون احترام المقاييس التقنية

---

1 – فالغذاء كغيره من المنتوجات تأثر بتطور الإنتاج فازدهرت بذلك الصناعة الغذائية وتنوعت وازدادت كميات الإنتاج، وعادت بالمنفعة على جمهور المستهلكين، ولكنها بالمقابل زادت من مخاطر تعرضهم للأضرار، فخلال السنوات الأخيرة، حذر العديد من مراكز البحوث الصحية العالمية وكذلك منظمة الصحة العالمية من أضرار الأغذية غير الصحية، منها المعلبات الغذائية، لكونها تؤثر سلبا على الصحة العامة في المجتمع، لاحتوائها على مادة حمضية لحفظ الطعام من العفن قد تسبب التهابات حادة أو مزمنة في المعدة، كما تحتوي على كمية عالية من الملح الذي قد يؤدي إلى أمراض القلب وارتفاع ضغط الدم، وتؤدي كذلك إلى تكوين الحصوات في المرارة، نهيك عن تسرب مادة الألمنيوم للطعام في المعلبات المصنوعة من الألمنيوم، فتسبب الإصابة بمرض الزهايمر، كما أن أغطية المعلبات المصنوعة من مادة البيسفينول قد تسبب خلل في الهرمونات قد تؤدي لأمراض القلب والسرطان.

مخاطر تناول الأغذية المعلبة بتاريخ 2017/09/17، محمول من الموقع: نفوجرافيك> ...alkhaleejonline. Net> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/29 على الساعة 09:33.

– تعتبر الأسماك كذلك من الأغذية سريعة الفساد، وهي من الأسباب الأولى لحدوث التسمم الغذائي، لاحتوائها على كميات كبيرة من الهستامين، بينما تخلو تماما من هذه المادة وهي في حالة طازجة بعد الصيد مباشرة، كما هو الحال عند استعمال لحم التونة بعد فتح العلب في إعداد بعض السلطات أو البيتزا، فغالبا ما تفرغ التونة من العلب وتترك في جو المطاعم لحين الحاجة، حيث تكون فيها هذه اللحوم عرضة للتلوث بالبكتيريا المنتجة للهستامين، وقد تطول في بعض الأحيان فترات الحفظ غير المبرد معطية المجال لتكوين الهستامين بتراكيز كافية لإحداث التسمم. سهيلة فتحي حسن، أشرف محمد عبد المالك، التسمم الغذائي السكمبرويدي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 36/ جانفي 2012، ص 86 ومايليها.

وفي هذا الصدد وتطبيقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 01– 11 المؤرخ في 2011/07/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج/ ر عدد 36 الصادرة في 2001/07/08، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 04–189 المؤرخ في 2004/03/07 يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج/ ر العدد 44 الصادرة في 2044/07/11.

2 – نرجع إلى الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 09– 03 المعدل والمتمم، المعنون بـ: "الزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها"، المواد من 04 إلى 08.

المتعلقة بها في مجال حفظها ونقلها[1]، أو لاكتسابها لونا جذابا أو طعما مستساغا أو نهكة مميزة[2].

---

1 – فقد كشفت عمليات الحجز من قبل مصالح الرقابة، قبيل شهر رمضان لسنة 2018– أن جشع التجار ومحلات الجزارة الذين يستغلون إقبال المستهلك على المادة الأساسية (اللحوم) في شهر الصيام للتلاعب بحياته، وكسب الأموال على حساب حياته، حيث فاقت الكميات المحجوزة 100 قنطار من اللحوم الحمراء والبيضاء كادت أن تهلك المستهلكين الذين يجهلون للأسف ما يأكلون، وفي نفس السياق أكد مدير الرقابة على مستوى مديرية التجارة لولاية الجزائر في تصريح له عن حجز 300 كلغ من الدجاج غير منزوع الأحشاء، ولا يتوفر على الشهادة البيطرية من قبل مفتشية التجارة للمقاطعة الإدارية لبئر مراد رايس، وهو ما قد يعرض حياة مستهلكيها للخطر، لاسيما وأنها ذبحت دون رقابة بيطرية وقد تكون مريضة، كما قامت مفتشية التجارة لدرا البيضاء بحجز 285 كلغ دجاج مفروم فاسدة غير صالحة للاستهلاك البشري ولا الحيواني كانت مخصصة لصناعة "الشيش كباب" وتم حجز كذلك ببلدية برج الكيفان كمية كبيرة من اللحوم الحمراء والبيضاء غير صالحة للاستهلاك البشري وحتى الحيواني قدرت بـ 1723 كلغ. وهيبة سليماني، أحمد قرطبي، كريمة خلاص، نورين .ع، نادية سليماني، لحوم مسمومة على موائد الصائمين وفرق الرقابة تكشف المستور، بتاريخ 2018/05/22 محمول من الموقع: http:// www. Echorouk online. Com>... تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/06/16 على الساعة 45: 12.

– كما يقوم بعض منتجي الزيتون بتصبير الزيتون الأسود باستخدام الزيتون الأخضر وتخليله، ثم إضافة صبغات ذات لون أسود وصودا تساهم في تحول اللون، ويباع على أنه زيتون أسود مصبر.

وتعد مادة الصودا من بين المواد الأكثر استعمالا في التصبير تستعمل بطريقة عادية في عملية تخليل أنواع الزيتون، ولكن بعض التجار يعمدون إلى الإكثار منها، حتى يجهز الزيتون المصبر في فترات وجيزة وهو ما يزيد من سرعة تعفن المادة وخروج روائح كريهة منها، خاصة مع انعدام شروط التخزين، كما أن هذه المضاعفات المترتبة عن استخدام المادة تحول الزيتون إلى خطر يهدد صحة المستهلكين، كما يلجأ هؤلاء التجار إلى استعمال حمض البطاريات ضمن المواد المستعملة في التصبير، من أجل ضمان المحافظة على لونه الأخضر المائل للإصفرار الذي يجلب الزبائن وهي مادة حمضية سامة. الرجوع في هذا الصدد إلى: سميرة بوترعة، زيتون خطير على موائد جزائريين، بتاريخ 2013/04/26، محمول من الموقع: https:// www. Alzazairess Com > elkhabar تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/06/16 على الساعة 14:00.

2 – هذه الإضافات الغذائية (المواد الحافظة، المستحلبات، مكسبات الطعن والرائحة، المنكهات، المثبتات، والمكثفات...) يمكن إجمال الدوافع لاستخدامها في رفع جودة الغذاء ونوعيته والمحافظة عليه من الفساد والتلف، وتقليل الفاقد أو التالف منه بقدر الاستطاعة، هذا بالإضافة إلى العامل الاقتصادي المتمثل في زيادة تصريف المنتج من المواد الغذائية وتحقيق زيادة في عائد تسويقه، غير أنه لوحظ أن هذه المواد لها تأثير ضار بالنسبة لذوي الحساسية وكذلك بالنسبة للنمو عند الأطفال، بالإضافة إلى إمكانية الإصابة بأورام مختلفة، اضطرابات في الكلية، اضطرابات

كما تعد مشكلة اللعب[1] الخطيرة بطبيعتها من أهم المشاكل التي تهدد سلامة الأطفال وخاصة في فترة الأعياد والمناسبات الدينية، ففي ربيع 2008 تسببت لعبة نارية رمى بها صبي على زميله بإصابته بأضرار جسيمة في عينه، انجر عن هذه الحادثة أعمال الشغب والتخريب التي شهدتها مدينة غرداية، ولهذا تعمل الدولة جاهدة من أجل منع استيراد وتداول هذا النوع من اللعب الخطيرة[2].

فهذه المخاطر وإن تعددت إلا أنها تستجيب لنموذج واحد يحقق وحدتها، وهو أنها تبقى مشروعا مقاما في الأساس على ضمان سلامة الإنسان باعتباره قيمة عليا[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09- 03 المعدل والمتمم العديد من المنتجات الخطيرة بسبب

=قلبية، عصبية، الزاهايمر، تشوهات في الأجنة، انخفاض القدرة على التكاثر والإخصاب. نيفنين عبد الغني النسر، ناهد محمد وهبه، مكسبات الطعم والأولوان الصناعية التي تضاف للأغذية، مجلة الأسيوط، العدد 36/ جانفي 2012، ص 91 ومايليها.

1 – نظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 1997/11/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر عدد 85 بتاريخ 1997/12/24، حيث نصت المادة 03 منه على أنه:" لا يسمح بتسويق اللعب إلا إذا كانت لا تعرض سلامة المستعملين أو الغير لصحتهم للخطر...".

2 – عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010/2009، ص 49.

لقد حذرت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من الحوادث الخطيرة التي قد تنجم عن استعمال الألعاب النارية والمفرقعات الذي تزداد وتيرته مع حلول المولد النبوي الشريف، مذكرة بأن هذا النوع من الممارسات قد يؤدي بحياة الأفراد ويحول الاحتفال إلى مأساة، ومن بين الأخطار التي تنطوي عليها الألعاب النارية، الحرائق والصخب الناجم عن انفجارها والذي قد يؤدي إلى إتلاف السمع، فقدان الأصابع أو الإصابة العمى، علاوة على حروق شديدة الخطورة التي غالبا ما تصيب الأصابع والأذرع والأعين والوجه، وهو ما "قد يجعل من العودة إلى الحياة الطبيعية أمرا مستحيلا". المولد النبوي الشريف، وزارة الصحة تحذر من مخاطر استعمال الألعاب النارية والمفرقعات: بتاريخ 2017/11/29، محمول من الموقع: www. radioalgerie. dz> news> article تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/01/29 على الساعة 11:54.

3 – حماد درع، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، جامعة الأنبار، محمول من الموقع: http:// www. Iasj. net>iasj, PDF ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/06/16، على الساعة 11:00.

خصوصيتها (خطورتها وطبيعتها المعقدة)، نذكر منها الأدوية واللعب كما سبق تبيانه، الأسلحة[1]، المواد المتفجرة[2]، والمواد السامة والمخدرة[3]، حيث نظمها بموجب قوانين خاصة.

---

1 – نظرا لخطورة الأسلحة، فقد نظم المشرع الجزائري، شروط بيعها وحيازتها بقوانين خاصة نذكر من بينها المرسوم التنفيذي رقم 63– 399 المؤرخ في 1963/10/10 الذي يصنف عتاد الحرب والأسلحة وذخائرها المعتبرة كذخائر حرب، ج ر عدد 15، الصادرة في 193/10/11.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 90– 198 المؤرخ في 1990/06/30 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، ج ر عدد27، إذ عرفت المادة 02 مطه 01 المواد المتفجرة بأنها: أ– كل مادة قابلة للانفجار: مادة مفردة أو خليط مواد صلبة أو سائلة يمكنها أن تكون قابلة بنفسها للانفجار بسب تفاعل كيمياوي سواء أكان هذا الانفجار بالإحتراق المشع أو بالتفريغ أو بالصعق.

ب– كل مادة متفجرة: مادة قابلة للانفجار يكون القصد من تفجيرها الآثار الناجمة عن هذا الانفجار،

ج– كل شيء قابل للإنفجار: أي شيء الذي يحتوي على مادة واحدة أو عدة مواد قابلة للانفجار"،

3 – عرفت المادة السامة بأنها:" مواد ومستحضرات تتسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة"، ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07– 144 المؤرخ في 2007/05/19، المحدد لقائمة المنشآت لحماية البيئة، ج ر عدد 34 الصادر في 2007/05/22.

كما نصت المادة 245 من القانون الصحة رقم 18–11 سالف ذكره على أنه:" يخضع لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية خاصة:

- إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة و/ أو المؤثرة عقليا، وصنعها وعرضها وتوزيعها والتنازل عنها وتسليمها واقتناؤها وحيازتها،
- استعمال النباتات أو أجزاء النباتات ذات الخصائص المخدرة و/ أو المؤثرة عقليا.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/08 الذي يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، حيث تنص المادة 03 منه على أنه:" تحدد قائمة المنتوجات المذكورة في المادة 25 أعلاه، وكذلك قائمة المواد الكيماوية المحظورة والتي ينظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات بقرار مشترك بين وزير التجارة، والوزير المعني أو الوزراء المعنين"، ويمنع بموجب المادة 04 منه صنع واستيراد وتوزيع ... كل منتوج استهلاكي...يحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظورة استعمالها".

مما سبق توضيحه، نستخلص أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة المنتوج الخطير[1] بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ولكن بالرجوع لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني نجدها قد جعلت مسؤولية المنتج قائمة فيما يخص المنتجات المعيبة فقط دون المنتجات الخطيرة، وهذا ما يجعل الأضرار الناجمة عن هذه الأخيرة تخرج من نطاق هذه المسؤولية، وهذا يعد نقصا لا بد على المشرع أن يتداركه ليحقق التناسق والانسجام بين القوانين المكرسة للالتزام بضمان السلامة.

---

1 - لقد ساير المشرع الجزائري التوجيه الأوروبي رقم 2001- 95 المتعلق بالالتزام العام بالسلامة، حيث عرف هذا الأخير المنتوج الخطير في مادته 2/ C على أنه:" كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون' وعرف هذا الأخير في مادته 02/ b على أنه:" كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة...لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص لاسيما فيما يخص:

- مميزات المنتوج' لاسيما تركيبته وشروط تجميعه وصيانته،
- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى، عند توقع استعماله مع هذه المنتجات،
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله، وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال والأشخاص المسنة.

إمكانية تحقيق مستوى أعلى من السلامة أو توفر منتجات أخرى التي تمثل خطرا أقل لا يشكل أساسا لاعتبار المنتوج خطير" حيث نجد أن المادة 2/ C مطابقة للمادة 3 مطة 13 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم أما المادة b/2 فهي بجزءيها مطابقة للمادة 03 مطه 12 والمادة 10 من نفس القانون.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعرف المنتوج الخطير واكتفى بتعريف المنتوج المضمون في المادة 3-L421 من تقنين الاستهلاك الفرنسي رقم 93- 949 المعدل والمتمم السالف ذكره على أنه:" جميع السلع والخدمات يجب أن تتضمن حال استعمالها في ظروف عادية أو في ظروف أخرى يمكن للمهني أن يتوقعها شرعا ولا يترتب عنها المساس بسلامة الأشخاص وصحتهم"، حيث عبر المشرع الفرنسي المنتوج الخطير من قبل المنتوج المعيب بالمفهوم الحديث لهذا العيب كما سنوضحه لاحقا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المنتجات المعيبة كمحل للالتزام بضمان السلامة

مع التطور الحاصل في المجال الصناعي في هذا العصر الذي يزداد يوما بعد يوم، ظهرت للوجود سلع محلية وأجنبية كثيرة ومتنوعة قد تكون على درجة كبيرة من التعقيد، وقد تكون سلعا مغشوشة أو مقلدة تتداول في السوق من قبل منتجين مهمهم الوحيد والأول الربح السريع على حساب صحة وسلامة المستهلكين، مما قد يسكبها الصفة المعيبة (الفرع الأول)، وقد يتحاوز هذا العيب الجدوى الاقتصادية المرجوة من الشيء المبيع (المنتوج) ليمس بسلامة المشتري (المستهلك) أو المستعمل في جسده وأمواله الأخرى، على هذا الأساس تدخلت معظم التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري لحماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مفهوم المنتوج المعيب

أولا- تعريف المنتج المعيب

المنتجات المعيبة هي منتجات غير خطيرة بطبيعتها، ولكنها تسبب أضرارا جسمانية ومالية للمستهلك بسبب صنعها مشوبة بعيب، فالمستهلك يقبل على شراء مثل هذه المنتجات لافتراض سلامتها من الناحية الفنية، لأنه لا يتعامل مع المنتج كبائع عادي، وإنما كمنتج متخصص[1]، مفروض عليه الإلمام بقواعد الصنعة والالتزام بقوانين الإنتاج ومواصفاتها[2]، وأن يبذل أقصى ما لديه من الخبرة أو المهارة من أجل مراعاة عناصر السلامة في منتجاته قبل طرحها في الأسواق[3]، كجهاز تلفزيوني مشوب بعيب فني يؤدي إلى انفجار شاشته في وجه المتفرجين.

---

1 – حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2005، ص 95.

2 – يقع على المهني الالتزام بمطابقة منتوجاته للمواصفات الوطنية والدولية، سوف نتطرق إليه بالتفصيل في الباب الثاني.

3 – سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 118.

كما أن الطائرة لا يمكن اعتبارها منتوجا خطيرا لتوفرها على مقاييس السلامة والأمن، لكن قد يشوبها عيب كامن فيها لا يجعلها تقوم بوظيفتها فتسبب خطرا لمستعمليها بسبب انعدام صيانتها أو بسبب وجود خلل في نظامها الكهربائي[1]، وقد تنفجر فتسقط على مبنى فتؤدي إلى حدود أضرارا مادية وجسمانية لسكانه، أو كالبطارية المستعملة في المركبات التي لا نعتبرها منتوجا خطرا لتوفرها على شروط السلامة والأمان، لكن أثناء استعمالها وبسبب عدم صيانتها أو بسبب وجود خلل في النظام الكهربائي للمركبة، قد يؤدي ذلك بمستعمليها إلى خطر انفجارها المفاجئ، نظرا لوجود عيب فيها وليس بسب إهمال صاحب المركبة[2]، وآلات تحضير القهوة والمسخنات والتي تسبب في بعض الأحيان أضرارا جسمانية معتبرة بمستعمليها[3].

فالعيب هو الذي يكمن في السلعة ويجعل هناك اختلالا في استعمالها، وبسبب هذا الاختلال يتحقق الضرر الذي يلحق بمستعمليها[4].

أما العيب الخفي الذي ينقص من قيمة الشيء أو من نفعه أو الذي يجعل المبيع غير صالح للاستعمال، أو تلك الآفة التي تخلو منها الفطرة السليمة للشيء المبيع مفهوم تقليدي قاصر لمعنى العيب الخفي، إذ ينطبق خاصة على المنتجات الطبيعية، أما العيب الذي هو محل الدراسة فيقصد به العيب المخل بالسلامة[5]، فقد ظهر نتيجة التقدم

---

1 – منال بروح، التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف، مرجع سابق، ص 329.

2 – علي حساني، مرجع سابق، ص 204.

3 – كإصابة مستعمل آلة تحضير القهوة بسبب انفجارها بحروق بليغة في الوجهة، قد تصل إلى إصابته بعاهة مستديمة كالعمى، كما قد تصل مخاطر المسخنات الموضوعة في حمامات المنازل إلى حد الوفاة بسبب تسرب الغاز منها.

4 – محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 70.

5 – أنيسة بسكري، ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2016، ص 37.

– ويرجع استبعاد المنتجات الطبيعية (الزراعية) لأنها تعد محصلات قوى الطبيعة والإنسان ولا يتدخل المزارع بدوره في وجود هذه العيوب، وإن كان البعض يرى أن الزراعة لم تعد من محض الطبيعة، بل طالتها الصناعة من كل جوانبها، شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 32، وكذلك/ محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 73.

الصناعي والتكنولوجي الذي أدى إلى ظهور منتجات صاحبها زيادة المخاطر التي تسبب أضرارا جسمانية ومالية لمستعمليها.

إذ لا يمكننا الحديث عن فطرة سليمة بالنسبة للمنتجات الصناعية لأن العيب فيها يكون في التصميم أو التصنيع[1]. ويتم تقييم صلاحية هذه المنتجات الصناعية وفقا لقواعد الفن الصناعي، وتتباين هذه المنتجات في نوعيتها وخصائصها تباينا كبيرا، وتتميز في مجموعها بتنوع الأضرار التي تلحق من آلت إليه ملكيتها أو بوجه أعم من يقوم باستعمالها[2]، هذا ما يجعل المنتجات المعيبة لا تقل خطورة على المنتجات الخطيرة بطبيعتها.

فالأصل في المنتجات الغذائية أنها منتجات غير ضارة، ولكن مع ذلك قد تصاب بمادة ضارة (كإصابتها بعوامل ملوثة، أو مواد مشعة أو مواد كيمياوية سامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تؤدي إلى إفسادها أو تسممها (أي تعيبها)، مما تسبب أضرارا تمس بسلامة الإنسان والحيوان معا[3].

---

1 – علي فتاك، مرجع سابق، ص 433.

2 – أنيسة بسكري، مرجع سابق، ص 37.

3 – فالغذاء هو تلك المادة التي يأكلها الإنسان، فتوفر لجسمه ما يلزمه من عناصر للقيام بوظائفه الحيوية، فهو ضروري لاستقامة حياة الإنسان على الأرض، يوفر للجسم الطاقة ويجدد الخلايا، ويضمن له قسطا من الوقاية من الأمراض، فيستطيع الإنسان القيام بجميع الأنشطة المختلفة ويؤدي دوره في إعمار الأرض، كذلك الماء كمادة غذائية لا تستقيم الحياة بدونه، فجميع الكائنات الحية تحتاج إليه، فهو المكون الرئيسي الأساسي لمعظم الكائنات الحية، إذ أن ثلثي وزن جسم الإنسان – لحمه وعظمه، عبارة عن ماء، كما أن 80– 95 % من وزن كثير من الخضروات هو الماء، هذه المادة كذلك قد يحدث بها تغيير في طبيعتها وخصائصها، فيؤدي بها إلى التلف وفساد في نوعيتها، مما ينجم عنه حدوث خلل (عيب) في نظام الإيكولوجي بصورة أو بأخرى فيقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، بل تصبح ضارة مؤذية عند استعمالها، أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية. عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 161 وما يليها.

يقترن وجود الماء دائما بوجود الحياة، وقد أشار المولى عز وجل إلى هذه الحقيقة في كتابه الكريم: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة الأنبياء الآية 30)، فالماء هو الوسط الذي يتم فيه انتقال جميع المواد الغذائية داخل الجسم، وتتم فيه جميع التفاعلات الكيماوية والتحولات الغذائية المسؤولة عن استمرار الحياة، لذا يجب أن يكون الماء نقيا ونظيفا وطاهرا، فإن لم يتم معالجته بطريقة سليمة، سيؤدي استعماله إلى الإصابة بالعديد من الأمراض كالإسهال

وقد أقبل الناس على تناول الأطعمة المجهزة والأغذية المحفوظة وذلك على حساب تناولهم الأطعمة الطازجة، فتضاف لهذه الأغذية والمشروبات مواد كيمياوية معينة بطريقة متعمدة بهدف حفظها من التلف[1] أو اكتسابها لونا جذابا أو طعما مستساغا أو

=والقي والالتهاب الكبدي، قد تصل أضراره إلى درجة الموت، إذ أشارت الدراسات إلى أن الكثير من ثلثي الوفيات في الدول النامية سببها تلوث المياه، ويقدر الخبراء في منظمات البيئة العالمية أن حوالي 14 مليون طفل يموتون سنويا بسب عدم توافر مياه الشرب النقية، الرجوع في هذا الصدد إلى: مسعد شتوي، تأثير السموم على صحة وسلامة الإنسان، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، أسيوط، عدد 23/ 2002، ص 99.

يعد وباء الكوليرا من الأمراض المعدية الخطيرة المتسببة في الوفاة بعد تعرض الشخص لإسهال حاد تتسبب فيه بيكتريا تنتشر بسبب غياب شروط النظافة، واستهلاك مياه أو خضروات أو فواكه ملوثة تنتقل عن طريق اللمس.

أشارت منظمة الصحة العالمية في تقرير نشر في 2018/02/01، أن الكوليرا ما زالت تشكل تهديدات عالمية للصحة العمومية، وتشير تقديرات الباحثين في المنظمة إلى وقوع عدد يتراوح تقريبا بين مليون وأربعة ملايين حالة إصابة بالكوليرا سنويا والتي تسبب الكوليرا في وفياة تتراوح عددها بين 21 ألفا و143 ألف حالة وفاة حول العالم. وقد عاش الجزائريون حالة من الخوف والترقب بعد إعلان السلطات الصحية بالبلاد ظهور داء الكوليرا القاتل بأربع مناطق جزائرية (الجزائر العاصمة، البليدة، تيبازة، البويرة) فأعلن الجزائريون مقاطعتهم للمياه الحنفية والخضر والفواكه خاصة البطيخ الأحمر خوفا من الإصابة بالعدوى. أحمد مروان هلع في الجزائر والسبب الكوليرا بتاريخ 2018/08/26 محمول من الموقع هلع- ف...<https:// www. Aljazeera. net> nervs تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/30 على الساعة 8:50.

وقد أعلنت وزارة الصحة على حالتين وفاة، وأكدت التحاليل على وجود 46 حالة كوليرا ضمن 139 حالة تم استقبالهم في المستشفيات منذ 2018/08/07. وباء الكوليرا في الجزائر مجددا بعد عقود، بتاريخ 2018/08/25، محمول من الموقع: وباء الكوليرا- في- ال...<https:// m. dw. com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/30، على الساعة 09:25.

نلاحظ أيضا مع اقتراب عيد الأضحى نشاط الحركة التجارية في أسواق المواشي، لشراء أضحية العيد، إلا أن المشترين يواجهون محاولات غش وخداع بطريق مختلفة من قبل بائعي الأغنام، كإضافة الملح للماء الذي تشربه الأغنام لتسمين الذبيحة، مشيرا إلى أن الأطباء البيطريين يؤكدون أن استخدام هذه الطريقة تشكل خطرا كبيرا على الأغنام. عادل حمودة، تعرف على طرق غش الأضاحي، قبل الشراء... أبرزها رفع الخروف للأعلى بتاريخ 2016/08/30 محمول من الموقع: ...<www. akhbarak. net> articles>230003614 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/30 على الساعة 10:20.

1 - المادة الحافظة هي مادة تمنع نشاط وتكاثر الأحياء الدقيقة (البكتيريا والفطريات والخمائر)، لها تأثيرا حافظا بالنسبة للمادة الغذائية، إلا أنها سامة تضر بالإنسان، لذا فمن الضروري التقليل عن المواد الغذائية المحفوظة قدر الإمكان، الرجوع في هذا الصدد إلى: نيفين عبد الغني النسر، ناهد محمد وهبة، مرجع سابق، ص 92.

نكهة مميزة[1]، أو إضافة البدائل المصنعة كبدائل السكر والملح[2]، مما قد يؤثر على خواصه بدافع رفع جودة الغذاء أو نوعيته والمحافظة عليه من الفساد أو التلف، غير أنها قد تلحق أضرارا بصحة الإنسان إذا تجاوزت الحد المسموح به.

لهذا انتشرت بعض التحذيرات تفيد بوجود مواد سامة ومواد محدثة للسرطان أو مواد خطرة تدخل في تركيب الكثير من الأطعمة الجاهزة، والمعلبة التي نستهلكها يوميا، وعليه يجب الرجوع إلى مرجعية منظمة الصحة العالمية من التأكد من سلامة هذه المواد

---

1 – تستعمل مكسبات الطعم والرائحة لتعطي الناتج صفات مميزة من حيث المذاق والرائحة، وهي تجمع تحت عنوان:" المنكهات الطبيعية والكيميائية" على بطاقة المنتج، لذلك لا يعرف المستهلك الكثير عنها، وغالبا ما تستعمل لكي تغطي نقصا في خواص المنتج أو مكوناته، وهي تستخدم في العديد من الأغذية (البسكويت، الشكولاطة، الحلوى، منتجات المخابز) خاصة التي يقبل عليها الأطفال، الرجوع إلى : الرشيد أحمد سالم خير الله، الأولوان الصناعية في الصناعات الغذائية، الطبعة الأولى، مركز البحوث والاستشارات الصناعية، الخرطوم، السودان 2010، ص11.

2 – كمادة "الأسبرتام" التي تعتبر أحد بدائل للسكر أو التي تحلى بها المواد الخاصة بالمصابين بالداء السكري، إذ أكدت دراسات هيئة الغذاء والدواء الأمريكية بأنها مادة خطيرة لها 29 عارضا جانبيا معروفة منذ 1991، ربما انتهى كل ذلك إلى الموت، لذا الكثير من المختصين والأطباء يؤكدون على ضرورة تفادي استهلاكهاّ، مع ذلك للأسف نجد هذه المادة ما زالت متداولة بكثرة في السوق الجزائرية، رغم تحرك السلطات الجزائرية منذ عدة أشهر من أجل منع استعمال هذه المادة في صنع بعض المواد، الرجوع في هذا الصدد إلى: سفيان بوعياد، تزايد الإقبال على مادة "الأسبرتام"، نشر في الخبر بتاريخ 2012/11/16، محمول من الوقع:

https:// www. Djazairess. Com/ elkhabar/ 310281.

تم الاطلاع عليه يوم 2018/07/08 على الساعة 11:15.

ومادة "السيكالاماط"، المسببة للسرطان، التي أصبح المنتجون يستعملونها في صنع المشروبات الغازية عوضا عن السكر الطبيعي بسبب ارتفاع أسعاره في السوق، الرجوع في هذا الصدد إلى: عبد الكريم لونيس، حجز 6000 لتر من المشروبات الغازية مسببة لسرطان عيشة العيد بقسنطينة، نشر في الجزائر نيوز بتاريخ 2009/09/22 محمول من الموقع: https:// www. Djazairess. Com تم الاطلاع عليه في 2018/07/08 على الساعة 30: 11.

وكذلك مراجعة مواصفات الدولة للتأكد من عدم خطورة المادة المضافة عند استعمالها أو مع مواد أخرى[1].

بارتفاع نسبة الطلب على المواد الغذائية، ظهرت طرق إنتاج جديدة نتج عنها مردودية أكبر، كالمنتجات المعدلة وراثيا[2]، والتي تدوم لفترة أطول دون أن تتعرض للتلف كمثيلتها الطبيعية، غير أن هذه المنتجات بالرغم من مميزاتها تبقى غير صحية، وتتسبب في الكثير من الأضرار والمخاطر على الصحة العامة، كالإصابة بالسرطان القولون والمعدة وأمراض الدماغ وخلايا الدماغ التي ينتج عنها الزهايمر والباركسون، تشوهات الأجنة، الإجهاض، وأمراض كثيرة أصبحت في الآونة الأخير والتي تكون نتيجة لما استهلكه الشخص قبل عشرات السنوات، إذ لا تظهر النتائج المترتبة عليها إلا بعد فترة

---

1 – لدينا الأغذية المعدلة وراثيا التي تم تطويرها من خلال علم التقنية الحيوية، والتي تعتمد على عملية دمج أو اتحاد الحمص النووي (DNA)، حيث يمكن فصل أي مورث أو جين من أي كائن حي، ووضعه في كائن حي آخر ومنها المحاصيل، هذه العملية تسمى "نقل الجينات المورثات، أو عملية التعديل الوراثي".

الرجوع في هذا الصدد إلى: باسكال بطرس، مخاطر الأغذية المعدلة وراثيا، أورام سرطانية وإعاقات، جريدة الجمهورية، محمول من الموقع: www. aljoumhouria. com> news> index تم الاطلاع عليه في 2018/07/06، على الساعة 40: 17.

تستعمل هذه العملية بهدف اكتساب الكائن الحي سمات مختلفة عما كان عليه الآباء، بحيث تكون أكثر جودة وأعلى في قيمتها الغذائية ومذاقها ووفرتها، كأن تكون السلالات الجديدة أكثر مقاومة للعوامل البيئية والأمراض والآفات الحشرية التي تضر بالمحاصيل منذ عدة قرون، الرجوع في هذا الصدد إلى: سائر بصمة جي، الأغذية المعدلة وراثيا ، تأثيراتها على الصحة، محمول من الموقع:

https// www. Sehatok. com>food تم الاطلاع عليه في 2018/07/06 على الساعة 11: 17.

2 – عماد عبد الحميد، ميفرت عبد الحميد، الأغذية المعدلة وراثيا خطيرة وتسبب أمراضا مزمنة، البيان بتاريخ 2016/12/11، محمول من الوقع، ملف العدد https:// www. albayan ae>...> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/07/06 على الساعة 17:11.

وفي هذا الصدد منع المشرع الجزائري أن تكون النباتات المعدلة وراثيا محلا لأي نوع من النشاطات، وذلك بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2000/12/24 الذي يمنع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج/ رعدد 02، الصادرة في 2000/01/07.

طويلة، وبعد ذلك يصعب علاج آثار ومظاهر هذه الأضرار لأن هذه الأضرار الناجمة عن الأغذية والنباتات المهندسة وراثيا تتصف بطابع تراكمي لا يمكن تحديد عناصرها في وقت قصير، وذلك لأنها ليست أضرار لحظية[1].

مع ذلك تلقى هذه المنتجات المعدلة وراثيا إقبالا كبيرا في الأسواق وسط اتساع الجدل حيال صحة استهلاكها، بعد صدور عدة تقارير حذرت من ارتفاع نسبة الاعاقات والأمراض السرطانية، والسبب يعود إلى غياب القوانين التي تفرض على مصدر المنتج تعريف المستهلك بوجود تلك المواد، من خلال كتابة على العبوات، خشية إحجامه عن استهلاك تلك الأطعمة[2].

بالإضافة إلى ما سبق بيانه، قد تكون المنتجات خطيرة بطبيعتها، ولكنها قد تصبح أكثر خطورة إذا ما انطوت على عيب، لذا يتعين على المنتج باعتباره بائعا محترفا أن يلتزم بالضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الذي يباشره، وأن يقوم بتجربتها قبل أن تصل ليد المستهلك[3]، فالأسلحة والمتفجرات مثلا تعتبر منتجات خطيرة بذاتها وانطوائها على عيب سيؤدي حتما إلى تفاقم درجة خطورتها.

نفس الشيء بالنسبة للأدوية باعتبارها منتج خطير بطبيعته، فقد يتم تحضيرها بطريقة خاطئة (معيبة) مما قد تعرض حياة مستعمليها إلى أضرار قد تصل إلى درجة الموت[4].

---

1 – محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 524.

2 – باسكال بطرس، مخاطر الأغذية المعدلة وراثيا، أورام سرطانية، وإعاقات مع ذلك... الأطعمة محمول من الموقع: www.Aljpumhouria. com> nenos> index، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/06، على الساعة 17:40.

3– أشرف محمد قايد زرق، مرجع سابق، ص 357.

4 – الرجوع في هذا الصدد إلى: نمر فهيد السبيلة، الأخطاء الدوائية، الرأي، بتاريخ 2016/06/10، محمول من الموقع: الرأي: makkahnews paper. com> article> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/06 على الساعة 18:00.

وفي نفس الصدد فيما يخص مواد التجميل والتنظيف البدني، نذكر حادثة التالك السام (talc) بفرنسا سنة 1972 التي أودت بحياة العديد من الرضع.

Jan clais Auloy, droit de la consommation, édition 8eme, octobre 2010, P 339.

فما تنطوي عليه المنتجات الخطرة بطبيعتها من العيوب التي تزيد من هذه الخطورة لا علم للمستهلك أو المستعمل أساسا بها، ومن ثم فإن اتباعه تحذيرات المنتج لن يقيه مع ذلك من احتمال وقوع الضرر الذي يرجع إلى هذه العيوب.

وعليه فإن أساس التزام المنتج في كلا النوعين من هذا الصنف من المنتجات الضارة لعيب فيها هو واحد، أي مصدر الالتزام هو العيب في الإنتاج[1].

ثانيا- صور عيب المنتوج

قد يحدث العيب في المنتوج في مرحلة التصميم أو في مرحلة التصنيع، كما قد يحدث في مرحلة التسويق.

1- حدوث عيب في مرحلة التصميم (التكوين): عملية التصميم تتم عبر مراحل كمرحلة أولى تجري ترجمة الفكرة الواعدة إلى تصميم أولي، إما على الورق أو على شاشة الحاسب الآلي، أو في شكل مادي- أولي- يجسد الخصائص الأساسية للسلعة من حيث الهيكل أو الشكل أو الأداء الوظيفي[2].

فهو عملا ذهنيا بحثا، يقوم على التدبير والتفكير، وهي المرحلة السابقة للتصنيع[3]،

ويتضمن التصميم أيضا اعتبارات فنية، مثل تحديد نوع الخامات[4] والمكونات وأسلوب مزجها، ودور كل منها في هيكل السلعة وفي أدائها الوظيفي[5].

---

1 - سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 119.

2 - محمد أحمد إسماعيل، مراحل تصميم المنتج، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، بتاريخ 2011/04/19، محمول من الموقع: https://hardiscussion. Com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09 على الساعة 12:00.

3 - أنظر كهينة قرنان، الالتزام بالسلامة من الأضرار، ص 189.

4 - فالتصميم هو عملية تحويل الخامات الموجودة في الطبيعة إلى منتجات تحقق منفعة للإنسان، فإذا كان الخشب خامة طبيعية، فإن الكراسي والمناضد هي تحويل هذه الخامة إلى منتج يستفيد منه الإنسان، فكل ما حولنا من صنع الإنسان هي منتجات قام بتصميمها، الرجوع في هذا الصدد إلى: خالد الشيخ، تصميم المنتجات، بتاريخ 2013/01/7، محمول من الموقع: تصميم - الم...<https://www. Fashionied. com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09 على الساعة 13:00.

5 - محمد أحمد إسماعيل، مراحل تصميم المنتج، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، بتاريخ 2011/04/19، محمول من الموقع: https://hardiscussion. Com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09 على الساعة 12:00.

فالعيب في هذه المرحلة قد يتعلق بتكوين المنتوج أو الرسومات أو مواصفات المواد أو التقنية المتبعة في تحضير المنتوج أو رقابته أو حفظه، كما قد يتضمن تصميما غير مناسب للمنتوج[1]، وقد يتعلق هذا العيب أساسا في الخطأ الفني الناتج عن عدم مسايرة التصميم لما بلغه التقدم العلمي وقت تصميم المنتوج، وقد ينصب العيب في عدم الاستخدام الكافي للمواد التي صممت بها المنتجات بالدرجة التي تحقق الأمن والأمان للأشخاص والأموال[2].

---

1 – كأن يصنع صانع سيارة خزان الوقود، بجانب المدخنة، مما يتسب في انفجارها بسب الحرارة المنبعثة منها. أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة– دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص 57.

2 – فقد كشفت شركة "بوينغ" للطائرات عن وجود عيب في طائرة "إيرباص" وهي تتعلق بما يعرف انسلاخ طبقات البدن أو تفكك طبقات المواد المركبة المصنوعة من الكربون اللامعدني، الذي صنعت منه الطائرة بالكامل، خصوصا بعد حادثة انفصال الذيل الرأسي لطائرة الإيرباص A300 عن بدنها وتحطمها في نهاية عام 2001، الرجوع في هذا الصدد إلى مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة: المعرفة القانونية بتاريخ 2017/05/19 محمول من الموقع: https:// anibtass. Blogspot. Com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09 على الساعة 10:30. .

– كما أن شركة "إيرباص" الأوروبية لصناعة الطائرات قد أرجعت ظهور تشققات في أجنحة طائرتها "إيرباص "إيه 380" إلى عيوب تمثلت في اختيار المصممين لمعدم الألمنيوم لحوالي 4 ألاف دعامة داخل الأجنحة واستخدام نوع من المسامير يحدث ضررا بالمعدن، وحدوث فجوات صغيرة جدا تضيق قدرا أكبر من الاجهاد على بعض الأجزاء.

وإذا ما عدنا إلى حقبة الخمسينات، حينما دخلت طائرة "الكوميت" إلى الخدمة كأول طائرة ركاب ذات دفع نفاث في العالم وقتها، لكنها ما لبثت بعد وقت قصير بالتحطم من دون سابق إنذار وبشكل مبهم، ليكتشف أن هناك عيبا في تصميم نوافذ الطائرة أدى إلى تشققات خطيرة أثناء التحليق أدى إلى فقدان الكثير من الركاب والطاقم لحياتهم.

الرجوع في هذا الصدد إلى، عيوب تصنيع الطائرات يدفع ثمنها الركاب، بتاريخ 2012/03/01، محمول من الموقع www. startimes. Com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/11 على الساعة 37: 11.

– قد يحدث بعض الأخطاء الميكانيكية بسب عيب في التصميم، كتحطيم طائرة تركية متوجهة إلى فرنسا عام 1974 بسب خلل في تصميم مزلاج الباب الخاص بالبضائع، الرجوع في هذا الصدد إلى : زينب عبد المنعم، بعد اختفاء الطائرة المصرية، 4 سيناريوهات تخيلية لأسباب التحطم، بتاريخ 2016/05/19 محمول من الموقع: بعد اختف…https: // m. youm7. com> story تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/11 على الساعة 12:04.

تكتسب وظيفة تصميم وتطوير المنتجات أهميتها كونها محددا أساسيا لمدى سلامة استعمال بعض المنتجات، فمثلا يؤدي أي تصور في تصميم سيارة أو طائرة إلى احتمالات متباينة للحوادث، وقد شهدت السوق العالمية أكثر من مرة قيام بعض الشركات المنتجة للطائرات والسيارات[1] بسحب بعض الطراز من منتجاتها من السوق لتدارك عيوب أو أخطاء في التصميم، وقد تم ذلك في بعض الحالات بعد وقوع حوادث لها، أضرت بمستعملي هذه المنتجات[2].

فتصميم المنتجات تجعل تحويل كل منتج أي كان ليكون سهل الاستعمال، مصمما ومنسقا بشكل جذاب، والأهم من ذلك أن يكون استعماله آمنا[3].

---

1 – فقد أعلنت شركة "تويوتا" لتصنيع السيارات عزمها عن سحب نحو 6,4 مليون سيارة حول العالم، بسبب ظهور عيب في قضبان المقاعد وأعمدة التوجيه وماسحات الزجاج الأمامي، وكذلك خلل في مفاتيح التشغيل قد يؤدي إلى اندلاع حريق، وقالت شركة "تويوتا" أنها لم تبلغ بوقوع أي حوادث أو سقوط قتلى أو مصابين بسب تلك العيوب، ولكنها تلقت تقريرين باندلاع حريق بسبب عيوب مفاتيح التشغيل، كان ذلك بسب عيوب في تصميم الدائرة الكهربائية لمحرك مفاتيح التشغيل، فإن الجزئيات المعدنية قد تتجمع على الموصلات داخل تلك الدائرة، وأنه إذا استمر العميل في استخدام الدائرة فإن الجزئيات يمكن أن تنجح في عملها وتدخل ضمن الدائرة الكهربائية لمفاتيح التشغيل، لكن ذلك قد يؤدي في أسوأ الحالات إلى اندلاع حريق في دائرة التوصيلات الكهربائية، الرجوع في هذا الصدد إلى : شركة تويوتا تسحب 6,4 مليون سيارة بسب بعيوب في التصنيع، عربي /News بتاريخ 2014/09/09 محمول من الموقع: www.bbc. Com. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09 على الساعة 15:20.

2 – محمد أحمد إسماعيل، مفهوم وأهمية تصميم المنتج، المنتدى العربي، لإدارة الموارد البشرية، بتاريخ 2011/04/19: محمول من الموقع: https://hrdiscussion. Com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09 على الساعة 12:30.

3 – الرجوع في هذا الصدد إلى: هل فكرت مرة بدارسة تصميم المنتجات؟ موقع الطلاب بتاريخ 2012/02/14، المحمول من موقع: مواضيع مهنية <...<www.tolab48.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09 على الساعة 12:40.

2- حدوث عيب في مرحلة التصنيع: يتعلق العيب في صناعة المنتوج[1]، بتنشئة المنتوج أي التصنيع الفعلي له، وهو بذلك يختلف عن العيب في التصميم الذي يظهر في تكوين المنتوج[2].

عرفه الأستاذ بدر حامد الملا بأنه:« خطأ وقع من المنتج في العملية التصنيعية، جعل منتوجه المعيب تصنيعيا لا يماثل منتوجا آخر قام بإنتاجه»، فحسب هذا المفهوم فالمنتوج المعيب تصنيعيا، يكون قد لحقه نقيصة بسبب الخلل في العملية التصنيعية أدت إلى اختلاف هذا المنتوج عن تصميمه السليم، فعيب التصنيع يفترض سلامة التصميم[3].

ذلك أن مرحلة التصميم هي مرحلة تسبق مرحلة التصنيع وهي أقل تعقيدا وصعوبة من الأولى[4].

---

1 - الصناعة هي تحويل الخامات المعدنية والنباتية والحيوانية والمواد الاصطناعية إلى بضائع وطاقات ذات قيم استعمالية تشبع حاجة الإنسان باستخدام الآلات والطرائق الكيمياوية المختلفة، وتكون هذه العملية منظمة ومستمرة وموحدة في أكثر من دورة إنتاجية.

وتعد الصناعة محو التصنيع، لكن الصناعة أعم من التصنيع إذ تشمل النشاطات الاستخراجية، (النفط، الغاز، خامات المعادن، الفحم، والمياه الجوفية...)، والنشاطات التحويلية (تحويل الخامات إلى بضائع للاستهلاك النهائي أو الوسيطي، وإنتاج الكهرباء ومعالجة الغاز الطبيعية وإنتاج بخار الماء، أما التصنيع فيقتصر على النشاطات التحويلية دون النشاطات الاستخراجية، ويشمل عددا كبيرا من المنتوجات ، وهذا العدد يتزايد بسرعة كلما تطور المجتمع وتقدم.

الرجوع في هذا الصدد إلى: طريق التصنيع: محمول من الموقع:

تصنيع <https://www.marefa. org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09 على الساعة 14:00.

2 - أحمد معاشو، المرجع السباق، ص 58.

3 - كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 191.

4 - كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014، ص 243.

كأن يكون جهاز فرامل السيارة سليما من حيث التصميم، ولكن المواد التي أدخلت في صناعته كانت رديئة أو طريقة تركيبه غير سليمة[1].

وقد يكون العيب كذلك في عدم تجربة المنتوج أو إخضاعه للرقابة قبل طرحه للتداول، كإهمال الصيدلي في مراقبة مطابقة الدواء مع التركيبة التي على أساسها منحت رخصة البيع، وعلى المخبر الصيدلي في كل الحالات أن يراقب تركيبة الدواء ويراقب المنتوج النهائي وتطابقه مع التركيبة[2].

وبالتالي قد يتسع العيب في التصنيع ليشمل إهمال المنتج في فحص المنتوج فحصا دقيقا وطيلة مرحلة تصنيعه، فلا بد على المنتج المحترف أن يقوم بتجريب منتجاته بالقدر الكافي قبل طرحها إلى السوق وإجراء الرقابة عليها من طرف هيئة تابعة للشركة المنتجة أو هيئة خارجية تتكفل بعملية الفحص أو الرقابة التقنية لتفادي ظهور أية عيوب في منتوجاتها[3].

---

1 – فقد سحبت تويوتا 7 ملايين سيارة سنة 2009 حول العالم من طرازاتها المختلفة، واضطر رئيس شركة تويوتا موتور "أكيو تويودا" للوقوف أمام لجنة من الكونغرس الأمريكي لتفسير أسوأ أزمة سلامة هزت سمعة شركته بعد اكشاف عيوب تصنيع في دواسة البنزين التي لا تعود إلى وضعها الطبيعي بعد الضغط عليها، والتي أودت بحياة قرابة 50 أمريكيا. الرجوع في هذا الصدد إلى: أشهر خمسة أخطاء في تصنيع السيارات وأقوى ثلاث صفعات هزت سوق السيارات الاقتصادي بتاريخ 2011/06/01، محمول من الموقع:

73149 – أشهر– خمسة أ...<https://ahqtisadi. com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09 على الساعة 15:00.

2 – أحمد معاشو، مرجع سابق، ص 58.

3 – فقد اعترفت شركة سامسونغ بوجود مشكلة في غسلاتها بعد تقرير بثته قنان ABC New الأمريكية، نقلت فيها شكوى لأشخاص إدعوا انفجار غسالاتهم خلال عملها وتسببت بأضرار كبيرة في بعض الأحيان.

وأوضحت الشركة في بيان نشرته على موقعها، أن بعض الغسالات تصدر اهتزازات غير طبيعية يمكن أن تتسبب بإصابات شخصية أو بأضرار في الممتلكات وذلك عند غسل المفارش ذات الحجم الكبير، أنظر في هذا الصدد: عيب في التصنيع بسب انفجار غسالات سامسونغ بتاريخ 2016/09/30، محمول من الموقع:

https:// www.alaraby. Co. uk>médiane ws تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09 على الساعة 14:10.

قد يحدث العيب عندما لا يحرص المنتج أن لا تكون طريقة التصنيع معيبة، لهذا عليه تتبع التطور العلمي في مجال تصنيع المنتجات حتى تكون خالية من المخاطر التي قد تهدد أمن وسلامة المستهلك خاصة إذا ظهرت مضار استخدام التقنيات القديمة مقارنة بالتقنيات الجديدة[1].

كما يشمل عيب في التصنيع عجز ميكانيكي إذا تدخلت الآلات في جزء مهم من الإنتاج، فيكون بالتالي معرضا لاحتمال حدوث عطل كهربائي أو سوء عمل للآلات، مما يمكن أن يخلف نتائج غير تلك التي تم تقديرها والتي قد تمس بسلامة وصحة المستهلك[2].

3- عيب في مرحلة تجهيز المنتوج: تعتبر عملية التعبئة والتغليف[3] من المراحل الأساسية في مرحلة ما بعد الإنتاج لضمان سهولة عملية تداول المنتجات، كما أن الغاية

=كما عان عدد من المستخدمين من ضعف أداء بطارية آيفون 5S، وحسب آبل فإن ذلك سببه عيب في التصنيع في عدد قليل من هواتف آيفو 5S، حيث قالت متحدثة باسم الشركة لصحيفة نيويورك تايمز: أن الشركة اكتشفت مؤخرا عيب في التصنيع في عدد محدود من هواتف آيفون 5S بسبب انخفاض عمر البطارية أو زيادة الوقت المستغرق لشحنها، وأوضحت أن المشكلة ليست في البطارية كما كان يعتقد بعض المستخدمين، ولكنها مشكلة متعلقة بالتصنيع تؤثر على البطارية. محمد سيد، عيب في التصنيع يتسبب في تقليل آداء بطارية آيفون 5S ، صدى التقنية بتاريخ 2013/11/30، محمول من الموقع: آبل <https:// tech- echo. com. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09 على الساعة 14:30.

– أعلنت شركة "بوما" للمستلزمات الرياضية أن عيبا في التصنيع تسبب بتمزيق قمصان لاعبي المنتخب السويسري في مباراته مع نظيره الفرنسي في مدنية ليل ضمن كأس أوروبا لكرة القدم.

=وجاء في بيان لها أن الأنسجة المتضررة استخدمت فقط في عدد محدود من القمصان السويسرية، مؤكدة أن هذا الحادث لن يتكرر أبدا.

الرجوع في هذا الصدد إلى: عيب في التصنيع تسبب بتمزق القمصان السويسرية بتاريخ 2016/06/20، محمول من الموقع: Elaph. com>web>sports تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09 على الساعة 14:35.

1 – شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 168.

2 – كريمة بركات، مرجع سابق، ص 244.

3 – هناك ارتباط وثيق بين المصطلحين "التعبئة والتغليف"، وبغرض توضيح العلاقة الموجودة بين هاتين المفهومين، فإنه من الضروري ذكر مستويات التغليف:ذ

من عملية التعبئة والتغليف هي كونها وحدة تداول سهلة تساعد على حفظ المنتجات سليمة خلال مرحلة النقل والتخزين لأطول فترة ممكنة[1].

تعد التعبئة السليمة الواجهة الأولى للسلعة التي يتلقاها المستهلك لأول وهلة، وهذا لا يعني أن العبوة أمر شكلي فقط، ولكنها تمثل نصيب هاما من مواصفات السلعة، هذا بالإضافة إلى أن صناعة العبوة المناسبة الجيدة يتطلب معرفة واسعة بطبيعة الخامات الداخلة في صناعتها وخصائصها، ومدى ثباتها أمام المؤثرات كالضوء والحرارة ومدى تحملها للنقل والتداول، ومدى تقبل المستهلك للعبوة سواء في السوق المحلي لمواجهة

=أ- الغلاف الأولي: ويسمى "التعبئة" Le conditionnement وهو حاوي كل وحدة استهلاكية من السلعة، ويكون على اتصال مباشر معها، كما يرافقها طوال فترة استهلاكها وهو يؤثر على إدراك السلعة عند استعمالها، وهذا عن طريق سهولة الاستهلاك، مثال: قارورة المشروبات، قنينة العطر، أنبوب معجون الأسنان.

ب- الغلاف الثانوي: ويسمى بغلاف التجميع L'emballage de regroupement، وهو يشكل كل ما يحمي الغلاف الأولى، ويتم الاستغناء عنه عند استهلاك السلعة، مثال ذلك الغلاف البلاستيكي الذي يضم ست (06) قارورات من المياه المعدنية "إفري"، الغلاف الذي توضع فيه قنينة العطر أو أنبوب معجون الأسنان...ويهدف هذا الغلاف إلى حماية السلعة والترويج لها في آن واحد، كما يلعب دورا هاما في جذب أنظار المستهلكين وتحفيزهم على الشراء.

الرجوع إلى: مولود حواس، التحديات البيئية للتغليف وسبل معالجتها، مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية، نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و23 نوفمبر 2011، ص 678.

=وقد عرف المشرع الجزائري التغليف في المادة 03 مطة 03 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه:" كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج ، والسماح بشحنة وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك".

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه ضمن قانون البيئة في المادة (R 546 -43/1) بأنه: " كل مادة، بغض النظر عن طبيعة المواد المصنوعة منها تهدف إلى احتواء وحماية السلع، تمكن من مناولتها وتسليمها من المنتج إلى المستهلك أو المستعمل".

1- أحمد محمود يوسف، المركبات النانومترية ومواد التعبئة والتغليف، محمول من الموقع:

والتغ...<https:// engineer- mansy. com>tag، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/17 على الساعة 15:00.

المنافسة مع المنتجات الأجنبية أو المستهلك الخارجي في ضم المنافسة العالمية[1]، حيث يقوم المنتج بتقديم المنتج في قالب أو مظهر جمالي يدفع بالإقبال عليها، فيجب أن يراعي المهني هذه الحالة سمو اعتبارات الأمان على الغايات الجمالية التسويقية[2]، فالعبوة تقوم باحتواء ما بداخلها من منتج، وتحميه من الظروف الخارجية والضغوط المختلفة، لأن مواد التعبئة الجيدة هي التي تعمل كحاجز قوي بين البيئة الخارجية والبيئة الداخلية لمحتويات العبوة[3].

غير أنه قد ينشأ من استعمال بعض أنواع مواد التعبئة والتغليف أضرارا صحية تم تسجيلها في الكثير من التقارير العلمية، تحدث هذه الأضرار بتسرب بعض المركبات الكيمياوية من مادة العبوة إلى الغذاء بتراكيز ومستويات تمثل خطرا على صحة الإنسان، وحدوث تغيير في المنتجات الغذائية نتيجة للتفاعلات التي تحدث بين الغذاء ومادة التعبئة[4]، وقد يظهر ذلك في حال تغيرت الخواص العضوية الحسية للمنتج أو مظهر

---

1 – شركة نيوبرسيدان للطباعة بتاريخ 2014/11/12 محمول الموقع:
https:// m. face book. Com. Posts تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/17 على الساعة 15:15.

2 – شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 172.

3 – أهمية التعبئة والتغليف للتصدير، بتاريخ 2011/01/27، محمول من الموقع:
beatel3z. blogspot. Com/ 2011/01/blog-1401. Htm، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/21.

4 – الآثار السلبية الناتجة عن تعبئة الأغذية وتغليفها على الصحة والبيئة بتاريخ 17 جويلية 2018، المحمول من الموقع:ouruba. alwehda. gov. sy> node تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/17 على الساعة 13:55.

– حيث يوجد الآن ما يقارب 1500 مادة كيميائية تستخدم في صناعة مواد التعبئة والتغليف، قد تتفاعل مع الأغذية المعبأة مما تسبب مشاكل صحية كالتسمم أو السرطان مثالها: متبقيات مونومير كلوريد الفينيل لعبوات ذات الأثر السرطاني، والمعادن الثقيلة كالكادميوم والزئبق والرصاص الذي يستخدم في لحام علب حليب الأطفال، حيث ثبت أن لها أثر سمي على جسم الإنسان، الرجوع في هذا الصدد إلى: الآثار السلبية لمواد التعبئة والتغليف على الصحة والبيئة، العروبة، محمول من الموقع: ouruba. alwehda. gov. Sy تم الاطلاع عليه في 2018/07/18 على الساعة 19:10.

– وقد أصدرت الوكالة الكندية للتفتيش على المواد الغذائية قرار يشمل جميع أنحاء كندا بسحب عبوات أغذية أطفال عضوية تحمل العلامة التجارية Pc organics و child organics love، بسبب وجود خلل في التغليف وقالت الوكالة:" أن هذا العيب في التعبئة والتغليف قد يسمح لـ كائنات مجهرية" بالتسبب بتسرب الغذاء من العبوة مما قد يصيب الأطفال بالمرض".

العبوة، كتشوه الشكل الخارجي للعبوة وقد لا يظهر في حال لم يتغير مظهر العبوة، وفي هذه الحالة يكون الدور الرئيسي لطرق تحليل الأغذية لرصد الملوثات ومن ثم حماية المستهلك[1].

قد أثرت عادات الاستهلاك وطريقة البيع على زيادة استخدام العبوات البلاستيكية بصورة كبيرة، واختفت تقريبا طريقة تعبئة المواد الغذائية بأكياس الورق، وساعد جهل المستهلك بمضار هذه الملوثات على الاعتماد عليها بشكل يومي، فانتشرت على نطاق واسع أكياس النايلون (البلاستيكية) السوداء التي تستخدم لتعبأ الخضروات وأحيانا السكر والطحين رغم تأثيراتها السلبية[2].

على الرغم من التحذير الشديد من المضار الصحية الناجمة عن حفظ الأطعمة والمواد الغذائية في الأكياس المصنوعة من البلاستيك أو العلب البلاستيكية[3]، إلا أن استخدامها توسع لدرجة طال فيها أكثر المواد الغذائية حساسية ألا وهو الخبز[4].

=الرجوع في هذا الصدد إلى: سحب أغذية أطفال من الأسواق بسب عيب في التعبئة والتغليف قد يؤدي إلى مرض الأطفال، بتاريخ 2018/05/28 محمول من الموقع: page < أخبار <canadianarabs. ca> catégory، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/18 على الساعة 19:20.

1 – ماهي أضرار تعبئة المواد الغذائية في العبوات البلاستيكية؟ بتاريخ 2014/08/21، محمول من الموقع: https:// www. Adfca. ae> page question 14 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/17 على الساعة 14:10.

2 – الآثار السلبية لمواد التعبئة والتغليف على الصحة والبيئة، محمول من الموقع: ouruba. alwehda. gov. Sy تم الاطلاع عليه في 2018/07/18 على الساعة 19:10.

3 – هناك بلدان كثيرة أغلبها من الدول المتقدمة اتجهت نحو الاستغناء عن استخدام الأكياس البلاستيكية في التعبئة بصفة عامة، ورفضت الألمنيوم غير المعالج حراريا، ومنعت استخدامه في الطهي، إذ أن تعبئة المواد الغذائية الساخنة في أكياس بلاستيكية يرفع من نسبة احتمال الإصابة بأمراض الكبد، وهو الاحتمال الذي يتضاعف بالإصابة بمرض السرطان والزهايمر عند استخدام أواني الألمنيوم غير الصحية، وهو ما أثبتته الدراسات من انتقال مواد عضوية سامة من البلاستيك والألمنيوم بفعل الحرارة إلى المواد الغذائية المعبأة بداخلها أو المطهية فيها. سماح إبراهيم، تناول الأطعمة الساخنة في أكياس بلاستيكية له أضرار خطيرة، بتاريخ 2017/02/07 محول من الموقع www. Masrawy. com. detaits>… ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/22 على الساعة 16:36.

4 – إذ تستخدم أكياس البلاستيك في تعبئة الخبز الساخن والوجبات الغذائية الساخنة من المخابز والمطاعم، وهذه الأكياس تلين وتتفاعل بدرجة حرارة منخفضة، وبالتالي فإن تفاعلها مع الوجبات الساخنة يشكل خطرا على صحة

كما أن اختيار مواد العبوات الملائمة لحفظ الأغذية حسب خصائصها الفيزيائية والكيميائية ليس كافيا بحد ذاته لضمان سلامة الأغذية إن لم يرافقها اتخاذ الإجراءات السليمة لتعقيم تلك العبوات وخاصة عند تعليب اللحوم ومنتجات الألبان، إضافة إلى ذلك فإن أسلوب التعبئة نفسها وضمان دقة التصنيع يلعبان دورا في الحفاظ على الغذاء، إذ أن عدم الإغلاق الجيد وكذلك قلة المعرفة بأساليب التخزين، تؤدي إلى تلوث الأغذية المحفوظة جرثوميا وتعرض المستهلكين للعديد من الأمراض تتراوح بين التسمم الغذائي والأمراض المزمنة[1]، فضلا عن ضرورة مراعاة المناخ الملائم عند التعبئة أي أن تتم تعبئة المواد الغذائية في أوساط هوائية معتدلة حفاظا على سلامة هذه الأغذية من الفساد[2].

غير أن الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بمنتجات خطيرة، فالهدف الأساسي من تجهيزها للتسويق بتعبئتها وتغليفها هو تفادي تحقق الخطر الكامن فيها بما يؤدي إلى الأضرار بالمستهلك أو المستعمل[3]، فالغلاف الجيد يجب أن يتصف بالأمان في الاستعمال وكذا الأمان في مرحلة ما بعد الاستعمال[4].

فقد يوضع سائل قابل للأضرار بالبشرة أو الجلد في عبوة بلاستيكية لينة القوام تستوجب قدرا من الرفق في الضغط عليها عند الإمساك بها، حتى لا يندفع السائل من فوهتها، فقد رأت محكمة النقض الفرنسية في المنتج مخطئا خطئا جسيما بعدم دراسته للكم

=الإنسان، حيث تسبب له العديد من المشاكل الصحية ناتجة عن انطلاق مادة الديوكسين المسببة للسرطان، الرجوع في هذا الصدد إلى: فاروق أحمد، الخبز المسموم يغزو كل بيت، بتاريخ 2011/11/12، صحيفة اليوم محمول من الموقع: www. alyawm. com> article تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/18 على الساعة 20:22.

1 – فلاح سعيد جبر، التلوث الغذائي والتعبئة والتغليف، بتاريخ 2012/06/05 محمول على الموقع: a/3/oom. com>....، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/18 على الساعة 19:40.

2 – مراعاة النقل والتخزين، التدريب والتثقيف الصحي، محمول من الموقع: https: books. google. dz> books. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/17 على الساعة 09:35، ص 93.

3 – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 32.

4 – يحتل الأمان في مرحلة ما بعد الاستعمال أهمية خاصة، إذ يجب ألا يسبب التخلص من الغلاف أو العبوة أي آثار أو أضرار بالبيئة، مولود حواس، مرجع سابق، ص 681.

المناسب لتعبئته من السائل، بما كان يستوجب ترك فراغ في العبوة بنسبة 20% على الأقل[1]، وقد تتحمل العبوات عمليات النقل أو التداول مما يؤدي إلى احتمال انفجارها وتمزقها، وبالتالي تلف السلعة أو ظهور خطورتها[2].

كما لا ينصح استعمال الأواني المصنعة من الحديد في تعبئة المواد الغذائية بسبب عدم ثباتتيها، حيث تعتبر سريعة التأكسد وسهلة الانحلال في الحموض الضعيفة للمواد الغذائية، وأملاح الحديد الناتجة تغير في لون المادة الغذائية نحو القاتم، كما أنها تعتبر من ثبات الملونات النباتية غير الثابتة، وعلى ذلك لأن الحديد بدون طبقة طلاء خاصة لا يصلح للالتماس المباشر مع الأغذية[3].

كما أن الأضرار قد تنتج عن استخدام العبوات المعادة والتي لم تعامل بوسائل ومواد ملائمة للتنظيف والتعقيم الجيد[4].

---

1 - Civ 13- 11. 1962 D. 1963-Som 30.

أشارت إليه: حبيبة كالم، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 92.

2 – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 186.

3 – الآثار السلبية لمواد التعبئة والتغليف على الصحة والبيئة، محمول من الموقع:

ouruba. alwehda. gov. sy> node تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/22 على الساعة 16:55

4 – فقد حذرت دراسة أمريكية من إعادة استخدام قوارير المياه البلاستيكية لكونها تحتوي على مواد مسرطنة تدعى "DEHA"، وتؤكد الدراسة على أن خطورة تلك المواد تكمن في إعادة استخدام تلك القوارير البلاستيكية، حيث اعتاد الكثيرون وبعد إنتهاء محتوى القارورة من التعبئة الأولى الأصلية لها، إعادة استخدامها بتعبئتها مجددا بالمياه أو العصير أو أي سائل آخر، ومع تلك الاستخدامات المتكررة للقوارير البلاستيكية يمكن أن يعرض أجسامنا للعناصر المسرطنة الموجودة في القوارير البلاستيكية المصنعة من مادة البلاستيك التي يطلق عليها "البولي أثيلين" والتي لا يقع خطرها إلا بعد إعادة استخدامها بعد فتحها وتفريغها للمرة الأولى، – تعرف على أضرار إعادة تعبئة قوارير الماء البلاستيكية". بتاريخ 2017/07/29، محمول من الموقع https:// arabic. Sputnilnews. com> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/07/22 على الساعة 16:12.

فهذه القوارير ليست مصنوعة لإعادة تعبئتها، حيث تحتوي على مادة كيميائية تسمى بيسفينول A" المستخدمة في البلاستيك والتي يعتقد أنها تسبب الفوضى في الهرمونات الجنسية وخاصة عند النساء، ويسبب العيوب الخلقية التناسلية، ومرض القلب.... احذر مخاطر استخدام عبوات المياه البلاستكية، بتاريخ 2017/07/28، محمول من الموقع:

إن الخطورة تزداد إذا تعلق الأمر بالدواء كمنتوج، إذ يستوجب على المنتج أن يأخذ في عين الاعتبار طبيعة هذا المنتوج، إذ لا يتم اختيار عناصر التعبئة بالصدفة وإنما لا بد من دراسات محاسبية ودراسة العلاقة بين المحتوى والعبوة، وتهدف هذه العملية إلى مراقبة فعالة للاحتفاظ بالدواء خلال المدة العادية لتفادي تسمم المستهلك أو المستعمل[1].

وقد تلحق أضرارا بالمستهلك أو المستعمل بسبب الكوادر العاملة في أقسام التعبئة والتغليف للمواد الغذائية غير أصحاء وغير معنيين بنظافة أياديهم أو من خلال البيئة غير السليمة والصحية عند تعبئة المواد الغذائية المعلبة[2].

على العموم يتعين على المنتج أن يقوم بتجهيز المنتوج "تعبئته وتغليفه" على نحو يتناسب وطبيعته أو خواصه، حتى لا يؤدي إلى فساده أو تلفه، فعملية تجهيز المنتوج عملية مهمة تعمل على الحفاظ وحماية هذا المنتوج من كل تلف أو فساد إلى حين تسويقه ومن ثم وصوله إلى المستهلك.

وعليه لا يقتصر دور التغليف في أنه مجرد إناء توضع فيه مكونات السلعة، بل يمتد ليشمل العديد من الوظائف الهامة، في مقدمتها حماية مكونات السلعة وخصائصها ومواصفاتها حتى يتم استخدامها، وتسهيل عملية التداول والتخزين ونقل السلعة من مكان إلى آخر دون تعرضها للضرر أو التلف أو الكسر، بالإضافة إلى ذلك يساعد التغليف على مد عمر السلعة، ويمكن أن يعبر عن جودة ما بداخلها، كما يرفع من قيمتها في

=...<https:// arabic. sputrik news. com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/22 على الساعة 16:20.

1 – ليندة دحمان، التسويق الصيدلاني، حالة مجمع صيدال، أطروحة دكتوراه، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر 2009، ص 222.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون رقم 85– 05 المؤرخ بتاريخ 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج/ ر 08 (الملغى) على أن:" يمنع استعمال مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها علميا".

2 – فلاح سعيد جبر، التلوث الغذائي والتعبئة والتغليف، بتاريخ 2012/06/05، محمول من الموقع:

...<a/3/oom. com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/18 على الساعة: 19:40.

نظر المستهلك، من خلال التغليف الجيد والجذاب[1]، فمراعاة المبادئ السليمة والأساليب والقواعد الصحيحة في عملية التجهيز تمكن من المحافظة على جودة المنتج المطلوب.

4- عيب في مرحلة تسويق المنتوج: إن أهمية التسويق لا تقتصر على مجرد توصيل السلع إلى المستهلكين، بل إنها تتسع إلى خلق المنفعة الشكلية للسلع المنتجة وذلك عن طريق إبلاغ إدارة الإنتاج أو التصميم برغبات المستهلكين وآرائهم بشأن السلع المطلوبة سواء من حيث الشكل أو الجودة أو الاستخدام وحتى في أساليب وطرق التغليف، والمنفعة الزمانية لتخزين (أ) والمنفعة المكانية "النقل" (ب) والمنفعة الحيازية "التسليم" (ج).

أ- **عيب في تخزين المنتوج:** عملية التخزين هي المسؤولة عن الاحتفاظ بالبضائع بكميات مناسبة في مخازن قريبة من مكان الاستخدام لحين طلبها، على أن يتوافر في هذه المخازن أسلوب التخزين المناسب للمواد المخزنة، وذلك بعدم تعرض هذه الأخيرة للتلف أو تغيير مواصفاتها مع مرور الزمن[2]، فعملية التخزين تعد وسيلة لربح الوقت "المنفعة الزمانية"، بما يتيح التسويق المتأخر للمنتج واستهلاكه، ولا يمكن تحقيق ذلك سوى في حال كانت ظروف التخزين مثلى[3].

---

1 - مولود حواس، مرجع سابق، ص 678.

2 - مفهوم التوزيع المادي، محمول من الموقع: www. Kau. edu. sa> Getfile تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25 على الساعة 13:10.

3 - الفاقد المهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة، تقرير جوان 2014، محمول من الموقع: www. Fao. org>... تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25 على الساعة 09:40، ص 66 .

وفي هذا الصدد ألزم المشرع أن تكون التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعملية التخزين مهيأة ومستعملة على نحو ملائم وبحيث يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث، الرجوع للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 1991/02/23، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج/ر عدد 09 (الملغى).

فمن المعروف أن الأغذية يتم حفظها في درجات حرارة معينة[1] يسمح لها بالحفاظ على قيمتها الغذائية دون أن تتلف، ومن يحاول أن يتقاعس عن حفظها بالشكل المطلوب، فإنه بذلك يعرض حياة الآخرين للخطر.

فالمنتجات سريعة التلف تتطلب مرافق ملائمة للتخزين ذات ظروف جيدة، ولاسيما درجة الحرارة والرطوبة النسبية، وفي حالة غياب البنية التحتية اللازمة للتخزين الأولي، يمكن أن تتلف المنتجات في عضون ساعات بدون مرافق التخزين[2].

---

1 – إن تخزين المواد الغذائية يتطلب طريقة مثلى تبعا لطبيعة المنتج، فعلى سبيل المثال يتم حفظ المواد الغذائية الجافة في درجة حرارة لا تتجاوز 25 درجة مئوية، أما المواد المبردة يتم حفظها من صفر إلى 05 درجات، بينما يتم حفظ المواد المجمدة بدرجات حرارة تصل إلى تحت الصفر، الرجوع في هذا الصدد إلى: محمود محسن، سوء تخزين المواد الغذائية إهمال يتكبده المستهلكون، بتاريخ 2015/05/25، محمول من الموقع:

www. alkhaleej. ae>detailed تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/24 على الساعة 15:36.

وقد تلجأ بعض المحلات لإطفاء الثلاجات لتوفير الكهرباء، وهو ما قد يلحق أضرارا صحية خطيرة بالمستهلكين، حيث ثبت أن سوء تخزين الأطعمة يعتبر المسبب الرئيسي للتسمم الغذائي، كما أن هناك العديد من المحلات تقوم برص وملء الثلاجة بكميات كبيرة من الأغذية، ما يؤدي إلى رفع درجة حرارة هذه الأجهزة وبالتالي تعرض الأغذية للتلف، الرجوع في هذا الصدد إلى: سوء تخزين الأطعمة المسبب الرئيسي للتسمم الغذائي، البيان، بتاريخ 2016/02/21.

محمول من الموقع: الغذاء ألوان <…https:// www. Albayan. ae تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/24، على الساعة 15:20.

2 – الفاقد المهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة، تقرير جوان 2014، محمول من الموقع:

…<www. Fao. org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25 على الساعة: 09:40، ص 66.

كترك بعض منتجات الألبان على الرصيف تحت أشعة الشمس الحارقة وسط حرارة الجو دون مراعاة لاتباع الوسائل الخاصة بحفظ المنتجات بطريقة المثلى أو الصحيحة ومراعاة وضعها وتبريدها في درجة معينة مناسبة لها، مما قد يعرضها للتلف ويشتريها المستهلك وهو لا يدرك خطورتها. نشوى فكري، إهمال نقل منتجات الألبان في إحدى البقالات، بتاريخ 2016/06/26، محمول من الموقع:

إهمال…….<https: //www. al- sharq. Com> article تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25 على الساعة 10:20.

– كما حذر خبراء في مجال تغذية الحيوان من خطورة سوء تخزين الأعلاف خاصة العلائف ذات الكفاءة الغذائية العالية مثل: الفول الصويا، الذرة، والمواد الغذائية المختلطة "السبوس"، والتي تهيئ إذا تم تخزينها في درجة حرارة تزيد عن 30 درجة مئوية بيئة مناسبة لإفراز أنواع خطيرة من سموم الفطريات من فصيلة "الأسبروجلس" تؤدي بدورها إلى عملية تسمم كبرى للحيوان والإنسان، ومع استمرارية تناول الحيوان هذه النوعية من الأغذية الملوثة بالسموم يصاب

تعتبر كذلك المجمدات من أكثر الأغذية عالية المخاطر، ولاسيما إن لم يتم الاحتفاظ بها متجمدة لحين الاستخدام المباشر، حيث أن تسرب برودتها سيفسدها ويزيد حمولتها الميكروبية والتي تسبب مشكلات صحية للإنسان[1].

كما أن تكديس المواد الغذائية في ثلاجة واحدة من قبل أصحاب المحلات التجارية يعرض هذه المنتجات للتلف السريع، وذلك بسب اختلاف درجة الحرارة لكل من المنتجات[2]، فيكون لها تأثيرا سلبيا على صحة المستهلك. فغالبا ما تشجع ظروف التخزين دون الحد الأمثل الردود الكيميائية والبيوكيمائية التي تؤدي إلى تغييرات غير مرغوبة فيها من حيث اللون، الطعم، الملمس، والقيمة التغذوية، كذلك تشجع ظروف التخزين السيئة النمو الميكروبي وتعفن المنتجات المخزنة[3].

كما أن صلاحية الدواء مرتبطة بالعوامل البيئية التي يخزن فيها الدواء من حرارة ورطوبة وضوء، فعدم مراعاة ذلك يؤدي إلى حدوث العديد من التفاعلات الكيمائية أو الفيزيائية أو كيلاهما معا أو نمو البكتيريا أو الفطريات داخل المستحضر الآخر، مما

=الكبد بالسرطان، خاصة إذا ما تجاوزت نسبة السموم في الغذاء 20 جزءا في البيلون، وفي هذه الحالة يجب اتلاف هذه العلائف والتخلص منها. الرجوع في هذا الصدد: محسن البوشي، الخبراء يحذرون من سوء تخزين الأعلاف، بتاريخ 2008/03/15 محمول من الموقع: www. alitthad. ae> mobile>details تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/24 على الساعة 16:06.

1 – المشاكل الصحية التي قد تصيب الإنسان، التهاب في الفم والبلعوم والحلق، وقد تنتقل الميكروبات إلى دم المستهلك ثم للقلب أو المفاصل وقد تصل خطورتها إلى حد الوفاة، الرجوع في هذا الصدد إلى: ميرفت عوف، سوء حفظ المجمدات...سم يفتك بصحة المستهلك، بتاريخ 2014/11/19، محمول من الموقع: altesalah. ps>category> contact>rss تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25 على الساعة 10:45.

2 – تقوى عفيفي، سوء التبريد ...السبب الرئيس وراء تلف المواد الغذائية، بتاريخ 2016/03/14، محمول من الموقع: https:// www. al. sharq. com> news>details، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25 على الساعة 10:12.

3 – الفاقد المهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة، تقرير جوان 2014، محمول من الموقع: www. Fao. org>...، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25 على الساعة: 09:40، ص 67.

يؤدي إلى نقص أو عدم فعالية المادة الدوائية، بل وتحولها في بعض الأحيان إلى مواد سامة مما يشكل خطرا حقيقيا على حياة المرضى (المستهلك) بما يسببه من مضاعفات وصعوبة علاج قد تنتهي بوفاتهم[1]، فالمريض المضطر لشراء الدواء يتفحص تاريخ الصلاحية، بينما لا يدرك أن هناك خطرا أكبر من تاريخ الصلاحية هو سوء التخزين الذي لا دلائل أو علامات تشير إلى فساده نتيجة سوء تخزينه، يؤدي إلى مخاطر وخيمة قد لا يعلمها المريض[2].

يؤدي كذلك سوء تخزين المواد الخطيرة إلى خسائر في الأرواح أو إصابات بليغة بالأفراد والمعدات كالمنتجات والمواد الصلبة القابلة للإشعال والغازات المضغوطة[3].

---

1 – لذلك تجري مصانع الأدوية بما يعرف بدراسات الثباتية للأدوية، حيث يتم تعريض الدواء لدرجات حرارة ورطوبة تتراوح بين (15– 40) درجة، ونسبة رطوبة بين (60– 75%)، بحيث توضح نتائج هذه الدراسات مدى ثبات الدواء وصلاحيته إذا خزن تحت هذه الظروف. عبد الله العريفي، إرجاع الأدوية.. عبث بأرواح المرضى، جريدة الرياض، بتاريخ 2015/09/01 محمول من الموقع: www. alriyadh. com>...، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25 على الساعة: 10:30.

2 – فقد تحتاج أدوية تخزينها في ثلاجة، عند انقطاع الكهرباء تتلف هذه الأدوية وتتكسر جزئياتها، وتصبح غير صالحة للاستعمال وليس لها فائدة، وهناك أدوية تتلف لأسباب أخرى، وذلك بوضعها على الرفوف، وتكون الرفوف قريبة من الضوء فيسكر جزيئاتها المضادات الحيوية. الرجوع في هذا الصدد إلى: ابتسام الشفق، سوء تخزين الدواء... خطر أشد وطأة من الأدوية المستهلكة، بتاريخ 2010/06/21، محمول من الموقع: https: // www. yemeress. com> sabanet تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/24 على الساعة 14:55.

3 – ذكرت وكالة أنباء الصين الجديدة (تشينجوا) أن انفجار قويا وقع في منزل سابق لتجهيز أودى بحياة 14 شخصا على الأقل وسبب في الإصابة 147 آخرين، نجم هذا الانفجار عن مواد ناسفة مخزنة بطريقة غير قانونية، وقد سجل العديد من الانفجارات في الصين بسبب سوء تخزين المواد الكيماوية أو المتفجرات الصناعية التي يسهل حيازتها لاستخدامها في قطاع استخراج الفحم المزدهر في الصين، الرجوع في هذا الصدد إلى: بلال طاهر، الصين مقتل 14 شخصا وإصابة 147 بانفجار، بتاريخ 2016/10/25، محمول من موقع: أخبار دولية https:// www . arb 48. com>... تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25 على الساعة 16:20.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03–451 المؤرخ في 2003/12/01 المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج/ر العدد 75، الصادرة بتاريخ 2003/12/07 المعدل والمتمم، ألزم المشرع أن تتوفر في المتعامل الكفاءات المهنية اللازمة للنشاطات الواجب

ب- عيب في نقل المنتوج: عملية النقل هي عملية متعلقة بخلق المنفعة المكانية للمستهلك وذلك بنقل السلع من أماكن إنتاجها إلى أماكن استهلاكها (الأسواق) بواسطة وسائل النقل المختلفة (السكك الحديدية، الشاحنات، السيارات، السفن، الطائرات..)[1].

فعلى المنتج التأكد من أن وظيفة النقل تراعي مصالح المستهلك، كاحتوائها مثلا على تجهيزات التبريد أو الاحتفاظ بالحرارة وإحكام الإغلاق، ثم عدم اختلاط المنتوجات المنقولة بمواد أو بقايا منتوجات أخرى مختلفة في طبيعتها سبق وأن حملت على نفس الوسيلة، وضرورة إسراع وسيلة النقل المختارة في توصيل المنتوجات المطلوبة في الوقت الذي يفضله المستهلك وبما يضمن عدم تلف وتقادم المنتوجات المنقولة[2].

غير أنه قد تكون عملية النقل سببا رئيسيا في تلف المنتجات، عبر اعتماد فترة زمنية بين الإنتاج والاستهلاك إذ يشكل غياب آليات النقل الملائمة عائق أمام الحفاظ على السلع القابلة للتلف على نحو ملائم[3].

=ممارستها والمتصلة أساسا بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة، وكذا توفر الشروط المادية المطلوبة، لاسيما في مجال طاقة التخزين والأمن الصناعي، (المادة 04 من المرسوم)، وألزم أن يكون المستخدمون المكلفون بمهام تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة مؤهلين مسبقا، (طبقا للمادة 07 من نفس المرسوم) المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المؤرخ في 2010/01/12، ج/ ر العدد 04، الصادرة بتاريخ 2010/01/17.

1 - مفهوم التوزيع المادي، محمول من الموقع: www. Kau. edu. sa> Getfile، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25، على الساعة 13:10.

2 - حماني عبد الخالق، الأمن القانوني لمستهلكي المنتوجات على ضوء القانون رقم 09- 24، مجلة الإرشاد القانوني، المغرب، عدد مزدوج 2 -3، 2018، 343.

وفي هذا الصدد وتطبيقا لأحكام المادة 06 من القانون رقم 09-03 المعدل أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 140/17 بتاريخ 2017/04/11 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج/ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 2017/04/16، أو رد فيه فصلا يتضمن الضوابط المطبقة على النقل، حيث يجب أن يكون العتاد الموجه أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية مخصصا لهذا الاستعمال، وأن يزود هذا العتاد بالتهيئات والتجهيزات الضرورية لضمان حفظ جيد للمواد الغذائية المنقولة والحيلولة دون وقوع أي تلف لها.

3 - الفاقد المهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة، تقرير جوان 2014، محمول من الموقع: www. Fao. org>...، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25 على الساعة: 09:40، ص 68.

فالكثير من المركبات نقل المواد الغذائية خصوصا الخضروات والفواكه لا تطبق شروط الأمن والسلامة الغذائية، فهي غير مغطاة وغير مكيفة، ولا يوجد لديها تصاريح بنقل المواد الغذائية وتتجاهل الشروط والمعايير الصحية[1].

وعلاوة على ذلك قد تكدس المنتجات السريعة التلف في شاحنة لا تساع كميات أكبر منها دون إيلاء أي انتباه إلى الأضرار التي تطال هذه المنتجات أو تعرضها للتلف[2].

---

1 – قد أكد خبراء التغذية، أنه عند تناول مواد غذائية تم نقلها أو تخزينها بمعايير غير صحية وغير ملائمة لطبيعة الغذاء، فإنها قد تتسب في نقل أمراض، وظهور بعض الأعراض الشائعة، مثل المغص، القي وألم في عضلات الجسم، وألم في الرأس، إضافة إلى ارتفاع درجة الحرارة في بعض الأحيان، وسبب هذه الأمراض هو انتقال الميكروبات والبكتيريا بفعل درجة الحرارة التي تتسبب بفساد المواد الغذائية خصوصا الخضر والفواكه، وتظهر الأعراض بعد تناول الأغذية الفاسدة بـ 12 ساعة أو أقل، فالأجواء الحارة لا تساعد على نقل المواد الغذائية بمركبات مكشوفة، الرجوع إلى. منى الحمودي، مركبات نقل أغذية مخالفة تبيع الأمراض، بتاريخ 2014/08/02 محمول من الموقع:
www. alttihad. ae. mobile> détails، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25 على الساعة 16:15.
كما طال سوء النقل قارورات المياه البلاستيكية، إذ تأتي عربات شركات المياه المعدنية محملة بالقاروارت ملآى بالمياه المعدنية لامست درجة حرارتها حرارة الجو الخارجي، وهو أمر في غاية الخطورة خاصة في حال القارورات البلاستيكية التي تبدأ بالتفاعل مع المكونات أيا كانت طبيعتها في ظل وجود الحرارة المرتفعة واندماجها مع مكونات المحتوى، محمود محسن، سوء تخزين المواد الغذائية إهمال يتكبده المستهلكون، بتاريخ 2015/05/25، محمول من الموقع:
www. alkhalleej. ae>detailed، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/24، على الساعة 15:36.
2 – الفاقد المهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة، تقرير جوان 2014، محمول من الموقع: www. Fao. org>...، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25 على الساعة: 09:40، ص 68.
كما أن عملية نقل الخصر والفواكه أكثر من مرة من الفلاح إلى تاجر الجملة ثم إلى تاجر التجزئة والذي بدوره يعرضها للشمس فترة طويلة خلال بيعها يعرضها للتلف، فهناك كميات كثيرة تتلف نتيجة سوء نقلها لتعرضها لظروف جوية معاكسة كارتفاع درجة الحرارة وانخفاضها بشكل ملحوظ، وعدم توفر وسائل النقل المبردة من المزرعة حتى أماكن التسويق وعدم توفر غرف تبريد كافية في أسواق الجملة، الرجوع في هذا الصدد إلى: وفاء الكاشف، 5 مليارات جنيه فاقد محاصيل الخضر والفواكه، بتاريخ 2014/04/24، محمول من الموقع:
www. ahram. org. eg>news print تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25 على الساعة 09:25.

أما فيما يخص المنتجات الخطرة، يجب أن توضع على وسائل النقل علامات واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها والأسلوب الأمثل للتصرف في حالات الطوارئ لضمان إحاطة جميع الذين يحتمل أن يتعاملوا مع هذه البضائع أثناء النقل علما تاما بالمخاطر الكامنة في المنتجات المقدمة[1]، ويشترط كذلك أن يكون سائقو هذه المركبات مدربين على التعامل مع تلك المنتجات[2]، وعلى العموم يجب أن تلتزم وسائل النقل بمستوى عال من شروط الأمن والسلامة وذلك بمراعاة شروط النقل الخاصة بكل منتج وفقا للمواصفات القياسية.

ج- عيب في تسليم المنتوج: قد يتولى المنتج بيع منتجاته مباشرة للعملاء، فوجب عليه أن يقوم بتسليمها على النحو الذي يتفق وطبيعتها[3]، سواء تم التسليم لديه، أو تولى هو بنفسه توصيل منتجاته إلى زبائنه.

أما فيما يخص المنتجات الخطيرة بطبيعتها وجب على المنتج أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة التي تكفل تسلمها على نحو يجعل من المستحيل حدوث ضرر للشخص الذي يتسلمها، فإذا كانت هذه المنتجات يمكن أن تنفجر بفعل الحرارة، كان من الواجب على المنتج أن يضعها لقدر من التبريد قبل تسليمها[4].

فقد استلزمت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها من المنتج أن يستفسر من المشتري قبل تسليم المنتجات إليه، عن الجهة التي يقصد استخدامها فيها، حيث قضت بأن على المنتج إذا كانت الظروف البيئية للجهة التي ستستعمل فيها المنتجات من

---

1 - الرجوع إلى المواد 15، 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 452 الذي يحدد الشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرق. سالف ذكره.

2 - وهو ما سنخلصه من المادة 09 من المرسوم التنفيذي نفسه.

3 - المادة 367 ق. م. ج.

4 - حبيبة كالم، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

شأنها أن تخلق مشاكل هامة للمشتري، أن يمتنع أساسا عن البيع، وإلا كان مخطئا خطئا جسيما[1].

كما يجب على المنتج أن يسلم منتجاته تتفق مع ما يتوافر لدى المشتري من معدات لاستعمالها، ولذلك قضى بأنه يعد مخطئا مورد الغاز الذي يسلم غازا عالي الضغط لا يتلاءم مع تكوين ووضع الأنابيب التي يمر بها[2].

وبالنسبة للمنتجات الصيدلانية، فإنه يتعين على الصيدلي المنتج، قبل أن يسلم الدواء للمريض أن يتأكد من صحة الوصفة الطبية وصدورها من طبيب حقيقي بل ومختص أيضا، والتحقق من استيفاء الوصفة لكافة البيانات الشكلية الخاصة بها[3] هذا من الناحية الشكلية، أما من الناحية الفنية فعليه أن يتأكد من اتفاق الأدوية الموصوفة مع الأصول العلمية المستقرة في علم الأدوية والأمراض، وعليه أيضا تدارك خطأ الأطباء وسهوهم عند كتابة الوصفة[4].

في كل الحالات يجب على المنتج أن يمتنع عن تسليم المنتوج الخطر للمستهلك إذا تبين له أن هذا الأخير لا يحسن إدراك الخطر الذي يتهدد منها كمجنون أو سكران أو صغير[5].

---

1 – نقض مدني فرنسي 1978/11/22 أشار إليه: محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 36.

2 – نقض مدني فرنسي 1984/10/23، أشارت إليه: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 194.

3 – مثل: تاريخ تحريرها، اسم محررها، عنوان الطبيب وتوقيعه عليها.

4 – فقد يخطئ الطبيب في كتابة اسم الدواء أو يختصر اسمه مما يؤدي إلى لبس أو غموض لدى الصيدلي أو أن يخص الطبيب عند كتابة الوصفة فيحدد أدوية يؤدي تعاطيها معا إلى عدم فعاليتها وتضادها فيما بينها. أنوار يولاقو، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء 2009/2008، ص 150- 151.

5 – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 193.

ففي هذه الحالة لا يستطيع المنتج أن يتهرب من المسؤولية على أساس أنه نبه المستلم بشكل خاص إلى الخطر الكامن في المنتوج، فالغرض أن هذا الأخير لن يحسن فهم تحذيراته[1].

أما إذا كان المنتج لا يبيع منتجاته مباشرة للمستهلكين أو المستعملين، وإنما يتوسط بينه وبينهم موزعين أو تجار التجزئة، فإن الاحتياطات المتعلقة بتسليم المنتوج يجب أن يقوم بها هؤلاء التجار[2]، ولا تقوم في جانب المنتج إلا إذا كان هذا الأخير هو الذي أخل بواجب اتخاذها إذ ليس من العدالة تحميل هؤلاء، ولو مؤقتا تبعة أضرار ناشئة عن منتجات لم يكن لهم دور في شأنها سوى توزيعها[3].

الفرع الثاني: تحديد مفهوم المنتوج المعيب في التشريع الجزائري

إن العيب في إطار أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة له مفهوما خاصا مغاير للمفهوم التقليدي في القواعد التقليدية، "ضمان العيب الخفي"، حيث ينحصر هذا الأخير أساسا في عدم صلاحية المنتوج للاستعمال أو انعدام الصفة التي كفلها البائع للمشتري – كما سبق توضيحه–.

أما العيب في قانون الاستهلاك يتعلق أساسا بسلامة المنتوج، بمعنى أنه يرتب التزاما بالسلامة يقع على عاتق المتدخل (المنتج)، هذا ما نستخلصه من نص المادة الثالثة[4] من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات

---

1 – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 37.

2 – حبيبة كالم، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 93، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 13 من المرسوم رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، سالف ذكره، حيث تنص على أنه:" يسهر الموزعون على الامتثال لقواعد أمن المنتوجات الموضوعة في السوق...".

3 – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 195.

4 – تنص المادة 03 على أنه:" يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال و/ أو من أي خطر ينطوي عليه".

(الملغى)، دون أن يعطي تعريفا للسلامة[1]، ودون أن يفرق بين المنتجات الخطرة والمنتجات المعيبة.

جاء فيما بعد القانون المدني رقم 05-10 ليتناول مصطلح "العيب في المنتوج" بموجب المادة 140 مكرر، وجعله شرط من شروط قيام مسؤولية المنتج:« يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه...»، دون أن يعطي له تعريفا محددا.

غير أن المشرع الفرنسي والذي أخذ عنه المشرع الجزائري أحكام المسؤولية المدنية للمنتج قد عرف العيب صراحة بموجب المادة 1245 مكرر 3 ق. م. ف على أنه:« يعد المنتوج معيبا في مفهوم هذا العنوان إذا لم يوفر الأمن والسلامة الذي يمكن توقعه بصفة مشروعة...»[2].

يتضح من هذه المادة أن المشرع الفرنسي لم يهتم بالمنفعة الاقتصادية للمنتوج، وإنما بالسلامة والأمن المشروعة الواجب توافرهما في المنتوج واللذان ينتظرهما المستهلك أو المستعمل.

أما المشرع الجزائري فقد حاول أن يتدارك ذلك النقص من خلال إصداره لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم، حيث حاول إعطاء معنى للعيب في إطار المسؤولية عن المنتجات المعيبة بالنظر إلى السلامة، حيث اعتبر المنتوج غير المعيب منتوجا سليما أو نزيها أو قابلا للتسويق هو كل منتوج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحة

---

1 - عرف المشرع "السلامة" بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، سالف ذكره، على أنها:" البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به".

وهو نفس التعريف الذي جاء به في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، فيما يخص تعريف "الأمن" في المادة 03 مطه 15 من نفس القانون على أنه:" البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل"

2 - Art 1245- 3/1 , "Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre"

المادية والمعنوية[1]، فبتعريف المشرع للمنتوج السليم يكون بذلك قد عرف المنتوج المعيب بمفهوم المخالفة.

فالمنتوج المعيب إذن هو كل منتوج لا يتوفر على الضمان الكافي في تجنب الإضرار بصحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية، وبالتالي يتضح الربط التام بين تعيب المنتوج وانعدام السلامة، ولم يعد العيب مقتصرا على فكرة عدم صلاحيته للاستعمال المخصص له[2]. فعدم توافر السلامة والأمان في المنتوج يعد عيبا موجبا لقيام مسؤولية المنتج.

وقد فرق المشرع الجزائري بموجب قانون الاستهلاك رقم 09-03 بين المنتوج المعيب (المادة 03 مطة 11 السالف ذكرها) والمنتوج الخطر[3]، وذلك بإعطاء تعريفا لكليهما، وجعلهما يتفقان في كونهما مرتبطان بتوافر السلامة والأمان في المنتوج.

وما يمكن قوله هو أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير عندما أعطى مفهوما موسعا للمنتوج المعيب حينما جمع كل العناصر التي تجعل المنتوج سليم وغير معيب، فوجود نقص أو عيب خفي وعدم توفر سلامة يجعل هذا المنتوج غير مضمون ويشكل أخطارا وأضرارا على صحة وأمن الأشخاص ومصالحهم المادية والمعنوية[4].

---

1 – المادة 03 مطة 11 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

2 – زهية ربيع، مرجع سابق، ص 273.

3 – المادة 03 مطه 13:" منتوج خطير: كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون". المادة 03 مطه 12:" منتوج مضمون: كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

4 – كطلاء البنايات الذي يظهر أثناء اقتنائه من المستهلك ذو جودة عالية ومصنوع بمواصفات دقيقة، لكنه بعد استعماله اكتشف بأنه منتوج معيب لعدم تحمله لعوامل التغيرات الجوية أثناء استعماله على المساحات الجافة في المناطق الصحراوية. علي حساني، مرجع سابق، ص 201.

هذا ما تأكده المادة 09 من نفس القانون بضرورة التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك بقولها:« يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين».

وقد تطرق المشرع الجزائري لصور العيب على سبيل المثال من خلال نصوص قانون الاستهلاك، حيث نصت المادة 03 مطه 06 بأن:« سلامة المنتجات هو غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة».

كما أورد فصلا خاصا بمقتضيات السلامة في المواد الغذائية تحت عنوان:" إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها" إذ أوجب المشرع على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك على احترام شروط النظافة لأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد[1]، كما ألزمه على ضرورة احتواء تجهيزات المنتوج على لوازم لا تؤدي إلى إفساد هذه المواد[2].

فضلا عن إلزامية المتدخل باحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته، تركيبه، تغليفه وشروط تجميعه وصيانته، ومدى تأثير منتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات[3].

---

1 – الرجوع لنص المادة 06 من القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم.

2 – الرجوع لنص المادة 07 من القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم.

3 – الرجوع لنص المادة 10 من القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم.

وقد حالت هذه المواد كيفية تطبيقها للتنظيم، نذكر على سبيل المثال:

– المرسوم التنفيذي رقم 12–214 المؤرخ في 2012/05/15 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشرية، ج ر عدد 30، الصادرة في 2012/05/16.

وعليه فالمنتوج يكون معيبا إذا لم يراع في تصميمه أو تركيبه أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع حدوث الضرر أو احتمال حدوثه.

- المرسوم التنفيذي رقم 14- 366 المؤرخ في 2014/12/15 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 74، الصادرة في 2014/12/25.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، السالف ذكره.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-140 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، السالف الذكر.

خلاصة الباب الأول

انتهت الجهود المبذولة من قبل القضاء الفرنسي إلى الاعتراف بوجود التزام بالسلامة كالتزاما عاما مستقلا عن باقي الالتزامات الواردة عن عقد البيع وذلك من خلال توسيع مضمون هذا الأخير، ونجد أن فكرة البائع والمشتري كطرفي عقد البيع، قد تراجعت بعدما كانت سائدة في الماضي، وحلت محلها فكرة المنتج والمستهلك، وهذا التراجع أصبح ظاهرة عامة وإن لم تكن في جميع العقود، فعلى الأقل في عقد البيع بصفة خاصة.

وفي ظل التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهدته المنتجات ظهرت في الأسواق منتجات معقدة وحديثة قد تتسم بالخطورة، فضلا عن ظهور منتجات معيبة نتيجة طمع المنتجين، بالإضافة إلى المنتجات المستوردة المغشوشة أو المقلدة التي باتت تغزو الأسواق الوطنية والعالمية، مما قد تسبب لمستهلكيها أو مستعمليها أضرارا تمس سلامتهم وصحتهم وأموالهم.

وباعتبار أن الالتزام بالسلامة أصبح من الالتزامات الواردة عن عقد البيع، فإن المدين به (المنتج) يلتزم بحماية صحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية من كل الأضرار التي قد تسببها له منتجاته (الخطيرة أو المعيبة)، لهذا جاءت معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري ليكرس هذا الالتزام كالتزام عام قانوني ليمنح حماية وقائية وعلاجية فعالة للمستهلك والمستعمل على حد سواء.

الباب الثاني

إعمال الالتزام بالسلامة

في عقد البيع

الباب الثاني

إعمال الالتزام بالسلامة في عقد البيع

استقر القضاء الفرنسي على فرض التزام بالسلامة يقع على عاتق المحترف، مفاده عرض هذا الأخير منتجات للاستهلاك سليمة خالية من أي عيب أو خلل أو نقص، حتى لا يلحق ضررا بحياة الأشخاص وأموالهم، وتم الاعتراف بهذا الالتزام نتيجة حدوث أضرارا تعدت تلك الأضرار التي تنجم عن عيوب المنتوج لتشمل الأضرار التي تسببها المنتجات بسب تطورها وتركيباتها المعقدة، ولتدفق الكم الهائل والمتنوع من السلع نتيجة التطورات التكنولوجية والتقنية التي بات يعرفها العالم الصناعي.

فبعد الاعتراف به وتكريسه من قبل القوانين ومن بينهم القانون الجزائري، قام المشرع الجزائري بإعمال هذا الالتزام من خلال وضع قواعد وقائية أو حمائية ألزم من خلالها المتدخل باتخاذ مجمل الاحتياطات لمنع تعيب المنتوج في جميع مراحل عملية الإنتاج، وذلك من خلال ضمان مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا، فضلا عن التزامه بتبيان المعلومات اللازمة للمستهلك عن كيفية استعمال المنتوج وكيفية تفادي مخاطر استعماله (الفصل الأول)، غير أن هذه القواعد الحمائية قد تكون غير مجدية في ظل الصعوبات التقنية والتفاوت الكبير بين المستهلك والمحترف، إضافة إلى انفلات بعض المنتجات المغشوشة والمقلدة من الرقابة لتصل إلى المستهلك مسببة له أضرارا، فكان على المشرع ضرورة التدخل بوضع قواعد علاجية لجبره هذه الأضرار وذلك بتقرير مسؤولية المتدخل عن اخلاله بضمان سلامة المستهلك (الفصل الثاني).

الفصل الثالث

القواعد الوقائية (الحمائية) اللازمة لضمان سلامة المستهلك

الفصل الثالث

القواعد الوقائية (الحمائية) اللازمة لضمان سلامة المستهلك

تشكل جودة المنتوجات عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، فلم تعد مجرد كماليات تتزين بها المنتجات، إنما أصبحت ضرورة استراتيجية لنجاح أي نظام اقتصادي في مختلف القطاعات، وعنصرا أساسيا لبقاء القوى الاقتصادية أو اختفائها.

فظهر العديد من المنتجات على اختلاف أنواعها وتركيباتها واستخداماتها، كما أصبح اعتماد الناس على المنتجات المتطورة والمعقدة أمرا أساسيا، ما من شأنه أن يزيد من فرص المخاطر التي تهدد حياتهم ومصالحهم المادية.

فهدف الالتزام بالسلامة هو الحد أو الانقاص من مخاطر هذه المنتجات التي قد تسبب ضررا بمستهلكيها أو مستعمليها، فكان على المدين بهذا الالتزام أن يتفادى وقوع مخاطر منتجاته المعيبة عن طريق التزامه بمعايير الجودة المتمثلة في مجموعة من الخصائص والمواصفات المطلوبة في المنتوج والتي تحدد ملائمته، لكي يقوم بتأدية الوظيفة المطلوبة المتوقعة من المستهلك (المبحث الأول)، فضلا عن واجبه في الإدلاء للدائن بالالتزام بالسلامة بجميع المعلومات اللازمة والكاشفة للصفة الخطرة لمنتجاته (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضمان مطابقة المنتجات

إن انفتاح الجزائر كغيرها من الدول على التجارة الخارجية، أدى إلى انفلات بعض المنتجات المعيبة من الرقابة لتصل إلى المستهلك غير آمنة مسببة له أضرارا، ومع ذلك لم يكن من شأن هذه الأخطار الجسيمة التي تهدد المستهلكين في أرواحهم أو في أموالهم أن تقلل من إقبالهم المتزايد عليها، لهذا نصت القواعد التشريعية الخاصة بحماية المستهلك على التزام يقع على عاتق المنتج مفاده ضرورة مطابقة المنتوج لمواصفات الأمان التي تضمن للمستهلك الحق في الصحة والسلامة وتمكنه من حسن الانتفاع به وتقيه أضراره (المطلب الأول)، على أن تتم مراقبة مطابقة هذا المنتوج عبر المراحل التي يمر بها إلى أن يصل إلى المستهلك خاليا من أي عيوب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مطابقة المنتجات للمعايير المحددة قانونا

بعد التطور الكبير الذي عرفته طرق إنتاج وتوزيع المنتجات، أصبح من الضروري ضمان وحدة حقيقية في جودة المنتجات لضمان سلامة المستهلكين، وهو ما أظهر ضرورة اللجوء إلى المعايير أو المواصفات القياسية ودفع المحترفين على احترامها (الفرع الأول)، وذلك بإلزامهم بضرورة مطابقة منتجاتهم لهذه المعايير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: احترام المقاييس القانونية

إن احترام المحترف للمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا يؤدي حتما إلى جودة منتجاته المعروضة في السوق، كما أن امتثاله لهذه المعايير تجعل منتجاته تنافس المنتجات الأجنبية، ونظرا لأهمية هذه المواصفات والمقاييس كضمان لسلامة المستهلك كان من الضروري (أولا) تعريفها و(ثانيا) التطرق إلى أنواعها.

أولا- المقصود بالتقييس

لقد فرض المشرع الجزائري على كل متدخل ضرورة توفر في منتوجه الذي يعرض للاستهلاك على المواصفات التي يجب أن يتميز بها لضمان سلامة المستهلك.

لم يعرف القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ولا القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم له المقاييس المعتمدة، وإنما ترك ذلك لنصوص أخرى، فأصدر قانون متعلق بالتقييس رقم 04-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04[1]، والذي يحدد الإطار العام لنشاط التقييس الجزائري من خلالهما أكد المشرع على ضرورة التقيد بمعايير معينة لتحسين الإنتاج وتحقيق السلامة والأمن للمستهلك.

عرفت التقييس المادة 02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنه:« النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين»[2]، فالتقييس يعد بمثابة مجموعة من القواعد التقنية التي تتصف بطابع الشمولية والاستمرار من أجل مواجهة المخاطر والأضرار الناجمة عن استهلاك المنتجات أو استعمالها، نتيجة إغراق الأسواق بكم هائل من السلع والمنتجات.

---

1 – قانون رقم 04-04 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2 – الملاحظ أن المشرع قد حذف جزء من التعريف الوارد في المادة 02 مطة 01 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، والمتمثل في:"... ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين".

فيكون بذلك قد عاد للتعريف الذي أوردته المادة 02 مطه 01 من القانون الملغى رقم 89-23 المتعلق بالتقييس، حيث نصت على أنه:" النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين"، مما يثير التساؤل حول الهدف والغاية من حذف جزء من التعريف والعودة إلى التعريف الملغى.

كما عرفت المنظمة الدولية للمعايير "ISO" التقييس على أنه:" الأسلوب العلمي والتقني الذي تحدد به الخصائص أو الأبعاد والدقة الواجب توافرها في المنتجات لكي تكون على مستوى من الجودة وحسن الأداء وانخفاض التكاليف، بما يحقق النفع والفائدة للمنتج والمستهلك على حد سواء". الرجوع في هذا الصدد: أبو بكر مهم، حماية المستهلك من الأضرار الناجمة... مرجع سابق، ص 71.

لهذا حرص المشرع الجزائري على ضمان توفر المنتجات على مستوى جيد من الجودة[1]، وذلك بإصدار مواصفات قياسية الهدف منها تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا، وبالتالي تحسين حماية وقائية لمجموع المشترين، ويسعى كذلك المشرع من خلال التقييس تحقيق الأهداف المشروعة، والمتعلقة بالأمن الوطني وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحماية الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها[2].

فهذه المعايير والمواصفات القياسية تقوم بدور أساسي في تحقيق والتحكم في جودة المنتوج، لأنها تحدد الخصائص الأساسية للمنتجات ومستوى الأداء فيها ووسائل تقييمها، كما أنها تساهم في تقييم جودة المنتجات وتتبعها من خلال معايير السهر على الجودة التي تسعى من جانبها إلى فحص مجموع العمليات التي سبق القيام بها والتي تكون ضرورية لإعطاء الثقة بأن المنتوج يتوفر على الجودة المطلوبة[3].

فالتقييس نشاط ذو منفعة عامة، تتكفل الدولة بترقيته ودعمه عن طريق جهاز يدعى "المجلس الوطني للتقييس"[4]، ويتولى إعداد المواصفات الوطنية هيئة وطنية للتقييس[5].

---

1 – نقصد بالجودة هو قابلية منتوج معين على إرضاء المستهلك وإشباع حاجاته بحيث تجعله إما يرغب في المزيد أو الامتناع، فجودة المنتوج مرتبطة بخصائصه الداخلية أي طبيعة عناصره أو مكوناته ويمكن التعبير عنها بأنها مختلف المعايير والمقاييس المحددة لكل منتوج، وهي تختلف عن "النوعية" التي نقصد بها الخصائص الخارجية للمنتوج (الحجم، الوزن، الشكل) فهي تمثل الجانب الفني للسلعة، أي أنها تعبر عن المفهوم الضيق للجودة. أنظر حبيبة كالم، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 55.

2 – أنظر المادة 02 مطة 04 والمادة 03 من القانون رقم 04–04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 – أبو بكر مهم، حماية المستهلك من الأضرار الناجمة، مرجع سابق، ص 72.

4 – أنظر المادة 02/4 من القانون رقم 04–04 المذكور أعلاه، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05–464 المؤرخ في 2005/12/06 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 2005/12/11، (الملغى للمرسوم التنفيذي رقم 92–132 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج/ ر عدد 02 الصادرة في 1990/05/19.

5 – أنظر المادة 02 مطة 10 من القانون رقم 04–04 المعدل والمتمم سالف الذكر مفادها:" المعهد الجزائري للتقييس هو الهيئة الوطنية للتقييس".

وتبلغ له مشاريع اللوائح الفنية المعدة من قبل الدوائر الوزارية المعنية[1]، ويعد المعهد الجزائري للتقييس هيئة وطنية للتقييس مؤهلة بأن تصبح عضوا وطنيا لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة[2].

ثانيا- أنواع المقاييس المعتمدة

يقسم المشرع الجزائري المواصفات القياسية بموجب القانون رقم 04-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس إلى: لوائح فنية "مواصفات إلزامية" ومواصفات وطنية "مواصفات اختيارية".

1)- لوائح فنية: هي وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا.

كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريق إنتاج معينة، كما يمكن للائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا[3].

فهي تستند إلى المتطلبات المتعلقة بالمنتوج من حيث خصائص استعماله بدلا من استنادها إلى تصميمه أو إلى خاصياته الوصفية[4].

يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا للاستجابة لهدف مشروع، مع الأخذ بعين اعتبار المخاطر التي قد تنجر عن عدم اعتمادها، ولتقدير هذه المخاطر، فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي على وجه الخصوص المعطيات

---

1 - أنظر المادة 11 من القانون رقم 04-04 المعدل والمتمم سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 02 مطة 10 من القانون رقم 04-04 المذكور أعلاه.

3 - أنظر المادة 02 مطة 07 من نفس القانون رقم 04-04، وهو ما قصدته المادة 03 مطة 18 والمادة 3 مطة 15 من القانون رقم 09-03 حينما عرفت المطابقة على أنه:" استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية...".

4 - أنظر المادة 07 من القانون 04-04 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتوجات[1].

فاللوائح الفنية تمثل الإطار التنظيمي والتقني لعمليات الإنتاج والمنتوج، مما يجعل احترام تطبيقها إجباري في مجال المنتجات الصناعية والفلاحية[2].

إن وجود اللائحة الفنية يحقق هدفا مشروعا يتمثل في حماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها[3].

فهي إلزامية بطبيعتها تفرض بطريقة آلية على المنتج، ففي حالة عدم الالتزام بمتطلبات اللائحة الفنية لا يسمح له ببيع منتجاته في السوق، خاصة في السوق التي تستند إلى المعايير الدولية الرامية إلى تطبيق اللوائح الفنية[4].

---

1 – أنظر المادة 10 من القانون رقم 04–04 المعدل والمتمم، سالف الذكر، وهي ذات العناصر المذكورة في ملحق إعداد اللوائح الفنية الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 05–464 سالف الذكر في المادة 03.

2 – المادة 02 ملحق دليل إعداد اللوائح الفنية الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 05–464 المتعلق بتنظيم التقييس، سالف الذكر.

3 – أنظر المادة 02 مطة 04 من القانون رقم 04–04 المذكور أعلاه، باستقرائنا للمادة نجد في الأخير عبارة "وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها"، هذا دليل على أن الهدف من إعداد اللائحة الفنية حسب هذه المادة قد ذكر على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا عكس ما ورد في ملحق إعداد اللائحة الفنية الوارد في المرسوم رقم 05–464 سالف الذكر، حيث ذكر أهداف إعداد هذه اللائحة على سبيل الحصر حيث نصت على أنه:"...لا تعد اللائحة الفنية إلا لتحقيق هدف شرعي.

تتمثل الأهداف الشرعية على الخصوص فيمايأتي:

- الأمن الوطني،
- الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط،
- حماية صحة الأشخاص وسلامتهم،
- حماية صحة الحيوانات وسلامتهم،
- الحفاظ على النباتات،
- الحفاظ على البيئة...."

4 – زهية بشاطة، التقييس آلية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ص 175.

تعد مشاريع اللوائح الفنية[1] التي تبادرها الدوائر الوزارية المعنية، وفق الإجراءات المبينة في الدليل الملحق بالمرسوم المتعلق بتنظيم التقييس وسيره رقم 05-464 سالف الذكر[2].

قد يكون مشروع اللائحة الفنية مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية، كما قد يكون هذا المشروع غير مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية، في هذه الحالة تخضع إلى التحقيق العمومي، وقد خول المشرع لكل الأطراف التي يهمها الأمر من متعاملين اقتصاديين وكل دولة عضو في الاتفاقية الدولية ذات الصلة في هذا المجال والتي تكون الجزائر طرفا فيها من إبداء ملاحظاتها حول مشروع اللائحة الفنية وإرسالها إلى المعهد الجزائري للتقييس خلال فترة التحقيق العمومي التي لا يمكن أن تتجاوز 60 يوما[3]، وفي كلا الحالتين تبلغ مشاريع اللوائح الفنية إلى المعهد الجزائري للتقييس. تعتمد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية[4]، على أن تمنح فترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها[5]، باستثناء حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، وهي حالة حدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني، حيث يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على

---

1 – طبقا للمادة 02 مطة 06 من القانون رقم 04-04 المعدل والمتمم، سالف الذكر فإن:" مشروع اللائحة الفنية هي وثيقة تعد باعتبارها مشروع للائحة فنية كمرحلة تحضرية ، ووضعها تحت تصرف الأطراف المعنية مع إمكانية إدخال التعديلات عليها".

2 – أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، والمادة 11 من القانون رقم 04-04، سالف الذكر

3 – المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، سالف الذكر.

4 – أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 سالف الذكر، والمادة 25 من القانون رقم 04-04، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

5 – المادة 27 من القانون رقم 04-04 المذكور أعلاه.

الفور مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية أي لدى المعهد الجزائري للتقييس، فتكون واجبة الاحترام، على أن لا يتم الإبقاء عليها إذا زالت أو تغيرت الظروف والأهداف التي أدت إلى اعتمادها[1].

2- المواصفات القانونية

المواصفة هي كل وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات، أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة أو إنتاج معينة[2]، تختلف هذه المواصفات باختلاف طبيعة إصدارها، فهناك مواصفات تشهد عليها الهيئة الوطنية للتقييس وتدعى "بالمواصفات الوطنية (الجزائرية)"، وهناك مواصفات تضعها المؤسسات ويطلق عليها "مواصفات المؤسسة".

أ-المواصفات الجزائرية (الوطنية): تعد هذه المواصفات من قبل الهيئة الوطنية للتقييس، حيث تقوم اللجان التقنية الوطنية بإعداد مشاريع المواصفات، وتعرضها على المعهد الجزائري للتقييس مرفقة بتقارير تبرر محتواها، يتحقق المعهد الجزائري للتقييس حسب طبيعة المسألة المدروسة من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي.

---

1 - أنظر المادة 02/10 من القانون 04- 04 سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 02 مطة 03 من نفس القانون 04- 04، وإذا جئنا إلى مقارنة هذا التعريف عن التعريف الوارد قبل التعديل - القانون رقم 04-04- نجد أن المشرع الجزائري أضاف بعض الأحكام لم تكن في السابق من بينها أن هذه الوثيقة ذات استعمال مشترك، بينما في السابق استعمل عبارة "استعمال عام"، ومن جهة أخرى ألزم أن تتضمن الوثيقة الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات بصفة جزئية أو كلية، بمعنى أنه حفف نوعا ما في صرامة الأحكام القانونية مقارنة بالسابق. نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017، ص 459.

تمنح للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية مدة زمنية قدرها 60 يوما لتقديم ملاحظاتهم، على أن لا تأخذ بهذه الملاحظات بعد انقضاء هذا الأجل، ويتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي ويقدم نص مشروع المواصفة لكل طالب بالسرعة المطلوبة[1].

على أساس الملاحظات المقدمة تقوم اللجنة التقنية الوطنية المصادقة على الصيغة النهائية للمواصفة الوطنية، وتسجل هذه الأخيرة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد[2].

ويصدر المعهد الجزائري للتقييس برنامج عمله كل 06 أشهر ليبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة[3]. على أن يقوم بإجراء فحص منتظم للمواصفة الوطنية مرة كل 05 سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها[4].

والجدير بالذكر أن المشرع قد أكد في المادة 05 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل على أنه:« لا تعد اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية، ولا تعتمد ولا تطبق بهدف و/أو بغرض إحداث عوائق غير ضرورية للتجارة».

---

1 – أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 سالف الذكر.

2 – أنظر المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-464، ونذكر بعض المواصفات التي صدرت:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/04/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/25 يتعلق المواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات عرضه.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/31 يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه.

نشرت هذه القرارات في ج ر العدد 55، الصادرة في 1997/08/20.

3 – أنظر المادة 13 من القانون رقم 04-04 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4 – أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 سالف الذكر.

ب- مواصفات المؤسسة (قطاعية): هي مواصفات يتم إعدادها من طرف هيئات ذات نشاطات تقييسية[1]، تتناول مواضيع ليست محل المواصفات الجزائرية (الوطنية) بشرط أن لا تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لها، وحسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 سالف الذكر، يمكن أن تحول المواصفة القطاعية (المؤسسة) إلى مواصفة وطنية وفقا للإجراءات الخاصة بإعداد المواصفة الجزائرية (الوطنية).

بالرجوع لنص المادة 17[2] فإن مواصفات المؤسسة بوجه خاص هي المنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها، تبادر بإعدادها ونشرها مديرية المؤسسة المعنية، على أن توضع نسخة منها بصفة إلزامية وبدون مقابل لدى الهيئة المكلفة بالتقييس التي تسهر على مدى مطابقتها للمواصفات الجزائرية الجاري بها العمل، ويمكن لكل شخص يهمه الأمر أن يطلع على مواصفة المؤسسة مجانا أو استخراج نسخة منها على حسابه الخاص، باستثناء المواصفة ذات الطابع السري[3].

وتبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة أصلا في بلادنا بالمواصفات الجزائرية، وهذا راجع لغرض مهم وهو توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس والمؤسسات الاقتصادية حتى يتسنى لها وضع منتجات في الأسواق تكون محل متابعة ومراقبة دورية لمنع عمليات الغش في المنتوجات التي تهدد صحة وأمن المستهلك وكذا ضبط المعاملات الاقتصادية[4].

---

1 - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 سالف الذكر، ويقصد بالهيئة ذات نشاط تقييسي حسب المادة 02 مطة 08 من القانون رقم 04-04 المعدل والمتمم، سالف الذكر، "كل هيئة لديها المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة".

2 - قرار مؤرخ في 1990/11/03 يتعلق بإعداد المقاييس ج ر عدد 54، الصادرة في 1990/12/12.

3 - المادة 19 و20 من نفس القرار.

4 - أرزقي زبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 140.

الفرع الثاني: مطابقة المنتوج للمواصفات القياسية

لضمان سلامة المستهلك يستوجب على كل متدخل (محترف) احترام والامتثال للقواعد المتعلقة بالمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا، وللتأكد من ذلك فرض المشرع على كل متدخل ضرورة مطابقة منتوجه لهذه القواعد (أولا)، عن طريق إجراء تقييم للمطابقة (ثانيا) لتمنح للمنتوج شهادة مطابقة (ثالثا).

أولا- المقصود بالمطابقة

عرفت المادة 03 مطة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المطابقة على أنها:« استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك

=- مع اقتراب عبد الأضحى، يواجه المشترين محاولات غش وخداع من قبل بائعي الأغنام، فقد يعمد هؤلاء إلى إعطاء الماشية بروتينات تحتوي على أدوية معينة ، لتبدو بصورة يقتنع بشرائها الزبون عند النظر إليها، إلا أن هذه الأدوية تجعل اللحم محرما لمدة تتراوح من 10 إلى 15يوما.

تعرف على طرق غش الأضاحي قبل الشراء... أبرزها رفع الخروف للأعلى، بتاريخ 2016/08/30، محمول من الموقع: www. akhbark. net> article> 23003614...، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/26، على الساعة 14:40.

- وقعت العلامة التجارية العالمية "نايك" الأمريكية ضحية لأحد المستوردين الذي قام بتقليد علامتها في ما يقارب 10 آلاف وحدة من الأحذية واستبدالها بوحدات صينية بنوعية شديدة الرداءة تسبب حساسية للبشرة.

إضافة إلى الفضيحة التي اهتزت عليها المديرية العامة للأمن الوطني، على خلفية تزويدهم بمنتوجات فاسدة ومقلدة من ماركة "شانكي شانكي" كادت أن تودي بحياة عدد من رجال الشرطة لولا تفطن عدد منهم إثر قيامهم بإجراء خبرة على عينة من الجبن قبل استهلاكه. منيرة/ ل، تجار يطرحون سلع بجودة رديئة جدا تهدد الصحة العمومية وبسعر باهض، المنتوج الصيني المقلد ينافس العلامة التجارية العالمية في سوق الجزائر، بتاريخ 2018/05/12، محمول من الموقع: https:// www. Elwassat. com> society، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/26 على الساعة 16:30.

- كما وصل الغش والتدليس في السلع إلى عالم الأطفال، حيث تحمل بعض اللعب أجزاء حادة أو مواد مسرطنة وسامة كالرصاص وغيره، بالإضافة إلى غياب احتياطات الاستعمال، ما قد يتسبب في أحيان كثيرة في الإصابة بتسممات خطيرة لدى الأطفال. الطيب سعودي، مواد مسرطنة في الأسواق الجزائرية، بتاريخ 2014/11/13، محمول من الموقع: https:// www. elkhabar. com> press> article، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/26، على الساعة: 15:05.

للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به».

وبالرجوع للفصل الثالث من الباب الأول المعنون "إلزامية مطابقة المنتوجات" من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه فقد نصت المادة 11 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 على مايلي:« يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة ومصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه».

من خلال هاتين المادتين، يتضح أن المشرع أعطى للمطابقة معنيين، معنى ضيق حينما فرض على المتدخل مطابقة منتوجه للمواصفات والمقاييس القانونية ولمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به، ومعنى آخر واسع عندما ألزمه بمطابقة منتوجه للرغبات المشروعة للمستهلك.

فقد جعل المشرع الالتزام بالمطابقة التزام قانوني يقع على عاتق المنتج دون حاجة إلى النص عليه في العقد، لأن الرغبة المشروعة للمستهلك تقتضي أن يكون المنتوج معد للغرض الذي أوجد من أجله ويحقق النتائج المرجوة منه، فضلا عن استجابته للشروط المتضمنة للوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به[1].

---

1 – فقد كشف رئيس منظمة حماية وإرشاد المستهلك "مصطفى زبدي"، أن 84 بالمائة من القهوة التي يستهلكها الجزائريون غير مطابقة للمعايير، ولا تحترم نسبة السكر المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 2017، والمتمثلة في نسبة السكر المضافة للقهوة المحمصة والتي يجب ألا تتجاوز حسب المرسوم ثلاثة بالمائة، وذكر أن هناك خمسة أنواع من القهوة المعروضة للبيع، وصفت حسب التحاليل علامات مرضية ومقبولة من حيث

ثانيا- إجراء تقييم المطابقة

يقصد به كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات، ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش، وإجراءات التقييم والتحقيق وضمان المطابقة وإجراءات التسجيل والاعتماد، والمصادقة والمزج بينهما[1]، تقوم بذلك هيئة مؤهلة كفئة معينة أو معتمدة من طرف السلطات العمومية المعنية[2].

وعرف تقييم المطابقة على أنه تبيان أن المتطلبات المتعلقة بالمنتوج والمسار والنظام والشخص أو الهيئة تم احترامها[3].

وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 فإن عملية تقييم المطابقة تتم وفقا للنشاط التي تقتضيه بواسطة المخابر أو هيئات التفتيش أو هيئات الإشهاد بالمطابقة، ومتى كان المنتوج مطابقا للمميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقا يتم الاشهاد على مطابقة المنتوج من قبل الهيئة المؤهلة بذلك (المذكورة أعلاه في المادة 03).

=طبيعة المنتوج من ضمن 12 علامة مستها التحاليل، فقد كشفت التحاليل أن بعضها يحتوي على نسبة مرتفعة جدا من مادة "الأكريلاميد" السامة والمسرطنة والناتجة عن تفاعل السكر مع أحد أنواع الحمض أثناء التحميص. زهية /ش، 84% من القهوة التي يستهلكها الجزائريون مسرطنة، بتاريخ 2018/11/11، محمول من الموقع: https// www Djazairess. com> elmassa، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/16 على الساعة: 11:45.

- نشر موقع طبي أمريكي تحقيقا نشرته المجلة الفرنسية "60 مليون مستهلك" عن احتواء عدد من حفاضات الأطفال على مواد سامة، وفحص التحقيق مكونات 12 علامة تجارية للحفاضات التي توزع في مختلف دول العالم، وكشفت النتائج عن وجود بقايا "مواد سامة" في 10 منتجات، بحسب ما نشره موقع Le figaro الفرنسي، الرجوع في هذا الصدد إلى: سماح لبيب: 08 ساعات أقصى وقت الارتداء الحفاضات ولا تسبب السرطان، بتاريخ 2017/02/12، محمول من الموقع أخصائي- أ...<https:// m. youm7. com> story، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/26 على الساعة 17:10.

1 - المادة 02 مطة 05 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 - المادة 02 مطة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المؤرخ في 2017/02/07 يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر عدد 09، الصادرة في 2017/02/12.

3 - المادة 02 مطة 01 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 17-62.

ثالثا- الإشهاد بالمطابقة

يترتب على تقييم المطابقة الإشهاد عليها، ويقصد بالإشهاد بالمطابقة كل نشاط يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول[1]، كما عرفته المادة 01 مطة 04 من المرسوم التنفيذي 17-62 سالف الذكر على أنه:« يقر الإشهاد بالمطابقة على المنتوج بأن هذا المنتوج مطابق لمميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقا ومراقبة بدقة».

فهذه الشهادة تعد بمثابة تأهيل للمنتجات، تبرز بعض خصائصها وتؤكد مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا[2].

يعتبر الإشهاد بالمطابقة المرحلة الأخيرة التي تقوم بها الهيئة المكلفة بمراقبة تطبيق واحترام المقاييس المعتمدة، وفي حالة تأكدها من احترام هذه المواصفات يتم الإشهاد بمطابقة المنتوج للمواصفات المعتمدة[3].

فالإشهاد على المطابقة يرمي إلى إثبات جودة المواد المنتجة ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة وللمواصفات القانونية والتنظيمية، هذا ما أكدته المادة 01/3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة (الملغى)[4].

---

1 - أنظر المادة 02 مطة 09 والمادة 19 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 - juris classeur, concurrence, consommation, "produit interdits ou réglementes", volume 11, Fax 960, 2006, P 06.

3 - بروح منال، ضمانات حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 93.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتقييم المطابقة، ج/ر عدد 80، الصادرة في 2005/12/11، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 17-62، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه، وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، سالف الذكر، ومثال عن ذلك تج إيزو "ISO" 8402، وهو نظام تقييس جزائري يضع مواصفات خاصة بالمنتوجات تلتزم به المؤسسات الجزائرية بهدف حماية صحة المستهلك والبيئة، زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 183،

وحرصا من المشرع على حماية المستهلك جعل الإشهاد بالمطابقة إجباري على المنتوجات التي تمس بصحة وسلامة المستهلك أو البيئة طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 سالف الذكر، ويحدد قائمة هذه المنتوجات بموجب قرار من الوزير المعني[1].

تسلم شهادة مطابقة المنتوجات للوائح الفنية من الهيئات المؤهلة للقيام بأنشطة تقييم المطابقة من طرف الدوائر الوزارية المعنية، أو من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي والمعترف بها في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل[2].

وقد جسد إجراء الإشهاد بالمطابقة بوضع إشارة على المنتوج أو على تعبئة سماها بـ "وسم المطابقة للوائح الفنية" تؤكد مطابقة المنتوج لمستويات الحماية المحددة باللوائح الفنية، وأن كل إجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالمنتوج قد تم احترامها[3].

هو الوسم الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتوج للوائح الفنية، ويرمز لهذا الوسم بالشعار "م ج" والتي تعني "مطابقة جزائرية" ولا يوضع إلا على المنتوجات التي نصت اللائحة الفنية على وسمها إما على المنتوج أو على الوجه البيانية بطريقة ظاهرة ومقروءة وغير قابلة للإزالة، وإذا كانت طبيعة المنتوج لا تسمح بذلك، فإنه يوضع على الغلاف وعلى الوثائق المرفقة إذا ما نصت اللائحة الفنية على ذلك[4]. ويتم حماية الشعار "م ج" بموجب إيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية[5]، كما تبين المادة 19 مكرر في فقرتها الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، على أن وسم المطابقة للوائح الفنية هو وسم إجباري لجميع المنتجات الخاضعة للائحة أو عدة لوائح

---

1 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 سالف الذكر.

2 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي والمادة 19 مكرر /01 من القانون رقم 04-04 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 - المادة 02 مطة 13 من نفس القانون رقم 04-04.

4 - المواد 1/12 و2 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 سالف الذكر.

5 - المادة 3/12 من نفس المرسوم 17-62.

فنية جزائرية، بينما علامة المطابقة للمواصفات الوطنية هو إشهاد غير إجباري على الجودة.

المطلب الثاني: دور الرقابة في تفعيل الالتزام بالسلامة

في ظل التزايد المستمر للمبادلات التجارية نتيجة انفتاح السوق الوطنية، ألزم المشرع على كل متدخل ضرورة مطابقة منتوجاته للمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا ضمانا لسلامة المستهلك، وتكريسا لهذا الالتزام أوجب ممارسة الرقابة على المنتجات المحلية والمستوردة (الفرع الأول)، وأوكل مهمة تتبع مسار المنتوج عبر مراحل إنتاجه وتوزيعه لأجهزة متخصصة تسهر على الحفاظ على سلامة وأمن المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على المنتجات

لضمان سلامة المستهلك وضع المشرع نظام لمراقبة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، فما المقصود بالرقابة (أولا) وماهي صورها (ثانيا).

أولا- تعريف الرقابة

الرقابة هي:« خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا»[1].

وتعرف بأنها:« الفعل الذي يقصد من وراءه التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع، متجسدا من خلال الترخيص والتصريح، وقد يكون سابقا لعملية عرض المنتوج في السوق، وهو العمل الذي يقوم به المتدخل، وأخيرا قد يتجسد من خلال الفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتوج في السوق»[2].

---

1 - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 68.

2 - علي فتاك، مرجع سابق، ص 278.

وعرفت أيضا بأنها:« أنشطة تنظيمية منهجية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة، وفي حالة وجود انحرافات تؤشر الأسباب وتتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة»[1].

فهدف الرقابة هو الوقاية أو القضاء على الخطر الذي يهدد المستهلك، ولا يتحقق ذلك إلا بضمان جودة المنتوج، فعلى المنتج أن يأخذ في حسبانه بأن سلامة المستهلك أو المستعمل ترتبط بمراقبة المنتوج، وهذا التزام جوهري يقع على عاتقه بإخضاع منتجاته للمراقبة في كل مراحل الإنتاج حتى يتكون المنتوج بشكله النهائي سالما وخاليا من أية عيوب[2].

بالإضافة إلى الدوريات التفتيشية والرقابية التي يقوم بها أعوان الجودة وقمع الغش في مختلف أطوار الإنتاج والتخزين والتسويق وكذا أماكن العبور الحدودية (البحرية البرية، الجوية)[3].

غير أن هذه الرقابة لا تهدف إلى إنتاج السلع بمستوى جودة عال ولكنها تستهدف للتأكد من أن ما تم إنتاجه يتطابق مع المواصفات الموضوعة[4].

والجدير بالذكر أن مفهوم الرقابة لا ينحصر فقط بوصفها أداة لتصحيح الأخطاء وملاحظة مدى القيام بالواجب، وإنما باعتبارها قبل كل شيء أداة لتعليم العمال الطريق

---

1 – محمد براق، مريزق عدمان، مليكة يحياوي، رقابة الجودة ودرها في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، يومي 13 و2008/14، ص 40.

2 – سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 119.

3 – أحمد بن حمدة، دور مصالح قمع الغش في مراقبة المتدخلين في عملية الإنتاج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جانفي 2012، جامعة سعد دحلب البليدة، ص 161.

4 – محمد براق، مريزق عدمان، ملكية يحياوي، مرجع سابق، ص 41.

الأمثل لجعل عملهم أكثر تنظيما وذو مردودية أحسن واستعدادهم لمواجهة الأخطار الفجائية وفي الوقت المناسب[1].

وعليه فقد أقر المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية وجوب رقابة المنتوجات وجعلها رقابة إجبارية لا اختيارية[2]، تفرض على المتدخل إخضاع المنتوجات دون أن تميز بينها إلى رقابة قبل عرضه للبيع للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا، وذلك طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، حيث نصت على أنه:« يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك»[3].

ثانيا- أنواع الرقابة

تتم الرقابة على مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس التقنية والقانونية عن طريق المتدخل نفسه وهذا قبل عرضه للاستهلاك (01)، ولضمان فعالية هذه الرقابة أوكل المشرع لهيئات إدارية رقابة المنتوج طيلة عملية عرضه ليوفر حماية فعالة للمستهلك (02).

---

1 - حبيبة كالم، مرجع سابق، ص 54.

2 - فقد جعل المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) في مادته 16، إجراء الرقابة إجراء اختياري كأصل، وإجراء إجباري كاستثناء لبعض المنتجات، كالمواد السامة والمواد الصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني.

3 - وفي هذا السياق أخضع استيراد المواد الغذائية وتجهيزات التحضير والتضيب ومواد التوضيب وكذا عملية إنتاجها وحفظها ونقلها وتوزيعها وبيعها للمراقبة المنتظمة للسلامة وحفظ الصحة من طرف المصالح المعنية (المادة 109 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة سالف الذكر).

كما أوجب نفس القانون في مادته 108 على أن يستوفي الماء المخصص للشراب والنظافة الجسدية والاستعمال المنزلي والسقي ومياه السباحة المقاييس المحددة في التنظيم المعمول به.

وعلى العموم فإن الدولة تتولى تنفيذ سياسة حفظ صحة الوسط من أجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها، وذلك من خلال مؤسساتها وهيئاتها المعنية وذلك بإقامة أنظمة لرصد ومراقبة النوعية الفيزيائية والكيمائية والبيولوجية لعوامل البيئة لاسيما الماء والهواء والتربة، المادة 106 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سالف الذكر.

1-الرقابة المسبقة (السابقة): ألزم المشرع على كل متدخل رقابة منتوجه قبل عرضه للاستهلاك، هذه الرقابة التي تسمى "بالرقابة الذاتية" تقع على منشئة ومستخدميه قبل أن تقع على منتجاته.

أ)- رقابة ذاتية على المنشأ والمستخدمين: فقد اشترط على كل متدخل مراقبة مدى مطابقة منتوجه للمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به (المادة 03 مطة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم)، وإن كان ذلك مطلوب بصفة عامة في صناعة جميع المنتجات، إلا أنه مطلوب بصفة خاصة في بعض المنتجات كالمواد الغذائية، حيث ألزمت المادة06 من القانون 09-03 المعدل والمتمم السالف الذكر، على كل متدخل في عملية وضع الأغذية للاستهلاك بالسهر على احترام شروط النظافة في أماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقلها[1]، كما ألزمت نفس المادة المتدخل بمراقبة مدى توفر شرط النظافة لدى

---

1 - أكد المشرع على ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 2004/03/18، المحدد لشروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها ج ر عدد 17 الصادرة في 2004/03/21.

حيث نصت المادة 8 منه على أنه:" يجب أن تستجيب منشآت إنتاج المنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو تكييفها أو توضيبها أو تخزينها، وكذا المنشآت التي يرتبط نشاطها بمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، وكذا منشآت إنتاج أغذية الحيوانات وتخزينها وتكييفها للشروط الآتية:

- يجب أن تكون أماكن العمل مهيأة ومرتبة بطريقة تجنب كل تلويث للمنتوجات.
- يجب أن يكون الجدران والأسقف والأبواب والنوافذ ملساء سهلة التنظيف والتطهير وأن تبنى بمواد مقاومة وعازلة وغير ممتصة.
- يجب أن تكون الأرضية مائلة بكيفية تسهل صرف السوائل المترتبة...".

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-140، سالف الذكر، فقد ألزم المشرع بموجب المادة 09 من نفس المرسوم، أن تكون التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعمليات جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستغلة بطريقة ملائمة، بحيث يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلويث.

المستخدمين القائمين على عملية التصنيع[1]، وأكد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث نصت المادة 05 منه على أنه:« يجب أن تستجيب السلعة و/ أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمياتهم، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:..

- شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها...».

فضلا عن المستحضرات الدوائية التي تتطلب ظروف وشروط خاصة[2]، هذا فيما يخص ضرورة مراقبة المتدخل لمدى توفر شروط النظافة في منشأته ولدى المستخدمين.

ب)- رقابة ذاتية على المنتجات: لقد أوجب المشرع على المتدخل فرض رقابة أولية سابقة على الإنتاج وقبل عرض منتجاته للاستهلاك[3]، هذا ما تؤكده المادة 12 من القانون

---

1 - فلا بد أن يخضع المستخدمين لضوابط حددتها المادة 55 من نفس المرسوم رقم 17-140، من بينها أن يخضع هؤلاء المستخدمون لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول الأغذية، وأن يخضعون لفحوصات دورية ولعمليات التطعيم ضد الأمراض والإصابات التي تجعل المصابين بها قابلين لتلويث الأغذية .

وأكد ذلك بموجب القانون الجديد والمتعلق بالصحة رقم 18-11، سالف الذكر، المادة 02/112 منه تنص على أنه: "يتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين على الخدمات في ميدان الإطعام إجراء الفحوص الطبية الملائمة الدورية على عمالهم".

2 - حيث نصت المادة 215 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى)، على أنه:" يجب أن تخضع المحال التي تستعمل في الطب وجراحة الأسنان والصيدلة إلى مقاييس مواصفات البناء والنظافة والأمن والتجهيز المحددة عن طريق التنظيم"، في حين لم يشر إلى هذه المسألة في القانون الجديد المتعلق بالصحة رقم 18-11، رغم أنها مهمة لضمان سلامة وصحة المستهلك، ولعل السبب يعود إلى ترك تنظيم ذلك للنصوص التنظيمية، حيث بقيت النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى) سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون الجديد رقم 18-11 الصادرة في 1977/01/02، وتطبيقا لذلك نظم المشرع الصيدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 76-138 المؤرخ في 1976/10/23، ج ر عدد 01، الصادرة في 1977/01/02، في المادة 05 منه، حيث ألزمت المؤسسات التي تمارس نشاط صنع الأدوية وكل من يستوردها ويوزعها على الصيادلة، أن تتوفر لديها أماكن مهيأة ومجهزة مع وسائل الصيانة تبعا لعمليات الصيدلانية المتممة فيها.

3 - الأصل أن المنتج هو المسؤول عن توفير منتوج مطابق فيما يقتصر دور الموزع على تسويق المنتوج كما هو، فإن فرض التزام برقابة المطابقة من شأنه إدخال كل المتدخلين في عرض المنتوج للاستهلاك في دائرة المسؤولية عن

رقم 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على أنه:« يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال».

فرض المشرع هذه الرقابة على جميع المنتجات محلية كانت أو مستوردة، وأخضع كلاهما للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق، فعلى كل متدخل في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها، أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو التي يتولون المتاجرة فيها، أو يكلفون من يقوم بذلك[1].

هذه الرقابة السابقة قد تكون داخلية (ذاتية)، أين يعتمد المتدخل في ممارسة هذه الرقابة على مخابر متواجدة على مستوى مصنعه أو وحدة إنتاجه المدعمة بالوسائل المادية الملائمة، وبمستخدمين دائمين مؤهلين حائزين على شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص الضرورية[2].

=المطابقة (طبقا للمادة 74 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم)، على اعتبار وإن لم يكونوا هم مصدر المنتوج غير المطابق فإنهم مساهمون في عرضه، وكان عليهم من منطلق تدخلهم في عملية العرض أن يتحروا بأنفسهم مدى مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، ومن ثم تدارك عيب عدم المطابقة مسبقا إن وجد أو تجنب التدخل في عرض منتوج غير مطابق من الأساس، محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك، مرجع سابق، ص 463.

1 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم سالف الذكر.

2 - علماء أحيائيين، علماء كيماويين، صيادلة صناعيين، مهندسين، الرجوع إلى المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 92- 65 المعدل والمتمم.

كما يمكن له اللجوء والاعتماد على مخابر مختصة في مراقبة الجودة، في حالة عدم امتلاكه لمخابر ومستخدمين للقيام بعملية الرقابة[1].

في جميع الحالات يلتزم المتدخل لإثبات قيامه بواجب الرقابة بوضع شهادة المطابقة إزاء الزبائن[2]، وتحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش[3].

وقد تكون هذه الرقابة السابقة خارجية قبل تسويق المنتوجات حيث يستوجب على المتدخل الحصول على رخصة قبل تسويقها وعرضها للتداول.

فهذه الرقابة تتمثل في منع إنتاج بعض المنتوجات الخطيرة بطبيعتها دون الحصول على ما يسمى بالرخصة المسبقة[4] لأنها منتجات قد تسبب ضررا لمستهلكيها[5].

---

1 – المادة 01/04 من المرسوم التنفيذي رقم 92– 65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستورة المعدل والمتمم، سالف الذكر، كلجوء إلى مخبر التجارب وتحليل الجودة وهو:" كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج أو مكوناتها في إطار تقديم الخدمات"، المادة 02 مطة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14–153 المؤرخ في 2014/04/30 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج ر عدد 28 الصادرة في 2014/05/14.

2 – المادة 02/04 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 92–65 المعدل والمتمم.

3 – المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 92–65 المعدل والمتمم.

4 – نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك بموجب القانون رقم 89–02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، المادة 16 منه تنص على أنه:"...فإن بعض المنتوجات يجب أن ترخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لسميتها أو للإخطار الناتجة عنها...".

غير أنه أغفل عن هذه المسألة في القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى القانون رقم 89–02 المذكور أعلاه، أغفلها كذلك بموجب القانون رقم 18–09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09–03 المذكور أعلاه، غير أنه أبقى العمل بالمراسيم التنظيمية للقانون رقم 89–02 المذكور أعلاه.

5 – المرسوم التنفيذي رقم 97–40 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر العدد 05 الصادرة في 1997/01/19، جعل النشاط التجاري الذي يكون غرضه إنتاج مواد مدرجة ضمن المنتجات الخطيرة بطبيعتها ضمن فئة المهن المقننة، وعرفت هذه الأخيرة المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه على أنها:" كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما، وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما".

فهي تخضع لإشراف ورقابة وزارة الصحة، فتمنح شهادة وتمكن منتجها من تسويقها متى ثبت صلاحيتها[1].

=وقد أخضع المشرع هذه الأنشطة لنظام خاص بسبب وجود انشغالات أو مصالح أساسية تستوجب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاصا من بين هذه المصالح حماية صحة الأشخاص وحقوقهم بشكل عام (المادة 03 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه)، وبطبيعة الحال نجد من بين هؤلاء الأشخاص المستهلكين.

1 – لا يمكن تسويق مستحضر صيدلاني دون ترخيص مسبق صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية، المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 76–139 المؤرخ في 1976/10/23 الذي يتضمن تنظيم منتجات الصيدلة، ج/ر العدد 01، الصادرة في 1977/01/02.

وهو ما أكدته المادة 174 من القانون رقم 85–05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم (الملغى)، سالف الذكر، تنص على أنه:" قصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها وضمان تنفيذ البرامج والحملات الوقائية وتشخيص ومعالجة المرضى وحماية السكان من استعمال المواد غير المرخص بها، لا يجوز للممارسين الطبيين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية المصادق عليها المستعملة في الطلب البشري والوارد في المدونات الوطنية الخاصة بها أو الأدوية التي كانت محل ترخيص للاستعمال".

نصت في نفس السياق المادة 175 من القانون رقم 85–05 المعدل والمتمم (الملغى)، سالف الذكر، على أنه:" يجب أن يكون كل دواء مستعمل في الطب البشري والجاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر، قبل تسويقه مجانا أو بمقابل، محل مقرر تسجيل تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري..."

أكد ذلك المشرع بموجب القانون الجديد المتعلق بالصحة رقم 18–11 سالف الذكر، حيث أوجب أن يكون كل منتج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه محل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية التي تتولى مراقبة الجودة والقيام بالخبرة واليقضة وإحصاء الآثار غير المرغوب فيها المترتبة على استعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية (المادتين 230 و243 من القانون المذكور أعلاه).

فلا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال، وكذا أي مستلزم طبي إلا إذا أخضعت مسبقا للمراقبة وثبت مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة.

كما لا يجوز للممارسين الطبيين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصادق عليها ، المستعملة في الطب البشري والوارد في المدونات الوطنية الخاصة بها، ويجب أن يسلم ترخيصا مسبقا لاستعمال أدوية غير مسجلة عندما توصف هذه الأدوية في إطار التكفل بأمراض خطيرة ولا يوجد علاج معادل بها على التراب الوطني ولديها منفعة علاجية. (المواد 232 و233 و242 من نفس القانون).

كما أوجب هذه الرخصة لصنع أو استيراد المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تنطوي على خطر خاص[1]. كذلك بالنسبة للعب الأطفال[2]، ومنتجات التجميل والتنظيف البدني[3]، وأيضا المنتجات الكيميائية[4].

فالمشرع الجزائري لم يترك إنتاج المواد الخطرة لتقديرات المنتجين وإمكانياتهم بل قيدهم بطلب الرخصة من الجهات المختصة، لتقدير مدى أهلية المنتج وأحقيته لنيل الرخصة ومزاولته لهذا النشاط[5].

أما فيما يخص المواد المستوردة، فقد أوجب المشرع أن تكون مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول

=كما أصبح القطاع الخاص دور في إنتاج المواد الصيدلانية بعدما كان حكرا على الدولة، بشرط الحصول على رخصة مسبقة من والي ولاية مقر المؤسسة تسمح لها بإنتاج الأدوية وتوزيعها واستغلالها (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية وتوزيعها، سالف الذكر.

1 - المواد 1- 3- 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، سالف الذكر.

2 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، سالف الذكر.

3 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدل والمتمم المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، سالف الذكر، حيث تنص على أنه:" تخضع مواد التجميل والتنظيف البدني عند صنعها أو توضيبها أو استيرادها لرخصة مسبقة..."

4 - المادة 01/04 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 451 يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم، سالف الذكر، حيث نصت على أنه:" بغض النظر عن التنظيم المعمول به تخضع ممارسة نشاط مهني تتصل أساسا بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة إلى اعتماد مسبق..."، كما أن المادة 09 من نفس المرسوم 03-451 منعت اقتناء المنتوجات الكيميائية الخطيرة من السوق الوطنية من غير المتعاملين المعتمدين قانونا لتسويق هذه المنتوجات.

5 - عمار زغبي، مرجع سابق، ص 77، أكثر من ذلك، فقد حظر إنتاج وتسويق بعض المواد ذات الخطورة العالية بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصناعة والطاقة والمناجم بناء على اقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة تسمى "اللجنة التقنية للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة"، تحدد تشكيلة هذه اللجنة ومهامها وسيرها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني والصناعة والطاقة والمناجم (الرجوع إلى المواد 03 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 451 سالف الذكر).

بهما[1]، فتمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، ويتم ذلك على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونا إلى المفتشية الحدودية المعنية[3].

حيث تنصب المراقبة على فحص الوثائق المطلوبة قانونا وعلى المراقبة بالعين المجردة للمنتوج والتي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات[4] وذلك للتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه ومطابقته استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه وعدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج[5].

وعلى هذا الأساس يتم منح الرخصة المسبقة للمواد المستوردة ويسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني[6]، كما هو الشأن بالنسبة للمواد والمنتوجات الكيميائية الخطيرة المستوردة من السوق الخارجية إلى التراب الوطني، إذ ألزم المشرع ضرورة حصول المستورد على رخصة من الجهات المختصة بعد إجراء تحاليل المطابقة تقوم بها مخابر

---

1 – أنظر المادة 07 من الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج/ ر عدد 43، الصادرة في 2003/07/20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–15 المؤرخ في 2015/07/15، ج/ر العدد 43، الصادرة في 2015/08/12.

2 – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05–467 المؤرخ في 2005/12/11 الذي يحدد شروط ومراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج/ ر عدد 80 الصادرة في 2005/12/11.

3 – أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05–467 المذكور أعلاه، يتضمن هذا الملف: التصريح باستيراد المنتوج، نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري، نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة، النسخة الأصلية لكل وثيقة تتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.

4 – أنظر المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05–467.

5 – أنظر المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05–467.

6 – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15–306 المؤرخ في 2015/12/06 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج ر عدد 66 الصادرة في 2015/12/09.

معتمدة[1] تسمح له بإدخال هذه المنتوجات إلى الأسواق الوطنية متى ثبت مطابقتها للمقاييس الوطنية وإلا مطابقتها للمقاييس الدولية[2].

---

1 – أنظر المادة01/13 من المرسوم التنفيذي رقم 03–451 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 – أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر، حيث نصت على أنه:" لا يمكن أن توضع المنتوجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية.

=يجب أن تستجيب المنتوجات المستوردة غير المحمية بتنظيم وطني في مجال متطلبات الأمن لمتطلبات الأمن المعمول بها في بلدها الأصلي أو في بلد المصدر".

فقد حذرت وزارة التجارة في إطار مهامها المتعلقة بمراقبة نوعية مياه المنبع والمياه المعدنية المعروضة للاستهلاك في بلاغ لها من استهلاك الماء الطبيعي المعدني الحامل للعلامة التجارية "يوكوس"، وذلك بعد اكتشافها عدم مطابقة المنتوج من الناحية المكروبيولوجية، حيث أثبتت التحاليل عن وجود بكتيريا "الستريتوكوك د" التي تسبب تسممات غذائية خطيرة، "وزارة التجارة تحذر من خطر استهلاك قارورات "يوكوس" للماء المعدني"، بتاريخ 2013/07/09، محمول من الموقع:.https:// www. djazairess. com/ essalam/ 25001 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/09/03 على الساعة 17:17.

وفي نفس الصدد وبنفس التاريخ 2013/07/09، أعلنت وزارة التجارة عن خطورة تناول حلوة الترك المنتجة في تونس الحاملة للعلامتين "الناعورة " و"الغزالة" نظرا لتشكيلها خطر على صحة المستهلك لاحتوائها على بكتيريا خطيرة وهي" السالمونيلا" التي تؤثر على النظام العصبي الحيوي والنظام اللمفاوي للأمعاء منع "حلوة الترك" الناعور والغزالة لاحتوائهما على البكتيريا، محمول من الموقع: https://www.djelfa. info، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/09/03 على الساعة 17:27.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة، فقد أكد الحاج الطاهر بلنوار، رئيس جمعية التجار والحرفيين، أن أغلب المستوردين لأجهزة التدفئة من الصين تكون خالية من الضمان، وقال أن نسبة الأجهزة المغشوشة تقدر بحوالي 30 بالمائة من تلك التي تروج عبر الأسواق الجزائرية. سعاد/ ب، حليمة/ هـ، أحذروا أيها الجزائريون، هكذا يقتلكم الغاز في صمت !، بتاريخ 2017/01/21، محمول من الموقع: .www. elbilad. net / article/ detail? id= 65494، تم الاطلاع بتاريخ 2019/02/27 على الساعة:09:55.

بالإضافة إلى عدم مطابقة حليب "البودرة" المستورد والمروج بالسوق الوطنية للمعايير الصحية ومدى خطورتها على صحة المستهلك، بلال بلغدوش، فيدرالية حماية المستهلك تودع شكوى حول بودرة حليب بمعايير غير صحية بتاريخ 2014/09/16، محمول من الموقع https://www. echoroukoline. Com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/09/03 على الساعة 17:37.

في ظل تهاطل المتزايد للمواد المستوردة وبالخصوص المواد الغذائية على الأسواق الجزائرية، تدخل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-214 واشترط على وجوب إيراد كلمة "حلال" للمواد الغذائية المعنية المستوردة للسماح بإدخالها إلى السوق الوطنية[1].

ونظرا لحساسية هذه المسألة في البلدان الإسلامية، وبالطبع من بينها الجزائر فقد جاء مشرعنا صارما فيما يخص المواد الغذائية "حلال"، إذ أوجب أن تكون مطابقة للمواصفات والتنظيم المتعلق بالجودة والسلامة لاسيما فيما يخص النظافة وسلسلة التبريد وشروط الحفظ والتغليف والنقل[2].

---

1 – نظم المشرع الجزائري القواعد المتعلقة ببيان "حلال" في كل من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/03/17 يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، ج/ ر العدد 15، الصادرة في 2014/03/19، والذي يعرف غذاء "حلال" على أنه: "كل غذاء يباح استهلاكه في الدين الإسلامي والذي يستجيب لشروط معينة كأن لا تدخل في تشكيله ولا في تركيبه منتوجات أو مواد غير حلال، وأن لا تستعمل في تحضيره أو تحويله أو نقله أو تخزينه أدوات أو منشآت غير مطابقة لأحكام هذا النظام التقني وغيرها من الشروط التي تجعل من المادة الغذائية مادة "حلال" يباح استهلاكها"، الرجوع إلى الملحق بالمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/06/14 والذي يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، ج/ ر عدد 70، الصادرة في 2016/12/08، حيث تنص المادة 06 منه على وجوب أن تكون شهادة المطابقة "حلال" للمواد الغذائية المستوردة صادرة من طرف هيئات مؤهلة في بلدان منشئها ومعترف بها من طرف اللجنة الوطنية لمتابعة الإشهاد ووضع العلامة "حلال" للمواد الغذائية المعنية، (حيث تحدد قائمة المواد الغذائية المعنية بإلزامية وضع البيان "حلال" وتنشر على المواقع الإلكترونية الرسمية للوزارات المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش والشؤون الدينية والصناعة والفلاحة والصحة وبأي وسيلة أخرى مناسبة، وعلى مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 08 النقطة "ب"، الرجوع إلى المادة 05 و07 من نفس القرار الوزاري 2016/06/14).

2 – فمثلا مواد التغليف الموجهة لملامسة الأغذية "حلال" يجب أن لا تصنع من مواد "غير حلال" وأن لا تحضر أو تعالج أو تصنع باستعمال تجهيزات ملوثة بمواد "غير حلال"، كما يجب فصل المنتوجات "حلال" عندما تنقل أو تخزن أو تعرض في كل مرحلة عن المواد "غير حلال" قصد تجنب الاختلاط أو التلوث، كما يجب أن تستوفي الوسائل المستعملة في نقل المواد الغذائية قواعد النظافة والنظافة الصحية ، الرجوع إلى الملحق المعنون "النظام الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، 2/3 المتطلبات الصحية، من قرار وزاري مشترك 2014/03/17 سالف الذكر.

والجدير بالذكر أن الرقابة التي يجريها الأعوان المؤهلين طبقا للقانون، لا تعفي المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، كما لا تمنع مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية أعوان الرقابة المؤهلين لذلك من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن المستهلك[1].

---

1 – أنظر المادة 03/12 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر، وأنظر كذلك المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر.

وفي هذا الصدد صدر قرار من المحكمة العليا في الملف رقم 120509 بتاريخ 1995/03/38 في قضية بين (ب. أ) والنيابة العامة، موضوع بيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك، أي غير مطابقة للمواصفات.

تمثلت وقائع القضية في أن المدعو (ب. أ) طعن بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الأغواط القاضي بتأييد الحكم المعاد الذي حكم عليه بشهرين حبس مع إيقاف التنفيذ و1.000 دج غرامة من أجل جنحة بيع مشروبات غير صالحة للشرب.

حيث أثار الطاعن في طعنه وجهين للنقض، أولهما مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وثانيهما مأخوذ من القصور في التسبيب.

حيث أن ما ينعاه الطاعن يتلخص في كون المجلس لم يتطرق للشهادة التي أثبتت وجود حشرات وأوساخ بقارورات المشروبات الغازية، حيث اعتمدت اللجنة الولائية على هذه الشهادة لمعاينة محل المتهم وقرار غلقه لمدة 08 أيام، وبذلك فإن القرار المطعون فيه غير مسبب لتسبيب الكافي من جهة، ومن جهة ثانية متناقض بين التسبيب والوقائع، فردت المحكمة العليا على الطاعن بقولها:" حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يظهر بكل وضوح أنه أسس قضاءه على الشهادة الطبية التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الموجودة بالقارورات محل الخبرة (عدم مطابقتها للمواصفات القانونية)، والتي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج التي توصلت إليها.

وحيث أن الطاعن دون أن يحتج أو ينفي المخالفة الثابتة في حقه، يحاول مناقشة الوقائع التي تطرق إليها قضاة الموضوع على مستوى درجتي التقاضي.

وحيث أنما طالما القرار المطعون فيه وكذا الحكم المعاد، جاء معللا تعليلا كافيا، حيث ألم بجميع جوانب القضية وأثبت بصفة قطعية وغير منازع فيها الجرم المنسوب للمتهم، فإن ما ينعاه الطاعن غير مؤسس وغير سديد، الأمر الذي يستوجب معه رفض طعنه، أنظر المجلة القضائية العدد 02، سنة 1996، ص 160– 161، مأخوذ من عمار زغبي، مرجع سابق، ص 185.

وعليه فإن إجراء الرقابة ومنح علامة المطابقة للمنتوج لا يؤثر على مسؤولية المنتج عن الأضرار التي قد تنتج عن منتجاته، إذ لا يعفى هذا الأخير ومن في حكمه من المسؤولية في مواجهة المستهلك أو المستعمل لهذا المنتوج[1].

فالرقابة الذاتية والقبلية من التزامات المنتج أو المحترف تقع على عاتقه حتى يضمن عرض منتوجات آمنة توفر السلامة للمستهلك، وتحافظ على مصالحه المادية، فتعزز لديه الثقة والأمان عند استعماله لأي منتوج، لتأكده من أن هذا الأخير مطابق للمواصفات المعتمدة، فيضمن جودة المنتوج ويضمن حمايته من الغش التجاري.

فضلا عن ذلك قد يسعى المنتج لإضفاء ثقة إضافية لمنتجاته للحصول على علامة معينة، يجلب بها أكبر قدر ممكن من المستهلكين لاطمئنان وثقة هؤلاء بالمنتجات التي تحمل مثل هذه العلامة[2]، وهي نوع من الرقابة "الرقابة الاختيارية" يقوم بها المحترف باختياره أو بطلب منه، كعرض المنتوج لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة بالجودة، مثل شركة المصبرات الجزائرية وحصولها على شهادة إيزو "iso" 9002 للمطابقة من المكتب الكندي "ساسن بيلر" المعتمد من طرف هيئة "راب" المسجل بأنظمة النوعية في الولايات المتحدة إيزو 9000 "iso"[3].

---

1 - Kamel Boumediene, la responsabilité professionnelle pour dommage causés par les produits industriels, R. A. S. J. E. P. N°2- 1993, P 200.

2 - Gérard Jérôme nana, La réparation des dommage causés par les vices d'une chose, L. D. G. J, Paris 1982, P 341.

3 – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 182.

– ارتبط اسم "iso" إيزو" بالتطور العالمي ليؤمن للصناعيين كافة الحوافز لمواكبة التطور قصد الارتفاع لأعلى مرتبات النوعية والجودة في منتجاتهم، وهو اسم مشتق من الحروف الأولى لاسم المنظمة العالمية للتقييس:

"International Organisation of Standarization" تم إنشاء هذه المنظمة في 23 فبراير 1947، مقرها جونيف في سويسرا، أصدرت في 1987 مجموعة شهادات الأيزو 9000 وهي مواصفات تخص بنظم إدارة المنشآت الصناعية والخدماتية، تعمل هذه المنظمة على تطوير المواصفات والمعايير التي يتم اعتمادها في مختلف أنحاء العالم وفي شتى مجالات الصناعة والتجارة والخدمات باستثناء المواصفات التي تتعلق بالإلكترونيات والكهرباء، وهناك سلاسل أخرى للمواصفات مختلفة لفروع أخرى، ولكن تعتبر المواصفة "9000" هي الأكثر شهرة في العالم الآن بسبب ارتباطها

فالحماية الوقائية للمستهلك تبقى أحد أهداف المقاييس ذات الأهمية الكبرى، فهي تطمئنه بأن المنتوج أو السلعة التي يشتريها هي بالجودة المطلوبة وتفي بالغرض المطلوب منها عند الاستعمال[1].

إن أهمية الرقابة تلزم الشركات المنتجة بالتقيد بمواصفات معينة حفاظا على صحة المستهلك وسلامته وحمايته من الخداع والغش[2].

2- الرقابة اللاحقة: يتولى أعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، القيام بالرقابة اللاحقة عن طريق تقديم ملاحظاتهم وإجراء فحوصات ظاهرية وتحليلها تخص منتوج قد اكتمل صيغه وأصبح جاهزا للتسويق، كما تتم هذه الرقابة عن طريق فحص شامل للوثائق وملفات

=بالتعامل التجاري الدولي، وهي عبارة عن ثلاثة شهادات تطبق كل منها على نوع معين من المؤسسات لدينا: شهادة الجودة إيزو 9001 (تطبيق على المؤسسات التي تمارس التصميم وتنتهي بخدمة ما بعد البيع وتنتج وتبيع منتجاتها) ، شهادة إيزو 9002 (تطبق على المؤسسات التي تصنع وتبيع منتجاتها دون تصميم)، شهادة إيزو 9003 (تطبق على المؤسسات التي تبيع المنتجات فقط أي تكتفي بالفحص النهائي للتأكد من مستوى جودة المنتوجات والخدمات)، وتتم عملية اختيار هذا النوع من السلسلة الإيزو 9000 حسب أداء المؤسسة وأنشطتها. زهية بشاطة، مرجع سابق، ص 192 وما يليها.

1 - أبو بكر مهم، حماية المستهلك من الأضرار، مرجع سابق، ص 78.

2 - فؤاد الشيخ سالم، حماية المستهلك في الأردن وتونس، مجلة الدراسات الأردنية، العدد 01، سنة 1984، ص 207.

تشكل "الهواتف المقلدة" خطرا على المستهلكين كونها مصنوعة بقطع ذات نوعية رديئة، من حيث ارتفاع درجة حرارة البطارية أو انفجارها وكذا انبعاثات مرتفعة مقارنة بالمقياس الدولي (02 واط على الأكثر بالنسبة لنهائيات جي أي أم) أو زمرة ارتدادات غير مطابقة، فضلا عن خطر تشقق شاشات الأجهزة المقلدة بمجرد صدمة صغيرة كونها صنعت بقطع غير مطابقة، فعلى المستهلك تفضيل الهواتف المحمولة التي تحمل علامة معتمدة من سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ،لأنها خاضعة لمراقبة المصالح التقنية طبقا للمعايير الأوروبية. هاتف محمول، حي بلفور المحور الرئيسي للمنتجات المقلدة، نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 2011/10/21، محمول من الموقع: https:// www. djazairess. Com/ aps/219033. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/04 على الساعة: 13:24.

المتدخلين وكذا سماعهم أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وعند الاقتضاء يتم هذا الإجراء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[1] لمراقبة مدى مطابقة واستجابة المنتوج للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية من أجل تفادي المخاطر التي قد تشكلها بعض المنتجات المخالفة لما هو مفروض قانونا، تمس بصحة وأمن المستهلك وكذا مصالحه المادية[2]، وهذا ما سوف نتعرض له تحليلا وتفصيلا لاحقا.

3- الرقابة المستمرة: يقوم الأعوان المؤهلين الرقابة بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها[3]، وبالتالي أثناء عرض المنتوج للاستهلاك سواء من طرف المنتج أو الموزع أو البائع يكون محل رقابة مستمرة، وذلك عن طريق معاينات مفاجأة، إما من طرف ضابط السلطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو الأعوان الإداريين المحددين في المادة 25 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر.

حيث يقوم هؤلاء بممارسة نشاطهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي والإنتاج والتحويل والتوضيب والإيداع، والعبور، والنقل والتسويق، أي في أي مرحلة من مراحلة عرض المنتوج للاستهلاك، وذلك قصد الاطلاع على المنتوجات ومدى مطابقتها للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة التي تتميز بها حفاظا على صحة المستهلك[4].

---

1 - أنظر المادة 01/30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 - Juris classeur, Concurrence, consommation, Santé et sécurité des consommateurs, volume 5, Fax 950, 2004, P 20.

3 - أنظر المادة 29 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4 - أنظر المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم سالف الذكر.

الفرع الثاني: تفعيل ممارسة الرقابة على المنتجات

إن الهدف الأساسي للرقابة هو تقوية الحماية الوقائية للمستهلك وذلك بمنع عرض منتجات مغشوشة أو فاسدة قد تضر بصحة وأمن المستهلك وكذا مصالحه المادية، وإشباع الأسواق بمنتجات ذو جودة المطلوبة التي تفي بالغرض المنتظر منها عند الاستعمال، وتحقيقا لهذه الغاية، أنشأ المشرع هياكل أوكل إليها مهمة إجراء الرقابة (أولا)، وبين لها كيفية ممارستها (ثانيا).

أولا- الأجهزة المكلفة بالرقابة

لقد نشأت أجهزة عديدة ومختلفة باختلاف مجالاتها، مهمتها الحفاظ على سلامة المستهلك[1]، وذلك بمراقبة مدى سلامة المنتجات وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها

---

1 - هناك مصالح إدارية في قطاعات وزارية أخرى لا تقل أهمية عن المصالح قيد الدراسة تسعى لحماية المستهلك وترقية مصالحه على سبيل المثال مصالح الداخلية والدفاع (فصائل الفحص والتحري لفرق الدرك الوطني)، ومصالح الصحة والفلاحة، أحمد بن حميدة، مرجع سابق، ص 153.

فقد أسفرت التحقيقات والمداهمات التي قام بها فرق الدرك الوطني، عن توقيف 1744 شخص، من بينهم توقيف عشرات الفلاحين يقومون بسقي الخضر والفواكه بكل أنواعها من مياه قنوات الصرف، ويوهمون المستهلكون بأنها خضر طازجة بعد أن حرصوا على تغذيتها بالمياه القذرة التي جعلتها تبدو ذات نوعية جدية وتسيل لعاب مشتريها الذين يقبلون عليها طمعا في التمتع بمزاياها، كما كشفت التحقيقات الخاصة بحماية الصحة العمومية عن تورط فلاحين في 15 ولاية في خرق قوانين المياه عن طريق سقي أراضي فلاحية بالمياه غير الصالحة.

- نوارة باشوش/ م. مراد/ صابرينة ديب/ طاهر حليسي، 1700 فلاح سمموا الجزائريين بالخضر "القذرة". بتاريخ 2018/08/29، محمول من الموقع :https://www. echroukonline. Com/1700، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/09/03 على الساعة 18:00.

- كثيرا ما نسمع عن هذه الاختراقات والتجاوزات، رغم أن قانون المياه رقم 5-12 المؤرخ في 2005/08/04، ج/ر العدد 60 الصادرة في 2005/09/04 (الملغى للقانون رقم 83-17 المؤرخ في 1983/07/16)، في مادته 130 يمنع استعمال المياه القذرة غير المعالجة في سقي الأراضي الفلاحية، ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة، وأكدت على ذلك المادة 108 من قانون الصحة رقم 18-11، حيث تنص على أنه:" يجب أن يستوفي الماء المخصص للشرب والنظافة الجسدية والاستعمال المنزلي والسقي ومياه السباحة، المقاييس المحددة في التنظيم المعمول به".

تمكنت كذلك مصالح أمن ولاية غليزان من توقيف شاحنة بداخلها أزيد من 04 قناطير من اللحوم البيضاء الفاسدة كانت موجهة للاستهلاك البشري، تبين أن صاحب هذا المنتوج لا يحوز على شهادة الطبيب البيطري ولا على فاتورة

للاستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية[1]، ولهذا سوف نتطرق في دراستنا إلى الأجهزة الإدارية ذات الصلة الوثيقة بقانون حماية المستهلك(1) بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك التي لها دور فعال في تقوية هذه الحماية (2).

1)- الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة: تطلع الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصها بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو الدور العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين[2]، لهذا حرص المشرع على إنشاء هذه الأجهزة لتعمل على ضمان ممارسة فعالة للرقابة حتى تزيد في ترقية جودة الإنتاج وتضمن سلامة المستهلك، سواء كان ذلك على المستوى المركزي متمثل في وزارة التجارة (أ) أو على المستوى المحلي "البلدية والولاية"(ب).

أ)- دور الأجهزة المركزية في حماية المستهلك (وزارة التجارة): في ظل الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار، زادت أهمية الدور الذي تلعبه وزارة التجارة في مجال

=الذبح. ج. لخضاري، حجز 04 قناطير من اللحوم الفاسدة بغليزان، بتاريخ 2019/01/05 محمول من الموقع: https:// www. elkabar. com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/22 على الساعة:21:33.

- كما تمكنت مصالح الدرك الوطني بولاية بسكرة من إحباط عملية تسويق ما لا يقل عن 429,7 كلغ من اللحوم البيضاء غير الصالحة للاستهلاك إثر عملية مراقبة للمركبات في حاجز أمني عبر الطريق الوطني رقم 46.

بسكرة، حجز أكثر من 429 كلغ من اللحوم البيضاء الفاسدة، بتاريخ 2019/02/01 محمول من الموقع:

https:// www. sudhorizons. dz>...، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/23 على الساعة:09:55.

1- مريم يوسف خوجة، أمن ونظافة المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017/2016، ص 04.

2 - ناصر بن سيف بن سالم الحوسني، حماية المستهلك، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري وسلطنة عمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/2015، ص 74.

حماية المستهلك، وأصبحت تعد الجهاز الأول في الجزائر المكلف بحماية المستهلك، يترأسه وزير التجارة (1) معتمدا في ذلك على مصالح إدارية خول لها القانون سلطة التدخل واتخاذ القرار (2).

1- دور وزير التجارة في ضمان سلامة المستهلك: يتولى وزير التجارة عدة صلاحيات في مجال الرقابة وقمع الغش لتفعيل الالتزام بضمان سلامة المستهلك، ففي مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك والنظافة الصحية والأمن، ويبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية، كما يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره[1].

يلتزم وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية[2]

2- دور مصالح وزارة التجارة في حماية المستهلك: في إطار تكفل وزير التجارة بصلاحياته، يقوم بوضع أجهزة تابعة لوزارته مدعمة بالوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لتجسيد الأهداف والمهام المسندة إليه، تتمثل هذه الأجهزة التي تسهر على الحفاظ على أمن وسلامة المستهلك، في أجهزة مركزية (أ) وخارجية (ب) وأخرى متخصصة (ج).

أ)- دور الأجهزة المركزية لوزارة التجارة في مجال حماية المستهلك: تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك على الهياكل الآتية[3]، المديرية العامة

---

1 - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 2002/12/21، يحدد صلاحيات وزير التجارة ج ر عدد 85، الصادرة في 2002/12/22.

2 - المادة 09 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

3 - المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 2002/12/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85،

لضبط النشاطات وتنظيمها(1)، والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش (2) بالإضافة إلى جهاز يدعى شبكة الإنذار السريع[1] (3).

1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها: من بين المهام التي كلفت بها المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها المشاركة في تحديد السياسية الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية الجودة المنتوجات وبحماية المستهلكين، تضم 04 مديريات: مديرية المنافسة – مديرية الجودة والاستهلاك- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة- مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي.

لكل مديرية مهام مسندة إليها[2]، وسوف نقتصر في دراستنا على مديرية الجودة والاستهلاك لارتباطها بموضوع دراستنا.

فهذه المديرية تكلف بإعداد النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلكين، وتشارك في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها[3].

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: هذه المديرية مكلفة بإعداد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، والسهر على توجيهها وتنفيذها، والعلم على التنسيق ما بين القطاعات في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتطوير علاقات التعاون في ميادين الرقابة الاقتصادية ومراقبة الجودة وقمع الغش، كما

=الصادرة في 2002/12/22.. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 2014/01/12 ج ر عدد 04الصادرة في 2014/01/26.

1 – استحدث هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر.

2 – للتفصيل في مهام هذه المديريات، الرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 – المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي 02-454.

أسندت إليها صلاحية تقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة، وتعتمد في تنفيذ مختلف المهام الموكلة لها على 04 مديريات تابعة لها وهي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية[1].

3- شبكة الإنذار السريع: تم إنشاء هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، هذه الشبكة مكلفة بمتابعة كل المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم، والمسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للاستعمال النهائي، وذلك في جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك[2]، ما عدا المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة[3].

يمكن لشبكة الإنذار السريع أن تتواصل بشبكات الإنذار الجهوية أو الدولية ولها أن تتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا، وعليها أن تبث فورا وبدون انتظار على المستوى الوطني أو المحلي حسب طبيعة الخطر، لكل معلومة تخص منتوج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك أو أمنه، وعلى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ومصالحها

---

1 - للتفصيل في مهام هذه المديريات، الرجوع إلى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 454 سالف الذكر.

2 - المادتين 17 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر.

3 - لا تطبق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المذكور أعلاه، على المنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية التي تخضع لأحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة، المادة 03 من نفس المرسوم.

الخارجية المكلفة بتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، بث معلومات الشبكة فضلا عن وضع هذه الأخيرة المعلومات التي بحوزتها في متناول المستهلكين[1].

ب- دور الأجهزة الخارجية لوزارة التجارة في مجال حماية المستهلك: نظم المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المصالح الخارجية في وزارة التجارة وحدد صلاحيتها وعملها[2]، وحسب المادة 02 من نفس المرسوم تنظم هذه المصالح الخارجية في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة
- مديريات جهوية للتجارة

1)- مديريات ولائية للتجارة: تتولى تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في عدة مجالات من بينها مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، والجودة وحماية المستهلك، فهي تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية المستهلك وقمع الغش، كما تضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة[3]، وزيادة على ذلك يمتد نطاق عمل المديرية الولائية للتجارة للحدود، حيث تزود هذه المديريات وحسب الحاجة بمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة لتراقب جودة ونوعية المنتوجات المستوردة[4].

---

1 - الرجوع إلى المواد 20، 21، 22 من المرسوم التنفيذي نفسه.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 2011/01/20 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04، الصادرة في 2011/01/23.

3 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 سالف الذكر.

4 - المواد من 06 إلى 09 من المرسوم التنفيذي 11-09. يظهر نشاط هذه المديرية في اكتشافها لخطورة عدة منتجات، حيث دعت مديرية التجارة لولاية بسكرة بتاريخ 2014/02/13 بتجنب شراء واستهلاك منتوج حليب جاف كامل الدسم "غبرة" معبأ من طرف مؤسسة كوندي الحميز يحمل علامة "لولي Lolait" معبأ في علب ورزن 500 غ، رقم الحصة 6076 المعبأ خلال شهر جانفي 2014، منتوج يحوي على بيكتريا خطيرة "بيكتريا الولون" الضارة بصحة المستهلك.

2)- مديريات جهورية للتجارة: تتولى المديرية الجهوية للتجارة والبلغ عددها 09، مهام تقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، وتنظيم وانجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات وذلك بالتنسيق مع الهيئات المركزية لوزارة التجارة، كما تقوم بإعداد برامج الرقابة وذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها[1].

ج- دور الأجهزة المتخصصة في مجال حماية المستهلك: أنشأ المشرع الجزائري على المستوى الوطني أجهزة متخصصة لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال رقابة جودة المنتوجات وقمع الغش وحماية المستهلك، هذه الأجهزة تتمثل في: المجلس الوطني لحماية المستهلكين (1)، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (2)، وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية (3).

1)- المجلس الوطني لحماية المستهلكين (C . N. P. C): تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نشأ المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355[2].

حسب المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي، يعد المجلس الوطني لحماية المستهلكين جهاز استشاري في مجال حماية المستهلك، يكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك، وبالرجوع لنص المادة 22 من نفس المرسوم، فإن لهذا للمجلس أن يدلي برأيه فيما يخص الوقاية من الأخطار التي

=كما دعت بتاريخ 2016/10/02، بتجنب شراء واستهلاك منتج جبن طري مكون من قطع يحمل علامة "البقرة الضاحكة La vache qui rit"، يباع عبر الأسواق والمحلات التجارية، يحوي على عفنيات خطيرة ضارة بصحة المستهلك، إنذارات للمستهلكين بخصوص منتوجات خطيرة، مقلدة أو غير مطابقة، محمول من الموقع: www.dcwbiskra.dz>...، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/14 على الساعة: 11:05.

1 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-09 ساف الذكر.

2 - للإشارة أول ما نشأ هذا المجلس كان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12- 355، السالف ذكرهما.

يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، وله أن يقترح مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن تكون لها تأثير على الاستهلاك، كما له أن يقترح استراتيجية لترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين.

فهو جهاز لا يملك سلطة إصدار القرارات بل يبدي آراء واقتراحات تتعلق بحماية صحة المستهلك.

2- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (C.A. C. Q. E): تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 والذي يبين تنظيمه وعمله[1].

يعد هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع لوصاية وزير التجارة[2].

يتمثل مهامه في تحقيق الأهداف الوطنية في مجال حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، ويكلف بالمشاركة مع الهيئات المختصة في البحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال نوعية السلع والخدمات، ويشارك أيضا في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك والتأكد من مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية التي تميزها، والقيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات[3].

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 1989/08/08، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33، الصادرة في 1989/08/09، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 2003/09/30، ج ر عدد 59، الصادرة في 2003/10/05.

2 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 49-147 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 - المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي 89-147.

3- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية (RAAQ): أنشأت هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية[1].

ولكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02 -454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة سالف الذكر، أدخلت المادة 04 منه هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وأصبح يطلق عليها "مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة"، مهامها القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش، وتسهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها، كما تقوم بتحديد وتوحيد طرق وإجراءات التحاليل والتجارب الرسمية والعمل على نشرها بشكل واسع وتطبيقها[2]، فدور هذه المخابر دور وقائي، هدفها ترقية نوعية وجودة المنتوجات بغية حماية سلامة المستهلكين وحماية الاقتصادي الوطني.

ب- دور الأجهزة المحلية في حماية سلامة المستهلك: باعتبار أن الجماعات المحلية هي الأقرب للمواطن، فقد أوكل لها المشرع الجزائري مهمة الرقابة للحد من الممارسات

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 1996/10/19 ج ر عدد 62، الصادرة في 1996/10/20، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 1997/12/01 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، ج ر عدد: 80، الصادرة في 1997/12/07.

يعرف مخبر تحاليل الجودة على أنه:" كل هيئة تقييس أو تدرس أو تجرب أو تعاير أو بصفة عامة، تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتهما"، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 2002/02/06، يتعلق بشروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها، ج/ر العدد 11، الصادرة في 2002/02/13، الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1991/07/01، ج/ر العدد 27، الصادرة في 1991/07/02.

كما عرفت على أنها:" كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتهما في إطار تقديم الخدمات"، المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 2014/04/30 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج ر العدد 28، الصادرة في 2014/05/14.

2 - المادة 04/ 3- أ من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 سالف الذكر.

التي قد تؤدي إلى الإضرار بصحة وسلامة المستهلك والمساس بمصالحه المادية، ويتبين لنا ذلك من خلال صلاحيات كل من الوالي (1) ورئيس البلدية (2).

1- دور الوالي في حماية المستهلك: طبقا لقانون الولاية[1]، يتعين على الوالي بصفته ممثل الدولة ومفوض الحكومة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، بما فيها القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش ومختلف التنظيمات التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته.

فالوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، فيكون بذلك مسؤولا عن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة والضرورية لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين، وذلك بالحفاظ على النظافة والصحة العمومية، وكذا ضمان جودة المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وتوضع تحت تصرفه مصالح الأمن في سبيل تحقيق مهامه، وعلى العموم يسهر الوالي على تطبيق السياسة الوطنية في مجال رقابة الجودة وحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة.

2- دور رئيس البلدية في حماية المستهلك: طبقا للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[2]، يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، يسهر على احترام القانون والتنظيم المعمول بهما، ومنها القانون والتنظيمات الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش، وحسب المادة 88 من قانون البلدية المذكورة أعلاه، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

كما يتولى في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على المحافظة على النظام العام والأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات، وأيضا بالسهر على سلامة المواد

---

1 - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة في 2012/02/29.

2 - قانون رقم 11- 10 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وقصد ممارسته لصلاحيته يمكنه الاستعانة بسلك الشرطة البلدية، وعند الاقتضاء يمكنه الاستعانة بقوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا[1].

تطبيقا لنص المادة 123 من نفس قانون، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حفظ الصحة والنظافة العمومية وبالخصوص في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

وبصفته ضابط الشرطة القضائية[2]، منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر مما يحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة[3].

2- الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك[4]: تتجسد مهمة هذه الجمعيات في رقابة المستهلك من الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعروضة للاستهلاك والتي تزداد يوميا،

---

1 - الرجوع للمادة 94 مطة 02 ومطة 10 والمادة 23 من قانون البلدية.

2 - المادة 92 من قانون البلدية رقم 11-10 تنص على أنه:" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

3 - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 63.

4 - لقد أولت الدولة الجزائرية أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وقد خولها القانون عدة صلاحيات يقوم بها مما أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة معروضة على المستهلكين، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المحترفين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب، الغش والإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية. صياد الصادق، مرجع سابق، ص 132.

فدورها وقائي[1]، حيث تسعى للقضاء على المخاطر التي قد تهدد سلامة وأمن المستهلكين، وذلك من خلال تحسيسهم وتوعيتهم وإعلامهم باعتبارها هيئة مدنية غير حكومية تملك من قدرة وميزة لا تتوفر في باقي الهيئات الأخرى، وهو احتكاكها المباشر مع هذه الفئة التي تعبر لها وبكل حرية عن مشاكلها وانشغالاتها حول طبيعة المنتوجات المعروضة في الأسواق، فكلما كانت قريبة من الميدان ومن السكان المحلين، كلما كانت فعالة وصوتها مسموع[2].

تقوم جمعيات حماية المستهلك في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بإصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات، كما يمكنها اللجوء إلى وسائل الإعلام والاتصال كالجرائد والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، فضلا عن إمكانيتها عقد أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها[3].

لقد اعترف المشرع بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، حيث أورد لها في الفصل السابع المعنون "جمعيات حماية المستهلكين"، المواد 21 إلى 23 ليبين مهامها في سبيل تحقيق حماية فعالة للمستهلك.

والجدير بالذكر أن دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين لا يقتصر فقط على التحسيس والتوعية، وإنما يمتد للمشاركة في إعداد وتطبيق أهداف السياسة الوطنية في مجال حماية المستهلك وقمع الغش[4].

---

1 - زاهية حورية سي يوسف، الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، عدد02، عدد خاص، جانفي 2012، ص 197، إضافة إلى الدور الوقائي، تمارس هذه الجمعيات دور دفاعي يتمثل في متابعة الشكاوي المقدمة من طرف المستهلكين، كما لها أن تتأسس كطرف مدني عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك طبقا للمادة 23 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

2 - حمو فخار، حق المستهلك في الإعلام، مفهومه ومدى إلزامية كل من المحترف وجمعية حماية المستهلك به، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 19، 2013، ص 133.

3 - المادة 24 من القانون رقم 12-06 مؤرخ في2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادرة في 2012/02/29.

4 - يتحقق ذلك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في

مما سبق تبيانه، فإن عملية الرقابة تمارس من قبل المتدخلين وأجهزة الرقابة عبر جميع مراحل عرض المنتوج للاستهلاك (مرحلة الإنتاج، التخزين، النقل، التسويق، الاستيراد) لضمان سلامة المستهلك من مخاطر المنتجات المعيبة والخطيرة.

ثانيا- كيفية ممارسة الرقابة على المنتوجات

يمارس عملية الرقابة أعوان مؤهلين لذلك (1) عن طريق معاينتهم للمخالفات (2) مع اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ايقافها في حالة تحققها (3).

1-الأعوان المكلفون بالرقابة: تنص المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه:« بالإضافة إلى ضابط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك».

من خلال هذه المادة حدد المشرع الأعوان المؤهلون بالقيام بعملية الرقابة وهم: ضباط الشرطة القضائية[1]، والأعوان الآخرون الذين يرخص لهم بموجب النصوص الخاصة للقيام بهذه العملية[2].

=المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، وذلك يعتبر شكلا آخر لمشاركة الجمعيات. علي بولحية بن بو خميس، مرجع سابق، ص 66.

1 - المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 06/08/ 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج/ ر عدد 48، الصادرة في 1966/06/10 المعدل والمتمم.

يشمل ضباط الشرطة القضائية كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ج/ ر عدد 48، الصادرة في 1966/06/10، ضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، ضباط الشرطة ذو الرتب في الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قررا مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، مفتشي الأقسام والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.

2 - مثل أعوان الجمارك الذين يلعبون دورا فعالا في حماية المستهلك، فبموجب قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، ج/ ر العدد 30، الصادرة في 1979/07/24، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16، ج/ر العدد 11، الصادرة في 2017/02/19، فقد حددت المادة 08 مكرر منه، دور

وبصفة خاصة يؤهل للقيام بمعاينة المخالفات، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ويقصد بذلك الأعوان التابعون لوزارة التجارة، والمنتمون للمركز الوطني للرزم والنوعية، والأعوان التابعون للمديريات الولائية والجهوية للتجارة، وكذا الأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية[1].

يؤدي أعوان قمع الغش قبل أداء مهامهم اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية، على إثرها تسلم لهم إشهادا يوضع على بطاقة التفويض بالعمل، والتي يستوجب عليهم إظهارها عند ممارستهم لمهامهم.

يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم[2]، وعند الحاجة يمكن لهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية لمد يد المساعدة لهم[3].

2- معاينة المخالفات: خول المشرع لأعوان الرقابة القيام بعملية الرقابة مطابقة المنتجات للمواصفات المميزة الخاصة بها بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، وبالتالي يمكن لهؤلاء الأعوان مباشرة المهام الموكلة لهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى، والإنتاج والتحويل، والتوضيب، والإيداع، والعبور،

=هؤلاء الأعوان في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك، نتيجة وجود بضائع تهدد صحته وسلامته أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية، قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي.

1 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، سالف الذكر، حيث نصت على أنه:" تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش...".

وحددت مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود بموجب قرار مؤرخ في 2004/09/22، ج ر عدد 68، الصادرة في 2004/10/27.

2 - الرجوع للمادتين 26 - 27 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

3 - الرجوع للمادة 28 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر، والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

والنقل، والتسويق، وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك، وفي كل أوقات العمل أو ممارسة النشاط[1].

ومنح المشرع لهؤلاء الأعوان للقيام بمهامهم في معاينة المخالفات صلاحيات تمثلت في صلاحية جمع المعلومات (أ) دخول أماكن تواجد المنتجات (ب)، تحرير محاضر للمعاينة (ج)، إجراء المعاينات (د) اقتطاع العينات وتحليلها (هـ).

أ-**جمع المعلومات:** يمكن لأعوان قمع الغش أي أعوان الرقابة في إطار أداء مهامهم ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، وكذا كل وسيلة مغناطسية أو معلوماتية، ويمكنهم كذلك طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها[2]، كما يجب على الإدارات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرفهم كل المعلومات الضرورية لأداء مهاهم[3].

فحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93-47 التي تعدل المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، سالف الذكر، يتعين على الصانع أو المستورد أن يضع في متناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش، شهادة المطابقة[4].

---

1 - المادة 29 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم سالف الذكر، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم.

2 - المادة 33 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

3 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المعدل والمتمم.

4 - كذلك المادة 03 تنص على أنه:" تتم المراقبة...قبل جمركة المنتوجات المستوردة على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونا، إلى المفتشية الحدودية المعنية يتضمن مايأتي:... النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة"، المرسوم التنفيذي رقم 05-467 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، سالف الذكر.

كما يتعين على المنتج أو المستورد أو المسوق للمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص كالأدوية الكيميائية ومواد التجميل والتنظيف البدني أن يستظهر للأعوان المكلفين بالرقابة لدى كل عملية مراقبة رخصة المسبقة للصنع[1].

ب- دخول أماكن تواجد المنتجات: منح المشرع لأعوان الرقابة حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وأثناء النقل، وبصفة عامة إلى أي مكان آخر توجد به المنتجات باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني[2].

ج- تحرير محاضر المعاينة: يترتب على كل معاينة للمخالفات، تحرير محضر يتضمن هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة، يدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة، مع تبيان وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، وكذا هوية ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، تحرر هذه المحاضر بحضور المتدخل، وفي حالة غيابه أو رفضه يقيد ذلك على المحضر، وفي الأخير يوقع عليها من طرف العون القائم بالمعاينة والمعني بالمعاينة (المتدخل)، وإذا رفض هذا الأخير الإمضاء يذكر ذلك في المحضر، ويمكن أن ترفق هذه المحاضر بكل وثيقة أو مستند إثبات.

تسجل هذه المحاضر المحررة في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، فتكتسي حجية قانونية حتى تثبت العكس.

د- اقتطاع عينات المنتوجات وتحليلها: قد تنصب المعاينة على مخالفة غير مباشرة لا يمكن لعون المراقبة إثباتها بعين المجردة[3]، كالمخالفة التي يكون سببها عدم مطابقة

---

1 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، سالف الذكر.

2 - المادة 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

3 - إذا كانت المخالفة مباشرة يمكن لعون المراقبة إثباتها بالعين المجردة، فيتم ذلك بفحص الوثائق أو سماع المتدخلين المعنيين أو بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، ويستوي في ذلك أن تكون المنتجات محلية أو مستوردة حيث

المنتوج للمكونات المميزة له، ففي هذه الحالة تتم رقابة المنتجات سواء كانت محلية أو مستوردة عند الحدود وقبل جمركتها، عن طريق اقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب من طرف مخابر الغش[1] التي يجب أن تستعمل في فحص العينات مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية[2]، وفي حالة عدم توافر هذه المناهج، تستعمل المخابر المناهج المعترف بها على المستوى الدولي، وفي جميع الحالات يجب أن تذكر المناهج المستعلمة في ورقة التحليل[3].

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-39 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، كيفية إجراء عملية اقتطاع العينات من أجل إثبات مطابقة المنتجات من عدمه، وخصص له القسم الثاني من ذات المرسوم معنون بـ" اقتطاع عينات المنتوجات"

=تتم معاينة هذه الأخيرة عند الحدود وقبل جمركتها، طبقا للمواد 03، 06، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، سالف الذكر.

تختتم كل عملية معاينة بتحرير محضر (كما سبق تبيانه)، وفي حالة إثبات المخالفة يحرر محضر لإثباتها مرفقا بالوثائق اللازمة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، المادة 30 من القانون 09-03، المعدل والمتمم، والمادتين 03 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المعدل والمتمم، أما فيما يخص المنتوجات المستوردة تسمح للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا مقرر رفض دخول المنتوج مع التسبيب، وفي حالة مطابقة المنتوج المستورد تسلم له رخصة الدخول (المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المذكور أعلاه).

1 - المادة 30 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم سالف الذكر.

فمن الناحية العملية فحص جميع الوحدات المنتجة من السلعة أمرا لا يكون ممكنا من الناحية العلمية والناحية الاقتصادية، كما أن استخدام أسلوب المعاينة يستوجب المقارنة بين تكلفة عملية المعاينة وتكاليف عدم إجراء المعاينة والفحص ومرور وحدات معيبة إلى السوق.

- محمد براق، مريزق عدمان، مليكة يحياوي، مرجع سابق، ص 43.

2 - المادة 01/16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم سالف الذكر، والمادة 41 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم. وطبقا لهذه المادة تصبح هذه المناهج إجبارية بقرار من الوزير المكلف بالجودة، بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها (الرجوع للمادتين 19 مكرر و19 مكرر 01، من نفس المرسوم، اللتان تنصان على تشكيلة هذه اللجنة والمهام المسندة إليها).

3 - المادة 37 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم سالف الذكر، والمادة 02/19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-315 سالف الذكر.

من المادة 09 إلى المادة 17، والقسم الثاني معنون بـ "تحليل العينات المقتطعة" من المادة 18 إلى المادة 22.

طبقا لهذه المواد فإن كل اقتطاع يشمل ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة، تشمع العينة الأولى تسلم إلى المخبر المؤهل بغية تحليلها، أما العينات الثانية والثالثة فهما عينتان شاهدتان تستعملان في الخبرتين المحتملتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني، على أن تحفظ ضمن شروط الحفظ المناسبة[1].

أما إذا كان المنتوج سريع التشويه أو لم يكن ممن يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو أبعاده، أو قيمته، أو طبيعته أو كميته الضئيلة، فلا تقتطع إلا عينة واحدة، تشمع وترسل إلى المخبر فورا لإجراء التحليل[2].

وفي كل الحالات يتم ختم العينة المقتطعة الذي يحتوي على وسمة تعريف تشمل على البيانات نصت عليها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم كتسمية المنتوج وتواريخ وأماكن الاقتطاع، هوية المتدخل المعني[3].

يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر حينا، يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المذكور أعلاه، منها أسماء الأعوان القائمين بالاقتطاع، تاريخ ومكان الاقتطاع، هوية المتدخل المعني بالاقتطاع، هوية المنتوج وتسميته الحقيقية وكذلك العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية، كما خول المشرع لحائز المنتوج أو ممثله إن اقتضى الأمر، أن يدرج في المحضر كل التصريحات التي يراها مفيدة.

---

1 - المادة 40 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، والمادة 09 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم.

2 - المادة 01/16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم، والمادة 41 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

3 - الرجوع إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم.

يوقع على محضر اقتطاع العينات الأعوان القائمين بالعملية، وحائز المنتوج وإذا رفض هذا الأخير التوقيع يذكر ذلك في المحضر[1]، بعد إجراء عملية اقتطاع العينات وتحرير المحضر عن ذلك، ترسل عينة واحدة إلى المخبر المؤهل لإجراء التجارب أو التحاليل، بعد انتهاء المخبر من عمله يحرر ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج، تبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة.

تكون نتائج المخبر بشأن تحليل العينة المقتطعة إما إيجابية وذلك بتطابقها للمواصفات والمقاييس الجزائرية التي يجب أن تتميز بها، وإما بنتائج سلبية توضح عدم تطابق المنتوج لهذه المواصفات وفي هذه الحالة يخول المشرع لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش اتخاذ تدابير وقائية حماية للمستهلك[2].

هذا فيما يخص المنتوجات المحلية، أما المنتوجات المستوردة فالأمر لا يختلف كثيرا، حيث تقتطع عينة من المنتوج التي تنقل فورا وبطريقة تحول دون إتلافها إلى المخبر المؤهل لإجراء تحاليل أو تجارب أو اختبارات، نتائج هذه المخابر تبلغ من قبل المفتشية الحدودية في غضون ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ تقديم الملف اللازم من قبل المستورد أو ممثله المؤهل قانونا، وإن اقتضى الأمر يمد هذا الأجل بالمدة اللازمة لإجراء التحاليل[3].

وتفضي النتائج إما بتسليم رخصة دخول المنتوج إلى التراب الوطني لمطابقته للمواصفات والمقاييس القانونية، وإما بمقرر رفض دخوله لعدم تطابقه للمواصفات المميزة

---

1 – الرجوع إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المعدل والمتمم، وأنظر المادة 02/39 من القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم.

2 – المواد من 21 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المعدل والمتمم.

3 – أنظر المادتين 12 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 05–467، سالف الذكر.

له[1]، ومهو أيضا في هذه الحالة تعطي لمصالح قمع الغش اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لحماية المستهلك.

ومما سبق توضيحه فإن عملية اقتطاع العينات تخضع لإجراءات دقيقة حتى تضمن سلامتها، كما تسمح أيضا بتفادي الضغوط التي قد تمارس على الأعوان المكلفين بالتحليل، فضلا عن تجنب أي خطر ينطوي على التلاعب بالنتائج أو تعديلها لضمان سلامة المستهلك في نفسه وأمواله[2].

3- التدابر الوقائية لضمان سلامة المستهلك: إذا ثبتت نتائج معاينة المنتوج التي قام بها أعوان الرقابة وقمع الغش عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية، خول المشرع لهؤلاء سلطات تمثلت في اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية أو التحفظية[3] اللازمة قصد ضمان صحة سلامة المستهلك وكذا مصالحه المادية من جرائم الغش والتدليس في المنتجات التي باتت تزداد يوما بعد يوم نتيجة انفتاح السوق الوطنية للتجارة الخارجية.

---

1 - أنظر المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-467.

في حالة رفض دخول المنتوج المستورد يمكن للمتدخل المعني تقديم طلب لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبين عدم مطابقته بغرض ضبط مطابقته أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه، على أن تمنح لهذه المديرية للفصل في هذا الطعن مهلة 05 أيام عمل (المادة 15 من نفس المرسوم)، وهو إجراء يعد بمثابة ضمانة قانونية تمنح للمتدخل لتدارك احتمال وجود أخطاء من طرف أعوان قمع الغش أو في حالة ثبوت تعسفهم.

2 - D. Filali , F- Fettat, A- Boucenda, concurrence et protection du consommateur dans les domaines alimentaires en Algérie, Revue Algérienne des sciences juridique, Economique et politique, N° 1, 1998, P 63.

3 - تختلف التدابير التحفظية أو الوقائية عن العقوبة كون أن هذه الأخيرة تكون نهائية أما التدابير التحفظية فهي ظرفية، إلا أنهما يتفقان في نقطة واحدة وهي أنهما يهدفان إلى ردع كل ممارسة من شأنها المساس بالمستهلك. نصيرة بوعلي، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012، ص 106.

تختلف هذه التدابير حسب درجة خطورة المخالفة وحسب نوع المنتوجات حددها كل من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، تمثلت في: الدخول المشروط للمنتجات المستوردة أو رفض دخولها (أ)، الإيداع (ب)، السحب (ج)، الحجز (د)، التوقيف المؤقت للنشاطات (هـ)، وفرض غرامة الصلح (و).

أ-الدخول المشروط للمنتوجات المستوردة أو رفضها: منح المشرع لأعوان الرقابة وقمع الغش الحق في السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة عبر الحدود، ويتم هذا الإجراء من قبل المفتشية الحدودية لرقابة الجودة وقمع الغش[1].

في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المستورد المعني للمواصفات المميزة له، يتخذ الأعوان المؤهلين إجراء وقائي يتمثل في السماح بالدخول المشروط لهذا المنتوج قصد إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته على مستوى المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التابعة للمكان الذي تجري فيه هذه العملية[2]. وقد حدد المشرع بموجب المادة 19 من المرسوم

---

1 - المادة 53 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدلة بموجب القانون رقم 18-09.

المادة 53 قبل التعديل تنص على أنه:"...يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود...".

يلاحظ أن المشرع بموجب تعديله للمادة 53 سالفة الذكر قد غير عبارة "رفض الدخول المؤقت بعبارة" الدخول المشروط"، وعبارة "رفض الدخول النهائي " بعبارة "رفض الدخول" وهي عبارات تؤدي إلى نفس المعنى ولكنها أكثر دقة ووضوحا للمعنى المراد بها.

2 - المادة 54/ 01 و02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدلة والمتممة بموجب القانون 18-09.

وفق المشرع عندما عدل هذه المادة، حيث أصبحت توافق القواعد التنظيمية المتعلقة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبالخصوص المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، حيث جاءت لتؤكد على ضرورة إجراء عملية ضبط المطابقة للمنتوج المستورد محل الدخول المشروط، كما حددت أماكن إجراء هذه العملية. (المادة 02/20 من المرسوم).

التنفيذي رقم 05-467 الحالات التي يتخذ فيها تدبير ضبط المطابقة وبين كيفية ضبطها، فقد تكون عدم المطابقة ناجما عن عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالوسم، ففي هذه الحالة يخضع المنتوج المعني إلى إعادة توضيب طبقا للتنظيم المعمول به[1]، قد يكون عدم المطابقة متصلا بالجودة الذاتية للمنتوج، حيث يكون ضبط المطابقة في هذه الحالة في إزالة السبب الذي جعلها غير مطابقة، حسب الطريقة المنصوص عليها في التنظيم، وفي حالة انعدام التنظيم المحدد للمواصفات الواجب توافرها في المنتوج المستورد، فإنه يتم ضبط مطابقته بطريقة ترخص بها المديرية الجهوية المختصة إقليميا، وذلك باحترام قواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال.

كما يمكن أن تكون عملية ضبط المطابقة متمثلة في تخفيض الرتبة أو إعادة التوجيه إلى صناعة التحويل أو تغير الوجهة، على أن لا تكون عملية ضبط المطابقة متعلقة بسلامة وأمن المستهلك.

1- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 سالف الذكر، فإذا كان المنتوج من المواد الغذائية أو المواد المنزلية غير الغذائية فيجب أن يخضع وسمه وإعادة توضيبه لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر.

وإذا كان من مواد التجميل والتنظيف البدني فلا بد أن يخضع في إعادة توضيبه للمرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدل والمتمم سالف الذكر.

ولكن استثنى المشرع بموجب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 سالف الذكر، من ضبط المطابقة المتعلقة بوسم منتوجات معينة، حيث نصت على أنه:"...ولا يطبق هذا الحكم على:

- المواد المقتناة في إطار المقايضة الحدودية التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية.
- المواد المقتناة مباشرة للاستهلاك الخاص لعمال الشركات أو الهيئات الأجنبية.
- المواد التي تقتنيها محلات المنتوجات المعفاة من الرسوم ومصالح الإطعام وشركات النقل الدولي للمسافرين ومؤسسات الفندقة والسياحة المصنفة، والهلال الأحمر الجزائري والجمعيات والهيئات الممثلة المعتمدة قانونا.

ومع ذلك يجب أن تتضمن هذه المواد وسما مطابقا لتنظيم بلد المنشأ أو بلد المصدر".

فيمنع بذلك وضع المنتوجات حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها، ومتى زالت أسباب عدم المطابقة تسلم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج للمستورد[1].

وقد تكون عملية ضبط المطابقة مستحيلة، فتقوم مصالح التفتيش على الحدود بحجز المنتوج المعني، الذي يكون مصيره إما إعادة تصديره أو إعادة توجيهه لاستعمال آخر مشروع أو يتم إتلافه على نفقة المستورد[2].

أما إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج المستورد عند الحدود للمواصفات والمقاييس القانونية التي يجب أن يتميز بها، سواء عن طريق المعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة، فإن مصالح التفتيش الحدودية تصرح للمستورد برفض دخول منتوجه وترسل نسخة من هذا القرار إلى مصالح الجمارك التابعة لمكان إدخال المنتوج المستورد إلى التراب الوطني[3].

ب- إيداع المنتوج: هو تدبيرا وقائيا جديدا جاء به القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، لم يتناوله المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.

ويقصد به وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، قصد ضبط مطابقته من طرف المتدخل المعني، الذي يسمح له المشرع باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد

---

1 - أنظر المادة 03/20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-467.

3 - أنظر المادة 05/54 من القانون رقم 09-03، المعدل والمتمم، وأنظر كذلك المادة 02/24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467.

والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك، وذلك من خلال إدخال تعديلات على المنتوج أو تغيير فئة تصنيفه[1].

بمجرد ضبط مطابقة المنتوج يعلن عن رفع الإيداع، أما إذا ثبت عدم إمكانية ضبط المطابقة أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء هذه العملية يتم حجز المنتوج[2].

ج- سحب المنتوج من التداول: يعد سحب المنتوج تدبير أساسي تتخذه الإدارة يقصد به منع حائز المنتوج من التصرف فيه، أي نزعه من مسار وضعه حيز الاستهلاك، يلجأ أعوان قمع الغش إلى سحب المنتوج من التداول عند الاشتباه في عدم مطابقته، إما بصفة مؤقتة أو نهائية[3].

1)- السحب المؤقت: هو إجراء يلجأ إليه الأعوان المؤهلين لمنع وضع كل منتوج للاستهلاك عند الاشتباه في عدم مطابقته، ويمنع حائز هذا المنتوج من التصرف فيه وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة وبالخصوص نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي تجرى في أجل 07 أيام عمل، مع إمكانية تمديد هذا الأجل إذا تطلبت شروط التحليل ذلك[4].

إذا لم يتم إجراء التحاليل خلال هذا الأجل، أو أثبتت نتائج التحليل مطابقة المنتوج يرفع فورا إجراء السحب المؤقت، ويعوض المتدخل المعني بقيمة العينة على أساس القيمة

---

1 - أنظر المادتين 55/ 02 و56 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر، والمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 03/55 والمادة 57 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

3 - وهو الجديد الذي جاء به القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم والذي ألغى القانون رقم 89-02 فيما يخص هذا الإجراء، حيث جعل القانون الملغى رقم 89-02 في مادته 20 إجراء السحب مقصورا على المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله ويحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فيكون بذلك القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم قد وسع من مجال تطبيق هذا الإجراء لضمان حماية أكبر للمستهلك.

4 - أنظر المادة 59من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر، والمادة 01/24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم سالف الذكر.

المسجلة في محضر الاقتطاع، أما إذا أثبتت النتائج عن عدم المطابقة، يعلن عن حجز المنتوج ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك، ويلتزم المتدخل المقصر بالمصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة[1].

لقد أقر القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بموجب المادة 61 مكرر بهذا الإجراء على المنتوجات المشتبهة بالتقليد، حيث جاءت تنص على أنه:« يمكن أن يجرى الحجز والسحب المؤقت على المنتوجات المشتبهة بالتقليد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

وقد أحسن المشرع فعلا عندما أضاف هذه المادة، خصوصا مع انفتاح الأسواق الوطنية للتجارة الخارجية، الذي استقطبت معها تداول كم هائل من المنتوجات المقلدة، والتي قد تسبب أضرارا خطيرة تمس بصحة وسلامة المستهلكين.

ب- السحب النهائي: لضمان حماية أكبر للمستهلك، خول المشرع لأعوان قمع الغش بالقيام بهذا التدبير الوقائي دون الحصول على رخصة مسبقة من السلطات القضائية المختصة متى وقع إجراء السحب النهائي على إحدى المنتوجات المذكورة في المادة 62 من القانون رقم 09-03 المعدل المتمم[2]، على أن يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا.

وفي هذه الحالة يتحمل المتدخل المعني بالمصاريف والتكاليف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد، فإذا كان هذا المنتوج قابلا للاستهلاك يوجه مجانا إلى مركز ذي

---

1 - المادتين 03/59 و60 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم سالف الذكر.

2 - هذه المنتوجات تشمل:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدى صلاحيتها،
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك،
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير،
- المنتوجات المقلدة،
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير،

منفعة عامة، أما إذا كان منتوجا مقلدا أو غير صالح للاستهلاك فإنه يوجه للإتلاف مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا[1].

تلزم المادة 67 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بإعلام المستهلكين بكل الوسائل، عن المخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك.

4- حجز المنتوج: خول القانون لأعوان قمع الغش حجز المنتوج متى ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط المطابقة[2]، على أن يقوم هؤلاء الأعوان بهذا الإجراء بعد حصولهم على إذن قضائي، غير أنه يجوز لهم تنفيذ إجراء الحجز دون الحصول على هذا الإذن في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم على أن تعلم السلطة القضائية بذلك فورا[3].

يترتب على حجز المنتوج إما تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه، أو إتلافه[4]، على أن

---

1 - أنظر المادة 63 من القانون 09-03 المعدل والمتمم.

2 - أنظر المادة 57 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر، وأكدت على إجراء الحجز كذلك. المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 كما سبق توضيحه.

3 - هذه الحالات هي:

- التزوير.
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا،
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة،
- استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد،
- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده.

4 - أنظر المادة 57 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

- تغيير الاتجاه: يكون ذلك بإرسال المنتوج المحجوز الصالح للاستهلاك، إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، كالمستشفيات والجامعات. (المادة 58 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم).

يتحمل مصاريف ذلك المتدخل المقصر[1].

خول أيضا القانون للأعوان المؤهلين، باتخاذ هذا الإجراء على المنتوجات المشتبهة بالتقليد، نظرا لخطورتها على صحة وسلامة المستهلكين، وذلك بموجب المادة 61 مكرر – سالف ذكرها– من القانون 09–03 المعدل والمتمم.

5– التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية: حسب المادة 65 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، فإنه يجوز لمصالح حماية المستهلك وقمع الغش أن تقوم بإجراء التوقيف المؤقت لنشاطات المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتجديد، متى ثبت عدم مراعاتها واحترامها للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، في انتظار إزالة كل الأسباب التي دفعت بهذه المصالح لاتخاذ هذا الإجراء.

=– إعادة التوجيه: يتم إرسال المنتوج الصالح للاستهلاك إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض شرعي ولكن بعد تحويله (المادة 58 من القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم).

– إتلاف المنتوج: حسب المادة 63 من القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم، يوجه المنتوج للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك، وحسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المعدل والمتمم، فإن المنتوجات المحجوزة تتلف متى تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا، ويتمثل الإتلاف في تشويه طبيعة المنتوج أو بتغيير طبيعته كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني.

1 – المادة 66 من القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المبحث الثاني

الالتزام بإعلام المستهلك بخطورة المنتوج

إن وفرة وتنوع المنتوجات أدى إلى إيقاع المستهلك في حيرة من أمره في أن يعرف ما هو أصلح وأنفع لهّ، لافتقاده في الغالب إلى الخبرة التقنية والإمكانيات اللازمة من أجل التعرف على محل العقد الذي يكون طرفه الآخر (المحترف) ذو قوة اقتصادية ومهارات فنية وتقنية تجعله يسيطر على العقد بكل ما يتضمنه وبكل آثاره، فكان عقد البيع أول العقود الذي تولد عنه هذا الالتزام، فضلا عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك من جراء استعماله لمنتجات قد لا يرجع سببها لوجود عيب فيها ,إنما بسبب خطورتها، نتيجة استعمالها استعمالا خاطئا لجهل المستهلك بخصائصها.

مما استدعى تدخل التشريعات لحماية المستهلك[1]، فأصبحت العقود التي تبرم في سبيل الاستهلاك قد تم تنظيمها على نحو يضمن سلامة وصحة المستهلك، بإقرار وسيلة يعيد بها التوازن المفقود في العلم وصحة المستهلك، بإقرار وسيلة يعيد بها التوازن المفقود في العلم الطرفين المتعاقدين تمثلت في التزام وقائي يهدف من خلاله إلى استقرار المراكز القانونية الناجمة عن العقد، أطلق عليه "الالتزام بالإعلام"[2].

---

1 – لقد كان القضاء الفرنسي رائدا في تبني الالتزام بالإعلام، كما كان أيضا كعادته هاديا الفقه والتشريع في هذا الشأن، فهو التزام قضائي النشأة ، واقتصر دور المشرع على مجرد وضع المبادئ القضائية في مجال الالتزام بالإعلام في شكل قواعد قانونية تشريعية عامة ومجردة. مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة القانون الفرنسي والتشريعات الغربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص 14، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الالتزام بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09–03 المعدل والمتمم، حيث نص عليه صراحة وأفرد له فصل خاص تحت عنوان:" إلزامية إعلام المستهلك"، وتجسيدا لهذا الالتزام، أورد المشرع نصوصا تشريعية ومراسيم تنظيمية، نظم من خلالها هذا الالتزام، سنتناولها لاحقا.، ونشير أن المشرع قد تناول هذا الالتزام ضمنيا من خلال المادة 04 من القانون رقم 89–02 المتعلق بحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم.

2 – لقد تعددت الألفاظ التي استخدمها شراح القانون المدني للدلالة على ما يقدمه أحد المتعاقدين للآخر من بيانات ومعلومات، ومن بين هذه الألفاظ: "الأخبار، الإفضاء، التبصير، التحذير، النصيحة، إدلاء بالبيانات، تقديم المعلومات".

فقد أصبح عقد البيع يتضمن فضلا عن الالتزامات الأساسية، التزاما إضافيا بالسلامة، على اعتبار أن المنتج هو أدرى الناس بخصائص ما ينتجه، ومن ثم أقدرهم على تنبيه الغير بأخطار منتوجه، مضمونه أن يقدم المدين (البائع المحترف)، للدائن

=وبالرغم من تمييز جانب من الفقه بين بعض هذه الألفاظ من حيث شدة كل منها أو من حيث نطاق تطبيق كل منها، غير أن هذه المصطلحات في نظر جانب آخر من الفقه متقاربة أو متماثلة إلى حد كبير من حيث المضمون، فالمقصود منها هو إبلاغ الطرف الآخر بعنصر موضوعي (معلومات مجردة)، فهي لا تمثل التزامات متعددة متميزة، وإنما التزام واحد يستهدف تحقيق هدف واحد هو أن يتعاقد الشخص عن بصر وبصيرة تجعل رضاءه حرا مستنيرا على نحو أفضل وتجعل التعاقد قائما على مزيد من الثقة المشروعة بين الأطراف. حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 36 ومايليها.

ولقد ارتأينا أن نأخذ بمصطلح "الإعلام" لاعتماد المشرع هذا اللفظ صراحة في القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، فضلا عن كونه ذو أصل قضائي، اكتشفه القضاء وألقاءه على عاتق الطرف القوي في العلاقة التعاقدية، حيث ألزم البائع المحترف بتعويض الأضرار التي تنجم عن عدم إعلام المستهلك المشتري بالمخاطر الكامنة في المنتوج عند استعماله ولو كان بريئا من العيوب.

يرى جانب من الفقه أن الالتزام بالإعلام نوعان: الالتزام ما قبل التعاقدي بالإعلام وهو التزام ينشأ في المرحلة السابقة على إبرام العقد، فيكون المهني بموجبه ملزما بإعلام المستهلك حول الخصائص الأساسية للمنتوج وكذلك حول شروط العقد، والتزام التعاقدي بالإعلام وهو التزام يتعلق بمرحلة تنفيذ العقد يختلف بحسب طبيعة العقد وخصائصه، يضمن التوازن المعرفي لطرفي العقد.

هناك من الفقه من يعترف بوجود صعوبة في وضع حدود فاصلة بين الالتزامين فإذا كان الالتزام من قبل التعاقدي بالإعلام يوجد في مرحلة إبرام العقد، فإن الثاني يتفرع عن العقد بنفسه وهو يتعلق بمرحلة التنفيذ، وعلى هذا الأساس فهما يعدان التزاما واحدا مستقلا وضروريا لضمان توازن العقد. أنظر محمد بودالي، مرجع سابق، ص 63 وما يليها، وكذلك عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 366 وما يليها.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالرأي الثاني بموجب المادة 17 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، حيث ألقى على عاتق كل متدخل التزاما بالإعلام دون أن يميز إن كان هذا الالتزام تعاقدي أو غير تعاقدي، فجعله عاما يقع على كل مراحل عرض المنتوج للاستهلاك.

حيث يعد الالتزام بالإعلام ضروري لسلامة عقود البيع الاستهلاكية في ظل عدم المساواة بين المهني والمستهلك نظرا لعلم الأول وجهل الثاني، مما يدفع الأول إلى استغلال علمه بعناصر التعاقد للحصول على مزايا مبالغ فيها على حساب الطرف الثاني، نزهة الخلدي، الالتزام بالإعلام ودوره في تنوير إرادة المستهلك ، دراسات وأبحاث في ضوء مستجدات القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، سلسلة دراسات وأبحاث ، العدد 04، 2013، ص 10.

(المستهلك) كل المعلومات المتعلقة باستعمال المنتوج، وعليه توجيهه حول الاحتياطات الواجب اتخاذها وحجم المخاطر التي ينجر عن استعماله (المطلب الأول)، ولتنفيذ هذا الالتزام وتحقيق غايته على البائع المهني أن يتقيد بشروط معينة عند تنفيذ هذا الالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون الالتزام بالإعلام

لقد كشفت ظروف الحياة المدنية الجديدة التي ازدادت وتعقدت فيها أشكال السلع والخدمات، عن نمط جديد من عدم التوازن العقدي أطلق عليه "الاختلال التوازن المعرفي"، بين محترف يعرف أو يفترض فيه المعرفة، لأن بإمكانه بل يجب عليه أن يعرف كل ما هو مهم بشأن ما يعرضه من سلع، ومستهلك جاهل بها، لا يفترض فيه العلم، ولم يقصر في جهله الذي لا حيلة له فيه لخروجه عن إمكانياته وتخصصه ودرايته[1].

فغالبا ما تتضمن المنتوجات خصائص يجهلها المستهلك بسبب تطورها وتعقدها، فتصبح ذات خطورة على مستعمليها، ولضمان سلامة وصحة المستهلك ألقي على عاتق البائع المهني التزاما يقضي بضرورة إعلامه بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة باستعمال هذه المنتوجات (الفرع الأول)، وكذا المعلومات المتعلقة بالتحذير من مخاطر حيازتها أو استعمالها (الفرع الثاني)، فهما التزامان مستقلان، ولكنهما من حيث الواقع يكملان بعضهما البعض ليكونا مضمون الالتزام بالإعلام الواقع على المهني حيال المستهلكين.

الفرع الأول: المعلومات المتعلقة باستعمال المنتوج

في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي صاحب انتشار المنتوجات الخطيرة والآلات ذات التقنية العالية التي تتسم بتعقيد استعمالها، ولتمكين المستهلك من تحقيق

---

1 – عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)، دراسة مقارنة في القانونين الإماراتي والبحريني، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، 2012، ص 11.

أقصى استفادة ممكنة، يحتاج إلى اقصى درجات الدقة والوضوح في بيان طريقة استعمالها (أولا) فضلا عن ظروف هذا الاستعمال وضوابطه (ثانيا).

أولا- إعلام المستهلك بكيفية استعمال المنتوج أو تشغيله

إن أول ما يتبادر إلى الذهن من المعلومات التي يجب على بائع المنتجات أو منتجها إطلاع المشتري عليها هي المعلومات المتعلقة بطريقة الاستعمال لكي يستطيع هذا الأخير أن يحصل على الفائدة المرجوة من المبيع، حتى يتجنب ما قد يحصل من أضرار نتيجة الاستعمال الخاطئ[1].

فالسلع قد لا تنطوي على عيوب ولكن ينطوي استعمالها على خطورة، تلك الخطورة قد تسبب ضررا للمستهلك إذا لم يتم تنبيهه إلى طريقة لتجنبها[2]، وتبدو ذلك على وجه الخصوص في المنتجات الخطيرة والمعقدة، أو الحديثة التي تتسم بطابع الجدة أو الحداثة، والتي يكون من الصعب على المستهلك أن يتجنب أضرارها ومشاكل استعمالها بدون تعليمات الاستخدام التي يزودها بها المنتج[3]، فيكون بذلك هدف الالتزام بالإعلام حماية أمن المستهلك وسلامته، بتجنيبه أضرار ومخاطر المنتجات من خلال تقديم له المعلومات والبيانات الضرورية التي تبين له كيفية استعمال أو استخدام المنتوج بطريقة صحيحة وسليمة لينتفع به على الوجه الأكمل.

---

1 - إيمان محمد الطاهر، أكرم محمود حسين البدو، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، الرافدين للحقوق، مجلد 01، السنة العاشرة، العدد 24، 2005، ص 03.

2 - فضيلة يسعد، التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد "أ"، العدد 48 ديسمبر 2017، ص 246.

- Voir aussi, Juris classeur, contrats, concurrence, consommation, "Responsabilité et mise sur le marché de produits dangereux", volume 05, fax 140, 2012, P 30.

3 - سه رنكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص 131.

فهو التزام مرتبط بالمعرفة والخبرة المتوفرة لدى البائع المحترف، التي تراكمت لديه بمضي مدة طويلة من الزمن، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف كبير في ميزان العلم والمعرفة في مواجهة المشتري الذي يفترض فيه الجهل بمخاطر السلعة التي يشتريها[1].

فمن واجب البائع المحترف أن يفضي للمستهلك العادي بطريقة استعمال المنتوج أو كيفية تشغيله، لأن هذا الأخير غالبا ما يكون طرفا ضعيفا يجهل مكونات المنتوج وطريقة استعماله والأضرار التي تنجم عن خطورته إذا لم يتقيد بتعليمات معينة تفيده[2]، باعتبار أن البائع المهني هو الشخص الأدرى بمكونات منتوجه وطريقة استعماله[3]، لهذا يتحتم عليه أن يقدم معلومات نزيهة وموضوعية وكاملة من أجل ضمان صحة وسلامة المستهلك[4].

---

1 – عدنان الشروفي، سهيلة فيصل عليوي، التزام المنتج بالإعلام وأساسه القانوني، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، 2015، ص 542.

2– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 146.

3 – تطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض لصالح أحد الرسامين في مواجهة إحدى الشركات المنتجة لنوع من المعجون الذي يستخدم في تجهيز اللوحات الفنية، الذي كان قد استخدمه في تجهيز لوحاته، حيث كان مشترو هذه اللوحات قد طالبوا بفسخ عقودهم معه إثر تشققها، وضياع معالم الرسوم فيها بعد فترة من شرائها، وقد تبين للرسام هذه التشققات يعزى سببها إلى المعجون الأبيض الذي استخدمه في خلفيات لوحاته، وقد أسست المحكمة حكمها بالتعويض لصالح الرسام على أن الشركة المنتجة لم توضح كيفية استخدام المعجون، كما أنها لم تنبه إلى إمكانية حدوث تشققات معينة في اللوحات التي يستخدم فيها حال عدم إتباع أسلوب معين في تجهيزه، سه رنكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص 131، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في 1982/12/14، فيما يخص منتوج سريع الالتهاب، بأنه لا يكفي أن يرد على غلافه رمز يشير إلى أنه قابل للالتهاب بسرعة، وإنما يجب وجود دليل الاستعمال. أسعد دياب، القانون المدني، "العقود المسماة، البيع، الإيجار، الوكالة"، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2007، ص 181.

4 – أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 102.

يعد الوسم طريقة قانونية لتحقيق الالتزام بالإعلام[1]، وهو في نفس الوقت يلعب دورا إشهاريا للمنتوج، إلا أن الموضوعية التي يتمز بها الوسم عن الإشهار[2]، جعلت أغلب القوانين تعتمد عليه كوسيلة إلزامية لإعلام المستهلك، فهو يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية إشهارية معا حول منتوج معين، ناهيك على أنه التزام يفرضه القانون على كل محترف يزاول عملية وضع المنتوج للاستهلاك[3].

فالإشهار التجاري يعد وسيلة إعلام اختيارية، عكس الوسم الذي يعتبر وسيلة إعلام إلزامية لمقاومة مخاطر الإشهارات والدعاية، فقد فرض قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، المعدل والمتمم، هذا الالتزام، وأفرد له الفصل الخامس المعنون بـ" إلزامية إعلام المستهلك" حيث تنص المادة 17 منه على أنه:« يجب على كل متدخل

---

1 - المادة 03 مطة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/09 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج/ر العدد 58، الصادرة في 2013/11/18، عرفت الإعلام حول المنتجات على أنه:" كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي"، من خلال هذا النص يتضح أن المشرع لم يشترط طريقة إعلامية معينة، وإنما ترك ذلك لإرادة المحترف حسب ما يراه مناسبا، كما أنه ذكر بعض سبل إعلام المستهلكين، كالوسائل التقليدية كالكتابة، وكذلك الطرق الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، والوسم والعلامات، دون أن يغفل طريقة الإعلام الشفهي التي تتم عادة في عقد البيع بين متعاقدين حاضرين في مجلس عقد واحد. سليم بشير، سليمة بوزيد، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغاش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، أفريل 2017، ص 28.

2 - فالإشهار سيف ذو حدين، فمن جهة يعد مصدرا لإعلام المستهلكين بالمنتجات ومن جهة أخرى يعد وسيلة يلجأ إليها المنتج ليؤثر على المستهلك، فيدفعه إلى الاقتناع بامتيازات المنتجات المعلن عنها، وهو الأمر الذي يجعله هدفا للاستغلال التجاري. حبيبة كالم، حماية المستهلك من الإشهار المضلل، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد 13، 2018، ص 129.

3 - التزام المحترف أو المهني بإعلام المستهلك، مديرية التجارة لولاية بسكرة، محمول من الموقع:
www. dcw Biskra. dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/03 على الساعة 17:25.

أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامة أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم»[1].

قد نص وأكد عليه المشرع الجزائري من أجل توفير للمستهلك معرفة حقيقية وكافية واختيار واعي، لاسيما في ظل استعمال وسائل الإعلان الحديثة، وما لهذه الأخيرة من خطورة على المستهلك والتأثير على إرادته واختياره[2].

ولعل أبرز هذه المنتجات التي تظهر فيها أهمية أكبر لتجسيد هذا الالتزام هي المواد الغذائية والكيميائية وكذا المواد الصيدلانية بالإضافة للمواد ذات التقنية الحديثة لخصوصياتها.

1)- المواد الغذائية: تطبيقا لنص المادة 02/17 المذكورة أعلاه، فقد أصدر المشرع مرسوما يحدد فيه شروط وكيفيات إعلام المستهلك[3]، وقد عنون الفصل الثالث منه بـ

---

1 – عرفت المادة 03 مطة 04 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم الوسم على أنه:" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامة والمميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو لصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

فالوسم يعتبر وسيلة ينقل المتدخل من خلالها إعلاما موضوعيا للمستهلك، وهو وسيلة فعالة تخدم مصلحة المستهلك والمتدخل، إلى حد أن البعض أطلق عليه "البائع الصامت". سليم بشير، سليمة بوزيد، مرجع سابق، ص 36.

وقد دعم المشرع حماية المستهلك عن طريق الالتزام بالإعلام في عدة نصوص قانونية نذكر منها المادة 04 و05 و08 من القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف الذكر، حيث تنص على التوالي أنه:" يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع"، "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"، "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة".

2 – سعاد نويري، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016، ص 234.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر.

"المواد الغذائية"، وعلى وجه الخصوص نجد أن المواد الغذائية المعبأة مسبقا، تتطلب ضرورة تبيان كيفية استعمالها من خلال توضيح المدة الزمنية الواجبة لاستهلاكها، والتي تبدأ من تاريخ فتح العبوة المحتوية عليه، حيث تنشط بعدها البكتيريا فتؤدي إلى فسادها[1].

كما قد تحتوي المادة الغذائية المعبأة مسبقا على مكونات أو مركبات قد تحدث لمتناوليها الذي لديه حساسية لأحد هذه المكونات أو المركبات أضرارا[2].

والجدير بالذكر أن هناك منتجات غذائية أثبتت الدراسات العلمية تأثيرها السلبي على صحة وسلامة المستهلك – كما سبق توضحيه في الباب الأول– وفي هذا السياق وضع المشرع نصوصا قانونية[3] يلزم بموجبها المتدخل بضرورة وضع بيانات لإعلام

---

1 – حيث نصت المادة 09 من المرسوم رقم 13–378 سالف الذكر، على أنه:" يجب أن يحمل التغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للمستهلك أو للجماعات، كل المعلومات المنصوص عليها في المرسوم".

وقد نصت المادة 12 من نفس المرسوم على هذه المعلومات الواجب توافرها في المواد المعبأة ومن بينها:" الشروط الخاصة بالحفظ و/أو الاستعمال"، إذ ألزمت المادة 33 من نفس المرسوم على ضرورة استبدال التاريخ ألأدنى للصلاحية بالتاريخ الأقصى للاستهلاك في حالة المنتوجات الغذائية سريعة التلف والتي يمكن بعد مدة أقل من 03 أشهر أن تشكل خطرا فوريا على صحة الإنسان.

كأن يكتب على العبوة مثلا: "يحفظ الوعاء في الثلاجة بعد فتحه للمرة الأولى لمدة لا تزيد عن شهر، أو عبارة "ينصح تناوله خلال 03 أيام، بعد فتحه".

2 – كما أوجبت المادتين 12 و27 من نفس المرسوم على ضرورة تبيان المكونات والمواد التي تسبب حساسيات أو حساسيات مفرطة والتي استعملت في صنع أو تحضير المادة الغذائية وما زالت موجودة في المنتوج النهائي ولو بشكل =مغاير، وقد حددت قائمة هذه المواد والمكونات المسببة للحساسية في الملحق الثاني بهذا المرسوم، نذكر على سبيل المثال:– الحبوب المحتوية على الغلوتين، البيض والمنتوجات المعدة أساسا من البيض، الفول السوداني والمنتوجات المعدة أساسا من الفول السوداني، وللمزيد نرجع لهذا الملحق.

3 – المادة 110 من قانون الصحة رقم 18–11 تنص على أنه:" يجب أن يبين وسم المواد المسوقة كل مكون ذي خطر صحي على المستعمل أو أثر على البيئة".

– المادة 111 من نفس القانون تنص على أنه:" تسهر مصالح الصحة بالتعاون مع المصالح المعنية، على تطبيق التنظيم في مجال استعمال المواد الكيميائية في إنتاج وحفظ الأغذية النباتية والحيوانية وكذا مواد الصحة النباتية والمواد المركبة اصطناعيا"، وهي نصوص جديدة لم تكن ضمن قانون الصحة القديم الملغى رقم 85–05.

المستهلك عن خطورة هذه المنتجات[1]، لأن الهدف من الإعلام هو اقتناء المستهلك ما يحتاجه عن دراية وعلم مسبق وهو ما يوفر له حماية أكبر.

2- المواد الصيدلانية: قد تكون هذه المواد أدوية وقد تكون وسائل استعمال صيدلانية، فيقع على الصيدلي إخطار المريض بطرق استعمال الدواء باعتباره الوحيد المرخص له ببيع الدواء للمستهلك وهو المريض، والإعلام المقصود هنا لا يكتفي فقط حول ما هو وارد في الوصفة الطبية، وإنما يقع على عاتق الصيدلي التزام شرح طرق استعمال هذا الدواء[2]، فضلا عن التزامه بتبيان كيفية استعمال الوسائل والأدوات الصيدلانية، كجهاز قياس ضغط الدم والسكر، والتجهيزات التي تساعد على المشي مثلا[3].

فالإعلام الطبي والعلمي حول المنتجات الصيدلانية، هو مجموع المعلومات المتعلقة بتركيبها وآثارها العلاجية والبيانات الخاصة بمنافعها ومضارها والاحتياطات الواجب مراعاتها وكيفيات استعمالها، وهي تلك المعلومات التي تقدم إلى الأطباء والصيادلة وأعوان الصحة والمستعملين للأدوية بغية ضمان الاستعمال السليم للمنتجات الصيدلانية[4]، حيث تزداد أهمية هذا الالتزام فيما يخص هذه المنتجات، نظرا لخطورتها البالغة لما تحويه من سموم، فهي تعتبر سموما في الوقت الذي تعتبر فيه دواء[1].

---

1 - كالمنتجات الفلاحية التي أضيف لها مخصبات صناعية (عير عضوية)، أو تم معاملتها بالأسمدة الكيميائية الخطيرة، أو أنها منتوجات فلاحية معدلة جينيا، أو أن يبين ويوضح للمستهلك أن هذه المنتوجات قد تم سقيها بمياه مكررة كانت في الأصل مياه قذرة.

2 - المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 276 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 الصادرة في 1992/07/08.

3 - سميرة محرش، مرجع سابق، ص 352.

فعلى الصيدلي أن يبين له أوقات تناولها وما إذا كان أثناء تناول الوجبات الغذائية أو بعدها أو قبلها، وما إذا كان على المريض اتباع نظام معين في التغذية في مدة تناولها من عدمه. حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 294.

4 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المؤرخ في 1992/07/06، يتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخالص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر عدد 53 الصادرة في 1992/07/12.

وعليه في حالة بيع الصيدلي لدواء بدون تذكرة طبية[2] أن يبصر المريض بالطريقة المثلى لاستعمال الدواء، على اعتبار أن المشتري المريض غالبا ما لا تكون له دراية بمكونات الدواء وخصائصه، فقد يتناول الدواء مع دواء آخر فيتفاعلان معا، مما قد يعرضه لأضرار جسيمة[3].

3- المواد الكيماوية: هذه المواد هي الأخرى تشكل خطورة على سلامة المستهلك في حالة عدم تبيان طريقة استعمالها، كالمواد السامة ومبيدات الحشرات والأعشاب ومواد التجميل، إذ يتعين على البائع المحترف توضيح كيفية استخدامها بالتفصيل للمستهلك على نحو يحقق السلامة وإلا كان مسؤولا عما يصيبه من أضرار، وتطبيقا لذلك قضى بأن صانع المفرقعات الذي لا يرفق بها بيانات بطريقة الاستعمال ويدلي شفاهة إلى المشتري بمعلومات غير صحيحة يكون مسؤولا عن الإصابة التي لحقت إحدى المشاهدات[4]، كما يجب على البائع المحترف إعطاء المعلومات عن كيفية استعمال آلة كهربائية تستعمل في المنزل وتنبيهه إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال[5].

4- المنتوجات ذات التقنية العالمية والمعقدة: لا يقتصر الأمر بالنسبة لهذه المنتجات على مجرد إيضاح خصائص ومكونات الجهاز وطريقة استخدامه واحتياطات التشغيل،

=حيث نجد بالنشرة المرفقة بالدواء: التركيب، التصنيف العلاجي، دواعي الاستعمال، الجرعة وطريقة الاستعمال، الأعراض الجانبية...

1 - حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 195.

2 - إذ سمحت المادة 179 من قانون الصحة رقم 18-11 بأن يقدم الصيدلي المواد الصيدلانية دون وصفة طبية، هذه المواد يحدد قائمتها الوزير المكلف بالصحة.

3 - عدة عليان، مرجع سابق، ص 60.

4 - Cass. Crim, 12/12/1952, D 1953, P 166. أشار إليه عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 157.

5 - Civ 19/01/1983, J. C. P 1984- 2-20175 ob- Jourdain

- أشار إليه سعد دياب، مرجع سابق، ص 181.

كما هو الحال بالنسبة للأجهزة الكهربائية العادية والآلات الميكانيكية[1]، حيث يتم ذلك بموجب نشرات أو كتيبات ترفق بها حتى يتمكن المشتري الرجوع إليها عند الاقتضاء.

أما فيما يخص المنتجات ذات التقنية العالية والمعقدة يكون هذا الالتزام أوسع نطاقا أكثر مدى، لما يتطلبه تشغيلها أو استعمالها القيام بعمليات معقدة، نظرا لتعدد إمكانيات وخواص هذه الأجهزة ودقة تركيبها وتعقد تشغيلها، مما يصعب على غير المتخصص الإلمام بكافة خصائصها، كالأجهزة المعلوماتية مثلا[2]، ولا يوقف الأمر عند ذلك بل قد يصل إلى حد إلزام البائع بتقديم المساعدة الفنية والمشورة إلى المشتري، كلما كان هذا الأخير قليل الخبرة والمعرفة[3].

كما يجب على البائع المهني أن يستعلم من المشتري المستهلك عن الحاجات التي أقدم من أجلها على الشراء، لتوجيه اختياره نحو الجهاز الأكثر ملائمة لإشباع حاجاته، مع التزامه بإعلامه بكافة أوجه الاستعمال الممكنة للجهاز وكذا خصائصه من أجل الحصول على أفضل النتائج[4].

فضلا عن تفشي ظاهرة تقليد المنتجات وإخفاء مسوقيها حقيقة مواصفاتها وخصائصها، حيث يجهل مستهلكيها حقيقة مواصفات نوعية هذه المنتجات، ومستويات

---

1 – كهينة قونان، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة، مرجع سابق، ص 210.

فالمكواة الكهربائية ومجفف الشعر مثلا يعتبران من الأجهزة الكهربائية العادية التي لا يتطلب تشغيلها عمليات معقدة.

2 – حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 198.

فالطائرة مثلا تعتبر منتوج معقد التركيب دقيق التكنولوجيا والتقنية، إذ تحتاج لمهارة عالية سواء في التشغيل أو الاستخدام، لذلك فإن منتجها بوصفه عالما بتقنيتها، عليه أن يمد مستخدميها بكافة البيانات المتعلقة بكيفية استعمالها استعمالا صحيحا، لتجنب ما قد ينتج عن استعمالها الخاطئ من أضرار، وذلك بإرشادهم للاحتياطات اللازمة عند التشغيل والاستخدام، أنظر كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار، مرجع سابق، ص 292.

3 – مرتضى عبد الله خيري، المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 09، ديسمبر 2016، ص 17.

4- Christianos (V), conseil, mode d'emploi et mise en garde en matière de vente de meuble corporels à l'étude de l'obligation d'informer, Thèse, Paris II, 1985, P 245.

أدائها الفعلية، الأمر الذي يدفعهم إلى التعاقد وشرائها بمبالغ تعد هدرا لموارد مشتريها، وبالتالي اعتداء صارخ على حقهم في المعرفة[1].

ثانيا- إعلام المستهلك بظروف استعمال المنتج

إن مجرد العلم بالطريقة الصحيحة لاستعمال المنتج أو تشغيله لا يكون كافيا لتحقيق الغاية التي ينشدها المستهلك من وراء هذا الاستعمال، وبما يكفل أمنه وسلامته، ذلك أن ثمة منتجات لا يتسنى تأدية الوظيفة المنوطة بها إلا إذا تم استعمالها في ظل ظروف معينة أو تقيد هذا الاستعمال بقيود وضوابط يتعين مراعاتها، ومن هنا كان التزام المهني بإحاطة المستهلك بالظروف الملائمة لاستعمال منتجه وأوجه هذا الاستعمال وقيوده[2].

فعلى البائع أن يبين حدود عمل وفعالية هذه المنتجات، وفي هذا الاتجاه أوجبت محكمة النقض الفرنسية على البائع أن يبين للمشتري حدود فعالية جهاز الرادار المستخدم للمراقبة والتي ترتب على كتمانها سرقة محل المشتري الذي ركب الرادار الذي لم يثبت فعاليته في كشف السارق[3].

وفي نفس السياق قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية منتج مبيد للطفيليات النباتية، وذلك بالنظر إلى أنه قد أخل بالتزامه بإعلام المستهلك بشروط استخدامها، فضلا عن أنه لم يوضح له بالضبط أنواع الشتلات التي لا يناسبها هذا النوع من المبيدات[4].

---

1 - سعاد نويري، مرجع سابق، ص 236.

2 - مهدي علواش، الالتزام التعاقدي بالإفضاء لتوقي مخاطر المنتجات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 448، ديسمبر 2017، ص 84. هذا ما أكدته المادة 01/10 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات سالف الذكر، حيث تنص على أنه:" يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة".

3 - عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 20.

4 - Cass. civ 22/12/1978, bull. Civ, 1978, 1 N° 358, P 278.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الشركة المصنعة للخرسانة الطازجة، إثر استخدام هذا المنتوج في إنجاز حوض الأسماك في حديقته، إذ كان ينبغي على الشركة المصنعة لفت انتباهه إلى ضرورة ارتداء ملابس واقية للماء، فالمنتوج لم يكن معيبا في حد ذاته ، وإنما أصبح كذلك بسبب نقص في المعلومات[1].

كذلك نجد أن مواد التجميل هي الأخرى تنطوي على خطورة بالغة على سلامة المستهلك إذا لم يبين المنتج الظروف التي يستعمل فيها المنتوج، حيث قضت محكمة استئناف باريس بمسؤولية الشركة المنتجة لصبغة الشعر عن الأضرار التي لحقت عميلات مصفف الشعر، بسبب اتباعه لما دونته هذه الشركة من بيان خاطئ يقضي بعدم استلزام إجراء اختبار مبدئي على الجلد ما دام الفاصل الزمني بين الاستعمال السابق والاستعمال التالي له يقل عن شهرين[2].

أما بالنسبة للمنتوجات الغذائية وعلى الخصوص المعبأة منها والمجمدة أو المجمدة تجميدا ث، فلا بد على البائع المحترف أن يبين الظروف اللازمة التي يجب أن تحفظ فيها لمنعها من التلف أو الانفجار، كأن يبين درجة الحرارة أو البرودة التي تحفظ فيها حتى يكون استعمالها سليما[3]، وعلى المنتج أن يوضح المدة الزمنية المحددة لاستعمال المنتج الغذائي[4].

---

1 - Cass. civ, 7/11/2006, n° 5- 11604.

- Voir, Delphine Bazin- Beust, Droit de la consummation, 1er, edition, Gualino, lextenso, editions, 2014- 2015, P 197.

2 - Cass d'app, Paris 12/12/1954, D. 1955, J, P 96.

3 – في ذات الصدد أوجب المشرع أن يظهر على الوسم كل شرط خاص بتخزين المادة الغذائية إذا كانت صلاحية التاريخ مرتبطة بها، كما أوجب وضع شروط الحفظ التي يجب مراعاتها، الرجوع إلى المادتين 32 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر.

4 – الرجوع في هذا الصدد إلى المواد من 29 إلى 33 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 13-378.

نفس الأمر فيما يخص الأدوية، إذ على البائع المحترف أن يبين على غلاف العبوة ونشرة الدواء على ظروف حفظها لحمايتها من التلف، وأن يوضح المدة الزمنية المحددة لاستعمالها[1].

بالإضافة إلى أن تعدد وكثرة أنواع هذه الأدوية قد يؤدي إلى وقوع الطبيب نفسه في اللبس والخلط بينها عندما يقوم بتحرير التذكرة الطبية للتقارب الشديد في أسمائها واستعمالها ومفعولها، مما قد يؤدي إلى وصف أحد هذه الأدوية بدلا من الآخر، مما يتطلب من المنتج أو البائع بيان خصائص وفاعلية الأدوية وأثرها على حالة المريض بكل دقة وعناية حتى يتجنب الطبيب والمريض معا الوقع في الخطأ[2]، فالإعلام يعد صمام الأمان للمستهلك في استخدامه للمنتج[3].

إن الالتزام بإعلام المستهلك بطريقة الاستعمال أو تشغيل المنتج، وكذا ظروف هذا الاستعمال وحدوده يكتسب أهمية خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الخطرة أو المنتجات ذات التنقية العالية والمعقدة أو الجديدة، ومع ذلك يبقى هذا الالتزام يشمل كافة المنتجات متى كانت تحتاج في استعمالها اتباع لطريقة خاصة بها.

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير الالتزام بإعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات الضرورية لتنوير إرادته المتجهة إلى إبرام العقد يرتبط بجهل هذا المستهلك وعدم خبرته،

---

1 – حيث تمنع المادة 187 من قانون الصحة رقم 18–11 سالف الذكر، كل عملية بيع الأدوية أو تخزينها أو إيداعها أو عرضها أو توفيرها على الطريق العمومي أو في أماكن غير مرخص بها من قبل الوزير المكلف بالصحة، يقوم بها أي شخص ولو كان حائزا شهادة صيدلي.

2 – حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 196.

3 – عطية سليمان خليفة عبد الله، محمد صبحي خلف جواد، التنوير المعلوماتي للمستهلك، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، الجزء الأول / الثاني، العدد 11، نوفمبر 2014، ص 221.

على أنه يجب أن يلاحظ أن جهل المستهلك الذي يبرر قيام الالتزام هو الجهل المشروع والمبرر قانونا وليس الجهل غير المغتفر أو غير المقبول[1].

الفرع الثاني: المعلومات المتعلقة بالتحذير من مخاطر المنتج

إن الشق الأول من الالتزام بالإعلام والمتعلق بإحاطة المستهلك بكيفية استعمال المنتج لا يكفي وحده لتوفير الحماية المنشودة للمستهلكين، وذلك في ظل وجود منتجات معينة يستطيع المستهلك أن يحصل على أفضل النتائج باتباع طريقة الاستعمال الصحيحة التي حددها منتجها، ومع ذلك قد يقود جهله بطبيعتها الخطرة إلى إصابتها بأبلغ الأضرار[2].

لهذا على المنتج أن يحيط المستهلك علما بالمخاطر التي تترتب على استعمال المنتج أو على حيازته[3] وأن يبرز كافة الاحتياطات التي يجب على المستهلك اتخاذها عند حيازته لهذا المنتج أو استعماله، وأن يبين له بكل وضوح مخاطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات أو التقصير في اتباعها[4]، وهو ما يعرف بالالتزام بالتحذير وهو الشق الثاني من الالتزام بالإعلام، فلا يكفي أن يقدم المنتج إلى المستهلك منتوجا مبرء عن أي عيب بل أن سلامة وأمن المستعمل تتطلب منه حينما يكون المنتج خطيرا، زيادة على تبيان كيفية استعماله يبين المخاطر الذي قد ينطوي عليه هذا المنتج وكيفية تجنب أضراره[5].

وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة تنبيه المستهلك من مخاطر المنتوج في نص المادة 02/10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 سالف الذكر، حيث نصت على

---

1 – قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، ص 263.

2 – منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 54.

3 – عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 158.

4 – أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 349.

5 – شهيدة قادة، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، دراسة في القانون المقارن والجزائري حسب التعديلات، مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، العدد 02، جوان 2010، ص 282.

أنه:«...وفي هذا الإطار يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع والخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها:

- جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/أو عند استعمالها...».

فمن يشتري إحدى العبوات التي تعبأ بطريقة الضغط، يستطيع أن يحصل على أفضل النتائج إذا اتبع طريقة الاستعمال الذي حددها المنتج، لكن ربما يجهل أن وضعها بالقرب من مصدر لهب يمكن أن يؤدي إلى انفجارها لتمدد الغاز بها[1]، أو أنه لا يدري أن التواجد في المكان الذي تم رش المبيد فيه لمدة طويلة قد يؤدي إلى الاختناق أو قد ينجم عنه حساسية بالعينين أو الجلد[2].

تتعاظم أهمية الالتزام بالتحذير في مجال المنتجات ذات الصلة الوثيقة بجسم الإنسان وصحته، وفي مقدمتها المنتجات الصيدلانية نظرا لما يترتب على العلم الوافي بخصائص المواد الفعالة في الدواء من أهمية بالغة بالنسبة للعديد من الأشخاص ذوي الحساسية لبعض المركبات والمكونات الكيميائية[3]، فضلا على أن بعض الأدوية تصيب من يتناولها بالخمول والميل للنعاس، ومن ثمة ينبغي تنبيه المستعمل إلى عدم قيادة السيارة أو تشغيل المكائن عند الشعور بهذا الإحساس[4].

---

1 - زاهية حورية سي يوسف، الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2009، ص 65.

2 - حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 202.

كأن يكتب على العبوة مثلا: يحفظ بعيدا عن أشعة الشمس، لا يعرض إلى درجة حرارة شديدة، خطر على الجلد والعيون، لا يمزج بالأحماض والمواد الأمونياكية، لا يترك في متناول الأطفال الأقل من 03 سنوات، لا يترك في متناول الأطفال، خطر يعرض للاختناق....

3 - حسن فضالة موسى، أحمد هاشم عبد، مثنى عبد الكاظم ماشاف، الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مجلة كلية اليرموك، جامعة بغداد، العراق، العدد 01، 2016، ص 06..

4 - منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 54.

كذلك الحال بالنسبة للصيدلي الذي يتعين عليه هو الآخر بتحذير المريض وتبصيره بكافة المخاطر المحتملة للدواء، وليس للصيدلي أن يتمسك بصمت المشتري أو عدم طلبه للمعلومات عن الدواء لكي يتخلص من المسؤولية[1].

ومن التطبيقات القضائية ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بشأن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف من أن المعلومات التي تم الإدلاء بها من شركة Forges d'haironville إلى عملائها بشأن المواد العازلة القابلة للاشتعال، لم تقدم أية نصائح خاصة في هذا الشأن للمشتري، بل اقتصر دورها على لفت انتباهه إلى أنها عازل جيد للحرارة وقابلة للانطفاء تلقائيا، ومن ثم قررت المحكمة إلزامها بتعويض المشتري عما لحق به من أضرار، على أساس أن مثل هذه المعلومات غير كافية وغير واضحة، إذ يلزم عليها أن تقوم بإعلام المتعاقد وتحذيره بطريقة كافية عن المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن استعمالها والاحتياطات التي يجب مراعاتها عند استخدام هذه المادة[2].

وما قضت به كذلك محكمة النقض الفرنسية من مسؤولية الموزع لمادة تستخدم في تطهير أماكن تربية الطيور، عما لحق بالمستعمل من أضرار عند استخدام هذه المادة التي تسببت في وقوع حريق بسبب قابليتها للاشتعال، وهو ما لم يلفت انتباه المشتري إلى هذه الخطورة[3].

---

1 – مهدي علواش، مرجع سابق، ص 85.

فعلى الصيدلي حث انتباه المريض إلى الآثار الجانبية لهذه الأدوية وما ينتج عنها من مخاطر، وما قد يحدث بينها من تفاعل إذا تم تناولها في وقت واحد أو بطريقة خاطئة، كتناولها في غير الأوقات المحددة أو بجرعات أكثر أو أقل مما هو مدون في التذكرة الطبية، أو تناولها مع أدوية أخرى بدون علم الطبيب، لما قد تنتج عن ذلك أضرارا بالغة، أنظر: أحمد حمدي سعد، مرجع سابق، ص 294.

2 Cass 1er civ, 13/05/1986, bull, civ, 1991, 1, N° 131, P 87.

أشار إليه: محمد حمدي المعداوي، مرجع سابق، ص 227.

3 – مرتضى عبد الله خيري، مرجع سابق، ص 18.

كما أن التطور العلمي خلق أنواعا من المخاطر التي قد لا تعود إلى طبيعة الشيء محل التعاقد في ذاته، وإنما هي مخاطر أفرزها التقدم التقني الحديث، وعليه يفترض في المهني المتخصص العلم بملابسات محل العقد (المنتوج)، وما يحيط به من تعقيدات فنية، وما يمثله من خطورة عند حيازته أو استعماله[1]، مما يتوجب عليه أن يصرح للمستهلك بمخاطر المنتوج، وأن يمده بكل التدابير اللازمة التي عليه اتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة في الشيء[2]، وقد أكد على ذلك، أي على ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع أضرارا بسبب مخاطر المنتوج، من خلال نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 سالف الذكر[3].

في نفس السياق وبخصوص المواد الغذائية نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر على أنه:« تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية...البيانات الإلزامية للوسم الآتية...:

---

1 – سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، الالتزام بالتحذير، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية. محمول من الموقع: almerja. com> reading، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/15، على الساعة 15:00.

2 – شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 113.

3 – تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر، على أنه:" يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورة التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/ أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة.

وفي هذا الإطار يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها:

– جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/ أو عند استعمالها.

– اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لاسيما سحب المنتوجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة...".

8- طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال والاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية...».

أما فيما يخص المنتجات غير الغذائية، فقد نصت المادة 38 من نفس المرسوم المذكورة أعلاه، على أنه:«...يجب أن يشمل الإعلام المتعلق بالمنتجات غير الغذائية حسب طبيعتها وطريقة عرضها البيانات الإجبارية الآتية:

8- الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن...».

كما نصت كذلك المادتين 41 و48 من المرسوم المذكور أعلاه على التوالي:« يجب أن يحتوي الإعلام حول الاحتياطات المتخذة لاستعمال المنتوجات غير الغذائية على التحذيرات المتعلقة بالأخطار المرتبطة باستعمالها، حسب طبيعتها، والاستعمال الموجه إليه».

«يجب على المتدخلين إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة والأمن المرتبطة باستعمال المنتوج...»[1].

كما يلتزم المنتج في حالة ما إذا شكل منتوجه خطرا على صحة وأمن المستهلك أن ينبه هذا الأخير بذلك، مع اتخاذه للتدابير اللازمة لتفادي وقوع هذه الأخطار بوقف توزيع منتوجه، وسحب ما هو معروض من السوق، وحتى استرجاع المنتوج الذي هو بحوزة المستهلك[2]، إلى جانب إعلام المنتج للإدارة (المصالح المختصة) بالوصف الكامل

---

1 - فعلى المنتج مثلا أن ينبه المستعمل ضرورة استخدام القفازات أو النظارات أو أقنعة زجاجية أو معدنية عند استخدام المنتوج لحماية الوجه والعينين واليدين.

2 - مثلا: أعلنت شركة Lenovo أنها قد حددت عطلا في بعض أجهزة الكومبيوتر المحمول (المنتج) Ideapad Lenovo، قد شكل خطرا محتملا على سلامة المستهلك، وهذا العطل متعلق بالأسلاك الكهربائية "LS-15" في بعض الأجهزة نظرا لارتفاع حرارة السلك الكهربائي، وأن ارتفاع الحرارة في السلك قد يؤدي إلى الاشتعال والتسبب بحريق محتمل، على أن تقدم الشركة لأي عميل متضرر ومجانا سلكا جديدا بديلا، الرجوع في هذا الصدد إلى : "إعلان من أجل سحب من الأسواق منتج LS-15 لشركة Lenovo، أخبار اقتصادية ومالية بتاريخ 23 /03/ 2017 محمول

للخطر وبجميع المعلومات التي تمكن من تعقب المنتوج والتدابير الممكن اتخاذها للحد من الخطر على المستعملين أو الوقاية منه[1].

وهو ما أكد ونص عليه مشرعنا صراحة[2] وأحسن فعلا لتقوية حماية المستهلك، وذلك بمنع عرض منتوجات مغشوشة في الأسواق من قبل المنتجين والمستوردين الذين استولى عليهم طمع الربح السريع ولو على صحة وأمن المستهلك.

فهدف الالتزام بالإعلام هو أن يبين المنتج للمستهلك أو المستعمل كيفية استعمال المنتوج، وينبهه حول المخاطر التي ينطوي عليها هذا الأخير، مع إمداده بالاحتياطات

=من الموقع: www. Lebanomfiles. com> news تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/16 على الساعة 11:20.

كما قامت شركة سيليا الجزائر باستدعاء جميع منتجات الأطفال التابعة للعلامة، وعلى رأسها حليب الرضع كإجراء احترازي بعد ثبوت تلوث هذه المنتجات في فرنسا بجرثومة السالمونيلا حسبما أفادت به الشركة في بيان لها، وكانت سيليا الجزائر قد استدعت بعض منتوجاتها في 10 ديسمبر، وهي تؤكد بأن قرار السحب جاء في إطار تعزيز التدابير الاحترازية، مذكرة في هذا السياق بأن التحاليل التي أجريت في المخبر البيطري الجهوي لتلمسان أكدت صحة منتجاتها وإعلام المواطنين، وتلتزم بتعويض المنتوجات المسترجعة حتى وإن تم فتحها، الرجوع في هذا الصدد إلى : سيليا الجزائر تقرر سحب جميع منتوجاتها من السوق بتاريخ 2017/12/21 محمول من الموقع:

www. radioalgerie. dz. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/16 على الساعة 11:45.

1 – محمد العروصي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته الصناعية، مجلة القانون المدني، المغرب، العدد 01/ 2014، ص 22.

2 – تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر، على أنه:"...وفي هذا الإطار يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها:

– اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لاسيما سحب المنتوجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم...".

وتنص المادة 14 من نفس المرسوم على أنه:" إذا علم المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات أو كان يجب عليهم أن يعلموا، لاسيما عن طريق تقييم الأخطار أو على أساس المعلومات التي يحوزنها، بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطرا على صحته أو أمنه، فإنهم ملزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا فورا بذلك".

اللازمة الواجب اتخاذها لتفادي أضرار هذه المخاطر، لا بد أن يتوافر هذا الالتزام على شروط أو خصائص معينة.

المطلب الثاني: شروط الالتزام بالإعلام

لكي يحقق الالتزام بالإعلام غايته في تنبيه وتحذير المستهلك من المخاطر والاحتياطات اللازمة لتوخي أضرار حيازة أو استعمال المنتوج، يشترط أن يكون مكتوبا (الفرع الأول)، كاملا (الفرع الثاني)، واضحا (الفرع الثالث)، ظاهرا (الفرع الرابع)، ولصيقا بالمنتجات (الفرع الخامس).

الفرع الأول: أن يكون الإعلام مكتوبا

تعد طريقة الإعلام بواسطة الكتابة وسيلة شائعة للإدلاء بالبيانات والمعلومات إلى المتعاقد الآخر (المشتري)، وهي الأهم والأكثر فعالية من حيث تنويره، حيث تتميز البيانات المكتوبة بصفة الدوام والثبات[1]، وهي ما يسهل على المستهلك استغلالها والإفادة منها، فما دامت المعلومات موجودة بين يديه بصفة مستمرة، فإن ذلك يوفر له الوقت الكافي ليطلع عليها، كما يمكنه اللجوء إليها كلما احتاج إليها، فالكتابة تقدم إليه إعلاما متكررا يغنيه عن الاستعانة بالبائع من جديد[2].

ومع ذلك قد يقوم المنتج أو البائع بالإعلام للمشتري بالبيانات المتعلقة بمكونات المنتوج وخصائصه شفاهة، إذا كان من الصعب على المشتري فهم البيانات التي قدمها المنتج كتابة لاستعمال مصطلحات فنية معقدة، أو لكتابتها بلغة أجنبية، أو كونها

---

1 – عكس ما يتصف به الإعلام الشفوي، إذ لا يتوفر على صفة الثبات، والاستقرار أو الدوام، فقد ينسى المشتري بعض المعلومات التي أدلى بها البائع شفويا، وقد يستعمله أحد أفراد أسرته في غيابه، وهو ما يهدد إمكانية حدوث أضرار، وعلى وجه الخصوص إذا كان الشيء خطرا في ذاته أو في استعماله أو من الأشياء الحديثة والمعقدة، ومع ذلك تبقى هذه الوسيلة أكثر بساطة والأكثر سرعة من غيرها في تنفيذ الالتزام بالإعلام، لأنها تمكن المشتري من العلم الفوري للمعلومات والتفسيرات التي يحتاج إليها. حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 291 ومايليها.

2 – سه نكه رعلى رسول، مرجع سابق، ص 147.

مختصرة في عباراتها أو إذا كان المشتري شخصا أميا لا يجيد القراءة والكتابة[1]، كما يمكن له أن يستعمل إشارات أو أجهزة معينة تبين كيفية الاستخدام الصحيح للشيء وخاصة إذا كان الشيء معقد الاستعمال أو معروضا للتداول لأول مرة في السوق[2].

وتبدو أهمية المعلومات الشفوية فيما يقدمه الصيدلي للمشتري من تفسيرات بشأن ما تنطوي عليه الوصفة الطبية من تعليمات، وما يقدمه إليه من معلومات ونصائح تتعلق بكيفية استعمال الأدوية تحقيقا لفعاليتها وتفاديا لما يمكن أن يترتب عليها من مخاطر[3].

فقد نص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة إعلام المنتج المستهلك بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتوج سواء كان ذلك كتابة أو شفويا عندما عرف الإعلام حول المنتوجات في المادة 03 مطة 15 على أنه:« كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى[4] بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي».

أكد المشرع على شرط الكتابة[5]، عندما أورد كلمة "تحرر" في المادة 18 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بالشروط والكيفيات بإعلام المستهلك، إذا نصتا على التوالي:

---

1 – تبدو أهمية الإعلام ببيانات المنتوج ومخاطره شفاعة في المجالات الآتية:

– تقديم النصائح اللازمة للمشتري عند الشراء.

– توضيح البيانات المقدمة كتابة.

– تصحيح ما قد يصدر من المنتج أو البائع من أخطاء.

للمزيد الرجوع إلى: حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 292 و293

2 - chrutianos (v), op cit, p 310.

3 – عدة عليان، مرجع سابق، ص 90.

4 – مثل: وسيلة التلفزيون والراديو، السينما، الكتالوجات، الفواتير، الملصقات، الإعلانات التجارية، الجرائد، المجلات.

5 – إن تطور الأشكال الجديدة المستخدمة في التعاقد وإبرام المعاملات بصفة عامة، جعل الاعتماد على الطريقة الشفاهية في الإدلاء بالمعلومات أمرا مستحيلا، لأنه قل الالتقاء المباشر للمتعاقدين في مكان واحد، وقلص بالتالي من إمكانية التنفيذ الشفوي للالتزام بالإعلام. عدة عليان، مرجع نفسه، ص 92.، فضلا عن أن الصفة الخطرة في المنتوج

«يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول...».

« يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك...».

تظهر أهمية وجوب كون الإعلام مكتوبا في تجنب نسيان البيانات من طرف الشخص الذي بلغت إليه، ويستفيد أيضا المحترف من كتابة البيانات، حيث يكتفي بكتابتها مرة واحدة ويرفقها بالمنتوج، من دون إلزامه بإعلام كل مستهلك على حدى[1]، بالإضافة إلى تسهيل عبء الإثبات في حالة قيام نزاع بشأنها[2]، فعندما يعمد البائع إلى كتابة البيانات التي يدلي بها إلى المستهلك، فإنه يقيم وسيلة قوية من وسائل الإثبات تسهل عليه إثبات قيامه بالالتزام بالإعلام، كما يستطيع المستهلك الاستناد إلى نفس الدليل لإثبات عدم تنفيذ المنتج لالتزامه، كوجود خطأ أو نقص أو لبس في البيانات[3].

فوسيلة الإعلام ترتبط ارتباطا وثيقا بأهمية المعلومات محل الإعلام وكذا طبيعة المنتوج، فإذا كان المنتوج خطيرا فإن المعلومات المتعلقة بمخاطره والوقاية منها لا يكفي مجرد الإعلام الشفوي بها، وذلك نظرا لأهمية هذه المعلومات وضرورة التذكير بها[4]، قد يكون ملائما أن يرفق المنتج مع عبارات التحذير بعض الرسومات المبسطة التي تشير

=تستوجب دوام واستمرار التحذير مما قد ينجم عنها من أضرار حتى ينبته إليها كافة المشترين والمستعلمين المحتملين لهذا الشيء وهو ما لا نجده في الإعلام الشفوي، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 297.

1 – كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار، مرجع سابق، ص 300.

2 – مهدي علواش، مرجع سابق، ص86.

3 – سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص 148.

4 – أحمد خديجي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 11، جوان 2014، ص 27.

إلى خطورة المنتج لاحتمال أن يكون من بين مستهلكي السلعة أشخاصا لا يعرفون القراءة[1].

وفي ظل الثورة الصناعية الهائلة التي يشهدها العالم المعاصر والتقدم التكنولوجي في مجال الإنتاج وزيادة التبادل التجاري بين الدول، فإن المنتجات الصناعية لم تعد حبيسة حدود الدولة المنتجة، بل أصبحت واسعة الانتشار[2]، فعلى المنتج أن يكتب عبارات التحذير بعدة لغات أساسية إلى جانب لغة بلد الإنتاج ولغة البلد الذي ستصدر إليه المنتجات[3].

في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن التحذير لا يكون واضحا إذا حرر بلغة أجنبية، لا يفهمها من وجهت إليه، أو تضمنته نشرة لائحية[4].

نظرا لأهمية هذا الشرط فقد حرص المشرع الجزائري على وجوب تحرير كل البيانات المتعلقة بالمنتوج باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات سهلة الفهم من المستهلكين (كالفرنسية مثلا)، وذلك بطريقة مرئية ومقروءة ويتعذر محوها[5].

---

1 – أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 351، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 سالف الذكر، حيث أوجب أن يشمل الإعلام المتعلق بالمنتوجات غير الغذائية ببيان الإشارات والرموز التي توضح مخاطر المنتوج، وأورد في الملحق الرابع منه، قائمة تتضمن الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار، نذكر منها: Tسام، + T سام جدا، xn ضار، +f شديد الالتهاب.

2 – فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 247.

3 – عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 127.

4 – شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 116.

5 – المادة 18 من القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم، سالف الذكر، تنص على أنه:" يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذرة محوها".

– كذلك المادة 01/10 من المرسوم التنفيذي رقم 97–37 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية المعدل والمتمم، سالف الذكر، حيث نصت على أنه:" يجب

وهو ما أكد عليه في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر، التي تنص على أنه:« يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية وأساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك...»[1].

في نفس السياق ولأهمية هذا الشرط، منع المشرع كل إضافة بيانات أو شطب أو زيادة أو تصحيح البيانات الواردة في الوسم[2] (الإعلام)، منعا لأي غش تجاري يمكن أن يلجأ إليه التجار من أجل تصريف منتجاتهم، كأن يغيروا من تاريخ الصلاحية أو ماركة الصنع لغرض جذب العامة من الناس[3].

الفرع الثاني: أن يكون الإعلام واضحا

يقصد بالوضوح في الإعلام حول مخاطر المنتوج، أن يكون ميسور الفهم واضح الدلالة لا يحمل أي غموض أو عسر في الفهم[4]، فيأتي بعبارات مفهومة بسيطة وخالية

=أن يشمل مواد التجميل والتنظيف البدني على بيانات ميسورة القراءة غير قابلة للمحو، ومكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى كإجراء تكميلي .."

1 – لقد تناولته من قبل المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، المؤرخ في 1990/11/10 ج/ر عدد 50، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378، سالف الذكر، المحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، التي نصت على أنه:" يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذرة محوها، ومكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة".

– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 2005/12/22 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج/ ر عدد 83 الصادرة في 2005/12/25 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378 سالف الذكر، نصت على أنه:" يجب أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة والاختيار بلغة أو بلغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين...وواضحة القراءة...".

2 – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 سالف الذكر، وحدد نفس المرسوم المقصود بالإضافات على البيانات في المادة 03 مطة 21 على أنه:" كل وضع و/ أو تسجيل يهدف إلى إخفاء أو حجب أو قطع أو فصل بعبارات أخرى أو بصورة أو بأي عامل متداخل، بيانا أو عبارات موضوعة على الوسم الأصلي".

3 – إيمان محمد طاهر، أكرم محمود حسين البدو، مرجع سابق، ص 16.

4 – سميرة محرش، مرجع سابق، ص 355.

من المصطلحات المعقدة، بما يسهل على المستهلك استيعابها، وإلا ما كان لهذه المعلومات فائدة حقيقية بالنسبة له، ولما حققت الهدف المقصود منها[1].

إذ أن الواقع كشف أن جمهورا عريضا من مستهلكي المنتجات من غير المتخصصين، بما يفرض على المنتجين بصدد التحذير من مخاطر منتجاتهم استخدام لغة مبسطة خالية من تعقيد والتكليف[2]، يستطيع فهمها كل المستعلمين، وفي هذا السياق طالبت محكمة جنح ليون LYON بضرورة توفر هذا العنصر، وكان ذلك بخصوص القضية المشهورة باسم Cinq- Sept حينما قالت:« أن تسليم مادة خطيرة دون تقديم بيانات إرشادية مرفقة بها، تتضمن تحذيرا صريحا ومفهوما لكل المستعلمين، مكون لجريمة الإهمال وفق ما تنص عليه المادة 319 من قانون العقوبات الفرنسي»[3].

كما يتنافى وضوح الإعلام الاقتصار على التنبيه الوجيز أو المختصر أو عبارات لا تفيد معنى التحذير.

تطبيقا لذلك قضى بأنه لا يعفى المنتج من المسؤولية أن يكون قد كتب على العبوة عبارة "قابلة للاشتعال"، إذ أن المشتري قد يفسرها على وجوب عدم ملامستها أو تقريبها من النار أو الشرارة، وذلك دون أن يطرأ على باله أن الأبخرة المتصاعدة منها يمكن في بعض الظروف أن تحدث انفجارا[4].

---

1 – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 161.

2 – منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 62.

3 - Cass . Civ, 21/04/1973, Dalloz, 1973, note carbonnier, P 55.

أشار إليه: شهيدة قادة، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مرجع سابق، ص 284، والقضية ملخصها: أن حريق شب في مرقص راح ضحيته نحو 150 شخصا، واتضح أن سبب الحريق كان استعمال مادة شديدة القابلية للاشتعال في طلاء جدرانه، دون أن ينبه منتج هذا الطلاء مستعمليه لاتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من خطورته، الرجوع إلى: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 161.

4 – منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 62.

كما يخل كذلك بوضوح الإعلام إذا استعملت عبارات يفهم منها أنها مجرد توصية بكيفية استعمال السلعة حتى تظل محتفظة بخواصها[1]، ومثال ذلك ما درجت عليه الشركات المنتجة لعصائر الفواكه من كتابة عبارة "يحفظ في مكان بارد" على العبوة المحتوية على العصير، إذ أن المستهلك قد يفسرها على أنها مجرد توصية أريد منها الإبقاء على العصير محافظا بخواصه الطبيعية، في حين أن المنتج يرمي من ورائها إلى تجنب تخمره بفعل الحرارة، مما يحيلها إلى مادة قابلة للانفجار[2]، فكان من المفروض توضيح هذه العبارة بما يدل على ذلك كعبارة "خطر تخمر وانفجار"[3].

الفرع الثالث: أن يكون الإعلام كاملا

يقصد بالإعلام الكامل أن يكون كافيا وملما بجميع العناصر الجوهرية المتصلة بالعقد وشاملا لجميع المخاطر التي يمكن أن تلحق بالمستهلك[4]، في شخصه أو في أمواله سواء أثناء استعماله للشيء أو أثناء حيازته، وأن يبين له الوسائل اللازمة لتجنبها[5]، موضحا فيه الخطر الذي يستعرض له المستهلك في حالة عدم اتباعه لهذه التعليمات لاسيما إذا كان من الأشياء الخطرة والمعقدة التركيب، والصعبة للاستعمال أو حديثة الابتكار[6].

فلا يكفي في هذا الصدد التحذير المقتضب أو الموجز، أو الذي يوجه الانتباه إلى بعض الأخطار دون البعض الآخر بغية جلب الاطمئنان إلى نفوس المستهلكين وتشجيعهم على الإقدام على الشراء[7]، ذلك أن واجب الأمانة ومبدأ حسن النية اللذان

---

1 – عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 162.

2 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 94.

3 – حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 214.

4 – مهدي علواش، مرجع سابق، ص 86.

5 – حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 203.

6 – سه نكه رعلى رسول، مرجع سابق، ص 134.

7 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 90.

يهيمنان على العقد عند إبرامه وأثناء تنفيذه يمليان على المنتج أن يحترم ما يوليه المتعاملون إليه من ثقة وأن يتجرد من الحسابات التجارية[1].

فمن واجب المنتج إعطاء معلومات دقيقة وكافية تمكن المستهلك من الاستفادة من المنتوج بصورة سليمة تضمن سلامته الشخصية وسلامة أقاربه وأمواله، إذ عليه النظر إلى المستهلك بمنظور أخلاقي وإنساني[2]، لا من منظور تجاري بحت، الغرض منه هو طمأنة نفوس المستهلكين وتشجيعهم على الإقدام على اقتناء المنتوج[3].

أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط، حيث ألزم المتدخل إعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج، حيث نصت المادة 17 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:« يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك...».

يدخل ضمن هذا الشرط أنه حينما يكون المنتج من الأشياء التي يشيع استعمالها بين الناس، لا ينبغي أن يكون ذلك داعيا إلى اعتقاد المنتج بعدم أهمية الإفصاح عن أحد البيانات التحذيرية الخاصة به، فيتهاون في ذكره أو في بيان أحد الاحتياطات الواجب اتخاذها لتلافي مخاطره تاركا للمستهلك استنتاجه أو تخمينه، ذلك أن الأخير قد لا يستطيع القيام بذلك نظرا للمحدودية خبرته وجهله بخواص المنتج[4].

والجدير بالذكر أن تطبيق مبدأ الحيطة يوجب مد الإعلام إلى المنتجات الحديثة الطرح في الأسواق، والتي تكون عادة غير متيقن منها علميا وغير معروفة، وذلك

---

1 – عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 127.

2 – إيمان محمد ظاهر، أكرم محمد حسن البدو، مرجع سابق، ص 14.

3 – فايزة بوالباني، الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص 23. لأن الهدف من اقتناء هو الاستفادة من خصائص وصفات المنتوج، فينبغي أن يشمل الإعلام لكل جوانب المنتوج، فيقع على المنتج (المتدخل) ذكر كل المعلومات التي حددتها =النصوص القانون والتنظيمية. منال بوروح، التزام المتدخل بإعلام المستهلك...، مرجع سابق، ص 308.

4 – منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 56.

بتوضيح خطورتها المحتملة أو المتنازع علميا حول جديتها، وحتى الإعلام عن الآراء العلمية الشاذة، طالما أنها تظهر مؤسسة جديا[1].

تطبيقا لهذا الشرط، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كان غسول الشعر يحتوي على مواد لها تأثيرا ضارا جدا بالجلد ويمكن أن تسبب للمستعلمين حساسية شديدة، فإن المنتج الذي يقم بتحذير العملاء إلى تلك المخاطر وإلى الوسائل الكفيلة بتجنبها يلتزم بتعويض كل من يضار نتيجة لذلك[2].

كذلك ما قضت به الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض من مسؤولية الشركة التي قامت ببيع منضدة طعام لمطعم للخدمات الحرة عن الأضرار التي لحقت بطفل نتيجة سقوط هذه المنضدة عليه، حيث لم تقم هذه الشركة بلفت انتباه المشتري إلى قابلية هذه المنضدة للسقوط وعدم كفاية نظام الأمان فيها، حتى يقوم بإبعادها عن متناول الأطفال، بالرغم من علمها بأنها مخصصة لمطعم يستقبل الرواد من كافة الأعمار[3].

قد شدد القضاء الفرنسي في وجوب ضرورة اكتمال الإعلام في عنصره الثاني "التحذير" عندما يرد العقد على أحد المنتجات القابلة للاشتعال، أو السامة أو المنتجات الدوائية أو المواد الغذائية المحفوظة نظرا لخطورتها الشديدة وأضرارها الجسيمة ومساسها بصحة وسلامة المستهلكين.

فبالنسبة للمواد القابلة للاشتعال، يجب على المنتج أن يبين للمشتري بطريقة واضحة جدا قابلية هذه المواد للاشتعال، وكافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها والاحتياطات اللازمة لتجنبها وإلا تحمل عبء تعويض ما ينتج عن ذلك من أضرار.

---

1 – في هذا الإطار وجب في حالة السماح بعرض الأغذية المعدلة وراثيا أن يرفق ذلك بنظام صارم بخصوص قواعد الوسم، ولاسيما البيانات الدالة على مصدر العضويات وطريق التعديل الوراثي المستخدمة، كما يجب فرض تعميم نظام متابعة مسار المنتوج ومراقبة سلامته.

الرجوع في هذا الصدد: نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مرجع سابق، ص 309– 310.

2 - Cass. civ, 05 /05/1959, D. sem. Jur 1959, II, 11159.

3 - Cass, civ 1er ch, 10/06/1980, Bull, civ, 1980, I. No 179.

وهذا ما قضت به الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض في حكمها الشهير الصادر في 1973/01/31 من مسؤولية منتج مادة Colle التي تستخدم في لصق الأرضيات الصناعية الذي اكتفى بذكر عبارة "مادة قابلة للاشتعال"، ولم يحث انتباه المستعمل إلى ضرورة تهوية مكان استعمالها بسب تصاعد أبخرتها والتي تتسم بسرعة اشتعالها، مما أدى إلى نشوب حريق ضخم إثر اشعال الإبن الذي كان يشارك والده في لصق هذه الأرضيات، عود من الثقاب في حجرة مجاورة، مما نتج عنه مصرع الأب وإصابة الإبن، وقررت المحكمة أن عبارة "قابلة للاشتعال" والتي دونها المنتج غير كافية للتحذير من كافة مخاطر هذه المادة، حيث قد يفسرها المشتري على معنى عدم وجوب تقريبها من النار دون أن يرد بخاطره إمكان حدوث انفجار من أبخرتها المتصاعدة[1].

وقد قضى بأن التنبيه على عمال يقومون بأعمال الحفر تحت الأرض، على ضرورة استعمال القناع لا يكفي، ما دام أنه لم ينبههم إلى إمكانية الانفجارات التي يتعرضون لها في مثل ظروف العمل[2].

نفس الأمر بالنسبة للمواد السامة، إذ يلتزم المنتج بإعلام المستهلك أو مستعمل المادة السامة بجميع المخاطر التي تنطوي عليها هذه المادة وكيفية تجنبها باتخاذ تدابير معينة.

فمثلا مبيدات الحشرات السامة، يكون من الملائم أن ينوه المنتج إلى ضرورة الاحتياط حال استعمالها لعدم ملامستها الجلد والعينين، وإلى ضرورة غسل اليدين والعينين جيدا حال حدوث ذلك، وكذلك التنبيه إلى تهوية الأماكن التي تستعمل فيها هذه المبيدات حتى لا يصاب الجهاز التنفسي بأضرار على إثر استنشاقها، أو التوصية

---

1 – حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 207.

2 – شهيدة قادة، التزام العون الاقتصادي، مرجع سابق، ص 284.

بارتداء قناع عند عملية الرش لتوقي مخاطر الاختناق التي يمكن أن تصيب القائم بالرش في الأماكن المغلقة إذا لم يستعمل القناع[1].

في نفس السياق قضت محكمة النقض الفرنسية في دعوى أقامها مزارع على إثر إصابته بعجز دائم في عينيه نتيجة تطاير ذرات من مادة مقاومة للطفيليات بفعل الرياح، من مسؤولية المنتج عن تلك الإصابة، بالنظر إلى عدم كفاية ما قام به من لفت انتباه العملاء إلى ضرورة غسل الوجه والكفين بعد استعمال هذه المادة، وعدم تركها فترة طويلة على الجلد، إذ كان ينبغي عليه أن يوضح بكل دقة مخاطرها الجسيمة على العينين، حتى يتسنى اتخاذ التدابير اللازمة لتجنبها[2].

أما فيما يخص بالمنتجات الدوائية، فإن الإعلام يتسم بنوع من الخصوصية، إذ يجب على المنتج أن يبين بكل دقة وبطريقة مفصلة فوائدها ومضارها ومكوناتها والشروط اللازمة لاستخدامها والحالات التي يمنع استخدامها فيها[3]، ولا يقتصر على ذكر عبارات موجزة أو مختصرة، كالتنبيه بعدم استخدام هذه الأدوية إلا بأمر من الطبيب، بل لا بد بيان مخاطر ذلك[4].

---

1 – يجب على المنتج كذلك أن ينوه إلى ضرورة عدم ترك العبوة المحتوية على المبيد مفتوحة دون غطاء بالنظر إلى الطبيعة المتطايرة لما بداخلها من غاز، وكذلك عدم تركها في متناول أيدي الأطفال، فضلا عن عدم حفظها بجوار مصدر لهب أو أي مصدر حراري لما قد يؤدي إليه ذلك من انفجار العبوة على إثر تمدد الغاز المضغوط بداخليها، منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 58.

2 - cass, civ. 14/12/1982, R. T. C, 1983, N°9.

–أشار إليه: سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، الالتزام بالتحذير، المرجع ألإلكتروني للمعلوماتية، محمول من الموقع: Almerja.com> reading، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/15، على الساعة 15:00.

3 – كتحذير المرضى المصابين بالفشل الكلوي أو مرضى القلب من تناول بعض الأدوية، وتحذير المرضى ذوي الحساسية لمادة البنسلين من تناول الأدوية المحتوية عليها.

4 – حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 209.

إذا كان المنتج الدوائي مما تتقيد صلاحيته للاستعمال لمدة معينة، فلا بد على المنتج أن يحدد بكل وضوح مدة صلاحيتها، والأضرار التي تنجم عن تعطيها لمدة طويلة، أو بجرعات كبيرة[1].

فقد قضى بأن المنتج يبقى مسؤولا عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن التسمم نتيجة تناول المواد الدوائية، وذلك لقيامه بتدوين تاريخ انتهاء صلاحية الدواء عليه دون ذكر الأضرار التي تنجم عن تناوله بعد انتهاء مدة صلاحيته[2].

هذا ما قضت به محكمة استئناف روان Rouen في حكمها الصادر بتاريخ 14 فيفري 1979 من مسؤولية منتج الأدوية عن إصابة المريضة بحالة شبه العمى من جراء استخدام أحد الأدوية التي يقوم بإنتاجها، لمدة طويلة وبجرعة زائدة، حيث رأت المحكمة عدم كفاية ما قام به المنتج من تحذيرات، حيث لم يبين بالنشرة المرفقة بهذا الدواء حدود استعماله ولم يحذر من الأضرار التي تنجم عن استعماله بجرعات زائدة أو لمدة طويلة.

نفس القواعد تنطبق على المواد الغذائية المحفوظة أو المعبأة في عبوات مغلقة، إذ يجب على المنتج أن يبين بوضوح ودائما مدة صلاحيتها للاستهلاك[3]، ويبين كذلك الوسائل الكفيلة لحفظها من التلف والفساد قبل وبعد فتحها.

---

1 – التنويه باحتساب صلاحية المنتوج للاستعمال ابتداء من تاريخ الإنتاج، أو من تاريخ فتح العبوة، والتنويه بما قد يصيب المستعمل من أضرار لتناوله الدواء لمدة طويلة أو بجرعات كبيرة.

2 – أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 349.

3 – نظرا لأهمية مدة صلاحية المنتوج للاستهلاك على صحة وسلامة المستهلك، فقد أفرد لها المشرع القسم السابع من الفصل الثالث المعنون "المواد الغذائية" من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 سالف الذكر، تحت عنوان:" التاريخ الأدنى للصلاحية والتاريخ الأقصى للاستهلاك"، بموجب المواد من 31 إلى 33.

وقد عرف المقصود "التاريخ الأدنى للصلاحية" في المادة 03 مطة 09 من المرسوم المذكور أعلاه، على أنه:" تاريخ نهاية الأجل المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني، الذي تبقى المادة الغذائية خلاله صالحة كليا للتسويق ومحافظة على مميزاتها الخاصة المسندة إليها صراحة أو ضمنيا، ضمن شروط التخزين المبينة إن وجدت، ويجب أن تسحب المادة الغذائية من التسويق بعد هذا الأجل حتى ولو بقيت صالحة كليا بعد هذا التاريخ، وعرف "التاريخ الأقصى للاستهلاك" في المادة 03 مطة 08 من نفس المرسوم، على أنه:" التاريخ المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني، الذي

كما اشترط المشرع الجزائري أن يحتوي وسم المواد الغذائية المستوردة من الدول الأجنبية، عبارة "حلال"[1]، حتى يكون الإعلام كاملا يحقق غايته ومقصوده في ضمان صحة وسلامة المستهلك الجزائري من المضافات الغذائية غير المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

وتبقى مسألة تقدير ما إذا كان الإعلام كافيا أم لا، من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، حيث تتوقف المسألة هنا على صفة مستعمل المنتج، فيكون الإعلام كاملا بالنسبة للمشتري المحترف بالنظر إلى صفته المهنية، ويكون ناقصا بالنسبة للمستهلك العادي البسيط[3].

الفرع الرابع: أن يكون الإعلام ظاهرا

يعد الإعلام ظاهرا إذا كان يجذب انتباه المستعمل للمنتج من الوهلة الأولى، بحيث لا يصعب عليه معرفة أو رؤية التحذير، وللمنتج حرية اختيار الوسيلة التي تؤدي إلى

=تكون بعده المواد السريعة التلف قابلة لتشكيل خطر فوري على صحة الإنسان، أو الحيوان، ويجب أن لا تسوق المادة بعد هذا التاريخ".

ونظرا لخصوصية المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، فقد نص عليها المشرع في المرسوم المذكور أعلاه في المادتين 34 و02/35 حيث نصتا على التوالي:

" في حالة المنتوجات الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، يسبق تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالعبارة "مادة أو مواد غذائية مجمدة أو مجمدة تجميدا مكثفا.

ويجب أن تتبع إما بالتاريخ ذاته وإما بالإشارة إلى المكان الذي توجد فيه على الوسم.

يتكون التاريخ من الإشارة بوضوح وبالترتيب إلى اليوم والشهر والسنة".

"تكون الإشارة إلى احتياطات الاستعمال إلزامية في حالة المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، على أنه يجب أن لا يعاد تجميدها ثانية بعد أن يزال عنها التجميد".

1 – المادة 12 نقطة 14 من المرسوم التنفيذي 13–378، سالف الذكر.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 12–214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، سالف الذكر.

3 – منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 61.

إظهار التحذير[1]، تفصل البيانات التحذيرية عن بقية البيانات الأخرى المتعلقة بخصائص المنتوج وطريقة استعماله[2]، أو أن يستعمل في كتابة هذه البيانات لون معين في الطباعة[3] أو باستخدام حروف بارزة أو كبيرة نسبيا في الكتابة[4]، أو أن نضعها في موقع بارز من المنتوج مما يجعلها تلفت النظر[5].

وعليه فإن التحذير الذي يكتب بخط غير مقروء تحذيرا غير ظاهر المبنى، كأن يكون الخط ظاهرا في بعض عباراته، وغير ظاهر في بعضها الآخر، أو يكون الخط رفيعا لا يرى إلا بشق الأنفس، أو يكون باهتا رغم كبر حجمه، ففي هذه الحالة يكون المنتج مقصرا في تنفيذ التزامه بالتحذير[6].

ولقد نص المشرع الجزائري على ضرورة كتابة الإعلام بشكل واضح سهل القراءة في عدة نصوص، منها المادة 18 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت على أنه:« يجب أن تحرر بيانات الوسم...وبطريقة مرئية ومقروءة...»، ونصت المادة 01/10 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية المعدل والمتمم على أنه:« يجب أن يشتمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني...على بيانات...تكون ظاهرة للعيان، ميسورة القراءة...».

---

1 – سه نكه ر علي رسول، مرجع سابق، ص 138.

2 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 95.

3 – أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 351.

4 – منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 64.

5 – إيمان محمد طاهر، أكرم محمود حسين البدو، مرجع سابق، ص 18.

6 – حسن فضالة موسى، أحمد هاشم عبد، مثنى عبد الكاظم ما شاف، مرجع سابق، ص 13.

كما تناولت هذا الشرط المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، التي تنص على أنه:« يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك...في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة...»[1].

الفرع الخامس: أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتجات

لكي يفي الإعلام بالغرض المرجو منه، وهو تعريف المستهلك بالمخاطر المرتبطة باستعمال المنتج وحيازته، يجب أن يتصل بعلم المستهلك قبل استعمال المنتج، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان التحذير لصيقا بالمنتج[2]، بحيث يمكن القول بأنه يلازمه دائما، ولا ينفك عنه أبدا[3].

لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة التزام المتدخل بكتابة بيانات الوسم بطريقة يتعذر محوها، أي أن يكون ملازما للمنتج لا ينفك عنه، وذلك بموجب المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، التي تنص على أنه:« يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وبطريقة...متعذر محوها»[4]، والمسألة هنا تتوقف على قوام المنتج المطروح للتداول، فإذا كان المنتج من المواد ذات القوام الصلب مثل الأجهزة والآلات، فيجب كتابة التحذير على

---

1 - لقد تناولته من قبل المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378 سالف الذكر، التي نصت على أنه:" يجب أن تحرر بيانات الوسم...في مكان ظاهر وبطريقة تجعلها مرئية وواضحة القراءة...".

2 - أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 352.

3 - علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 95.

4 - في نفس السياق تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدل والمتمم، سالف الذكر. على أنه:" يجب أن تشتمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني...على بيانات ملصقة غير قابلة للمحو...".

تنص كذلك المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452 الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، سالف الذكر، على أنه:" يجب أن تلصق على كل طرد يحتوي على مادة خطرة بطاقات تكتب عليها بكتابة واضحة غير قابلة للمحو عبارات تحدد من الخارج طبيعة المادة الخطرة...".

جسم المادة المصنع منها هذا المنتج أو على قطع معدنية تثبت عليها، كما يشاهد في أجهزة العصر الحديث، فلا يكفي فيها لصق بطاقة توضح المخاطر الناشئة عن هذه المنتجات فقد تسقط البطاقة فلا يتحقق الالتزام بالتحذير[1].

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري فيما يخص المنتوجات غير الغذائية حيث نص على إلزامية نقش البيانات الإجبارية أو وضعها على المنتوج بطرقة يتعذر محوها[2].

أما إذا كان المنتج سائلا أي ذو قوام رخو ولين، كالأطعمة والأدوية مما يمكن أن توضع في معلبات أو زجاجات، فيجب كتابة التحذير على العبوة التي تحتويها، وإذا كانت هذه الأخيرة توضع في غلاف كعلب الكرتون مثلا، فلا يكفي كتابة التحذير على الغلاف، بل يجب كتابته على العبوة مباشرة، لأن المشتري قد يتخلص من الغلاف أو يفقده لأي سبب من الأسباب[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يعمد بعض المنتجين إلى كتابة التحذير على الغلاف الخارجي فقط أو في ورقة مطبوعة أو كتيب يوضع داخل العلبة التي تحوي العبوة التي بها المنتوج، كبعض المنتجات الدوائية مثلا[4].

يرى غالبية الفقهاء إلى أن الورقة المطبوعة أو الكتيب المرفق بالمنتج لا تغني وحدها عن ضرورة كتابة التحذير على جسم العبوة التي تحوي المنتج ذاتها، فمن المحتمل

---

1 – حسن فضالة موسى، أحمد هاشم، مثنى عبد الكاظم ماشاف، مرجع سابق، ص 13.

2 – تنص المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، سالف الذكر، على أنه:" يجب أن تكون البيانات الإجبارية ...منقوشة أو موضوعة على المنتوج بطريقة يتعذر محوها".

وتنص المادة 45 من المرسوم نفسه على أنه:" في إطار تحديد الحصة أو السلسة يجب أن يحمل كل حاو أو تغليف لمنتوج غير غذائي تسجيلا منقوشا أو علامة يتعذر محوها...".

3 – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 167– 168.

4 – عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 165.

أن لا يلاحظ المستعمل هذه الورقة[1] أو يضيعها بعد استعماله للمنتج، أو يتعرض هذا الكتيب أو الورقة للإتلاف، كما إن كان المنتج سائلا أو رطبا كالأدوية والمبيدات الحشرية، أو الزراعية فيسكب عليه شيء منه، فيؤدي إلى محو ما به من بيانات أو تحذيرات[2]، في حين أنه يكون بحاجة إلى تنبيه مستمر كلما أقدم على استعماله[3]، لذلك فإن الحل يكمن في كتابة البيانات على جسم المنتوج إضافة إلى كتابته على الغلاف الخارجي دون أن يغني أحد الأمرين على الآخر[4].

بالرجوع للمادة 02/48 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 سالف الذكر، نجد أن المشرع أخذ بهذا الحل، حيث تنص على أنه:« يجب أن تبين هذه المعلومات في دليل الاستعمال وفي طريقة الاستعمال وكذا على التغليف أو على المنتوج نفسه».

إذا كان لا يكفي أن يرد التحذير في غلاف خارجي أو ورقة مرفقة، فمن باب أولى أنه لا يجوز قبول التحذير الذي يرد في أوراق منفصلة تماما عن المنتوج كالفواتير أو شهادات الضمان التي تقدم مع المنتوج[5].

في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية منتج مبيد الأعشاب الذي تسبب استعماله في إصابة بعض المزروعات بأضرار، ولم تقبل منه في سبيل التحلل من المسؤولية، أن يتمسك بما يزعم من التزامات قد فرضها على العميل في المستندات المصاحبة لتسليم هذا المبيد[6]. وهو ما يكشف عن مدى الحرص على ملازمة التحذير للمنتوج، فضلا عن عدم جواز المنتج بأن ينقل التحذيرات إلى الموردين ويعهد إليهم بنقل

---

1 – منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 66.

2 – حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 219.

3 – علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 96.

4 – عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 129.

5 – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 169.

6 – سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص 140.

التحذيرات إلى المستهلكين[1]، ذلك لأن المورد (الموزع) الذي يغفل تنفيذ هذه التعليمات ربما يكون مهملا، لكن تقصيره هذا لا يقارن بالإهمال الجسيم الذي ينسب للمنتج الذي كان عليه أن يتوقع حصول هذا الإغفال من قبل الموزعين في إيصال التحذير للعملاء[2].

الأوصاف المذكورة تفترض لقيامها أن المنتج يطرح العبوات محتوية على المنتوج الذي يريد التحذير بخطورته، أما إذا كان ما يطرحه للبيع هو عبوات فارغة فإن التزامه ينحصر في إعلام المشتري بما كانت تحتوي من قبل هذه العبوات من مواد ولا يكون بالتالي مسؤولا عن الأضرار إذا ما أعيد تعبئتها بمواد جديدة تختلف في خواصها عن سابقتها، مما يجعل البيانات المكتوبة عليها لا تتطابق مع المواد الجديدة[3].

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن منتج مبيدات الأعشاب الذي يبيع بعض الأكياس فارغة، يكون قد أدى ما عليه من واجب التحذير إذا كان قد نبه المشتري إلى ما كانت تحتوي عليه من مواد فعالة، وقام بإدراج هذا البيان في فاتورة البيع، وتبعا لهذا إذا ما أعيدت تعبئة تلك الأكياس بالأسمدة، فلا يكون المنتج مسؤولا عما ترتب على ذلك من هلاك لبعض المحصولات الزراعية[4].

فهذا التحذير يجد مجاله الحقيقي في ظل عدم وجود علاقات مباشرة بين المنتج والمستهلك، على نحو يسمح للمستهلك بالاطلاع على المعلومات الخاصة بشأن المنتوج

---

1 – أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 352. فمنتج الأدوية الخطرة مثلا لا يقبل منه أن يوجه البيانات التحذيرية إلى الصيادلة لينقلوها بدورهم إلى العملاء ولو كان ذلك عن طريق تعليمات مكتوبة، إذ من المحتمل أن يغفل هؤلاء في إبلاغ العملاء بهذه التعليمات، كما يمكن أن ينقلها بصورة ناقصة، عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 166.

2 – منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 67.

3 – كهينة قونان، الالتزام بالإفضاء...، مرجع سابق، ص 218.

4 – Civ, 21/07/1970, D 1970, Som. 204. أشار إليه: على سيد حسن، مرجع سابق، ص 97.

.97

المعروض دون حوار مع البائع، وبحيث لا يكون المنتج مسؤولا عن الإخلال بالوفاء بهذا التحذير طالما أنه أفرغه في مستندات مكتوبة لصيقة بالمنتوج[1].

1 – مرتضى عبد الله خيري، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الرابع

تقرير مسؤولية مدنية مستحدثة

عن الإخلال بالالتزام بالسلامة

في عقد البيع

الفصل الرابع

تقرير مسؤولية مدنية مستحدثة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة في عقد البيع

لقد تعاظمت الحاجة لحماية المستهلك أمام قصور القواعد الوقائية للحد من الأضرار التي تصيبه في جسده وأمواله، سواء تلك الأضرار الناجمة عن منتجات معيبة إما في تصنيعها أو تركيبها أو حفظها أو تسويقها، أو تلك الأضرار الناجمة عن منتوجات خطيرة لغياب إعلام كافي بخطورتها أو لكونها منتجات ذات تقنية عالية.

أمام هذا الوضع نشأ عدم توازن معرفي وفني وتقني بين المحترف والمستهلك، هذا الأخير الذي يجد نفسه أمام قواعد تقليدية عاجزة عن مواجهة الأخطار الناتجة عن عيوب المنتجات أو خطورة هذه الأخيرة، هذا ما أدى لوضع قواعد خاصة تفعيلا لضمان سلامة المستهلك الطرف الضعيف من الأضرار التي تهدد سلامته الجسدية ومصالحه الاقتصادية، تمثلت في تقرير مسؤولية مدنية مستحدثة تختلف عن المسؤولية المدنية في مفهومها التقليدي (المبحث الأول).

إن الهدف من استحداث هذه المسؤولية هو تحقيق قدر من التوازن في العلاقة بين المنتج والمستهلك، فمن جهة تضمن للمستهلك الحصول على التعويض، ومن جهة ثانية تسمح للمنتج بدفع عنه المسؤولية باستعمال عدة دفوع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أحكام المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج

مع قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في توفير الحماية اللازمة لضحايا مخاطر المنتجات المعيبة والخطيرة، ظهرت إلى الوجود مسؤولية جديدة مستقلة عن الأولى، تتميز عنها من حيث شروط قيامها (المطلب الأول)، ومن حيث طبيعتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج

لكي تقوم مسؤولية المنتج عما تلحقه منتجاته المعيبة من أضرار، لا بد على المتضرر أن يثبت وجود عيب في المنتوج (الفرع الأول)، وأن هذا الأخير سبب له ضررا (الفرع الثاني)، وأن هناك علاقة سببية بين العيب والضرر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعيب المنتوج

يعتبر العيب في المنتجات حجر الزاوية في نظام مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته، بل أن التطور الذي أصاب قاعدة العيب أصبح يحتل مكان القلب في نظام مسؤولية المنتج، بحيث اعتبر وجود العيب في المنتوج شرطا أساسيا لنهوض هذه المسؤولية، وأن قاعدة العيب هي البديل عن الخطأ[1]، وعلى هذا الأساس يتطلب منا تحديد المقصود منه (أولا)، وكيفية تقديره وإثباته (ثانيا).

---

1 – لقد لخص الفقيه الأمريكي الأستاذ (Keeton) هذا التطور القانوني لنظام مسؤولية المنتج في ميدان (العيب)، بالعبارة التالية:" إن التغير الذي حصل في ميدان القانون الموضوعي الذي يحكم مسؤولية المنتجين وصناع المنتجين والبائعين والوسطاء الآخرين ممن هم من سلسلة التوزيع، هو التحول من الخطأ إلى العيب، فالمدعي لا يكون مطلوبا منه أن يطعن في سلوك المنتج أو الصانع وإنما يكون مطلوبا منه أن يطعن في المنتوج". سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 111-112.

أولا- المقصود بالعيب في المنتوج

تعد فكرة العيب في المنتوج الشرط الأساسي لقيام المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج أي المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، استحدث المشرع الجزائري هذه المسؤولية في تعديله للقانون المدني سنة 2005، لسد الفراغ التشريعي الذي كان موجودا، حيث نص بشكل صريح على مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة[1]، بموجب المادة 140 مكرر 01 التي تنص على أنه:« يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية».

غير أنه لم يعرف العيب على خلاف المشرع الفرنسي الذي عرفه من خلال المادة 1245- 3 من القانون المدني الفرنسي الجديد (المادة 1386- 04 من القانون المدني الفرنسي سابقا)، حيث اعتبر العيب في المنتوج هو "الخلل" في المنتوج Défaut"[2]، وليس الآفة التي تعد عيبا لقيام مسؤولية البائع على أساس ضمان العيوب الخفية[3].

وقد حاول المشرع الجزائري تدارك ذلك، من خلال القواعد الخاصة لحماية المستهلك حيث نستخلص المقصود بالعيب في المنتوج في المادة 09 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4]، وهو:« انعدام توافر

---

1 - يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يعالج المسؤولية المدنية للمنتج إلا من خلال نص وحيد، على عكس المشرع الفرنسي الذي نظمها تنظيما دقيقا.

2 - فالمنتوج لا يكون معيبا "إلا إذا لم يستجب للسلامة المنتظرة منه شرعا"، وهذا التعبير ليس غريبا على القانون الفرنسي، فقد سبق وأن أورده في المادة الأولى من قانون 1983/07/21 المتعلق بسلامة المستهلكين، والذي نقل بعد ذلك إلى المادة (L221-1) من قانون الاستهلاك، والتي أصبحت تشكل مضمون المادة (L421-3) بعد تعديله بموجب الأمر رقم 2016-301، سالف الذكر.

3 - Rabih chendeb, le régime juridique du contrat de consommation, étude cooperative (droit français, libanais et égyptien), édition Alpha 2009, P 256.

4 - تنص المادة 09 على أنه:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونه وتتوفر على ألأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"، وهو ما أكدته المادة 03 من نفس القانون في المطات 11، 12، 13، حيث جاءت بمصطلحات جديدة كالمنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق، المنتوج

السلامة والأمان المنتظر شرعا من المنتوج»، وهو بذلك يختلف عن العيب، بمفهومه التقليدي، الذي يقصد به الآفة الطارئة التي تنقص من قيمة المبيع أو من نفعه بحسب الغاية المقصود منه (كما سبق توضيحه في الباب الأول)، فالعيب الذي تغطيه المسؤولية الموضوعية للمنتج هو فقط ذلك العيب الذي يهدد سلامة الأشخاص، فلا يعد داخلا في نطاق تطبيق هذه المسؤولية تلك العيوب التي تهدد فقط المنفعة الاقتصادية أولا تحقق الغرض الذي أعد المنتج من أجله[1]، فيكون بذلك المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي، هذا الأخير الذي جاء متماشيا مع التوجيه الأوروبي[2]، فالكل يهتم بضمان السلامة والأمن التي يوفرها المنتوج ولا يعيرون اهتماما إلى المنفعة التي تتحقق منه.

فالعيب الذي يكون من شأنه أن يعقد مسؤولية المنتج هو فقط ذلك الذي يعرض للخطر سلامة المستعمل للمنتوج، ولا يكفي لقيام مسؤولية المنتج وجود أي عيب للسلامة، لأن المنتوج لا يكون معيبا إلا إذا لم يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا[3].

هذا ما يبرهن على خصوصية فكرة معيوبية المنتوج وفقا لأحكام مسؤولية المنتج، ذلك أن فكرة العيب تبنى فقط على افتقاد عنصر الأمان الذي يمكن بحق أن ينتظر من جمهور المستهلكين[4]، فغياب السلامة المتوقعة من المنتوج تجعله خطيرا لا يوفر

=المضمون وكذا المنتوج الخطير، فنجعل القاسم المشترك بينها، هو عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية، وذلك في حالة استعماله استعمالا عاديا أو في الحالات الأخرى، الممكن توقعها من طرف المتدخل، كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار، مرجع سابق، ص 322.

1 – لطيفة أمازون، المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 02، جوان 2018، ص 119.

2 – حيث نصت المادة 06 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 على أنه:" المنتج يكون معيبا إذا لم يقدم السلامة التي يمكن انتظارها قانونا".

3 – محمد بودالي، مرجع سابق، ص 469.

4 – سميرة زوبة، مرجع سابق، ص 218.

للمستهلك والمستعمل الأمان الذي كان يرجوه أو يتوقعه، وبالتالي أصبح يهدد صحته وسلامته ومصالحه المادية والمعنوية[1].

وعليه فإن اعتبارات السلامة والأمان تكون متطلبة بداهة في المنتوج المعروض في السوق، وكل إخلال بذلك يرتب المسؤولية في حق من قام بنشاط الوضع في التداول أو العرض في السوق[2].

ثانيا- كيفية تقدير العيب

تطرقت المادة 1245- 3[3] من القانون الفرنسي والمادة 06 من التوجيه الأوروبي رقم 85- 374، إلى مجموعة من العوامل تساعد القاضي على تقدير نقص السلامة المنتظرة شرعا من جمهور المستهلكين، أما المشرع الجزائري فلم يتناولها في القانون المدني فيما يخص المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج، ولكن يمكن استخلاصها من القواعد الخاصة بحماية المستهلك، وهي معايير ذكرت على سبيل المثال، تاركا المجال للقاضي لبسط سلطته في تقدير العيب الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج حسب ظروف كل قضية، من بين هذه المعايير لدينا، معيار طريقة تقديم المنتوج، معيار استعمال المنتوج، ومعيار لحظة طرح المنتوج للتداول.

1)- معيار طريقة تقديم المنتوج: إن المظهر الخارجي للمنتوج والبيانات والتحذيرات المذكورة بشأنه يمكن أن تؤثر في معرفة الخطر، وبالتالي فيما ينتظره الجمهور شرعا من المنتج من حيث السلامة[4].

---

1 - زهية ربيع، مرجع سابق، ص 274.

2 - أبو بكر مهم، حماية المستهلك من الأضرار، مرجع سابق، ص 132.

3 - تنص المادة 1245- 3 ق. م. ف على أنه:"...في تقدير السلامة التي يمكن توقعها بصفة مشروعة يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف وخصوصا طريقة تقديم المنتج، والاستعمال الذي يمكن توقعه منه...".

4 - عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 478.

فإذا نظرنا إلى المعلومات التي يورفها المنتج، فسوف نجد أنها تلعب دورا هاما وأساسيا في تحديد التوقعات المشروعة بالسلامة والتي يؤدي عدم تحققها إلى اعتبار السلعة معيبة، لذلك فإن المعلومات الخاصة بطريقة الاستخدام والتحذيرات الخاصة بإخطار الاستخدام الخاطئ أو غير السليم، تعد من العناصر التي يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار عند تقدير التوقعات المشروعة بشأن سلامة السلعة[1].

تبدو أهمية هذه المعلومات خاصة في المنتجات الخطرة، فدقة هذه المعلومات وصحتها يمكن المستعمل من الانتفاع بها بما يحقق الغاية المقصود منها، ويتفادى الخطورة الناجمة عنها، وبالتالي يتحقق له ما ينتظره قانونا من المنتج، وذلك يتوقف بطبيعة الحال على الاستعمال الصحيح للمنتج وفقا للغرض المخصص له[2].

في هذا الإطار قضت محكمة استئناف بواتيه Poitiers الفرنسية في 2003/02/19 بمسؤولية منتج صبغة الشعر الذي أدى إلى سقوط شعر الضحية على إثر استعمال هذا المنتوج، على أساس أنه لم يستجيب للتوقع المشروع بالسلامة، وبأن المنتج أخل بالتزامه بالسلامة عندما لم يلفت انتباه المستعملين إلى التحذيرات الواجب مراعاتها عند الاستعمال[3].

قضت كذلك محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها في جويلية 2009 في قضية بين سيدة وشركة باستور MSD، بحيث وزعت لقاح ضد الالتهاب الكبدي، بحيث عانت من عوارض (ظهور بقع)، في حين أشار قاموس ليدال بأن الوصفة المرفقة باللقاح حاليا يجب أن تشير فيه إلى مثل هذا العارض، لكن المنتج أهمل الإشارة إلى هذه

---

1 – علي فتاك، مرجع سابق، ص 440.

2 – أحمد محمد المعداوي، مرجع سابق، ص 91.

3 – أشار إليه: محمد مختار رحماني، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 91.

المعلومة، واعتبرت محكمة النقض أن المنتج ليس مذنب لأنه وزع المنتوج، ولكنه مذنب لأنه لم يشر إلى إمكانية حدوث بقع نتيجة أخذ اللقاح[1].

غير أن الاستعمال الصحيح للمنتوج ليس من شأنه أن يقدم وحده الحماية لمستعملي ومستهلكي المنتجات الخطرة وفقا للتوقع المشروع، ولاسيما إذا كان الخطر يمكن أن يتحقق نتيجة لبعض الظروف الخارجية، حتى ولو كانت الطريقة التي تم بها استعمال المنتج صحيحة، كأن يجهل مشتري مبيد الحشرات أن يضعه بجانب مصدر حراري يمكن أن يؤدي إلى انفجاره، رغم اتباعه لطريقة الاستعمال الصحيحة الخاصة به[2]، وترتيبا على ذلك تعد المشروعية نسبية وليس أمرا ثابتا، حيث أن المشروعية تتحدد بالظروف التي تحيط بإنتاج وتسويق السلعة وتؤثر على الشعور السائد لدى جمهور المستهلكين للسلعة[3].

أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار في تقدير السلامة المتوقعة، في القواعد المتعلق بحماية المستهلك، حيث أوردت في المادة 09 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم عبارة "...أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

مما يفهم أن المشرع قد أطلق العنان لاجتهاد القضاة في تقدير العيب، كاعتبار مجرد إهمال المنتج في الإدلاء بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج بما في ذلك مواصفاته، مكوناته، كيفية الاستعمال والتحذيرات اللازمة عند الاقتضاء يعد عيبا في المنتوج[4].

كما جاءت المادة 11 من نفس القانون المذكور أعلاه، لتؤكد ذلك عندما نصت على وجوب تلبية كل منتوج معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك (من حيث

---

1 – أشارت إليه: سميرة زوبة، مرجع سابق، ص 225.

2 – محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 91.

3 – أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 398.

4 – كما نصت المادة 18 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه:" يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا...".

طبيعته، صنفه، منشئه، مميزاته، تركيبته، تغليفه، وكذا الأخطار الناجمة عن استعماله)، إذ أن تعييبها يؤدي إلى تعييب المنتوج، كما نص المشرع على ظروف أخرى من خلالها يقدر العيب في المنتوج، حيث جاءت المادة 05 من القانون رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، بوجوب استجابة السلعة للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، وبالخصوص فيما يتعلق بمميزات السلعة (تركيبها، شروط انتاجها، تجميعها، استعمالها، صيانتها..)، وكذا شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج، والأشخاص الذين يعملون بها، وأيضا التدابير الملائمة لضمان مسار السلعة، فأي تقصير من المتدخل في القيام بهذه التعليمات يترتب عليه قيام مسؤوليته، لأن ذلك التقصير يعد عيبا في المنتوج.

2)- معيار استعمال المنتوج: يقتضي على المستهلك أن يستعمل المنتوج وفقا للظروف العادية للاستعمال أو وفقا لما هو مخصص له فعلا، وهو المعيار الذي جاءت به المادة 421- 03 من مدونة الاستهلاك الفرنسية (المادة 221-1 سابقا)[1]، والمادة b/2 من التوجيه الأوروبي المتعلق بالسلامة العامة للمنتجات، وكذا المادة 09 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على أنه:« يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونه...وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال».

فعلى المنتج أن يوضح ويبين للمستهلك أو المستعمل طريقة الاستعمال ويبين له المخاطر التي قد تنجم عن سوء استعمال المنتوج بشكل واضح، ومن ثمة يقع على عاتق المنتج أو المحترف التزاما بإبعاد مخاطر الاستعمال والوقاية منها خصوصا عندما يكون المنتج خطرا، ويثير انتباهه إلى ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر في استخدامه، وعلى ذلك فإن الاستعمال التعسفي من جانب المستعمل لن يؤدي إلى وجود العيب الموجب

---

1 - المادة 421- 03 تنص على أنه:" يجب أن تتوفر المنتجات والخدمات عند استعمالها في ظروف...على السلامة التي يمكن انتظارها منها...".

للتعويض ولا تقوم مسؤولية المنتج، فالمتدخل لا يضمن العيب الخارجي الناجم عن سواء استخدام المنتوج والتشغيل بطريقة غير مطابقة لدليل الاستعمال، فقد يتم استعمال المنتوج فيما لم يعد له أو يتم الخطأ في استعماله[1].

إذا كان من المنطقي عدم مساءلة المهني أو المحترف في حالة استعمال المستهلك للمنتوج في ظروف غير عادية، فإن النصوص القانونية الحديثة التي تكرس الالتزام بالسلامة نصت على ضرورة أن تتوفر المنتجات على السلامة والأمان حتى عند استعمالها في ظروف غير عادية بشرط أن يكون من المعقول أن يتوقعها المهني، وبهذا يظهر جليا ذلك الاتجاه نحو تشديد التزامات المحترفين خاصة في المجال المتعلق بسلامة الأشخاص[2].

---

1 – نجاة مهدى، فاطمة قفاف، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، أفريل 2017، ص 683. وفي هذا الصدد حذرت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الأطباء من الإفراط في وصف المضادات الحيوية للمرضى قبل اخضاعهم للتحاليل التي تحدد الضرورة القصوى للعلاج بهذه الأدوية، داعية من جهة أخرى المواطنين إلى تفادي استهلاك هذه الأخيرة قدر الإمكان واللجوء إليها فقط في الحالات الضرورة، خصوصا بعدما حذرت المنظمة العالمية للصحة في تقريرها العالمي الأخير، عن مقاومة هذه المضادات الحيوية التي تحدث عندما تطرأ تغيرات على الجراثيم، فتفقد المضادات الحيوية مفعولها لدى من يحتاجون إليها لعلاج العدوى، وتشكل الآن تهديدا خطيرا على الصحة العمومية، فقد أثبتت الدراسات والتحقيقات الميدانية أن ما بين 50 و80 بالمائة من الجراثيم أصبحت حاليا لديها مقاومة عنيفة للمضادات الحيوية وهو ما يعني، إذا استمر الحال على ما هو عليه اختفاء هذه المضادات الحيوية من السوق في غضون 10 إلى 15 سنة. حسينة /ل، المضادات الحيوية خطر على الصحة، بتاريخ 2014/06/03، محمول من الموقع el massa. Com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/26 على الساعة 09:50. وفي نفس السياق يصرح الطبيب الجراح "الحاج مكراش"، أنه في الطب البيطري تستعمل المضادات الحيوية بكثرة وبطريقة عشوائية من قبل مربي المواشي، مما تسبب خطورة على مستهلكي الحيوانات التي تناولت هذه المضادات الحيوية سواء في لحمها أو حليبها، إذ لا بد أن لا تستهلك إلا بعد مدة معينة من تناول هذه الحيوانات لهذه الأدوية. الشروق تحقق، المضادات الحيوية... الحرب ضد البيكتريا، محمول من الموقع echourouk news، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/26 على الساعة:19:10.

2 – الممحاة مثلا يستعملها عادة التلاميذ ليمسحوا بها ما تمت كتابته وليس لأن تأكل، ولذلك فإن ابتلاع أحد الأطفال لهذه الممحاة يعتبر بدون شك استعمالا غير عادي لها، ولكن عندما يقوم الصانع بتعطيرها برائحة التوت أو بأي رائحة

إن القاضي يقدر السلامة المتوقعة انتظارها شرعا في ضوء الاستخدام المعقول ليس بالنظر إلى المنظور الشخصي أي بالنسبة لما ينتظره مشتري المنتوج، وإنما بالنظر إلى المنظور الموضوعي، وذلك بالنسبة لما ينتظره الجمهور أو العامة، إذ يتمثل دور القاضي في التحقق والتأكد مما إذا كان الاستعمال الذي تم بالنسبة للمنتج يدخل ضمن أنواع الاستعمال التي كان ينبغي على المنتج أن يتوقعها[1].

3)- معيار لحظة طرح المنتوج للتداول: تؤدي لحظة طرح المنتج للتداول أهمية في تقدير نقص الأمان، لأن ما يتوقعه الجمهور شرعا من المنتج يتطور ولاسيما بسبب التطور العملي والتقني[2]، وذلك ما جاء به القانون المدني الفرنسي في مادته 1245- 3، التي تقابلها المادة 06/1C من التوجيه الأوروبي تنص على أنه:«...في تقدير السلامة التي يمكن توقعها بصفة مشروعة يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف وخصوصا... تاريخ طرحه للتداول...».

على خلاف التوجيه الأوروبي الذي لم يعرف فكرة طرح المنتوج للتداول، فقد عرفها المشرع الفرنسي بموجب المادة 1245- 1/4 حيث نصت على أنه:« يكون المنتوج مطروحا للتداول عندما يتخلى عنه إراديا».

يقصد بلحظة إطلاق المنتجات في التداول أن تخرج السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال، لذلك وحتى يمكن التمسك في مواجهة المنتج بالمسؤولية الموضوعية، فإنه يجب أن تكون السلطة قد خرجت ماديا من حيازة المنتج، ويشترط أن يكون ذلك قد تم بإرادته[3]، وبالتالي يعفى المنتج من المسؤولية إذا تعرض منتوجه للسرقة أو الاختلاس

=أخرى لفاكهة من الفواكه، ألا يمكن أن يتوقع بصفة معقولة أن الأطفال قد يعمدون إلى أكلها كأنها قطعة من الحلوى، أبو بكر مهم، حماية المستهلك من الأضرار الناجمة، مرجع سابق، ص 146.

1 – محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 93.

2 – عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 479.

3 – لطيفة أمازون، المسؤولية الموضوعية للمنتج...، مرجع سابق، ص 120.

أو الاستيلاء وتسبب في ضرر ما[1]، حتى وإن ثبت تعيب المنتوج طبقا للمادة 1245- 01/10 ق. م. ف التي تقابلها المادة a/ 07 من التوجيه الأوروبي[2].

كما يعفى المنتج من المسؤولية إذا ثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت إطلاقه أو إذا ثبت أنه قد نشأ بعد هذا الإطلاق، وفقا للمادة 1245- 02/10[3] ق. م. ف المقابلة لنص المادة 07/b من التوجيه الأوروبي رقم 85- 374.

إن فكرة طرح المنتوج للتداول ذات أهمية كبيرة في قيام مسؤولية المنتج، فيعفى هذا الأخير من المسؤولية في الحالة التي تثبت فيها أن المنتج لم يخص للبيع أو التوزيع للجمهور.

كما أن مستوى السلامة أو الأمان التي يجب أن تقدمها المنتجات ليس من شأنها أن تجعل المنتج معيبا لمجرد إنتاج سلعة أكثر اتقانا أو تطورا منها، فقدم المنتج ليس مؤشرا أو دليلا على وجود عيب فيه، فالتقدم العلمي والتكنولوجي ليس من شأنه أن يجعل المنتج السابق عليها معيبا لمجرد أنها قد تسهم في تحقيق قدر أكبر من السلامة والأمان بالنسبة لمنتجات أخرى من نفس النوع، تم طرحها في وقت لاحق عليه[4]، وهو ما نص عليه التوجيه الأوروبي في المادة 02/06[5] الموافق للمادة 1245- 3/3 من القانون المدني الفرنسي، حيث نصت على أنه:« لا يمكن أن يعتبر المنتوج معيبا من واقعة أن منتوج آخر أكثر اتقانا قد طرح بعده للتداول».

---

1 – علي فتاك، مرجع سابق، ص 445.

2 - Article 07/a de la directive 85-374/CEE, op cit, dispose: " Le producteur n'est pas responsable en application de la présente directive s'il prouve.
a)- qu'il n'avais pas mis le produit en circulation.

3 - article 1245- 10/02 du code civil, dispose: " que, compte tenu des circonstances, il ya lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment ou le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement".

4 – محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 94- 95.

5 - Article 6/2 de la directive 85- 374/ CEE, op cit, dispose :" Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu' un produit plus perfectionné a été mis en circulation postérieurement à lui".

لم يأخذ المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر المتعلقة بالمسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج بفكرة الطرح للتداول- على خلاف القانون المدني الفرنسي والتوجيه الأوروبي- ولكن بالرجوع للقانون رقم 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجده جاء بفكرة "عملية الوضع للاستهلاك"، ويقصد بها حسب المادة 03 مطة 08 من نفس القانون على أنها:« مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة».

فحسب هذه المادة، يكون المتدخل مسؤولا عن سلامة المنتوج في أية مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك.

بذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع من النطاق الزمني للمسؤولية نتيجة لتوسيعه للنطاق الشخصي للمسؤولين، المسؤول الضامن ليس هو المنتج فقط بل جميع الأشخاص الذين تدخلوا في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، فالمتدخل يكون بالتالي مسؤولا عن عيب السلامة الذي يعتري المنتوج طوال عرضه للاستهلاك، مما يعني معه أن لحظة الإنشاء الأولي ولحظة الاقتناء من قبل المستهلك تعتبران لحظتان محددتان لهذه العملية من الناحية الزمنية[1].

أما عن مسألة ربط مشروعية التوقع بمدى تطور الصناعة وتقدمها، فلا بد كذلك الرجوع إلى القواعد المتعلقة بموضوع حماية المستهلك، حيث نستخلص ذلك من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المادة 06 منه تنص على أنه:« تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه.

تقيم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة:...

---

1 - علي فتاك، مرجع سابق، ص 442.

-المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا»، وهي موافقة لنص المادة L421-7 من تقنين الاستهلاك الفرنسي[1].

نفس الحكم نستخلصه من المادة 10 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، حيث تنص على أنه:« يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا للاستجابة لهدف مشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تنجر عن عدم اعتمادها، ولتقدير هذه المخاطر فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي على وجه الخصوص المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة..».

فقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي، حيث ربط مشروعية توقع السلامة بما يتماشى الحالة التقنية والتطور العلمي وقت وضع المنتجات لأول مرة في السوق.

ثالثا- إثبات العيب

عبء الإثبات يقع على عاتق (المدعى المضرور)، على أساس أن العيب يأتي على خلاف الأصل، فالأصل براءة المنتوج من العيب، ومن يدعي خلاف الأصل وجب عليه إثبات ذلك، والمدعي غير ملزم بإثبات قدم العيب على خلاف ما عليه الأمر في الالتزام بالضمان، وإنما يكفي أن يثبت الضحية أنه في لحظة الضرر، الشيء لم يمنحه السلامة التي يمكن توقعها قانونا[2].

فالمضرور غير مطالب بإثبات خطأ المنتج في تصميم المنتوج أو تكوينه أو في انتاجه، ولا بإثبات نشوء الخطأ (العيب) في أي مرحلة من مراحل الإنتاج لصعوبة ذلك[3]، مما يستوجب على القضاة في كثير من الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية لإثبات ذلك

---

1 - Article L421- 7 du code de la consommation, op cit, dispose:" Dans les cas autres que ceux mentionnés aux article L 421- 5 et L421-6, la conformité d'un produit à l'obligation générale de sécurité est évaluée en prenant en compte notamment les éléments suivants quand ils existent:… 5 l'état actuel des connaissances et de la technique'.

2 – حماد درع، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد، 09 العدد 2016/16، ص 206.

3 – أكدته المادة 140 مكرر ق. م. ج.

العيب[1]، نظرا للتطور التقني والعلمي الذي أسفر على ظهور منتجات متفاوتة الخطورة نتيجة تعقد طرق تصنيعها وعدم إحاطة المستهلك أو المستعمل بكيفية استعمالها بشكل سليم، والذي أصبح يشكل مصدرا لأضرار متفاوتة الخطورة تصيب المستهلكين والمستعملين في صحتهم وسلامتهم، ولجبر هذه الأضرار فما عليهم إلا إثبات إخلال المنتج بالالتزامات الواقعة على عاتقه، كالتزام بسلامة المواد الغذائية، الالتزام بالإعلام، الالتزام بمطابقة المنتجات والتي من شأنها أن تهدد سلامتهم وصحتهم[2].

وعليه يتم إعفاء المستهلك (المضرور)، من إثبات العيب في المنتوج، ويقع على المنتج إثبات سلامة منتجاته المطروحة في السوق.

الفرع الثاني: تحقق الضرر

لا يتصور قيام أية مسؤولية مدنية لأي منتج دون توفر شرط تحقق الضرر[3]، فهو جوهر هذه المسؤولية، فبدونه لا يمكن لأي شخص متضرر أن يطالب المنتج بالتعويض،

---

1 – المادة 126 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج/ر العدد21، الصادرة في 2008/04/23.

2 – يؤكد ذلك نصوص القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم بحماية المستهلك وقمع الغش.

3 – يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للإنسان، سواء انصب الأذى على جسم المضرور أو ماله، أو شرفه أو سمعته أو كرامته أو مركزه الاجتماعي...الخ، حسن علي الدنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، دار وائل، الجزء 01، الطبعة 01، عمان الأردن 2002، ص 264. يقال عادة لا مسؤولية بدون ضرر، فالضرر هو الذي يقدر التعويض بمقداره عادة في المسؤولية التقصيرية، أما في المسؤولية العقدية، فهناك من يرى أن مجرد إخلال المدين بالتزامه يرتب التعويض دون البحث عما إذا كان هذا الإخلال قد سبب للدائن ضررا، غير أن الإخلال بالالتزام لا بد أن يترتب عليه ضررا ولو معنوي للدائن، إذا فلا بد من ثبوت ضرر في المسؤوليتين حتى يستحق التعويض، ولا يكفي أن يقع فعل ضار لكي يسأل عنه فاعله ما لم يكن قد أحدث للغير ضررا. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2006، ص 162.

ويصعب حصر الأضرار التي تسببها منتجاته، فهي تتراوح بين أضرارا تصيب الشخص (أولا) وأضرارا أخرى تصيب المنتوج (ثانيا).

أولا- أضرارا تصيب الشخص

قد تصيب المستهلك أضرارا تسببها منتجات معيبة أو خطيرة، هذه الأضرار قد تكون جسدية (1) أو معنوية (02) أو مالية غير المنتوج المعيب (03).

1)- الضرر الذي يصيب الجسد: يراد بالأضرار الجسمانية تلك الأضرار التي تصيب الشخص في جسمه كالعطب والعجز ومختلف الإصابات من جروح، حروق وكسر، وفقدان عضو ما[1]، وقد تلحق بالشخص إصابات عقلية[2].

كما قد يصاب الشخص بتشوهات وتسممات بسبب استعماله لمنتج خطير أو منتهي صالحة الاستعمال، أو لاحتوائه على بيانات ناقصة أو خاطئة للاستعمال، فالمقصود بالسلامة الجسدية هي أن لا تتعطل إحدى أجهزة جسم أو يختل أداء وظيفتها ولو كانت أقلها أهمية، وكان الاختلال وقتيا إذ يجب أن لا تنحرف وظائف الجسم في كيفية الأداء على النحو الذي حددته القوانين الطبيعية[3].

على هذا الأساس نلاحظ أن الضرر الجسدي مهما كان مصدره في ظل حوادث الاستهلاك سواء كان ناتجا عن تناول أدوية فاسدة، أو استعمال طريقة مداواة غير سليمة، فإن الضر الجسدي في تصورنا يترتب عنه إخلال بحق الإنسان في سلامته[4]، وقد لا

---

1 – علي فيلالي، مرجع سابق، ص 367.

2 – كانفجار أنبوبة غاز لعيب فيها، فيحدث الانفجار دويا هائلا، ولهبا عاليا فيسبب لأحد الأشخاص هلعا، فيصاب بصدمة نفسية أو عقلية أو فقد ذاكرته، زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 295.

3 – سميرة زوبة، مرجع سابق، ص 199.

4 – طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010/2009، ص 196.

يقتصر خطورة المنتج على مجرد إصابة شخصا واحدا، إنما يمتد ليشمل مئات بل آلاف المستعملين لهذا المنتوج[1].

يأخذ حكم التعويض عن هذا الضرر الجسدي التعويض عن مصروفات العلاج بكافة أنواعه مثل نفقات الأطباء، الفحوصات الطبية، تكاليف العملية الجراحية، تكاليف الإقامة في المستشفيات أو العيادات، والأدوية وغيرها من المصروفات الطبية.

كما يشمل التعويض تكاليف مساعدة المضرور في حالات الإعاقة أو العجز، وسواء تعلقت الإعانة بالبيت أو في المستشفى، وكذا الأضرار المالية المتخذة في شكل الكسب الفائت والناتج عن فقدان القدرة على العمل أو انتقاصها بسبب الإصابة البدنية، وفي هذه الحالة تقدير التعويض عن هذه الأضرار يرتبط بما إذا كان المضرور يمارس نشاطا مهنيا أم لا[2].

---

1 – فقد تسبب المستحضر الصيدلي Thalidomide أضرارا جسيمة تمثلت في ولادة ما يقرب من عشرة آلاف طفل في ألمانيا مصابين بتشوهات أطلق عليها اسم فوكوميليا Phocomelai ، ووفاة الكثير منهم بسبب تناول الأمهات لهذا المستحضر على الحمل وخاصة في الفترات الأولى منه. بل وامتدت آثار هذا المستحضر الضارة إلى العديد من الدول الأخرى، منها سويسرا، البرازيل، كندا، لبنان، ومصر، حمد أحمد سعد، مرجع سابق، ص 499– 500.

2 – فالأم التي لا تمارس نشاطا مهنيا وتصاب بضرر في بيتها، فالتعويض في هذه الحالة تحدد بما تحتاجه العائلة من خدمات منزلية، شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 76.

وقد يأخذ الكسب الفائت الناتج عن الضرر شكل تفويت فرصة على شخص سواء في شفائه من مرض ما كأن يدون الصيدلي المنتج على الدواء بيانات خاطئة تضيع على المريض فرصة الشفاء، أو نجاح طالب في امتحان أو فوزه في مسابقة، كأن تؤدي البيانات الخاطئة التي يقدمها موظف القطارات عن مواعيد إقلاعها فرصة حضوره للامتحان أو المسابقة ونجاحه فيها، أو تفويت فرصة حصول الشخص على أمر ما، كأن يفوت عن المزارع فرصة حصوله على ما ينتظره من المحصول الزراعي بسب استعماله لمبيد زراعي يحمل بيانات استعمال خاطئة، الرجوع في هذا الصدد: حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 506.

فالشفاء أو النجاح أو جني المحصول يتأرجح بين أن يتحقق ولا يتحقق، ومن هنا فإن الفرصة هنا أمرا محتملا وهي نتيجة من نتائج تفويت الفرصة ، وعليه فلا يعوض عليها لأن الضرر محتمل في هذه الحالة، أما التعويض الذي يجب فهو على تفويت الفرصة في حد ذاتها، محمد بعجي، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008، ص 236.

فضلا عن الأضرار اللاحقة بالمضرور، والتي قد تتفاقم مع مرور الوقت[1].

هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 1245-1 من القانون المدني الفرنسي التي جاءت مطابقة لنص المادة 09 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374، أما عن القانون المدني الجزائري ففي مجال المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج نجد أن المادة 140 مكرر لم تشر إلى الأضرار القابلة للتعويض، ولكن يفهم من عموم النص أن المشرع قد جعل التعويض يشمل كل الأضرار، بقصد تغطية القصور الواردة في القواعد التقليدية التي تقتصر على تعويض الأضرار التجارية فقط -كما سبق توضيحه-.

أكد على ذلك المشرع من خلال النصوص المتعلقة لحماية المستهلك، وبالخصوص المادة 03 مطة 11 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، حيث ألزمت أن يضمن المنتوج عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية وكذلك المادة 09 منه جاءت لتؤكد بأن لا تلحق المنتوجات الموضوعة للاستهلاك ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.

2)- ضرر معنوي يصيب المضرور: الضرر المعنوي أو الأدبي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في إحساسه أو شعوره أو كرامته أو شرفه دون أن يسبب له خسارة مادية[2]، ولا يقصد به ذلك الضرر الذي لا يدرك بالحس بل يقصد به الضرر الذي لا يمس الذمة المالية للشخص بأي وجه[3]، فهو يمس بالحياة الشعورية والعاطفية للشخص[4]، ويعد أيضا من قبيل الأضرار

---

1 - الإصابات الجسدية بطبيعتها، لا تستقر على نفس المستوى من وقت تعرض المضرور للفعل الضار الناتج عن الحادث، إذ يتغير مداها، فقد تشتد حدتها وقد يتحسن حالها، وبما أن التعويض يتحدد بقدر الضرر الذي لحق المضرور، فإنه يترتب على ذلك ضرورة الأخذ في عين الاعتبار تفاقم الإصابة الجسدية أو تحسنه، وبالتالي زيادة مبلغ التعويض أو انقاصه تبعا لذلك، كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار، مرجع سابق، ص 33.

2 - زهيرة عبوب، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03، ديسمبر 2016، ص 164.

3 - عدة عليان، الالتزام بالتحذير من مخاطر...، مرجع سابق، ص 128.

4 - ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 139.

المعنوية، الألم الذي يصيب أقارب المضرور بسبب ما يصيبه من أضرار جسدية أو نتيجة لفقد شخص عزيز عليهم[1].

فالضرر المعنوي على عكس الضرر المادي لا يمس مصلحة اقتصادية أو حق مالي، ولذلك فإنه لا يعد قيمة اقتصادية في ذاته ولا يمس بالتالي أي عنصر من عناصر الذمة المالية لمن يدعيه[2]، وعادة ما يتلازم الضرر الأدبي مع ضرر مادي، فعندما يصاب شخص في حادث فإنه يلحقه أضرارا مادية تتمثل في مصاريف العلاج أو فقدان أجرة مدة انقطاعه عن العمل مثلا ويلحقه أيضا ضررا معنويا يتمثل فيما عاناه من آلام جراء الحادث[3].

يشمل الضرر المعنوي أو الأدبي كل ضرر يصيب الإنسان من جراء المنتوجات في جسمه وما يترتب عن ذلك من آلام جسدية وآلام نفسية، وآلام تصيب العاطفة والشعور والحنان، وغير ذلك مما يحرص عليه كل إنسان دون أن يسبب له خسارة مالية، وتلك الآلام الجسدية[4] والنفسية[5] والعاطفية[1] غالبا ما تكون أثناء فترة العلاج أو بعد ذلك بسبب ما قد ينجم عن الإصابة الجسدية من تشوهات أو عجز كلي أو جزئي[2].

---

1 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1970، ص 1197.

2 – حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني – الضرر–، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن 2006، ص 279.

3 – عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 455.

4 – الآلام الجسدية هي آلام يعاني منها المضرور من جراء الجروح والكسور أو التلف الذي يصيب الجسم منذ أن يقع الحادث وحتى أثناء فترة العلاج، وقد تزول هذه الآلام وقد تبقى من الرغم من معالجتها، أو تظهر من حين إلى آخر، محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص 237.

5 – الآلام النفسية هي آلام يعاني منها المصاب نفسيا بسبب الضرر أو التلف الذي أصابه نتيجة بتر عضو من أعضائه أو تشوهات في جسمه أو شلل كلي أو جزئي، وبذلك يفقد توازنه وتكامله الجسماني، ويصاب بحزن وألم وحسرة، إذ تشعره هذه الإصابة بانتقاصه أو حرمانه من أوجه تمتعه بحياته العادية، محمد حسين منصور، المسؤولية

كما يشمل الضرر المعنوي الأضرار الجمالية التي تكون نتيجة التشويه في الوجه، أو في أحد الأعضاء بالصورة التي تجعل صاحبها يجنح إلى العزلة، وعدم الرغبة في الظهور إلى الناس[3]، إذ غالبا ما ينتج عن هذا الضرر خلل في التوازن الجمالي للإنسان وفق الصورة التي خلق عليها[4].

نص المشرع الجزائري صراحة على تعويض المضرور عن الأضرار المعنوية في المادة 182 مكرر ق. م. ج، حيث نصت على أنه:« يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة»، فضلا عن عمومية وشمولية المادة 140 مكرر ق. م. ج، وما أكدته المادة 03 مطة 11 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، من ضرورة عدم إضرار المنتوج بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية، فقد كان القانون الجزائري مسايرا للقانون الفرنسي (المادة 1245- 1 ق. م. ف) والتوجيه الأوروبي (المادة 09) حيث أن كلاهما اعترف بحق المضرور في التعويض على الأضرار المعنوية التي تسببها المنتجات.

=عن حوادث السيارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2003، ص 270، كحرمانه من ممارسة الأنشطة الرياضة والفنية، فضلا عن شعوره بآلام نفسية بسبب قلقه على مصيره ومصير عائلته.

1 – الآلام العاطفية هي آلام تصيب المضرور في عاطفته وشعوره، وتدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن ويلحق بها كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي، حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، مرجع سابق، ص 280.

2 – نعيمة مكيد، مرجع سابق، ص 339.

3 – شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 76.

4 – نعيمة مكيد، مرجع سابق، ص 356، يعد الضرر الجمالي صورة من صور التألم النفسي ويختلف أثر هذا التألم بالزيادة أو النقصان حسب جنس المضرور وعمره ووضعه الاجتماعي والمهني، كما أن موضع التشوه له تأثير كبير على نفسية المصاب، فكلما كان خفيا كان أخف، وكلما كان ظاهرا في الوجه مثلا كان الإحساس بالألم أكبر، نعيمة مكيد، مرجع نفسه، ص 339.

فانتقاص من جمال الجسم والخلقة وما ينجر عن ذلك من تشويه، يعد من قبيل الأضرار المعنوية التي لها أهمية بالغة في حياة بعض الأشخاص الممارسين لبعض المهن كالممثلين والمغنيين، وكل الأشخاص الذين يهتمون بأناقتهم وجمالهم، سعاد بختاوي، مرجع سابق، ص 143.

3)- أضرار تصيب مال المضرور: بالإضافة إلى الأضرار الجسدية والمعنوية التي تسببها المنتجات المعيبة والخطيرة للأشخاص، هناك أضرارا أخرى تصيب الشخص في أمواله يترتب عنها خسائر جسيمة.

تتمثل هذه الأضرار في هلاك المنتوج أو تلفه نتيجة عيب فيه، فيؤدي إلى احتراق منزله أو تلف أثاثه وأجهزته المنزلية أو تحطمها[1] أو يصاب ذويه أو الغير بمنتج معيب[2]، وقد تصاب ممتلكات الغير بالهلاك[3].

فضلا عن الأضرار التي يتكبدها المضرور من أجل منع تفاقم الضرر، كنفقات إعادة المنتوج إلى ما كان عليه، وكذا نفقات إعادة النشاط التي تشمل نفقات إصلاح المنتوج[4] وما يتعلق بذلك من مصروفات الانتقال والمصروفات الإدارية وغيرها[5].

ثانيا- أضرار تصيب المنتوج

إن المنتجات المعيبة على اختلاف أنواعها، فضلا عن تسببها بإلحاقها أضرارا جسمانية، معنوية ومالية لمستعمليها، فإنها تلحق بهم أضرارا ناجمة عن عقد البيع تعرف بالأضرار التجارية، فهي تلك الأضرار الناتجة عن منتوج غير صالح للاستعمال

---

1 - سميرة زوبة، مرجع سابق، ص 207، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من تعويض لمشتري المادة العازلة عما لحقه من أضرار تمثلت في انهيار المصنع الذي استخدم في بنائه هذه المادة بسبب الحريق الضخم والذي ساعدت هذه المادة على انتشارها لقابليتها الشديدة للاشتعال، حيث أن الشركة المنتجة لهذه المادة العازلة لم تقم بتحذير المشتري منها، بل وعلى العكس ذكرت أن هذه المادة عازل جيد وقابل للانطفاء تلقائيا.

Cass. civ, 23/04/1985, precité

2 - كأن يؤدي عيب زجاجة المشروب إلى انفجارها في يد من قدمت إليه أو إلى إصابته بتسمم نتيجة تخمرها وهو أحد المدعوين في الحفل.

3 - كانفجار أنبوبة غاز أو فرن معيب أو آلة كهور منزلية في شقة، فيشب حريق شديد فيمتد لهيب الحريق لشقق الجيران، أو كانفجار عبوة موجودة في إحدى المحلات، والذي يلحق أضرارا بالسلع الموجودة في المحل والمحلات المجاورة أو السيارات المتوقفة بجانبها، شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج"، مرجع سابق، ص 80.

4 - كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أصرار...، مرجع سابق، ص 337.

5- علي فتاك، مرجع سابق، ص 448.

المخصص له أو تفتقد فيه المواصفات المتفق عليها أو المنتظر توفيرها فيه، فيتعرض المشتري لخسارة تمثلت في نقص القيمة الاقتصادية للمنتوج بالمقارنة مع الثمن المدفوع في المبيع أو تلك المتمثلة في المصروفات التي يدفعها لإصلاح الشيء وجعله قابلا للاستعمال[1]، وقد يتمثل هذا الضرر في فوات الربح نتيجة توقف عن استغلال المنتوج خلال فترة إصلاحه[2]، استبعد المشرع الفرنسي[3] بشكل صريح من مجال المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج، التعويض عن الأضرار المادية المتمثلة في الأضرار التجارية، حيث اقتصر التعويض على الأضرار الجسدية والمالية فقط دون الضرر اللاحق بالمنتوج المعيب نفسه حيث جعله خاضعا لأحكام القواعد العامة في عقد البيع مسايرا في ذلك التوجيه الأوروبي[4].

غير أن التوجيه الأوروبي جاء مخالفا للمشرع الفرنسي فيما يخص التعويض عن الضرر المادي حيث اشترط طبقا للمادة 09 منه ضرورة توافر شرطين، يتمثل الشرط الأول في أن يكون الشخص المضرور قد تملك هذا الشيء أو استخدمه في غير أغراض

---

1 – شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 89.

2 – هذه الأضرار قد تكون كبيرة الأهمية، فتعيب المعدن المستعمل في صناعة مخفض السرعة أو المروحة أو الدفة يمكن أن يؤدي إلى توقف ناقلة بترول عملاقة تبلغ حمولاتها آلاف الأطنان لمدة تزيد على شهر، وقد يؤدي تعطل آلة بسيطة إلى تعطيل مصنع بأكمله..، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، القسم 01، مرجع سابق، ص 119.

3 - article 1245- 1 du code civil, dispose: "Les disposition du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne…"

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها بتاريخ 2015/10/14 قررت فيه استبعاد تطبيق أحكام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة على الأضرار التي تصيب المنتوج.

Civ 1er 14/10/2015, N° 14-13-847.

أشارت إليه: كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار، مرجع سابق، ص 339.

4- Article 9- b de la directive 85-374/ CEE, op cit, dispose "Au sens de l'article 1er, le terme, dommage" désigne…

b- le dommage causé à une chose ou la destruction d'une chose, autre que le produit défectueux lui – même…".

تجارية أو حرفية[1]، ويتمثل الشرط الثاني في تعويض الممتلكات الأخرى الذي تسبب المنتوج المعيب بإتلافها دون التعويض عن هلاك هذا الأخير، في حين نجد أن المشرع الفرنسي استبعد هذه التفرقة وجعل التعويض على الأضرار المادية (الأضرار الماسة بالأموال)، التي قد تمس المستهلكين أو المهنيين على حد السواء.

أما عن المشرع الجزائري فباستقراء المادة 140 مكرر ق. م. ج، والنصوص المتعلقة بحماية المستهلك، -كما سبق توضيحه- يكون التعويض على كل الأضرار الجسمانية المالية، والمعنوية، والضرر المرتد وكذا الأضرار التجارية، فيكون بذلك مخالفا للمشرع الفرنسي الذي استثنى من دائرة التعويض الأضرار اللاحقة بالمنتوج المعيب نفسه (الضرر التجاري)، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد انتهج هذا المسلك لتفادي الانتقاد الذي وجه إلى القانون الفرنسي من قبل الفقه[2].

1- وقد انتقد هذا النص على أساس وجود حالات كثيرة يصعب فيها التفرقة، بين ما يعد مالا مخصصا للاستهلاك الخاص والاستهلاك المهني، وخاصة في الحالات التي يستخدم فيها المال نفسه لأداء الفرضين، كما أن ذلك يؤدي إلى التفرقة بين واقعتين متماثلتين في كل شيء، ولا يختلفان إلا في قصد المضرور من استعمال المال، فإن كان يهدف من استعماله الاستهلاك الخاص انطبق التوجيه، وإذا قصد منه الاستخدام المهني لم ينطبق. سمير زوبة، مرجع سابق، ص 208.

2 - انتقد القانون الفرنسي حينما استبعد التعويض عن الضرر اللاحق بالمنتوج المعيب نفسه، على أساس أنه يحرم المتعاقد من المفهوم الواسع للعيب والذي يستند على التوقع المشروع بالسلامة ويحيله إلى المفهوم الضيق الذي يحكم دعوى ضمان العيوب الخفية أو دعوى تسليم مبيع غير مطابق، كما أن التمييز بين دعاوى التعويض بين الضرر الذي يصيب المنتوج المعيب نفسه وبين الضرر الذي يلحق بالمضرور نتيجة تلف أو هلاك أشياء أخرى يؤدي إلى تشتيت جهده وإلزامه برفع دعويين من طبيعيين مختلفتين، على ذات المنتوج وسبب ذات الواقعة يعتبر مبررا غير معقول، عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 210.

غير أن الأستاذ Tourneau يرى أن هذا الاستبعاد منطقي ما دام أن الأمر يتعلق بمسؤولية قوامها العيب في السلامة والأمان وليس انعدام المطابقة أو المنفعة ، وفي هذا الصدد قضى بأنه:" لإقامة مسؤولية المنتج، يجب أن يتمثل في عيب في السلامة قد سبب ضررا للشخص، أو المال غير المنتوج المعيب نفسه"، قرار الغرفة المدنية الأولى في 2003/07/09، مختار محمد رحماني، مرجع سابق، ص 69.

في رأينا كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يساير المشرع الفرنسي وكذا التوجيه الأوروبي في استبعاد الأضرار التجارية من التعويض في مجال المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج، لأن هذه الأخيرة إنما وجدت لتشمل كل الأضرار التي لم تغطيها القواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، وإلا فما الغاية من استبقاء المشرع على هذه الأحكام.

ومن ثمة فإن التعويض يشمل كل الأضرار بما فيها المادية والمعنوية، والأضرار التجارية وحتى الضرر المرتد[1] كذلك يشمله التعويض، وإن لم ينص المشرع صراحة على ذلك، فليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم به[2] لعمومية النصوص. كما سبق ذكره.

الفرع الثالث: وجود علاقة سببية بين العيب والضرر

إن اشتراط توافر علاقة سببية في المسؤولية المدنية التقليدية بين الخطأ والضرر، ضرورة عقلية قبل أن يكون شرطا قانونيا، إذ ليس من المقبول عقلا أن يسأل الإنسان عن

---

1 – لا جدال في أن موت المصاب أو إصابته بضرر بالغ في جسمه قد يكون مصدرا لأضرار متعددة تلحق أشخاصا آخرين غير من كان ضحية الفعل الضار وهذا الضر المرتد. والمثال البارز لهذا النوع من الضرر ذلك الضرر الذي يصيب عائلة المتوفي على إثر حادث يؤدي بحياته، والجدير بالذكر أن لا الفقه ولا القضاء في فرنسا استقر على قبول أو عدم قبول دعوى التعويض في الحالة التي يظل فيها المضرور المباشر على قيد الحياة، فهناك أحكام تقبل هذه الدعوى وتقضي بالتعويض عن هذا الضرر المرتد، وهناك أحكام أخرى لا تقبل مثل هذه الدعاوى.

الرجوع في هذا الصدد إلى: حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، مرجع سابق، ص 234.

ومن التطبيقات القضائية الحكم الصادر بتعويض ورثة مشتري الخبز الذي توفي عقب تناوله متأثرا بالمادة السامة التي كان يحتويها.

C. A. Nimes 25/11/1960, D. 1960, P 725; note R. savatier.

أشار إليه: جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، القسم 01، مرجع سابق، ص 224.

2 – علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 188. وهو ما تبناه الحكم المدني الصادر من محكمة سطيف للجنايات في 1999/10/27 بخصوص قضية الكاشير الفاسد الشهيرة، حيث أكد على ضرورة تعويض المضرور بالارتداد لأفراد عائلة المتوفي وذوي حقوقه، شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 69.

ضرر لم يكن نتيجة فعله أو فعل من يسأل عنه أو ما يسأل عن أضرار من الأشياء التي تكون تحت حراسته[1].

غير أن هذا المعنى يختلف عن المعنى العام في ظل المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج، إذ تشترط هذه الأخيرة لقيامها وجود علاقة سببية بين الضرر والعيب لا الخطأ، فأصبح العيب هو الركن في هذا النوع من المسؤولية بدلا عن الخطأ، وبالتالي يعفى المضرور من المنتوج المعيب من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة، وما عليه إلا أن يثبت أن العيب في المنتوج هو الذي سبب له ذلك الضرر، وهو ما يميزها عن المسؤولية التقليدية، فإذا تغيبت تلك العلاقة انتفت مسؤولية المنتج.

وقد استوجب كل من المشرع الفرنسي (المادة 1245- 8 ق. م. ف) والتوجيه الأوروبي (المادة 04) على ضرورة توافر علاقة سببية بين العيب والضرر[2]، فيقع على عاتق المضرور عبء إثبات وجود عيب في سلامة المنتوج سبب له ضررا.

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة في المادة 140 مكرر ق. م. ج[3] على ضرورة إثبات المضرور قيام علاقة سببية بين العيب في المنتوج والضرر الذي أصابه، ولكن باستقرائنا لهذه المادة نجد أن المشرع قد استعمل عبارة "الناتج"، مما يدل أنه قد استوجب لقيام مسؤولية المنتج توافر هذه العلاقة، أي أنه يفرض على المضرور (المدعي) إثبات وجود عيب في سلامة المنتوج كان هو السبب في إصابته بذلك الضرر.

فلا يكفي مجرد إثبات أن السلعة أحدثت ضررا من جانب وأنها معيبة من جانب آخر، وإنما يلزم إثبات أنه نتيجة لهذا العيب أحدثت السلعة ضررا بدنيا أو ماديا، وبعبارة أخرى لم يشأ المشرع افتراض قيام رابطة السببية بين عيب السلعة والضرر الذي أحدثته،

---

1 – حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن 2006، ص 03، والرجوع إلى المواد 124 إلى 140 من القانون المدني الجزائري.

2 - "le demandeur doit prouver: le dommage le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage".

3 – تنص المادة 140 مكرر على أنه:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه..".

بل ألزم المضرور إقامة الدليل عليها، وفي ذلك تختلف مسؤولية المنتج والموزع عن ضمان العيوب في عقد البيع[1].

نظرا لصعوبة إثبات هذه العلاقة[2] وحماية للمضرور استخلص كل من المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي[3] قرينتين بشأن ذلك، القرينة والأولى تتعلق بافتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج في التداول (أولا) والقرينة الثانية تتعلق بافتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج (ثانيا).

أولا- افتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج في التداول

أمام صعوبة إثبات المضرور من المنتج المعيب قيام العلاقة السببية بين العيب والضرر[4]، قام كل من المشرع الفرنسي مسايرا في ذلك للتوجيه الأوروبي بافتراض قرينة قانونية تمثلت في أن العيب يعتبر موجودا في المنتوج لحظة إطلاقه للتداول ما لم يثبت المنتج عكس ذلك.

---

1 – يكفي لإثارة ضمان العيوب إثبات العيب الذي من شأنه الانتقاص من قيمة المبيع أو من نفعه في الغرض الذي أعد له، مختار محمد رحماني، مرجع سابق، ص 112.

2 – فالمريض مثلا يصعب عليه إثبات العيب الموجود في المنتوجات المعقدة كالأدوية خاصة وأن هذه الأخيرة عبارة عن مركب معقد وله أسراره الخاصة التي لا يستطيع فك رموزها وحل شفرتها إلا متخصص ، ولهذا غالبا ما يستعين القضاء بخبراء..

3 – علي فيلالي، الالتزامات، مرجع سابق، ص 280.

4 – في بعض الحالات يصعب إثبات العيب، إما لأن المنتوج الذي أحدث ضررا قد دمر تماما في الحادثة، بحيث لم يبقى منه ما يمكن فحصه للتحقق من وجود العيب من عدمه، وإما لأن الأمر يتعلق بمنتوج معقد فنيا يصعب على المشتري ولا حتى على أهل الخبرة الجزم بتعيبه ، بالإضافة إلى صعوبة تمثيل وقائع الحادث للكشف عن آلية وقوعه والدور الذي لعبه المنتوج في إحداثه، كما لو مات مشتري السيارة المحترقة في الحادثة ولم يتيسر معرفة ما إذا كان الحادث راجع إلى خطأ في القيادة أم إلى عيب في السيارة ذاتها، كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار، مرجع سابق، ص 343.

استخلصت هذه القرينة بالمخالفة من نص المادة 1245- 02/10[1] من القانون المدني الفرنسي، حيث منحت للمنتج وسيلة لدفع عنه المسؤولية، بإثباته لعدم وجود العيب في المنتوج وقت طرحه للتداول أو أن يثبت أن العيب قد ظهر بعد ذلك، ويكون المشرع بذلك قد أحال عبء الإثبات من على عاتق المضرور (المستهلك) إلى المنتج.

فالمشرع أقام بموجب هذه المادة قرينة بسيطة على وجود أحد عناصر العلاقة السببية التي تشكل العنصر المادي، ويظهر أهمية هذا الافتراض بالنظر إلى أن المسؤولية الموضوعية التي أنشأها المشرع يجب أن تتميز عن المسؤولية القائمة على إثبات الخطأ خصوصا من خلال تيسير حصول المضرور على التعويض بتذليل مشكلات الإثبات[2].

ثانيا- افتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج

يقابل العنصر المادي لقيام العلاقة السببية العنصر المعنوي المتمثل في إرادة المنتج في طرح المنتوج في التداول، وهو أمر يصعب بل يستحيل في بعض الأحيان إثباته لتعلقه بعوامل نفسية خاصة بالمنتج[3]، فقد استخلصت هذه القرينة القانونية من نص المادة 1245- 4 ق. م. ف[4]، التي تعتبر المنتوج مطروحا للتداول عندما يتخلى عنه المنتج إراديا ما لم يثبت عكس ذلك، لأن ثبوت إطلاق المنتجات للتداول بإرادة المنتج دليلا منه على إقامة العلاقة السببية بين عيب المنتوج والضرر[5]، وهذه القرينة تعتبر قرينة

---

1 - Article 1245-10/02, dispose: " le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve:…que compte tenu des circonstances, il ya lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment ou le produit a été en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement…".

2 – خيرة علي خوجة، مرجع سابق، ص 298.

3 – حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 215.

4 - Article 1245-4 dispose: "Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement".

5 – علال قاشي، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، العدد 02، جانفي 2012، البليدة، ص 139.

بسيطة، إذ بإمكان المنتج أن يثبت بأن المنتوج لم يطرح للتداول بإرادته، وإنما طرح من قبل شخص سرقها أو شخص مودعا لديه...الخ، فالمضرور لا يثقل كاهله عبء إثبات توافر هذا الشرط بل المنتج هو المكلف بالإثبات –بشكل غير مباشر–[1].

من المشاكل التي يعاني منها المضرور فيما يخص الحماية التي يخولها له القانون هي الإثبات بالدليل على وجود علاقة السببية بين العيب والضرر الناتج، وإن كان في بعض الأحيان لا تحتاج إلى إثبات هذه العلاقة إذا كانت القرائن التي يعتمد عليها القاضي واضحة يمكن أن تستنبط من فعل تدخل المنتوج في إحداث الضرر[2].

ومن التطبيقات القضائية، ما صدر بتاريخ 2000/12/22 عن محكمة Nanterre نانتر، حكما عن نظرها في قضية تتعلق بدواء Isomeride مؤيد بقرار من محكمة استئناف Versailles فرساي في 2002/05/10، وهو الدواء المفترض أنه يعالج مرض الزيادة في الوزن obésité، وعندما تناول المريض هذا الدواء خلال سنوات 1991، 1993، 1994، تعرض للإصابة بالضغط الدموي، فادعى بأن الدواء المذكور كان هو السبب في الإصابة، وعلى إثر الخبرة التي أجريت، قرر قضاة وجود قرائن قوية محددة ومتوافقة بوجود علاقة سببية بين تناول الدواء والضرر.

وفي قضية أخرى، أصدرت بشأنها محكمة استئناف Versailles فرساي قرارا في 2004/04/30 تتعلق بما عرف بدواء Distilbene المتعلق بالوقاية من الإنجاب المبكر في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، وثبت بعد ذلك أن هذا الدواء كان السبب في الإصابة باختلالات خطيرة على مستوى الرحم وسرطان الرحم ، واستنادا إلى تقارير

---

1 – محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص 218.

2 – كريمة بركات، مرجع سابق، ص 353.

الخبرة، أصدرت المحكمة حكما بوجود قرائن قوية ومتوافقة، وذلك في صالح احتمال قوي بوجود علاقة سببية بين هذا الدواء وتطور مرض السرطان[1].

بما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على من يقع عبء إثبات العناصر المكونة للمسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج من عيب وضرر وعلاقة سببية (المادة 140 مكرر ق. م. ج) فحلا للوضع ينبغي الرجوع للقواعد العامة في الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني[2] وقانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وبالرجوع لنص المادة 323 ق. م. ج فإنها تنص على أنه:« على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه».

وبالتالي يقع عبء الإثبات على المستهلك باعتباره المدعي بوقوع الضرر عليه بسبب المنتوج المعيب، ويقع على المنتج باعتباره المدعى عليه إثبات التخلص منه[4].

ونظرا لأن علاقة السببية تستخلص من وقائع مادية، فيمكن للمدعي (المستهلك) إثباتها بجمع طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني[5]، ولكن يبقى الاكتفاء بالقواعد المتعلقة بالإثبات غير كافية لوحدها، وهذا بالنظر إلى ما تمتاز به هذه المنتجات من تقنية عالية وتعقدها وتداخل العمليات التصنيعية المساهمة في إنتاجه، مع تزايد الوسطاء بين مرحلة التصنيع والاستهلاك[6]، على هذا الأساس غالبا ما يحتاج لإثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر إلى خبرة، وهي معاينة يجريها أشخاص ذوو خبرة

---

1 – مختار محمد رحماني، مرجع سابق، ص 221.

2 – المواد من 323 إلى 350 من القانون المدني الجزائري.

3 – المواد من 125 إلى 156 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 – من التطبيقات القضائية الجزائرية لهذا المبدأ، قرار المحكمة العليا في 1987/06/03 ملف رقم 49767، المجلة القضائية، عدد 03، 1990، ص 03، حيث قضت فيه:" على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد انتهاكا لقواعد الإثبات".

5 – كالبينة، والقرائن، وشهادة الشهود والكتابة واليمين.

6 – زهية ربيع، مرجع سابق، ص 286.

ودراية في مسائل علمية أو تقنية بتكليف من القاضي، حتى يتوصل إلى استخلاص معلومات تكون ضرورية لحسم النزاع المعروض عليه[1].

وقد خص لذلك المشرع في القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فصلا كاملا معنون بـ "الخبرة"، (المواد من 43 إلى 52)، حيث حدد من خلالها الأعوان المؤهلين للقيام باقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل والتجارب وكذا الإجراءات الواجب اتباعها، فضلا عن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 125 إلى 156.

وما نلاحظه حاليا في الكثير من الدول هو محاولة الاستفادة من التطور التقني والمعلوماتي في مسائل، بداية من الأدلة الإلكترونية وانتهاء بظهور مفهـوم تتبع الأثر "La tracibilité" والذي نعتقد أنه سيحدث ثورة كبرى في قانون الإثبات في مجال الاستهلاك، بل سيساهم في الحصول على معلومات متسلسلة وكاملة عن المنتوج في مختلف حلقات التصنيع والإنتاج، وظهر هذا جليا في صناعة اللحوم بملاحقة المصدر المستقى منه المادة من بداية مولد الحيوان، وتبيان أصوله إلى المربي، ثم القائم بعملية الذبح، فالموزع[2].

أخذ المشرع هو الآخر بما يعرف "بتتبع المنتوج" في المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث تنص مادته 02/05 على أنه:« الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها

---

1 – فقد قضت المحكمة العليا في غرفتها الجنائية بتاريخ 1995/03/28 في قضية تعلقت ببيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك في الطعن المقدم لها بالنقض، بقولها:" أن قضاة الموضوع بإسنادهم للخبرة الطبية – غير المتنازع فيها– والتي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية الموجودة بالقارورات المعروضة للاستهلاك، يكونوا قد عللوا قراراتهم كفاية"، قرار المحكمة العليا، غرفة جنائية ملف رقم 120509 بتاريخ 1995/03/28، المجلة القضائية، عدد 02، 1996، ص 160.

2 – شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 260.

وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق».

بالإضافة إلى استخدام تقنية الحمض الأميني (ADN) الذي يدعم المبدأ الأول بمنحه الدلائل البيولوجية الكافية، للتدليل على أصل الحيوان[1].

ونظرا لانفتاح الجزائر على الأسواق الخارجية وما تستقطبه من منتجات مستوردة وعلى الخصوص المواد الغذائية[2]، وما عاشه المستهلك الجزائري من هلع وخوف إثر تعرض الأضاحي لأعراض غريبة زعزعت الرأي العام[3]، مما يستوجب على المشرع مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الإثبات.

إذا تحققت الشروط الثلاثة (العيب، الضرر، علاقة سببية)، تقوم مسؤولية المنتج المدنية، غير أن لهذه الأخيرة نطاقا زمنيا، فعلى المتضرر أن يرفع دعواه عن إخلال المنتج لالتزامه بالسلامة في أجل محدد، حتى لا يبقى هذا الأخير مهددا بقيام مسؤوليته إلى أجل غير مسمى، بغية تشجيعه على الإبداع والتطور، نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل عن هذه المسألة، إذ لم يشر في التعديل الجديد للقانون المدني (المادة 140 مكرر) إلى مدة لتقادم دعوى مسؤولية المنتج الموضوعية، ولا في القانون رقم 09-03 المتعلق

---

1 – كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار، مرجع سابق، ص 348.

2 – ما أثاره مرض جنون البقر وحمى المالطية من خوف لدى المستهلك الجزائري.

3 – كان ذلك بمناسبة عيد الأضحى لسنة 2016 حيث تفاجأ الآلاف من المواطنين بإزرقاق اللحوم، بالرغم من أنهم احترموا سلسلة التبريد اللازمة، وأنهم حرصوا على النظافة وعلى وضع اللحم في الثلاجة مباشرة بعد تقطيعه، إلا أنهم اصطدموا بتحول لون اللحوم إلى الأخضر القاتم أو الأزرق مع انبعاث روائح نتنة منها، وقد أرجع البيطري "علاوة بوشملال" أسباب إزرقاق اللحوم بنسبة كبيرة إلى الغذاء الذي كان يقدم للماشية وبعض التلقيحات المنتهية الصلاحية، مستبعدا فرضية إصابة الأضاحي بأمراض، لأن ذلك سيظهر عليها قبل الذبح وليس بعده، إلا أن ظاهرة إزرقاق اللحوم بعد ذبح الأضاحي ترتبط بشكل مباشر بفرضية تغذية الأنعام، داعيا المواطنين إلى التخلص من الأضاحي التي أزرقت لحومها لأن تناولها يشكل خطورة على صحتهم. حكيمة حاج علي، "عقاقير تسمين الكباش"، تحرم الجزائريين من استهلاك أضاحيهم، بتاريخ 2016/09/16، محمول من الموقع:

عقاق...<https:// echouroukonline. com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/06، على الساعة: 12:10.

بحماية المستهلك وقمع الغش، ولا حتى في التعديل الأخير لهذا القانون (القانون رقم 18-09)، مما يوحي أنه جعل حل هذه المسألة ضمن القواعد العامة المقررة لتقادم دعوى التعويض عن الأفعال الضارة، والتي حددتها بمدة 15 سنة، حيث تنص المادة 133 ق. م. ج على أنه:« تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل الضار».

أن طول مدة التقادم طبقا للقواعد العامة تخدم مصلحة المستهلك، غير أنها ليست في خدمة مصلحة المنتج الذي يتحمل عبء التأمين المنتوج الذي طرحه في السوق لمدة طويلة مما سيثقل كاهله[1]. هذا عكس ما تبناه المشرع الفرنسي وكذا التوجيه الأوروبي، إذ حددا مدتين، ترتبط الأولى بتقادم المسؤولية، والثانية بسقوط حق المضرور في إقامة هذه الدعوى.

فبالرجوع للمادة 01/10 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 والمادة 2451- 16 ق. م. ف[2]، فإن مدة تقادم مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، بثلاثة سنوات، يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ علم المضرور بالضرر والعيب والمسؤول عنه، أي من تاريخ توافر الشروط الأساسية لقيام المسؤولية.

---

1 - سميرة زوبة، مرجع سابق، ص 252.

2 - المادة 01/10 من التوجيه الأوروبي تنص على أنه:" تتقادم دعوى التعويض المنصوص عليها في هذا التوجيه بانقضاء ثلاثة أعوام، على أن تبدأ هذه المدة في السريان من اليوم الذي يعلم فيه المضرور أو كان ينبغي أن يعلم بالضرر، وبالعيب وشخص المنتج".

المادة 2451- 16 ق. م. ف تنص على أنه:" دعوى المسؤولية المقررة لمصلحة المضرور في مواجهة المنتج تتقادم بمضي ثلاث سنوات، يبدأ حسابها من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور أو كان باستطاعته أن يعلم بالضرر والعيب وبشخصية المسؤول".

إن تحديد هذه المدة القصيرة لتقادم دعوى مسؤولية المنتج مرده إلى ضرورة إسراع المستهلك إلى الإعلان عن عيوب السلعة بما يسمح للمنتج بالتدخل لوقف الأضرار، وأن مضي الوقت يجعل الإثبات شديد الصعوبة في مجال هذه المسؤولية[1].

إضافة إلى مدة التقادم، حدد المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي مدة عشر سنوات لسقوط دعوى مسؤولية المنتج عن إخلاله بالالتزام بالسلامة[2]، وبالتالي يسقط حق المضرور في التعويض، ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ طرح المنتوج للتداول.

إن الغاية من تحديد مدة سقوط مسؤولية المنتج، بعد مرور عشر سنوات عن طرح المنتوج للتداول[3]، تكمن في أنه بعد مرور هذه المدة من الاستعمال، يفقد المنتوج التركيب أو الشكل الأول الذي كان عليه وقت الوضع في السوق[4]، كما تفقد معظم المنتجات خصائصها ومميزاتها التي تحقق السلامة، إضافة إلى أن المنتج لا يمكن له ممارسة الرقابة على سلامة منتجاته إلا لمدة مؤقتة[5].

---

1 – طيب ولد عمر، مرجع سابق، ص 155.

2 – المادة 1245– 15 ق. م. ف، تنص على أنه:" فيما عدا الحالات التي يثبت فيها خطأ المنتج، تسقط مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يحدثه منتوجه المعيب، فإن مسؤوليته وفقا للأحكام الواردة بهذا الباب تسقط بمضي عشر سنوات من تاريخ طرح منتوجه للتداول، ما لم يكن المضرور قد أقام دعوى المسؤولية خلال هذه المادة".

– المادة 11 من التوجيه الأوروبي رقم 85–374، تنص على أنه:" في جميع الأحوال يسقط حق المضرور في إقامة دعوى المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة عشر سنوات تحسب من تاريخ قيام المنتج بطرح منتوجه للتداول، إلا إذا كان المضرور قد اتخذ إجراء قضائيا أو أكثر في مواجهته خلال هذه المدة".

3 – لكن المشكل يكمن في المنتجات التي تعمر كثيرا، والتي من الممكن أن يظهر فيها العيب بعد مرور عشر سنوات، كالأدوية مثلا، أين نجد الأضرار تظهر بعد مرور أكثر من عشر سنوات من التداول، فعلى سبيل المثال الدواء DES، الذي كان موجها للنساء الحوامل، كان سببا في ظهور أورام سرطانية لدى بنات الأمهات اللاتي تناولن ذلك الدواء أثناء فترة الحمل بهن، وتلك الأورام السرطانية لم تظهر إلا بعد بلوغ البنات سن البلوغ، يعني أكثر من عشر سنوات من تناول ذلك الدواء. سميرة زوبة، مرجع سابق، ص 253.

4 – كريمة بركات، مرجع سابق، ص 357.

5 – كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 402.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج

يعد تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة من أهم المسائل التي جعلت الفقه والقضاء يختلف بشأنها، وقد دفعت بهم إما إلى تطبيق المسؤولية العقدية، أو إلى تطبيق المسؤولية التقصيرية، لتغير مسارها نحو توجه جديد يجعل من هذه الطبيعة ذات نظام خاص (الفرع الأول) وموحد لجميع المضرورين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية المنتج ذو طبيعة خاصة

إن الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية هو الإصلاح، وذلك بإعادة التوازن الذي أفقده مرتكب الخطأ، من خلال حصول المضرور على تعويض[1].

فلقد اقترنت المسؤولية المدنية منذ إرساء قواعدها الكلاسيكية بالنظرة الأخلاقية، والتي كانت في إطارها مسؤولية المتسبب في الضرر معلقة على اقترافه لفعل غير مشروع وملوم أخلاقيا، فكان حق المضرور في التعويض موقوفا على إثبات هذا الفعل، فنتج عن هذه النظرة الأخلاقية لأحكام المساءلة، تناسي وجهة المضرور والتركيز على المسؤول وحده[2].

لكن منذ أواخر القرن التاسع عشر، أدت التطورات التي حدثت في المسؤولية المدنية إلى تقلص دور الخطأ[3]، بسب ظهور الآلة في حياة الإنسان وشيوع استعمالها،

1- تؤسس المسؤولية المدنية على الإخلال بالتزام قانوني (مسؤولية تقصيرية) أو تعاقدي (مسؤولية عقدية) يلحق الضرر بالفرد، ويحكم على المسؤول فيها بأداء تعويض نقدي للمضرور، ويلزم أن يناسب هذا التعويض مبدئيا مقدار الضرر لا خطورة الفعل، ويثبت حق المطالبة بالتعويض هنا للفرد المضرور. شكري أحمد السباعي، الخيرة بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وارتباطها بتطور القضاء المغربي، المجلة المغربية للقانون والسياسية والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بالرباط، جامعة محمد الخامس، العدد 13، 14، مزدوج ، سنة 1983، ص 12.

2 – معمر بن طرية، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة في التشريع الجزائر ي والمقارن، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، عدد 03، 2013، ص 01.

3 – فقد تقلص دور الخطأ في كل تطبيقات المسؤولية المدنية تقريبا، بداية من المسؤولية عن الأشياء غير الحية، إلى المسؤولية عن عمل الغير خاصة مسؤولية المتبوع، فتاريخيا تلك هي أولى الميادين التي شهدت الصراع بين نظرية

في شتى مناحي النشاط الإنساني، وزيادة الإنتاج الصناعي المكثف، وتوسيع توزيعه، مما أدى إلى زيادة الحوادث المادية والجسدية، فأصبح من غير المقبول أن يبقى المصابون من دون جبر الضرر وإصلاحه وفقا للمبدأ القانوني "مع كل ضرر هناك تعويض"[1]، ولما كان إثبات الخطأ من أكثر الأمور صعوبة على الضحية نظرا للتقنيات المستعملة في الإنتاج، برزت نقائص القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمنتج بنوعيها، وتأكدت أهمية هجر النظرية التقليدية التي تبنى عليها المسؤولية وهي النظرية الموضوعية المستندة لعنصر الضرر دون الخطأ[2].

لقد تبلورت النظرية الموضوعية في المسؤولية والتي تؤسس المسؤولية على فكرة الضرر مقابل النظرية الشخصية والتي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ بفضل جهود القضاء والفقه الفرنسيين.

وقد ساعدت على ظهور النظرية الموضوعية عوامل متعددة تمثلت في انتشار الآلات الميكانيكية ودخولها عالم الصناعة، وظهور تكتلات وتجمعات اقتصادية ضخمة ترتب عليه صعوبة إسناد الحادث إلى شخص معين نظرا لتعقد وتشابك العلاقات داخل هذه المشاريع، بالإضافة إلى ظهور التأمين كنظام اقتصادي وانتشاره، مما أدى بالدفع

=الخطأ والنظريات الموضوعية، على أن النجاح التي حققته النظريات الموضوعية خاصة نظرية المخاطر في تلك التطبيقات الخاصة من تطبيقات المسؤولية، جعل من طموح أصحابها يتوسع ليسعى هؤلاء إلى نقل الصراع إلى أهم حصون المسؤولية الخطئية، وهو المسؤولية عن العمل الشخصي، وبالفعل فقد بات من الواضح أن انحصار دور الخطأ، لم يعد يقتصر على تلك التطبيقات فقط، وإنما امتد إلى أهم تطبيقات المسؤولية الخطئية وهي المسؤولية عن العمل الشخصي، باعتبارها الشرعية العامة في كل نظام قانوني للمسؤولية المدنية. الرجوع في هذا الصدد/ عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017، ص 10.

1 – شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 174.

2 – سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015، ص 07.

بهذه النظرية إلى الأمام[1]، فضلا على انتشار الأفكار الاجتماعية التي تهدف إلى حماية المضرور على أساس أن الالتزام بالتعويض يعتبر بمثابة وسيلة لإعادة التوازن بين ذمة المضرور وذمة محدث الضرر[2]، فهي مسؤولية موضوعية تعمل على خلق توازن عام لفكرة لمخاطر الضر بين كل من المنتج والمتضرر، فالغاية من المطالبة بالتعويض هو إعادة التوازن بين الذمة المفتقرة للمضرور والذمة المالية للمسؤول التي أثرت على حساب ذمة الضحية.

إن انحياز الفقه والقضاء إلى توفير مستوى عالي من الأمان والسلامة للمستهلكين دفعهما إلى محاولة بناء نظام مساءلة المنتج على أساس موضوعي وليس شخصي يستلزم استجابة منه للمخاطر المتأتية من نشاطه[3]، بمعنى آخر قيام مسؤولية المنتج على أساس نظرية المخاطر (تحمل التبعية)[4] بدلا عن الخطأ.

تقوم هذه النظرية (نظرية المخاطر) على أن كل من استحدث خطرا يمكن أن يسب ضررا للغير سواء كان ذلك نتيجة لنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء، يلتزم

---

1 – عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص 24.

2 – إياد محمد جاد الحق، مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، مجلد 20، عدد 01/ 2012، ص 217.

3 – معمر بن طرية، مرجع سابق، ص 02.

4 – إذا لم يكن من المتصور قيام المسؤولية المدنية دون ضرر أو علاقة سببية، فإنه على العكس من ذلك يمكن تصور قيامها من دون خطأ، تلك هي الفكرة المحورية التي تقوم عليها نظرية تحمل التبعية، فوفقا لهذه النظرية، لا يشترط لقيام المسؤولية المدنية للشخص أن يأتي فعلا خاطئا، بأن ينحرف في مسلكه عن مسلك الرجل العادي أو المألوف على النحو الذي يقول به أنصار الخطأ، بل يكفي أن يكون ذلك الفعل هو مصدر الضرر الذي أصاب المضرور، وحينها لا يهم أن يكون الفعل خاطئا أو غير خاطئ ، إذ في كل الأحوال يلتزم من آتاه بتعويض ما نجم عنه من ضرر، عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص 14.

بتعويض الضرر الذي يصيب الغير، فليست هناك حاجة لاشتراط وقوع الخطأ من جانبه بل يجب عليه تحمل نتائج ذلك النشاط[1].

إن مسؤولية المنتج المستحدثة ذو طابع خاص تقوم على أساس موضوعي مرتبط بفكرة الحماية من المخاطر، فهي تقوم على إنكار الخطأ كركن في المسؤولية المدنية، وتكتفي بالضرر وحده، حيث يلتزم المنتج بالتعويض عن أفعاله الضارة سواء كانت خاطئة أم لا.

كما أنها ذو طبيعة خاصة كونها مسؤولية موضوعية مقيدة فهي لا تقوم بصفة مطلقة بمجرد حدوث الضرر لأن ذلك يهدد النشاط الإنساني، ويؤدي تحميل المسؤول نتائج مقابلا لما يربحه من نشاطه الذي سبب مخاطر للغير، لذا ينبغي أن تكون مقترنة بعنصر آخر لكي لا يؤخذها على إطلاقها[2]، هذا العنصر هو العيب، فيكفي لقيام المسؤولية إقامة الدليل على أن الضرر ناتج عن عيب أضفى على المنتوج وصف الخطورة لكي يحصل على التعويض[3].

فالمسؤولية المدنية للمنتج عن إخلاله بالالتزام بالسلامة مسؤولية قانونية ذو طبيعة خاصة، تختلف عن المسؤولية المدنية التقليدية، فهي لا تتطلب لقيامها إثبات الخطأ

---

1 – تجدر الإشارة إلى أن نظرية المخاطر سارت في اتجاهين: الأول يربط بين الضرر وبين النشاط ومخاطره من غير ضرورة لإثبات الخطأ فيه، فيغلب على هذا الاتجاه الطابع الاجتماعي ، أما الثاني فهو يعتمد على فكرة المنفعة لتأسيس المسؤولية الموضوعية عليها، فالذي يمارس نشاطه مستعملا الشيء ومنتفعا منه، يكون عليه أن يتحمل عبء الضرر الناشئ للغير بفعل هذه الممارسة، إذ أن الانتفاع بالشيء يقابله الالتزام بمخاطره فيغلب على هذا الاتجاه الصفة الاقتصادية، أبو بكر مهم، حماية المستهلك من الأضرار الناجمة، مرجع سابق، ص 161.

2 – سناء خميس، مرجع سابق، ص 41.

3 – كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 140.

(المسؤولية الشخصية) ولا تكتفي بإثبات الضرر (المسؤولية الموضوعية)، وإنما بإثبات عيب في المنتوج بسبب ضرر للغير[1].

قد تم تجسيد النظام الجديد لمسؤولية المنتج على أساس النظرية الموضوعية إثر صدور التوجيه الأوروبي لسنة 1985 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، حيث أكد في الحيثية الثانية من ديباجته على أن المسؤولية بدون خطأ هي وحدها الكفيلة بأن تحل بصورة عادلة المشكل الخاص بتوزيع مخاطر الإنتاج الفني (التقني) المعاصر والتي تشكل إحدى سمات العصر الحالي الذي تسوده التقنية المتزايدة[2].

نقل المشرع الفرنسي هذه التعليمة الأوروبية بمقتضى القانون رقم 389/98، ولكنه لم يصدر في شكل مستقل، وإنما مضافا للقانون المدني الفرنسي بالمواد من 1/1386 إلى 1386 /18 تحت عنوان جديد "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة" والتي نقلت إلى المواد من 1245 /1 إلى 18/1245 من القانون المدني الفرنسي الجديد، وقد جاءت المادة 10/1245 من ق. م. ف الجديد (المادة 11/1386 ق. م. ف سابق) تنص على أنه:« المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون...».

ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي حيث استحدث مسؤولية المنتج كتطبيق جديد من تطبيقات المسؤولية المدنية بموجب القانون المدني رقم 05-10 من خلال الفقرة

---

1 – تعرف مسؤولية المنتج على أنها تلك المسؤولية التي تقوم نتيجة تصنيع منتوجات معينة أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية أو شروط تغليفها وترتيبها أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توفقي الحذر والحيطة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها، على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب أو مشوب بعيب فني يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلك. علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 84.

2 – حيث جاءت في الحيثية مايلي:

" Considérant que seule la responsabilité sans faute de producteur permet de résoudre de façon adéquate le problème, propre à notre époque de technicité croissante, d'une attribution juste des risque inhérents à la production technique moderne".

الأولى من المادة 140 مكرر[1]، فرغم بساطة هذه المادة فهي توحي بنية المشرع في تبنيه المسؤولية الموضوعية للمنتج القائمة على أساس معيوبية المنتوج، غير أنه ما يعاب على المشرع هو تقصيره في وضع أحكام تفصيلية لهذه المسؤولية، حيث أوردها في مادتين فقط (المادة 140 مكرر و140 مكرر 01 ق. م. ج) في حين نظم أحكامها القانون الفرنسي الذي يعد مصدرهما التاريخي في ثماني عشر مادة كاملة.

فهذا النوع من المسؤولية الموضوعية للمنتج تقوم بمجرد إثبات تعيب السلعة، فهذا النوع من المسؤولية لا يمكن وصفها بأنها عقدية أو تقصيرية، مما يؤدي حتما إلى استبعاد الركن الأساسي لهذين النوعين من المسؤولية وهو ركن الخطأ، لأن المضرور كشخص عادي تواجهه صعوبة إثبات خطأ المنتج، بل إن الأمر يبدو أكثر صعوبة عند محاولة إثبات الخطأ في ظل التطور الهائل والمشروعات الإنتاجية الضخمة ذات التقنية العالية[2].

مما سبق تبيانه فإن كل التشريعات السالفة الذكر، قد تبنت نظاما خاصا للمسؤولية عن فعل المنتجات المبيعة تقوم على فكرة معيوبية المنتوج أي نقص الأمان في المنتوج ولا صلة له بنظام المسؤولية العقدية أو التقصيرية وهو اختيار موفق، فإحلال العيب محل الخطأ في إطار المسؤولية عن فعل المنتجات جاء ليؤسس مسؤولية من طراز جديد تتطلب من المضرور إثبات العيب في المنتوج، وكونه السبب المباشر في جعل المنتوج مصدر الضرر[3].

فضلا عن جعلها مسؤولية موحدة في مواجهة جميع المضرورين كما سيتم توضيحه في الفرع الثاني.

---

1 – جاءت المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى مطابقة للمادة 1245/ 10 ق. م. ف، أما الفقرة الثانية منها فجاءت مطابقة للمادة 1245/ 10–02.

2 – أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 396.

3 – سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 74.

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج ذو طبيعة موحدة

أصبحت الأسواق تعج بمنتجات عديدة تتسم بالتعقيد في تركيباتها ومكوناتها وكيفية استخدامها بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي، هذا ما جعل أمن وسلامة الأشخاص مهددين بمخاطر وأضرار، سواء كانوا مستهلكين أو من الأغيار، مما دفع بالتشريعات لتبني نظام خاص لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة تقوم على أساس العيب المسبب للضرر وليس الخطأ، وجعلوه نظاما موحدا في مواجهة المضرورين سواء كانوا تربطهم بالمنتج أو من في حكمه علاقة تعاقدية أم لا.

ذلك لأن خطورة المنتجات قد تتجاوز أضرارها المشتري المتعاقد (المستهلك المباشر)، لتمتد وتصيب مستعمليها الموجودين خارج دائرة هذا التعاقد، كأن يكونوا أفراد عائلته أو أصدقائه أو أقاربه[1].

فكان من الضروري وضع قواعد موحدة للتكفل بتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك بصرف النظر إن كانوا متعاقدين أم غير متعاقدين[2].

في هذا الصدد يقول Overstake:« إن النظام القانوني للمسؤولية المفترض بقوة القانون، والذي يجب أن يخضع له المنتج، ينبني على معاملة كل المتضررين من أضرار المنتجات الخطيرة على قدم المساواة، سواء كان تربطه علاقة تعاقدية مباشرة مع المسؤول عن الضرر أم لا، ذلك أن الأمر لا يستقيم مع المطالبة بالمسؤولية القانونية والاحتفاظ بالتقسيم التقليدي بنظامه المزدوج في نفس الوقت»[3].

---

1 – كمشاركة الأسرة والأقارب والأصدقاء مشتري الغذاء الفاسد في وليمة أو زفاف، أو دعوتهم إلى مطعم...

2 – عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص 409.

3 - overstake disait: " C'est pourquoi il parait utile d'élaborer un concept autonome de la responsabilité du fabricant détaché de l'opposition qui existait en droit positif entre la responsabilité contractuelle et la responsabilité délictuelle".

– نقلا عن شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 132.

تبني هذه الفكرة المشرع الجزائري وكرسها بموجب الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر ق. م. ج، التي تنص على أنه:« يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية».

جاءت مقابلة للمادة 1245 ق. م. ف (المادة 1386- 1 ق. م. ف سابقا) التي تنص على أنه:« يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة قبل المتضرر سواء ارتبط معه بعقد أم لا»، تقابلها المادة 13 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374.

فقد اعترف المشرعون السالف ذكرهم بالتعويض لكل متضرر عن ما أصابه من ضرر بسبب عيب في المنتوج سواء كانت تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية أم لا، توسيعا منهم لدائرة الحماية، وذلك بتبنيهم لنظام موحد للمسؤولية عن الضرر المتسبب فيه منتوج معيب، مؤسس على الالتزام بالسلامة يستفيد منه كل المضرورين على قدم المساواة سواء كانوا متعاقدين أم غير متعاقدين، فلا يهمهم طبيعة العلاقة بين المضرور والمنتج، وسواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، محترفين أو غير محترفين، فلم يعر أي اهتمام لاختلاف صفاتهم أو مراكزهم القانونية، فقد أسست مسؤولية المنتج على معيار موضوعي وليس معيار شخصي، على اعتبار أن المسؤولية دون الخطأ أو المسؤولية الموضوعية تعد الوسيلة الوحيدة لحل مشكلة التوزيع العادل للمخاطر الملازمة للمنتج التكنولوجي الحديث[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي بالرغم من أخذه بمبدأ المسؤولية الموحدة في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات، إلا أنه لم يحرم المضرور التماس سبل قانونية أخرى في رجوعه على المنتج متى رأى أنه يحقق مصلحته كأن يكون المضرور مرتبط بعقد مع المنتج[2]، حيث تنص المادة 1245- 17[3] ق. م. ف (1386/ 16 ق. م. ف سابقا)

1 – أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص 394.

2 – عمر بن الزوبير، مرجع سابق، ص 411.

3 - Article 1245-17 du code civil dispose:" les dispositions du présent titre ne portent pas atteinte aux droit la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la

على أن:« نصوص هذا الفصل، لا تخل بالحقوق التي يستطيع ضحية ضرر فعل المنتجات، أن يتمسك بها على سند المسؤولية العقدية أو المسؤولية غير العقدية، أو على أساس نظام خاص للمسؤولية».

فقد منح المشرع الفرنسي للضحية الحق الخيار بين النظام المناسب له من مسؤولية عقدية أو تقصيرية أو موضوعية للمطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية، لأن التوجيه الأوروبي في المادة 13 منه سمح للقوانين الوطنية أن تقوم بتطبيق أنظمتها الخاصة بالمسؤولية، بالإضافة إلى نصوص التوجيه سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية حيث نصت على أنه:« لا يخل التوجيه الحالي بحقوق الضحية في التعويض بالتمسك بصفته بالمسؤولية العقدية أو غير العقدية وبالتمسك بأي نظام مسؤولية موجود وقت إعلان هذا التوجيه».

=responsabilité contractuelle ou extra contractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité".

المبحث الثاني

أثر الإخلال بالإلتزام بالسلامة في عقد البيع

يترتب على الإخلال بالإلتزام بالسلامة في عقد البيع، إصلاح المنتج ما نتج عن منتجاته المعيبة أو الخطيرة من أضرار ألحقت بالمضرور، وذلك بوجوب تعويض هذا الأخير من قبل المنتج لقيام مسؤوليته الموضوعية (المطلب الأول)، وحتى تضمن فعالية هذه المسؤولية وتحقيقاً للتوازن بين مصالح المستهلكين والمنتجين وذلك بتشجيع هؤلاء على الإبداع وتحفيزهم على الإنتاج، لا بدّ من تقييد مسؤوليتهم وذلك بوضع حدود لها بمنحهم وسائل لنفي عنهم تلك المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وجوب تعويض المضرور[1]

إن أهم أثر يترتب على قيام مسؤولية المنتج عن إخلاله بالالتزام بالسلامة في عقد البيع هو إصلاح الضرر الناشئ عن معيوبية منتجاته وذلك بتعويض الضحايا وتأكيداً لهذا الحق، فإن هؤلاء الضحايا المتضررين يتحصلون على التعويض سواء عرف المسؤول عن الضرر أم لا (الفرع الأول)، وحماية لهذا الحق (الحصول على التعويض) فإنه يبطل كل الاتفاقات المعدلة لأحكامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات تعويض المضرور

إن توفير حماية وقائية فعلية للمستهلك يقتضي التوجه إلى تشديد التزامات المحترفين وذلك بتقدير فكرة المسؤولية الموضوعية، والسعي بكل السبل إلى تعويض هؤلاء المضرورين (أولا) وفي حالة غياب المسؤول عن الضرر يتطلب استعمال آليات أخرى لتعويض ضحايا المنتجات المعيبة أو الخطيرة (ثانيا).

1- التعويض هو الوسيلة التي تؤدي إلى محور الضرر أو تخفيض من وطأته إن لم يكن محوه ممكنا. نعيمة مكيد، مرجع سابق، ص 343.

فهدف التعويض هو تصحيح التوازن الذي أختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه بإعادة المضرور على حساب المسؤول إلى الحالة التي كان مفروضا، أو متوقعا أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار. مختار محمد رحماني، مرجع سابق ، ص 138.

أولا – تعويض المضرور في حالة وجود المسؤول

عند قيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، يعتبر التعويض الأثر الذي يسعى المضرور للحصول عليه إثر إصابته بأضرار بسببها، حينئذ يلتزم المنتج بالتعويض(1)، غير أن هذا الأخير قد لا يستطيع تحمل ثقل التعويضات ودفعها للمتضرر، لذا تم تقرير التأمين الإجباري على مسؤوليته المدنية(2).

1)– التزام المنتج بالتعويض: متى أخل المنتج بالتزامه بضمان سلامة المستهلك، نشأ لهذا الأخير الحق في مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به[1]، فالأصل أن المنتج[2] أو المتدخل[3] هو المسؤول الأول عن التعويض عن الأضرار الناشئة عن منتجاته المعيبة أو الخطيرة.

فللمتضرر الحق في الرجوع بالتعويض على كل متدخل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، منتجا، صانعا، بائعا موزعا، بالجملة، موزعا بالتجزئة، مستوردا...، أي كل متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك[4].

1– إن السلامة البدنية و المعنوية للإنسان حق دستوري ، يعاقب عليه كل من يحاول المساس به طبقا لنص المادة 35 من الدستور لسنة 2016 حيث تنص على أنه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية "

2– المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، رقم 10/05.

3– تنص المادة 2 من القانون رقم 09–03 المعدل و المتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه " تطبيق أحكام هذا القانون على سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا و على كل متدخل و في جميع مراحل عملية العرض و الاستهلاك" .

4– تنص المادة 3 مطة 7 من القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم، سالف الذكر، على أن:" المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، "و تنص المادة 3 مطة 8 من نفس القانون على أن:" عملية وضع المنتوج للاستهلاك هي مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين و النقل والتوزيع بالجملة و التجزئة".

ومن ثمة يحق للمتضرر الرجوع سواء على البائع أو الموزع، وما عليها إلا الرجوع على المنتج بما أداه من تعويض .

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تضامن هؤلاء المتدخلين في حالة اشتراكهم في المسؤولية عن الضرر اللاحق بالمتضرر، كما في حالة اندماج منتج بآخر، وأن يكون الضرر راجعا إلى عيب المنتج المندمج، حيث يكون صانع الجزء الذي اندمج في المنتج النهائي وصانع المنتج النهائي مسؤولان معا بالتضامن عن الضرر الحاصل للمضرور[1].

أو في حالة تعيب المنتوج نتيجة تداوله بين عدة متدخلين كتعيب المواد الغذائية لسوء ظروف تخزينها أو أثناء نقلها من طرف الموزع، وعند عرضها للبيع من طرف البائع[2]، وهو ما قام به المشرع الفرنسي عندما نظم مسؤولية المتدخلين بالتضامن بالتفصيل في المادة 1386–7 من القانون م ف سابقا والمادة 1245– 08 من ق. م. ف الجديد.

فكان من المفروض أن يتبعه المشرع الجزائري في ذلك، وفي غياب ذلك فمن الطبيعي الرجوع إلى القواعد العامة، حيث تنص المادة 126 من القانون المدني رقم 05–10 على أنه:« إذا تعدّد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض».

فطبقا للمادة المذكورة أعلاه، يحق للمتضرر الرجوع بالتضامن على كل المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

1– عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 485.

2– نوال شعباني حنين، مرجع سابق، ص 164.

إن المنتج الذي لم يوف بالتزامه المتعلق بضمان السلامة ، فإنه ملزم بتعويض الأضرار اللاحقة بالمستهلك، وإذا كان ذلك ممكنا بالنسبة للأضرار المادية إلا أنه يبقى الإشكال قائما بالنسبة للإضرار الجسمانية كالعاهات والتشوهات التي تلحق الشخص نتيجة الجسمانية كالعاهات والتشوهات التي تلحق الشخص نتيجة استهلاكه أو استعماله لمنتوج معيب، وما يترتب عنها من أضرار معنوية متمثلة في الألم النفسي والإحباط، وهذا كون أن المادة 182 مكرر حصرت الضرر المعنوي في المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة دون الضرر الذي يصيب الشعور والعواطف، ويعتبر ذلك نقصا إذ يحتاج إلى إضافة عناصر أخرى أكثر شمولية للضرر المعنوي، لكي لا يحرم المضرور من التعويض[1].

باستقرائنا للمواد من 176 إلى 187 ق. م. ج، نجد أن الأصل في التشريع الجزائري أن يكون التعويض كاملا دون تحديد، فالمشرع لم يضع حدا أدنى للمطالبة بالتعويض ولا حدا أقصى له، ولا حق قيمة الضرر الذي يمكن على أساسها المطالبة بالتعويض وكذلك برجوعنا الى المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة نجد صياغتها عامة جاءت لمصلحة المضرور، مما يفهم ضمنيا أن المشرع جعل تعويض المتضرر كاملا دون تحديد.

2)- التأمين[2] كوسيلة إلزامية لتعويض المتضرر: إن التطور الذي شهدته معظم الدول المصنعة في القرن الماضي في تجسيدها لمقتضى السلامة وكفالتها لحق التعويض مرّ بالضرورة عبر توجيهين سائدين هما من جهة السعي نحو تكريس أطر موضوعية لنظام

1- زهية ربيع ، مرجع سابق، ص 290.

2 - لقد أصبح التأمين من الدعائم الأساسية للمجتمعات الحديثة، نظرا لما له من فوائد ومزايا اقتصادية، اجتماعية وقانونية هامة، وتظهر مزايا التأمين في قانون المسؤولية المدنية بصفة خاصة، وقد أدى ظهوره إلى تغيير العديد من المفاهيم والنظريات القانونية، وقام بانتزاعها من تطورها الفردي، وطعمها بالنزاعات الاجتماعية لما تتضمنه من حماية ورعاية لأفراد المجتمع والوقوف بجانبهم عند الكوارث والحوادث. مختار محمد رحماني، مرجع سابق، ص 141.

المسؤولية المدنية، من خلال الاعتراف بالمسؤولية اللاخطئية، ومن جهة أخرى محاولة تحقيق توزيع عبء التعويض على الكيان الاجتماعي من خلال تقنية توزيع المخاطر[1].

فقد أضحى التأمين في مجال مسؤولية المنتج يحقق التوازن الملائم بين توفير الملائمة المالية لتعويض الضحايا ومساعدة المشروعات الإنتاجية والخدمية على الاستمرار في النشاط[2]، والتي وعبر تقنية التأمين تقوم بتوزيع عبء الأضرار بدلا من تركيزها على مسؤول واحد فتسبب له الانهيار، بل أن الإجماع أصبح قائما على أن الانشغال الرئيسي للتأمين في حوادث الاستهلاك بات يستهدف تحقيق توازن بين حصول الضحايا على تعويضات ملائمة، والمساءلة المبررة للمؤسسات الإنتاجية[3].

إن التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية المهنية يحقق مصلحة المنتج من ناحية، ومصلحة المضرور من ناحية أخرى، فهو يحقق مصلحة المنتج لأنه يزيح عنه عبء التعويض، إذ أنه بالنسبة له وسيلة حيطة وحذر للمستقبل، ثم يحقق مصلحة المضرورين لأنهم سيجدون فيه ضمانا إضافيا كافيا[4]، وذلك من أجل حمايتهم من مخاطر النشاطات المنتجين أو التأكد بأن هؤلاء الضحايا يستفيدون من التأمين عن كل هذه المخاطر التي سوف يتعرضون لها شخصيا أو ذوو حقوقهم، فهو الوسيلة للحماية الاجتماعية للضحايا باعتباره يقوم على فكرة التضامن و التكافل[5].

يندرج التأمين من المسؤولية المدنية ضمن تأمينات الأضرار، التي يحكمها مبدأ الصفة التعويضية . حيث يقوم المؤمن بتعويض الأضرار التي تصيب المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه.

1- معمر بن طرية، مرجع سابق، ص09.

2 – عدة عليان، مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي، دراسة مقارنة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، غليزان، العدد 02، جويلية 2010، ص 65.

3- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 318.

4- نعيمة مكيد، مرجع سابق، ص 402.

5- زهية ربيع، مرجع سابق، ص 292.

هذا النوع من التأمين ولطبيعة المخاطر المؤمن عليها ووجود طرف ثالث من خارج العلاقة التعاقدية تجعل من التزام المؤمن في هذا النوع من التأمين ذا طبيعة خاصة[1]. الهدف منه هو ضمان المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية[2]، فهو يرتبط بوقوع الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمسؤول المؤمن له، ولا علاقة له بالضرر الذي يصيب المضرور[3].

فمسؤولية المؤمن بمقتضى عقد التأمين تربط وجودا وعدما بانعقاد مسؤولية المؤمن له إزاء المضرور، فإذا ثبت مسؤولية المؤمن له إزاء المضرور باكتمال شروط انعقادها، كان المؤمن ملزما بالتعويض، أما في حال عدم ثبوت مسؤولية المؤمن له إزاء المضرور، فإن المؤمن لا يعد ملزما بأداء مبلغ التعويض تبعا لذلك[4].

نظرا للأهمية القصوى للتأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات باعتباره وسيلة ضمان إضافي لتدعيم الحماية القانونية للمستهلك، فقد جعله المشرع الجزائري إلزاميا على كل متدخل طبقا للمادة 168 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم السالف ذكره، التي تنص على أنه:« يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير، وتتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف

1- ابراهيم مضحي أبو هلال ، فيصل الشقيرات، " التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد3 ، العدد 2 ، 2017 ، ص 233 و 234.

2- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 135.

3 - فاطمة الزهراء قلواز، مدى التزام البائع بضمان عيوب المبيع في العملية الاستهلاكية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/ 2014، ص 124.

4- إبراهيم مضحى أبو هلال ، فيصل الشقيرات، مرجع سابق، ص 234.

والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية وبصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين وللغير.

يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المواد عن طريق التنظيم».

لقد أحسن فعلا المشرع الجزائري حينما خالف المشرع الفرنسي[1]، وأقر" بمبدأ إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للمنتجين والصناع، ومن يتخذ صفة مبتكر، محول أو معدل لمنتوج، موزع و مستورد لمنتوجات معدة للاستهلاك حتى يوفر الحماية الكافية للمستهلكين سواء كانوا متعاقدين أو مستعملين أو من الأغيار، للتعويض عن الأضرار التي تصيبهم بسبب منتجاتهم المعيبة أو الخطيرة .

غير أنه استثنى البائع –على الأرجح– لعدم إمكانية البائع القيام بالتأمين على كل أنواع المنتوجات التي يقوم ببيعها، غير أنه كان عليه ايجاد آلية أخرى لضمان حق المضرور في حالة قيام مسؤولية البائع وحده تجاه هذا الأخير، نتيجة عدم مراعاة الشروط الصحية المطلوبة أثناء عرض المنتوج للاستهلاك[2].

أما من حيث المنتوجات، فحسب المادة 168 السالف ذكرها، فإن التأمين بصفة عامة يشمل كل المنتوجات التي يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين أو المستعملين أو الأغيار، وحددت على سبيل المثال البعض منها وهي المواد الغذائية، الصيدلانية، مستحضرات التجميل، ومواد التنظيف، المواد الصناعية الميكانيكية، الإلكترونية والكهربائية.

1– لا يوجد في التشريع الفرنسي نصا يوجب على المنتجين التزاما بالتأمين على مسؤوليتهم المدنية بغض النظر عن نوع المنتجات، فكان عليه تدارك ذلك بجعله ملزما نظرا لأهميته، خصوصا بالنسبة للمنتجات التي تولد مخاطر كبيرة، ومع ذلك يبقى الأمر متروكا للمؤسسات الإنتاجية للتأمين من المخاطر عن مسؤوليتهم المدنية لتقييمهم وتقديرهم الذاتي للمخاطر بمساعدة شركات التأمين، وخاصة وأن المبدأ العام في هذا الشأن هو حرية التعاقد. شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 321.

2– نوال شعباني حنين، مرجع سابق، ص 153.

تطبيقا لهذه المادة المذكورة أعلاه، صدر مرسوما تنفيذيا رقم 96-48 يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات سالف الذكر، حيث نصت المادة 02 منه على أنه:« يضمن التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتوجات" طبقا للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية، المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات».

فالتأمين من حيث الأضرار حسب هذه المادة ،يشمل كافة الأضرار الجسمانية والمادية والمالية، مع استثناء الأضرار المعنوية، غير أنه بالرجوع للمادة 56 من الأمر رقم 07/195 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، فإنها تلحق الأضرار المعنوية ضمن دائرة الأضرار التي يشملها التأمين حيث تنص على أنه:« يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير».

كذلك بالرجوع إلى نص المادة 01/2 من التأشيرة رقم 146 الخاصة بالتأمين من المسؤولية المدنية عن المنتج المسلم، نجد أنها نصت على ضمان المؤمن النتائج المالية، إثر قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار الجسدية والمادية والمالية غير المباشرة التي تعرض لها الغير من جراء استعمال منتوج مضمون بعد تسليمه وفقا للأوصاف والشروط المشروعة المتفق عليها، فعقد التأمين من المسؤولية عن المنتجات يضمن الأضرار الجسدية والتي يقصد بها حسب نص المادة السابقة الفقرة الأولى من نفس التأشيرة السالف الذكر بأنها كل ضرر جسدي وكل ضرر معنوي يمس السلامة الجسدية أو المعنوية للشخص الطبيعي والناتج عن حادث منتوج معيب مضمون بموجب عقد التأمين[1]، وبالتالي يتم التعويض عن الأضرار المعنوية شأنها شأن الأضرار الجسدية

1- سناء خميس، مرجع سابق ص 178.

والمادية، وهو ما يتماشى مع القانون المدني الذي نص على امتداد التعويض ليشمل الأضرار المعنوية المنصوص عليها في المادة 182 مكرر ق. م. ج.

وبهذا يضمن المؤمن التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي تصيب الضحايا بسبب منتجات المؤمن له.

وعلى هذا الأساس جعل المشرع الجزائري التأمين على المسؤولية المدنية المهنية إلزاميا كوسيلة ضمان لجبر الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة أو الخطيرة التي تصيب ضحاياها ، فقد اعتبر آلية التأمين بمثابة مبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه.

ثانيا- تعويض المضرور في حالة انعدم المسؤول

قد لا يتحدد الشخص المسؤول عن الضرر الناتج عن المنتجات، وحتى يضمن المتضرر تعويضه، فقد تكفلت الدولة عبء ذلك (1)، غير أنه قد لا تتوفر الشروط التي تستوجب من خلالها الدولة بتكفل تعويض الضحايا، مما يستدعي منها التدخل لإنشاء صندوق ضمان احتياطي لتعويض هؤلاء(2).

1)- تكفل الدولة عبء التعويض: يعتبر حفظ أمن سلامة الأشخاص والممتلكات، من مسؤوليات الدولة بصفتها الحامية للأمن والنظام والساهرة على حماية الأفراد والجماعات وممتلكاتهم[1]، فهو حق مكرس في الدستور 2016 المادة 26 حيث تنص على أنه:« الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص وممتلكات».

وجاء المشرع الجزائري في سنة 2005 عند تعديله للقانون المدني لتكريس هذا الحق الدستوري، وذلك بجعل الدولة تتكفل بإسعاف المضرورين بتعويضهم عن الأضرار الجسمانية التي لحقت بهم من جراء منتجات معيبة أو خطيرة، وذلك بموجب المادة 140

1- عبد الكبير العلوي الصوحي، "مسؤولية الدولة عن أمن وسلامة الأشخاص والممتلكات على ضوء بعض التطبيقات القضائية لقانون الالتزامات والعقود، مجلة القانون المدني، العدد 1 ، 2014 ، ص 49.

مكرر1 ق. م. ج التي جاءت تنص علىّ أنه:« إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر»[1].

يكون بذلك المشرع قد وضع نظاما جديدا لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية متجاوزا بذلك النظرة التقليدية التي تؤسس التعويض على المسؤولية فقط، وكرّس بذلك أساسا جديدا للتعويض.

حيث أن التزام الدولة بالتعويض في هذه الحالة يتأسس على فكرة التضامن الاجتماعي لا المسؤولية، باعتبار أن التزامها هذا يعد دينا في ذمتها تجاه المتضررين الذين لا يجدون أمامهم ملتزما بالتعويض لكونها القائمة على أمن وسلامة الأشخاص وأموالهم[2].

حسب المادة 140 مكرر 1 ق. م. ج السالف ذكرها، لا تتكفل الدولة بتعويض المضرورين، إلا في حالة انعدام المسؤول عن الضرر (أ)، وأن يكون الضرر جسماني (ب)، وأن لا يكون للمضرور يد في وقوع الضرر (ج).

أ)- **انعدام المسؤول عن الضرر**: لكي تتكفل الدولة بتعويض ضحايا الحوادث الاستهلاك، لا بد أن يكون المسؤول مجهولا أو معلوما ولكنه غير مسؤول.

فإذا كنا بصدد الحالة التي يكون فيها المسؤول مجهول، فإننا بصدد منتوج معيب مسبب للضرر، لا يحمل اسم المنتج أو مكان إنتاجه أو منتوج مستورد لا يحمل اسم المستورد ولا اسم دولة المنشأ[3] .

1- استعمل المشرع مصطلح "انعدام" مع أنه لا يمكن تصور منتوج خطير أدى إلى ضرر دون أن يكون هناك مسؤول عن هذا المنتوج وهذا الضرر، لذلك كان المشرع يقصد " تعذر معرفة المسؤول عن الضرر". كهيئة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار ....."، مرجع سابق ، ص 357.

2- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 398.

3- نوال شعباني حنين، مرجع سابق، ص 165.

أما إذا كنا بصدد حالة المسؤول المعلوم و لكنه غير مسؤول ، فهي الحالة التي ينفي فيها المسؤول عنه المسؤولية، وذلك بنفيه العلاقة السببية الموجودة بين الضرر وعيب المنتوج ، من خلال إثباته للسبب الأجنبي (القوة القاهرة أو خطأ الغير)، ويعتبر خطأ الضحية أي المضرور هو العنصر الوحيد التي تناولته المادة 140 مكرر 1 ق. م. ج بنصها "...ولم تكن للمتضرر يد فيه...".

ب)- أن يكون الضرر جسماني: ينصب ضمان الدولة على جبر الأضرار الجسمانية فقط دون الأضرار المادية وتتراوح هذه الأضرار، بين الإصابات والحروق والتشوهات وبتر الأعضاء والتسممات وما يترتب عنها من تكاليف مادية يتحملها المضرور بالإضافة الى الأضرار المعنوية[1].

ج)- أن لا تكون للمضرورة يد في وقوع الضرر: لا تتكفل الدولة بتعويض المضرور، إذا ثبت أن لهذا الأخير دور في وقوع الضرر، كسوء استخدامه أو استعماله للمنتوج، أو لعدم اتباعه للإحتياطات اللازمة عند استخدامه أو استهلاكه للمنتوج، ممّا ترتب عنه، إصابته بأضرار جسمانية تعود لخطئه الذي يعدّ سببا لنفي المسؤولية.

2)- ضرورة إنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك: لقد وجد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية لكثرة حوادث الاستهلاك، التي يتعرض لها يوميا ضحايا المنتجات، غير أنه في بعض الحالات يجد هؤلاء أنفسهم أمام مسؤول غير مؤمن، أو أن تغطيه التأمين غير كافية، أو أن المسؤول مجهولا، وبالتالي لا يمكنهم المطالبة بالتعويض.

1- كهينة قونان، " الالتزام بالسلامة من أضرار...." مرجع سابق، ص 358.

ولما كان من غير المقبول ترك المضرور دون تعويض، فإنه يتعين على الهيئة الاجتماعية (الكيان الاجتماعي)، الاضطلاع بمهمة إيجاد مصدر تمويل لتعويض تلك الأضرار[1]، من خلال إنشاء صندوق ضمان خاص بضحايا حوادث الاستهلاك.

فالسعي الحثيث من المجتمعات لمواجهة المخاطر الاجتماعية عن حوادث التطور التكنولوجي عن طريق توفير آلية جماعية للتعويض لا يكاد يتوقف، وخاصة في الحالات التي تقدر فيها الدولة خطورة وجسامة الأضرار الماسة بسلامة وأمن الأشخاص وأموالهم.

وفي هذا الصدد أقدم المشرع الجزائري على إنشاء بعض الصناديق الخاصة في عدة مجالات، كحوادث المرور[2]، حوادث العمل [3]، كما تم إنشاء صندوق خاص بضحايا حوادث الإرهاب[4] وبعدها الصندوق الوطني للبيئة[5] نظرا للظروف التي عاشتها الجزائر خلال العشرية السوداء، وذلك حين اتضحت له خطورة هذه الحوادث على الطاقات البشرية، والمادية والمعنوية للمجتمع الجزائري، وما من شك أن الحوادث الناجمة عن المنتجات المعيبة أو الخطيرة لا تقل أهمية عن هذه الحوادث، إذ أن إنشاء مثل هذه الصناديق في هذا المجال، فيه تذليل الصعوبات أمام المتضررين للحصول على

1- مختار محمد رحماني، مرجع سابق، ص 152.

2- الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، ج/ر العدد 28، الصادرة في 1983/07/05، المعدل والمتمم

4- المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 1997/02/12 المتعلق بمنح التعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطاره مكافحة الإرهاب و لصالح ذوي حقوقهم ج/ ر العدد 10، الصادرة في 1997/02/19، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 02-123 المؤرخ في 2002/04/07 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية ج/ر العدد25، الصادرة في 2002/01/14.

5- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 1998/05/13 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة"، ج/ر العدد 31، الصادرة في 1998/05/17.

تعويضات فعالة وسريعة، ورفعا لبعض الحرج الذي كان يعتري القضاة وهم يفصلون في قضايا التعويض حينما يتعذر التعرف عن المسؤول عن الضرر[1].

مما سبق ذكره ، فقد بات من الضروري تدخل الدولة لإنشاء صندوق احتياطي لتعويض ضحايا المنتجات حوادث الاستهلاك لسد العجز في الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: الاتفاقات المعدّلة لأحكام المسؤولية المدنية للمنتج

أصبح المستهلك محاطا بالعديد من المؤثرات التي أدت إلى تنامي مقومات ضعفه بصورة غير مسبوقة، وعلى نحو برر ضرورة العمل على حمايته من خلال تبني نظريات تأتي كردة فعل على تشبع القانون المدني بمبدأ سلطان الإرادة الذي لم يترك مجالات ملائمة لتحقيق التوازن بين أطراف العقد، فمع التطور العلمي والتكنولوجي اتخذ عقد البيع شكلا جديدا، تمثل في خضوع المتعاقد (المستهلك) عديم الخبرة والدراية، للمتعاقد الآخر (المحترف) ذو العلم المعرفة الواسعة[2].

فالمنتج (البائع) في ظل هذه المستجدات وجد نفسه مسؤولا عن تعويض المستهلكين (المشترين) عن كم هائل من الأضرار يفوق في مجمله الأرباح التي قد يحصل عليها من تجارته في السلع محل المعاملة، فكان عليه إزاء ذلك أن يسعى جاهدا لتخفيف التزاماته، فلم يجد مجالا يحقق له هذا الهدف أفضل من المجال الذي تدور فيه محاولات الاتفاق مع المشتري (المستهلك) على إنقاص أو الإعفاء من مسؤوليته ولو كان ذلك يتعارض مع مصالح المستهلك نفسه[3].

1- شهيدة قادة، "المسؤولية المدنية للمنتج"، مرجع سابق ، ص395.

2- عالي طوير، التوازن المعرفي في عقود الاستهلاك، مجلة القانون المدني، الرباط، المغرب، العدد 4، 2017، ص 213.

3- عمر محمد عبد الباقي خليفة، مرجع سابق، ص 576.

إن هذه الاتفاقات[1] تعدّ من المواضيع التي حظيت باهتمام الفقه والقضاء على حد سواء، ويرجع ذلك لسببين، الأول يتمثل في إصرار البائعين على إدراج مثل هذه الاتفاقات في نماذج عقودهم مستفيدين بذلك من الطابع التكميلي للمقتضيات القانونية المنظمة للضمان القانوني والسبب الثاني يكمن في الأثر السيئ لهذه الاتفاقات على مصلحة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية[2].

فالالتزام العقدي منشؤه إرادة المتعاقدين، ولذلك يجوز لهم الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية الناتجة عن الخطأ اليسير، فإذا نتجت المسؤولية عن الغش أو الخطأ الجسيم فلا يجوز لهم ذلك، واستثناء من ذلك يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية الناشئة عن الخطأ العمد أو الخطأ الجسيم الصادر من تابعي المدين[3].

كما يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق التعديل في أحكام الضمان الخاصة بضمان العيوب الخفية بالزيادة أو الانقاض أو الإعفاء ما لم يتعمد البائع بإخفاء العيب في المبيع غشا منه[4].

---

1 – اتفاقات المسؤولية هي اتفاقات يراد بها تنظيم الآثار المترتبة على الإخلال بالعقد، أو المتولدة عن الأقدام على فعل غير مشروع، على نحو مخالف للتنظيم الذي أورده المشرع في شأنها، يستوي أن يكون ذلك بتشديد المسؤولية أم بتخفيفها، أم بالإعفاء منها، ومن أمثلة النوع الأول أن ينص في العقد على إطالة مدة الضمان أو على أن يتحمل المدين تبعة السبب الأجنبي، ومن أمثلة النوع الثاني أن يتضمن العقد بندا يقضي بقصر التعويض عن الإخلال بالالتزام على بعض الأضرار دون البعض الآخر، أما النوع الثالث فيراد به إعفاء الطرف الذي أخل بالتزامه من أية مسؤولية، بحيث يتحمل الطرف الآخر عبء الأضرار التي لحقته من جراء ذلك. علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 146-147.

2 – نور الدين الرحالي، المعايير القانونية للجودة، "البيع الاستهلاكي نموذجا"، مجلة القانون المدني، الرباط، المغرب، العدد 1، 2014، ص 226.

3– المادة 1/178 و2 ق. م. ج تنص على أنه: " يجوز الاتفاق على تحمل تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة. و كذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

4– المادة 384 ق. م. ج تنص على أنه: "يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيد في الضمان أو أن ينقصا منه و أن يسقطا هذا الضمان، غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه ، يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه".

ذلك أنه في الغالب تنظم هذه الاتفاقات آثار المسؤولية العقدية، فيدرج في العقد بنود تتعلق بآثار إخلال أحد المتعاقدين فيه بالتزاماته الناشئة عنه، بحيث تعفيه من التعويض عن الضرر الذي نشأ عن هذا الإخلال أو تخففه[1].

حيث أن إعمال مبدأ حرية الإتفاقات يعني من الناحية النظرية إمكانية تعديل أحكام مسؤولية المهنيين، إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم[2]، فالقاعدة هي صحة الإتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية في النطاق العقدي، لعدم ارتباط هذه الأخيرة كأصل عام بفكرة النظام العام واعتبارها صنيعة العقد وتتويجا لمبدأ سلطان الإرادة[3] فضلا على أن الأضرار التي تكون محل دعوى الضمان هي أضرار تجارية ناجمة عن عيوب السلعة ذاتها وليست أضرارا جسدية.

وبالتالي فإن تطبيق هذه القواعد العامة على عقد البيع الإستهلاكي، سوف يؤثر بدون شك على مصالح وحقوق المستهلك، إذ تصبح الإتفاقات التي يدرجها البائع المحترف عاجزة على حمايته خاصة أمام اللجوء المتزايد إليها من طرف المحترفين، الشيء الذي يؤدي بهم الى التقييد أو التنصل من مسؤوليتهم تجاه المستهلكين هؤلاء الذين سيصعب عليهم إبطالها إلا إذا أثبتوا أن البائع المحترف قد أخفى العيب في المنتوج غشا منه.

=وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين سوء النية والغش، فإذا كان البائع يعلم بالعيب فهو سيء النية، ولكن هذا لا يكفي لبطلان الإتفاق، وليتحقق ذلك فلا بد أن تتعدى سوء النية إلى العمل على إخفاء العيب غشا منه، مع العلم أن الشرط لا يبطل إلا بالنسبة للعيب الذي تعمد البائع إخفاءه غشا منه، فإذا ظهر عيبا آخر لم يتعمد إخفاءه كان اشتراط بالتخفيف أو الإعفاء من الضمان صحيحا. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانوني المدني...، مرجع سابق، ص 406.

1- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية "الإتفاقات المتعلقة بالمسؤولية" الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، ص 12.

2- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 264.

3- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية، الطبعة 1، الجزء 2 دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 172.

فيما يخص المسؤولية التقصيرية، فهي عكس المسؤولية العقدية، إذ أن كل اتفاق يقضي بالتخفيف من المسؤولية التقصيرية والإعفاء منها يقع باطلا، سواء كان الخطأ يسيرا أو عمدا، وسواء تعلق الأمر بأضرار مادية أو جسمانية لكونها فكرة تتعلق بالنظام العام، هذا ما قضت به المادة 178 في فقرتها الأخيرة ق. م. ج حيث تنص على أنه: « ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي» (أي غير المشروع).

من هذا المنطلق هناك من يرى أن مسؤولية المتدخل الذي استحدثها المشرع الجزائري ذات طابع تقصيري، لأنها جاءت كصورة من صور المسؤولية الناشئة عن الأشياء، وقصد من ذلك استبعاد تأثير التعاقد على مسؤولية المتدخل، وعليه فإن كل شرط يرد من المتدخل قصد منه التخفيف من مسؤوليته أو الإعفاء منها يقع تحت طائلة البطلان.

هذا ما يتضح من نص المادة 140 مكرر الفقرة الأولى ق. م. ج إذ تنص على أنه:«...ولو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية»، وإن قوبلت مثل هذه الإتفاقات بالبطلان في إطار المسؤولية التقصيرية لتعلق موادها بالنظام العام (المادة 3/178 ق. م. ج)، فإنها تعد كذلك باطلة في إطار المسؤولية العقدية، عندما يكون محلها جسم الإنسان يخرج عن دائرة التعامل المالي، لأنه ليس من الأشياء (المادة 682 ق. م. ح) فهو في كل زمان، خارج نطاق الأموال، وفوقها في مكان أسمى بعيداً عن دائرة التعامل، لأن سلامته الجسدية متعلقة بالنظام العام[1].

فكل شرط يرد من المتدخل قصد منه التخفيف منه مسؤوليته أو الإعفاء منها يقع تحت طائلة البطلان.

1- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج2، مرجع سابق، ص 58 وما يليها .

استنادا على ما سبق تبيانه فيما يخص طبيعة مسؤولية المنتج، فإن هذه الأخيرة لا تندرج ضمن التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية، فلا يمكننا القول بأنها تقصيرية ولا بأنها عقدية بهدف إبطال اتفاقيات المسؤولية، إنما هي مسؤولية قانونية ذات طابع خاص.

وعلى هذا الأساس كان على الأجدر على المشرع الجزائري أن يزيل الغموض الوارد بشأن هذه المادة 140 مكرر ق. م. ج، وذلك من خلال إدراجها ضمن قسم خاص مستقل عن المسؤولية الناشئة عن الأشياء (المسؤولية التقصيرية)، فضلا عن نصه صراحة على إبطال أي شرط يقيد من مسؤولية المنتج أو يعفيه منها، ليساير بذلك القانون المدني الفرنسي الذي يعد مصدره التاريخي، حيث أحسن فعلا المشرع الفرنسي حينما حسم الموضوع بأن أدرج المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في قسم مستقل "القسم الرابع مكرر" باعتبارها مسؤولية قائمة بذاتها، وجعل كل البنود والشروط التي تقضي باستبعاد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة باطلة بطلانا مطلقا، بموجب المادة 1245-1/14 ق. م. ف[1] والمطابقة لنص المادة 12 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374[2] بنصها على أنه:« كل شرط والذي بمقتضاه تستبعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو يحد منها يعتبر كأن لم يكن».

ولما كان موضوع الاتفاقيات المعدلة لمسؤولية المنتج عن إخلاله بالالتزام بالسلامة يشكل عائقا أمام المستهلك لاستقائه للتعويض جزئياً أو كلياً متى انصب موضوعها على التخفيف أو الإعفاء، إذ نادراً ما يضع المستهلك (المشتري) شروطاً لتشديد المسؤولية لضعف مركزه الاقتصادي ونقص خبرته.

1-Article 1245-14/1 dispose : « les clause qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites » .

2-Article 12 de la directive 85-374/CEE, op-cit dispose: « la responsabilité du producteur en application de la présente directrice ne peut être limite ou écartée à l'égard de la victime par une clause limitative ou exonératoire de responsabilité ».

هذه الاتفاقيات التي قد تكون لها آثار في غاية الخطورة بالنسبة للمشتري (المستهلك) عندما تلحقه أضرارا خاصة تلك التي تمس صحته وسلامته الجسدية، حيث يعفي البائع من التعويض كأثر لهذه الإتفاقات[1].

وهذا يعد قصورا في حماية المستهلك شخصيا أو مستخدم الشيء من أقاربه أو حتى من الغير الذي يتأثر بالأخطار الكامنة في الشيء المبيع[2].

فنظرا لخطورة هذه الإتفاقات (الشروط)، كونها تضر بشكل كبير بمصالح المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية، ونظرا لتفاقم ظاهرة استغلال الطرف القوي لحاجة وجهل الطرف الضعيف، والناتجة بالخصوص عن استفحال مشكل الشروط التعسفية في العقود التي تبرم بين المحترفين والمستهلكين[3]، تدخلت العديد من التشريعات لتضع نصوصا قانونية خاصة توفر للطرف الضعيف لاسيما المستهلك حماية وقائية ناجعة من الشروط التعسفية، وذلك باستعباد تلك الشروط التي تخلف اختلالا كبيرا في التوازن في هذه العلاقة التعاقدية، ومن بينها التشريع الجزائري، حيث جاء القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدّل والمتمم ليعتبرها شرطا تعسفيا، يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين حقوق وواجبات كل من المتدخل والمستهلك ضمن العلاقة الاستهلاكية مزيلا بذلك الغموض والتساؤلات التي وردت بشأن المادة 140 مكرر ق. م. ج، حيث نصت المادة 03 مطة 05 من القانون المذكور أعلاه على أنه " يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي:

5- شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد».

1- سمير زوبة ، مرجع سابق ، ص201.

2- عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص612.

3 - أبو بكر مهم، حماية المستهلك المتعاقد، مرجع سابق، ص 207.

كما نصت المادة 1/29 من نفس القانون على أنه:« تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك و البائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

– أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك»

تدعيما لما سبق وتطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 04–02 المذكور أعلاه[1]، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06–306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[2]، حيث نصت المادة 05 مطة 04 على أنه: «تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

– التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته».

يتضح مما سبق أن القانون الجزائري ، يعتبر نظام مسؤولية المهنيين عن الإخلال بالتزامهم بصحة وسلامة المستهلك في عقود البيع الإستهلاكية من النظام العام، لا يجوز الإتفاق على مخالفته، يظهر بذلك توافق كل القوانين السالفة ذكرها بوضع مبدأ عام مفاده، بطلان كل شرط أو اتفاق يرد في عقد البيع مبرم بين مهني و مستهلك غير مهني العادي، متى كان موضوعه يتضمن على انقاص أو اسقاط حق المستهلك العادي في التعويض من إخلال المهني لإلتزامه بالسلامة، أي ابطال أي شرط يرد لتخفيف أو إعفائه من مسؤوليته عن الأضرار التي تسببها منتجاته، وهو ذات الرأي الراجح في الفقه

1– تنص المادة 30 على أنه: بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية".

2– المرسوم التنفيذي رقم 06–306 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08–44، السالف الذكر.

الفرنسي، على اعتبار أن للإنسان حرمة، أو قدسية، تنأى به عن أن يكون محلا للتعامل، وتجعل سلامته الجسدية و المعنوية من الأمور التي تتعلق بالنظام العام[1].

ولعل ما قدمناه يكفي لتفسير عزوف القضاء الفرنسي عن إعمال هذه الشروط (الإتفاقات)، حيث درج منذ أبد بعيد، على إلزام البائع المحترف بتعويض المشتري غير المهني، عن الأضرار التي تعيق به بسبب عيوب المبيع الخفية، حتى ولو كان قد ضمن عقد البيع بندا يقضي بإعفائه كليا، أو جزئيا من المسؤولية، بل أن هذا القضاء حكم ببطلان تلك الشروط ولو كان المشتري قد أقر صراحة في العقد بأنه يقبل شراء الشيء بالحالة التي وجد عليها[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري و الفرنسي يتفقان على مسألة إبطال شروط انقاص الضمان أو إسقاطه متى كانت العلاقة الإستهلاكية مبرمة بين مهني ومستهلك عادي (غير مهني)، لكنهما يختلفان عندما تكون تلك العلاقة بين مهنيين (مهني ومستهلك مهني)، فالمشرع الجزائري قد أخرج المستهلك المهني من دائرة الحماية، وأقرها للمستهلك العادي[3] فأبطل الإتفاقات المعدّلة للضمان المقرر له دون المستهلك المهني.

1- علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 151.

2- حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1978/11/22 بأن: "الطاعنة قد أخلت بالتزامها بتقديم شيء صالح الغرض المخصص له ينهض دليلا على الخطأ الجسيم، الذي يقيم المسؤولية على عاتق البائع، ويستبعد تطبيق بند الإعفاء"، حيث تتلخص وقائع هذا الحكم في أن إحدى الشركات المنتجة للمبيدات الحشرية أدرجت، في تعليمات طريقة الإستعمال بندا يقضي بإعفائها كليا من المسؤولية إذا لم يؤت هذا المنتج في بعض الحالات الغاية المرجوة منه، بل و بإعفائها كذلك ممّا قد يترتب على استعماله من أضرار، وعند مطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن هلاك بعض أشجار العنب عقب رشها بهذا المبيد، تمسكت ببند الإعفاء. علي سيد حسين، المرجع نفسه، ص 151 وما يليها.

3 - حسب المادة 3 مطة 1 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم السالف الذكر، فقد اعتبرت المستهلك محل الحماية كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به .

أما المشرع الفرنسي فقد أبطل هذه الإتفاقات لصالح المستهلك المهني متى لحق به أضرارا تمس سلامته الجسديةّ، على اعتبار أن سلامة جسمه وحياته أمر يتعلق بالنظام العام، لا يمكن أن يكون محلا للمعاملات وبالتالي لا تكون محلا لهذه الإتفاقات، غير أنه يجيزها متى لحق بالمستهلك المهني أضرارا تصيب أمواله، إذ أقر بصحة الإتفاقات المعدلة من مسؤولية المهني بتخفيفها أو إسقاطها في العلاقات الإستهلاكية المبرمة بين المهنيين (مهني ومستهلك مهني)، وهو ما قضت به المادة 1245–14، ق. م ف. ج بنصها على أنه:

« ومع ذلك فإن شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التخفيف منها يكون صحيحا بين المهنيين بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال التي لا تكون مستخدمة بواسطة المضرور أساسا لإستعماله أو استهلاكه الخاص»[1].

وعليه فقد أجاز المشرع الفرنسي أن تكون الإتفاقات المعدلة من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة محلا للعقود المبرمة بين المهنيين، متى ألحقت أضرارا تصيب الأموال المخصصة للإستعمال المهني، وأبطلها متى ألحقت أضرارا تصيب جسد المهني المضرور، وهذا ما لم يتبناه المشرع الجزائري .

المطلب الثاني : طرق إعفاء المدين بالإلتزام بالسلامة من المسؤولية في عقد البيع

متى أخل المدين بالإلتزام بالسلامة قامت لمسؤولية المدنية، وقام لدى الدائن به حق التعويض وحق عدم إدراج ضمن العقد شروط معدلة لمسؤوليته مدينه، غير أنه في المقابل ولتحقيق التوازن بين مصالح أطراف الالتزام، منح للمدين بالإلتزام بالسلامة وسائل للتنصل من المسؤولية عن منتجاته المعيبة عن طريق إثبات السبب الأجنبي، وذلك بالرجوع للقواعد العامة (الفرع الأول)، وإما عن طريق قواعد خاصة مستحدثة أقرها

1-Article 1245-14 dispose:
« toute fois , pour les dommage causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victimes principalement pour son usage ou sa consommation privée , les chauses stipulées entre professionnels sont valables »

التوجيه الأوروبي وتبناها بعد ذلك المشرع الفرنسي نظمها في المسؤولية الموضوعية للمنتج[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق نفي المسؤولية وفقا للقواعد العامة

إن مسؤولية المدين بالإلتزام بالسلامة عن اخلاله به، هي مسؤولية خاصة، فمن المفروض اللجوء إلى طرق خاصة لنفي عنه المسؤولية وهي ما تعرف بأسباب أو دفوع خاصة لنفي المسؤولية، غير هذا لا يمنع من إتباع طرق عامة لنفيها، وهي ما تعرف بالأسباب أو الدفوع العامة لنفي المسؤولية والتي تندرج كلها في دائرة السبب الأجنبي[2]،

1- لم ينص المشرع الجزائري ضمن النصوص القانونية ذات الصلة بالمسؤولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسلامة على أية أحكام خاصة تنظم أسباب نفس المسؤولية عن المنتج وهذا يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة لتحديدها.

2- تنص المادة 127 ق م ج على أنه:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدله فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، يتضح من النص أن المشرع الجزائري يفرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ غير أنه تمييز لا يستند إلى أساس صحيح فاللفظان مترادفان قصد بهما المشرع الجزائري معنى واحد وهو حادث غير متوقع ولا يمكن دفعه.

لم يشر القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ومع ذلك ذهب الرأي الراجح إلى اعتبارهما كذلك بالنظر إلى أن كل من القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي قد استوجبا على المضرور إثبات علاقة السببية بين العيب والضرر الحاصل وهو ما يعني أن مسؤولية المنتج تنتفي إذا انتفت علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي ومنه القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ. عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق ، ص 492.

غير أن هناك من يرى أن مسؤولية المنتج ما دامت موضوعية، فلا يسمح للمسؤول نفي المسؤولية عن نفسه ولو بإثبات السبب الأجنبي، لأن أساسها الضرر وليس الخطأ وفي نظره لو سمح للمنتج بذلك أي نفي المسؤولية عن نفسه فإننا لا نكون بصدد مسؤولية موضوعية، وإنما تدخل في إطار المسؤولية التقصيرية، أما المسؤولية الموضوعية فلا ينظر فيها إلى المخطئ إطلاقا وإنما ينظر فيها إلى المضرور الذي يستطيع الحصول على تعويض، ولو ثبت أنه هو الذي ارتكب الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر. مصطفى بوكر، أساس المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، رسالة دكتوراه، تخص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 191 و 192.

والتي من شأنها قطع علاقة السببية بين العيب والضرر والمتمثلة في القوة القاهرة (أولا)، خطأ المضرور (ثانيا) وخطأ الغير (ثالثا).

أولا : القوة القاهرة

1)- تعريف القوة القاهرة : تتعدد التعارف للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي[1]، فهناك من عرفها بأنها:« الحادث الذي لا يكون بالإمكان توقعه ولا بالوسع دفعه وبشرط أن لا يكون للمدين يد فيه»[2]، وعرفها البعض على أنها:« كل فعل أو حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع من قبل المسؤول خارجيا عنه نشأ عنه ضرر»[3].

أما القضاء فقد عرفها بأنها:« حادثة مستقلة عن إرادة المدين، لم يكن في وسعه توقعها أو مقاومتها»[4] وعرفت على أنها:« حدث تتسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان، حيث

1- لقد حاول بعض الفقهاء التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، كون الأول خارجيا عن المدعي عليه وعن الشيء المتسبب في الضرر، بينما الحادث المفاجئ هو أمر داخلي للشيء الذي تسبب في الضرر كانفجار عجلة السيارة، وهناك من يرى أن القوة القاهرة يستحيل دفعها على الإطلاق، في حين تكون استحالة دفع الحادث المفاجئ استحالة نسبية فقط، وهناك من يعتقدان أن القوة القاهرة يستحيل دفعها بينما الحادث المفاجئ يستحيل توقعه، والحقيقة أن الحدث المفاجئ باعتباره سببا أجنبيا لا يختلف عن القوة القاهرة لا من حيث شروط وجوده ولا من حيث الآثار المترتبة عليه. علي فيلالي، مرجع سابق، ص 332.

فرغم محاولات التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، إلا أنها باءت بالفشل، فقد استقر الفقه الحديث على أن التفرقة بينهما لا تستند على أساس سليم، فالرأي المستقر فقها وقضاء هو عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 368.

2- علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 172.

3- علي فيلالي، مرجع سابق، ص329.

4- محكمة مصر الابتدائية 1952/01/13 أشارت إليه زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 344.

لا يستطع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها» [1].

أما فيما يتعلق بالتعريف القانوني للقوة القاهرة فلم يرد لها تعريفا في القانون الفرنسي ولا في التوجيه الأوروبي، أما المشرع الجزائري فلم يعرفها ضمن النصوص القانونية للقانون المدني، ولكن عرفها بموجب المادة 5 الفقرة 2 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات[2].

حيث نصت على أن القوة القاهرة هي:« كل حدث مثبت، غير متوقع لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا، غير ممكن».

من خلال التعاريف السابقة، يتضح أن القوة القاهرة شروط أو عناصر لابد من توافرها حتى يتمكن المنتج من دفع مسؤوليته عن فعل منتجاته المعيبة وهو ما سنتناوله في النقطة الموالية.

2)- شروط (عناصر) القوة القاهرة: متى توافرت الشروط الثلاثة في الحادث من عدم إمكانية التوقع، واستحالة الدفع، وكونه حادث خارج عن إرادة المدين بالالتزام بالسلامة، فإنه يعتبر من قبل القوة القاهرة التي تنفي علاقة السببية بين العيب والضرر، وتؤدي إلى إعفاء المدين بالالتزام بالسلامة من المسؤولية.

1- قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1990/06/11 المجلة القضائية، العدد 2، 1991، ص 88، أشار إليه: يوسف حوري، القوة القاهرة كسبب لنفي مسؤولية منتج الدواء البشري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 7، ديسمبر 2015، ص 294.

2- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 2005/04/28 المتعلق بالمحروقات، ج/ر، العدد 50، الصادرة في 2005/07/19، المعدل والمتمم.

يمكن استخلاص هذه الشروط من عبارة نص المادة 127 ق. م. ج »لا يد له فيه» ومن نص المادة 2/138 [1] ق. م. ج، حيث وردت فيها عبارة «بسبب لم يكن يتوقعه».

أ)- عدم إمكانية التوقع: إن عدم إمكانية التوقع هو عدم إمكان التوقع ثانية، وليس عدم التوقع اطلاقا، لأن القول بأن عدم إمكان التوقع إطلاقا يؤدي إلى خروج حوادث كثيرة من دائرة القوة القاهرة، كحوادث السيارات، والزلازل والحروب، إذ كل منها سبق وقوعه، أي بمعنى أنه لا يمكن توقع حدوثه ثانية حتى من أشد إلينا الناس حيطة[2]، والتوقع هنا يتعلق بتوقيت حدوثها وليس توقع القوة القاهرة في حدّ ذاتها، فالزلازل والبراكين والحروب وغيرها متوقعة في حياة البشر، إلا أن توقيت حدوثها هو الذي لا يمكن توقعه[3].

ب)- استحالة الدفع: إذ لا تكليف مع المستحيل، والمقصود بها الاستحالة المطلقة، سواء كانت مادية أو معنوية، أما إذا كانت استحالة نسبية، قاصرة على المدين بالالتزام بالسلامة دون غيره، فلا يعتبر قوة قاهرة أو حادثا فجائيا[4] فالعبرة بالاستحالة المطلقة من قبل أي شخص يكون في نفس موقف المدين بالالتزام بالسلامة

إن المعيار الذي يتبع في تقدير عدم إمكان التوقع، واستحالة الدفع، معيار موضوعي، لا يراعي فيه شخص المدين بالذات، بل ينظر إلى الشخص المعتاد[5].

ج)- أن يكون الحادث خارجيا: المقصود به هو أن لا يتصل الضرر بالمنتوجات محل المساءلة ولا بالمشروع الصناعي بكامله[6]، أي لا يرتد إلى تكوين الشيء أو إلى عيب فيه

---

1 تنص المادة 2/138 ق. م. ج، على أنه:" ويعفى من هذه المسؤولية، الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

2 – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 346.

3 – يوسف حوري، مرجع سابق، ص 296.

4 – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 346.

5- علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 172.

6- زهية ربيع ، مرجع سابق، ص 297.

ولا يعزى إلى الحارس في منشئه ، فهذا يعني أنه إذا كان في الشيء عيب عند تدخله في الواقعة الضارة وكان لهذا العيب تأثيره السببي في إحداث الضرر، فهنا لا يكون للحارس أن يتذرع بقوة قاهرة يرد إليها الضرر، فمثلا لا تعد قوة قاهرة إذا انفجر جهاز آلي للزراعة، وسبب ضرر للغير، وكان سبب الانفجار يرجع إلى التركيب أو التكوين فلا يكون للحارس التذرع بالقوة القاهرة، أما إذا ثبت أن الانفجار حصل في الجهاز بعد أن سقطت صاعقة، كانت السبب في الانفجار الذي حصل وفي الحريق الذي أعقبه وامتد إلى ملك الغير، فالحادث يرجع إلى القوة القاهرة وليس إلى الشيء ولا إلى حارسه[1].

متى توافرت هذه الشروط، تكون القوة القاهرة قد أسهمت بدور ايجابي في إحداث الضرر، فلا تقوم عندئذ مسؤولية المنتج ولا يتحصل المستهلك على التعويض عن مثل هذا الضرر.

وفي هذا السياق، ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى اعتبار الحساسية الإستثنائية أو النادرة الوقوع التي لم يكن باستطاعة منتج الدواء توقعها لحظة طرح الدواء للتداول كقوة قاهرة، تمكن منتج الدواء من نفي المسؤولية عنه، حيث قالت في هذا الصدد، «حيث أن القانون لا يضع على عاتق المخبر التزاما بتوقع كل المخاطر التي تنتج عن الدواء في جميع الحالات، التي يمكن أن ترتبط بالحساسية الخاصة بالمريض ويعدّ عدم توقع منتج الدواء الحساسية عند استهلاك المريض الدواء شرطا أساسيا لاعتبارها قوة قاهرة، تحول دون قيام مسؤولية المنتج الدواء البشري»، وقد أكدت محكمة استئناف AGEN الفرنسية هذا الإتجاه، في قرارها الصادر بتاريخ 1950/04/03، الذي أعفت فيه المخبر من المسؤولية، باعتبار الحساسية المفرطة التي يعاني منها المريض ،تعد قوة قاهرة لعدم إمكانية المخبر توقعها[2].

1- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 347.

2- يوسف حوري، مرجع سابق، ص297.

والجدير بالذكر أنه في حالة ما إذا ظل سبب الحادث مجهولا، فإن البائع المنتج يتحمل مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن منتجاته، لأنه لا يمكنه التحلّل من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي[1].

ذلك لأن هناك من يرى أن فكرة القوة القاهرة كسبب أجنبي يندر أن تجد لها تطبيقا بخصوص مسؤولية المنتجين، كما يرى أنه من غير الممكن أن يعتد بالقوة القاهرة والإنتهاء بذلك إلى إعفاء المدين من مسؤوليته لمجرد أن الحادث وقع لأول مرة، فمن غير المقبول أن يكون المدين مسؤولا بالنسبة للبعض، وغير كذلك بالنسبة للبعض الأخر عن أضرار وقعت من المنتجات نفسها التي قام بتصنيعها وأن يكون المضرور الأول ضحية تجارب هذا المنتج[2]، حيث تتجلى خطورة هذا الإستنتاج إلى التضييق من مجال مسؤولية المنتج، غير أن هذه المخاوف لم تمنع البعض الآخر في اعتبار القوة القاهرة كسبب يثيره المنتج لدفع مسؤوليته، وإن كان في حالات غير واسعة التضييق وحجتهم في ذلك قبول القضاء الفرنسي وقبل صدور القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، دأب وهو يفسر القانون على ضوء أحكام التوجيه الأوروبي رقم 85-374 على الأخذ بإمكانية تخلص المدعي عليه من مسؤوليته بإقامة الدليل على السبب الأجنبي[3] .

ثانيا- خطأ المضرور

كثيرا ما يساهم المضرور بفعله في إيقاع الضرر وتحققه سواء أكان نتيجة فعله الخاطئ أم لم يكن كذلك، وسواء اتخذ صورة العمل الإيجابي أم كان مجرد موقف سلبي،

1- علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 175.

2- كهينة قونان، "الالتزام بالسلامة من أضرار..."، مرجع سابق، ص 375.

3 - شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 291- 192.

بل قد يحدث كثيرا أن يكون فعل المضرور هو السبب الوحيد الذي أدّى إلى وقوع الضرر[1].

يعتبر المضرور مخطئا، إذا كان قد قصر فيما يجب عليه من الحيطة والتبصير، إذا لم يبذل كل ما في وسعه لتلافي حصول الضرر بعد أن شعر بقرب وقوعه، أو قصد أن يصيبه ضرر من فعل غيره أو عرض نفسه للخطر، على أنه لا يجوز افتراض الخطأ في جانب المضرور، لأن قرائن المسؤولية إنما جعلت لصالح المصابين لتخفيف عبء الإثبات عليهم لا للتشديد في معاملتهم، ممّا يؤدي إلى حرمانهم من كل التعويض أو بعضه، وهكذا يقع على عاتق الحارس إثبات خطأ المضرور وعلى محكمة الموضوع أن تحدّد في قرارها الوقائع أو الأدلة التي استمدت منها خطأ المضرور، ولا تكتفي بالإشارة المجردة بأن المضرور قد أخطأ[2].

فإذا ساهم فعل المضرور في إحداث الضرر اللاحق به، فإنه يتحمل الضرر الذي أصابه من خطئه، إذ من غير المعقول قانوناً أن يمنح تعويضا كليا أو جزئيا لمن تدخل بخطئه في ترتيب الضرر، فالخطأ الذي يصدر من المتضرر، ومتى ثبت هذا الخطأ، كان من المعقول عدم مطالبة المدين بالتعويض[3] هذا ما قضت به المادة 177 من ق. م. ج، حيث نصت على أنه:« يجوز للقاضي أن يقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في أحداث الضرر أو زاد فيه»، وهو ما أكده المجلس الأعلى أيضا حينما نعى على قضاة الموضوع عدم تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في المادة 138 ق. م. ج وبالأخص خطأ الضحية[4]، فيعد خطأ المضرور وكذا

1- علي حسن الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، مرجع سابق، ص 101.

2- سارة قنطرة، مرجع سابق، ص54.

3- علال قاشي، مرجع سابق، ص 131.

4- قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1987/06/17، ملف رقم 48727 المجلة القضائية رقم 1، سنة 1990، ص 22.

خطأ من هو مسؤول عنهم كالأطفال أو التابعين سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي[1]، الذي يؤدي إلى تخفيف مسؤولية المنتج أو استبعادها، بحسب ما إذ أثبت المنتج أن خطأ المضرور قد ساهم مع عيب المنتج في احدثا الضرر أم لا.

هذا ما قضى به كذلك كل من القانون المدني الفرنسي المادة 1245-12، المقابلة لنص المادة 2/08 من التوجيه الأوروبي[2].

ولعل أبرز مظاهر خطأ المضرور في مجال مسؤولية المدين بالالتزام بالسلامة تتمثل في الاستعمال الخاطئ للمنتوج أو عدم التحقق من صلاحيته قبل الاستعمال.

1)- الإستعمال الخاطئ للمنتوج: الفرض هنا، أن السلعة سليمة من الناحية الفنية، وأن المنتج قد أورد كافة المعلومات التي تبين طريقة استعمالها على النحو الذي يحقق الفائدة منها، فضلا عن بيان الإحتياطات الواجب مراعاتها لدى الإستعمال لتلافي خطورتها، ورغم ذلك يهمل المستهلك مراعاة تلك التعليمات بما يرتب وقوع الضرر، كما لو استعمل السلعة بطريقة غير عادية[3]، أو في غير الغرض المخصصة له بطبيعتها[4].

1- نصت المادة 126 ق. م. ج، على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منها في الالتزام بالتعويض".
فإذا أثبت أن خطأ المضرور هو السبب المباشر في الضرر الذي لحقه، فان المضرور سيتحمل لوحده مغبة خطئه، ويشترط بعض الفقهاء أن خطأ المضرور يجب أن يكون فادحا وجسيما لا يعذر، أما الخطأ الذي يمكن أن يقع فيه كل شخص عادي فلا يمكن الاحتجاج به للإعفاء من المسؤولية، أما إذا ساهم خطأ المضرور إلى جانب خطأ المدين بالالتزام بالسلامة في إحداث الضرر، فإنه يجوز للمدين التمسك بخطأ المضرور لتخفيف المسؤولية عنه، حيث يوزع التعويض بينهما مناصفة أو يتحمل كل واحد جزءاً بقدر مساهمة خطئه في إحداث الضرر. عدة عليان، الالتزام بالتحذير من مخاطر...، مرجع سابق، ص 140و 141.

2- « Article 1245-12 du code civil , dispose :
« La responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée , compte tenu de toutes les circonstances , lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dans la victime est responsable »

3- منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق ، ص 312.
كأن يترك المضرور جهاز كهربائي يعمل بشكل متواصل فترة طويلة بالمخالفة للتحدير الواضح من المنتج ما أدى إلى انفجاره، أو أن يتعاطى جرعات كبيرة من الدواء خلافا لما هو مبين في طريقة الاستعمال، أو أغفل الاحتياط الخاص بعدم ملامسة المادة الخطرة للوجه و اليدين أو عد اقترابها من مصدر حراري ....

4- كان يستعمل الكحول المخصص للأغراض الطبية في الشرب بغرض السكر.

إن مجرد إثبات المنتج إحدى مظاهر الإستعمال الخاطئ للمنتوج من قبل المستعمل أو المستهلك المتضرر، لا يكفي لدفع مسؤوليته في التعويض عن تلك الأضرار، إلاّ بعد أن يقيم الدليل على وجود العلاقة السببية بين هذا الإستعمال الخاطئ والضرر الذي نجم عنه مباشرة، أي أن المنتج لكي يتخلص من المسؤولية، عليه أن يثبت بأن الضرر الذي تحقق من جراء المنتوج يجد مصدره في هذا الإستعمال غير الطبيعي، وأنه لو كان المستهلك قد استعمل المنتوج بشكل طبيعي أو مألوف ومطابق للتعليمات الخاصة باستعماله فإن مثل هذا الضرر قد لا يحصل[1].

فحتى يعفى المنتج كليا من المسؤولية يجب أن يثبت أن خطأ المضرور هو السبب الأساسي في حدوث الضرر، لأن منتوجه خال من أي عيب، ولو لا خطأ المضرور لما وقع الضرر، فإذا استطاع المنتج أن يثبت أن الضرر نتج عن عيب في المنتوج من جهة ومن جهة ثانية الى الإستعمال الخاطئ للمضرور في نفس الوقت فهذا يخفف من مسؤوليته[2]، وفي هذه الحالة يوزع التعويض عليهما بالتساوي، إلا إذا أمكن تحديد درجة جسامة الخطأ المنسوب إلى كل منهما، حيث يوزع عبء التعويض عندئذ تبعا لجسامة الخطأ[3].

من التطبيقات القضائية التي يمكن أن تذكر في هذا الصدد، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من إعفاء منتج مبيد الأعشاب من المسؤولية عمّا لحق المشتري من تلف بعض محاصيله الزراعية، حيث تبين أن المنتج قام ببيع بعض الأكياس الفارغة، ولكنه حث انتباه المشتري بما فيه الكفاية إلى ما كانت تحتوي عليه هذه الأكياس من مواد

1- سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 382.

2- خيرة علي خوجة، مرجع سابق، ص 306.

3- في هذا المعني، علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 177، والرجوع لنص المادة 126 ق. م. ج فقد نص المشرع الجزائري على التضامن إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار .

فعالة، إلا أنه أهمل هذه التحذيرات وقام بتعبئة الأكياس ببعض الأسمدة والتي تسببت في تلف محاصيله الزراعية[1].

هذا ما قضت به أيضا المحكمة من إعفاء الشركة المنتجة للمادة اللاصقة من المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالمشتري بسبب انفجار هذه المادة أثناء استخدامها، لأنه ثبت أن الشركة قد أوفت بالتزامها بالتخدير من مخاطر هذه المادة على الوجه الأكمل[2].

كذلك ما قضت به المحكمة بإعفاء بائع الخيوط من المسؤولية عمّا لحق صانع المنتوجات من تلف ستائر عند تعرضها لحرارة الشمس كانت قد صنعت بتلك الخيوط، لأنه ثبت أن الخيوط أنتجت بطريقة سليمة و أن استخدامها من قبل المدعي هو السيء، فلا يمكنه المطالبة بالتعويض عن ضرر كان السبب فيه عدم احتياطه[3].

وعليه يستطيع المنتج أو الموزع أن يدفع عن نفسه المسؤولية إذا كان يجهل الإستخدام الخاص الذي كان يستغنيه المستهلك من المنتوج، لأن استخدامها أو استعمالها في غير الغرض المخصص له دون أن يعلم المستهلك المنتج بعزمه على هذا الإستعمال الخاص يعفي الأخير من المسؤولية[4].

2)- عدم التحقق من صلاحية المنتوج قبل استعماله: يكون المضرور مخطئا إذا استعمل المنتوج بعد انتهاء التاريخ المحددة لصلاحيته، وقد أشارت الإتجاهات الفقهية والحلول القضائية إلى أن المستهلك المتضرر من المنتجات يعتبر مخطئا إذا استعمل المنتوج بعد إنتهاء صلاحيته، والمثبت من قبل المنتج على المنتوج أو وعاءه أو مثبت في

1-Cass, civ; 1er, 21/07/1970, D 1970, som, 204.
2 - Cass, civ; 2eme, 13/02/1991, cont, concu, conso , 1992 , N°131 , p15 .
3-Cass, com; 4/12/1950.
- أشارت إلى هذه الأحكام/ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 336 وما يليها.
4- نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 81.

التعليمات والتحذيرات الخاصة بالمنتوج ، ويكون بذلك للمنتج وسيلة دفع صالحة لنفي عنه المسؤولية[1] .

ثالثا – خطأ الغير

يستطيع المسؤول (المنتج) أن يتحّلل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور المستهلك أو المستعمل يرجع إلى خطأ من جانب الغير[2].

تنطبق صفة الغير على كل شخص من غير المضرور والمدعي عليه وكذا من يسألون عنهم قانونا أو اتفاقا[3].

كذلك في مجال مسؤولية المنتج قد يكون الصانع المتدخل في مرحلة قبلية والذي يمدّ المؤسسة الإنتاجية بالمواد الخام، أو بعض الآلات التي تدخل في تركيب المنتوج، أو المتدخل في مرحلة لاحقة للتصنيع، المركب للجهاز أو الموزع المخزن للسلعة في ظروف غير ملائمة[4].

قد يتخذ خطأ الغير مظهرا آخر، كأن يكون العيب المؤدي إلى الإضرار بالغير قد لحق المنتجات خلال عملية النقل، أو كأن تكون تعبئة السلعة أو تغليفها قد تمت من جانب مشروع آخر مستقل عن المنتج، أي أن يكون هناك أكثر من مشروع مستقل يشارك في إنتاج السلعة التي نجم عنها الضرر[5]، وهو ما يحدث بالنسبة للمنتجات التي تتكون من عدة أجزاء، أو عناصر، كالسيارات، زجاجات المياه الغازية وأنابيب الغاز[6]...، كما قد قد يعهد لأحد الأغيار تتوفر لديه الدراية الفنية مهمة فحص المنتجات والتأكد من سلامتها

---

1 – سالم رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 385.

2– الرجوع الى نص المادتين 127 و138 /2 ق. م. ج .

3– زهية ربيع، مرجع سابق، ص 298.

4– شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 299.

5– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 341.

6– علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 179.

قبل طرحها للتسويق، وان هذا الأخير قصر في القيام بهذا الواجب مما أدى إلى وقوع الضرر بالمستهلك[1]، فمتى أثبت المنتج خطأ الغير، وأن خطأه كان السبب الوحيد في حدوث الضرر، انتفت مسؤوليته .

غير أن الوصول إلى نتيجة إعفاء المنتج من مسؤوليته، ليس بالأمر الهين، وتكمن الصعوبة في قيام هذا الأخير بإثبات أن فعل الغير كان له دور رئيسي وسببي في وقوع الضرر، بحيث أنه لولا هذا الفعل لما وقع الضرر، فإذا تمكن المنتج من هذا الإثبات، فإنه يتم إعفاؤه من المسؤولية كاملة استنادا إلى نفي رابطة السببية بين العيب والضرر[2].

من التطبيقات القضائية حول خطأ الغير كسبب لنفي مسؤولية المدين بالإلتزام بالسلامة، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بعدم مسؤولية منتج الدواء قد أرفقه بنشرة تصف حالة فساده بحدوث إصفرار ظاهر به سواء كان كثيرا أو قليلا، ولما كان تسليم الدواء قد تم في ديسمبر 1955، وحصل الحادث في يناير 1967، فإن حالة الدواء الفاسدة والغير صالحة للإستعمال قد كانت ظاهرة للعيان بمجرد رؤية شكل الكبسولة، ولكن لم يهتم الطبيب وكذلك الممرضة بفتح علبة الدواء للتأكد من حالة أو حتى قراءة نشرته[3].

كذلك ما قضت به محكمة النقض من إعفاء شركة Citergaz من مسؤوليتها اتجاه شركة Total gaz، حيث أن هذه الأخيرة كانت قد اشترت صهاريج الغاز قامت بتركيبها لدى عملائها، وبعد فترة تآكل طلاء هذه الصهاريج وتعرضت للتلف، فدفعت الشركة البائعة عن نفسها المسؤولية وألقتها على عاتق شركة أخرى تعهدت بطلاء

1- سميرة زوبة، مرجع سابق، ص 261.

2- محمد أحمد المعداوي، مرجع صابق، ص 622.

3-Cass ; civ , 15/07/1972 , R .T. D, Civ, 1973, P 136.

الصهاريج، بعدما كانت قد استخدمت في التركيب طلاء مادة جديدة لم تقم بتحدير عملائها من مخاطرها، وقضت محكمة النقض بمسؤولية شركة الدهان[1] .

أما إذا ثبت أن خطأ الغير قد ساهم إلى جانب عيب المنتوج في إحداث الضرر، فإن التعويض يوزع بينهما بالتساوي (الغير والمنتج)، إلا إذا أمكن تحديد جسامة الخطأ أو العيب، ففي هذه الحالة يوزع التعويض تبعا لجسامته بقدر نسبة اشتراكهما في الإضرار بالمستهلك هذا ما قضت به المادة 126 ق. م. ج[2]، وهو ما يسمى بالتضامن حيث بإمكان المضرور الرجوع على أيهما بالتعويض كله، وحتى ولو رجع على المنتج وحده، فإن لهذا الأخير حق الرجوع على الغير نتيجة مساهمته في إحداث الضرر.

فإن الإلتزام بالسلامة الذي يثقل كاهل المنتج البائع يملي عليه واجب العلم بعيوب الشيء الذي يضعه أو يبيعه، وعدم التمسك في مواجهة المشتري بهذا الدفع ، بل يكون على المنتج البائع إما أن يوفي بالتعويض، على أن يرجع بدوره على المسؤول عن العيب الذي أدى إلى نشوء الضرر، وإما أن يدخل هذا الأخير في الدعوى لإلزامه بدفع مبلغ التعويض[3].

غير أنه في حالة عجز المنتج عن إثبات أحد هذه الأسباب العامة (القوة القاهرة، خطأ المضرور، خطأ الغير) لدفع مسؤوليته، فله أن يلجأ إلى وسائل خاصة استحدثتها المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة.

الفرع الثاني : طرق نفي المسؤولية وفقا للقواعد الخاصة

لخصوصية طبيعة مسؤولية المدين بالإلتزام بالسلامة القائمة على أساس الضرر (تبعة المخاطر)، فقد وضع التوجيه الأوروبي وسايره في ذلك القانون الفرنسي، مجموعة من الدفوع يمكن للمنتج التمسك بها لنفي المسؤولية عنه، تمثلت هذه الدفوع في كل من:

1-Cass, com, 2105/1990 , Bull, Civ N° 133, P 89, RTD 1991, P 86 obs, B, Bouloc .

2- تقابلها المادة 1245-13 ق. م. ف والمادة 1/8 من التوجيه الأوروبي .

3- علي سيد حسن، مرجع سابق ، ص179 .

الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول (أولا)، الدفع بعدم تعيب المنتوج لحظة طرحه للتداول (ثانيا)، الدفع بعدم الطرح المنتوج قصد الربح (ثالثا)، الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التقدم العلمي (رابعا)، الدفع بعدم مخالفة القواعد التشريعية(خامسا).

أولا- الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول

يمكن للمنتج أن يتنصل من المسؤولية، إذا أثبت أنه لم يقم بطرح المنتوج للتداول، ولا سيما في الحالات التي لا يكون فيها الشيء قد تم تسليمه بعد[1]، أو أن المنتوج قد وضع للتداول بواسطة شخص آخر سرقها منه، أو طرحت للتداول دون علمه، أو أن المنتج الموجود في السوق هو منتج مقلد ومزيف ولم يقم لا بصناعته ولا بطرحه للتداول[2]، أو أنه قد سلمه بغرض التجربة أو الدراسة (نماذج، قوالب، موديلات) أو بغرض إتلافه (نفايات)، أو تم ذلك خطئا لأن المنتوج لم يكن بعد جاهزا[3] وبعبارة أخرى، لا يستطيع المنتج أن يدفع مسؤوليته متى ثبت أنه تم تخليه عن المنتوج بإرادته وهو ما يستخلص من المادة 1245-1/10 ق. م. ف[4].

ثانيا- الدفع بعدم تعيب المنتوج لحظة طرحه للتداول

بموجب المادة 1245-2/10 ق. م. ف[5]، يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته، إذا أثبت أن المنتوج الذي نتج عنه الضرر لم يكن معيبا في الوقت الذي طرحه للتداول، إنما نشأ في فترة لاحقة.

1- محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 624.

2- عمار زعبي، مرجع سابق ،ص 227.

3- كهينة قونان، الإلتزام بالسلامة من أضرار....، مرجع سابق، ص 382.

4- « Article 1245-10/1 du code civil , dispose :
=« Le Producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve »
1-Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation"

5- Article 1245-10/2 du code civil , dispose :
« Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : …..
2-Que compte tenu des circonstances , il ya lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ».

كأن يثبت المنتج وجود اختبارات ودراسات تؤكد استحالة وجود العيب قبل طرحه للتداول، أو أن يثبت أن العيب ظهر في الفترة اللاحقة له، فيثبت أنه قد نتج بسبب النقل أو الشحن أو التخزين[1] أو التفريغ، أو بسبب خطأ المضرور أو خطأ الغير.

ففي ظل المسؤولية المستحدثة للمنتج أصبح عبء الإثبات يقع على عاتق هذا الأخير، بإثباته عدم وجود العيب في المنتوج وقت طرحه للتداول، بعدما كان في ظل القواعد العامة المتعلقة بأحكام ضمان العيوب الخفية، يقع على المستهلك عبء إثبات وجود عيب سابق على التسليم ، ممّا كان يجعل عبء الإثبات على المستهلك صعب لعدم قدرته على تحمل مصاريف الخبرة الباهظة ولافتقاره للمعلومات المتعلقة بالمنتوج.

فإذا استطاع المنتج أن يثبت أن المنتج لا يشوبه أي عيب عندما تم طرحه للتداول، سوف ينفي عنه المسؤولية التي تقع على عاتقه بالنسبة للأضرار الناشئة عن فعل المنتجات التي أصبحت معيبة في وقت لاحق على طرحها للتداول.

ثالثا- الدفع بعدم طرح المنتوج قصد الربح

طبقا لنص المادة 1245- 03/10 ق. م. ف[2]، لا يكون المنتج مسؤولا إذا أثبت أن المنتوج لم يكن قد تم تصنيعه من أجل البيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع بهدف تحقيق ربح اقتصادي للمنتج، أو حتى قد تم تصنيعه أو توزيعه في إطار أنشطته المهنية[3]، بل طرحه بقصد إجراء التجارب لمعرفة درجة جودته، أو كان المقصود منه هو الاستعمال المعملي فقط، كأن يتم استخدامه في إجراء بعض التحاليل والاختبارات الكيمائية والبكتريولوجية أو في تحضير أي نوع من المستحضرات الحيوية، فالغاية من

1- كإعفاء صانعي الأدوية من المسؤولية في حالة ما إذا كان المنتج الذي تم طرحه في السوق قد تم حفظه بمعرفة الصيدلي بطريقة خاطئة مثل: لقاح يتم حفظه أو تخزينه خارج الثلاجة. أحمد محمد المعداوي، مرجع سابق، ص 634.

2 - Article 1245- 10/03; du code civil, dispose:

"le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve…"

3- Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution".

3 – أحمد محمد المعداوي، مرجع سابق، ص 635.

الطرح ليس بقصد الاستهلاك، وإنما بقصد إجراء التجارب والأبحاث[1]، حيث أن الأضرار التي تنشأ في هذا الشأن لا يترتب عليها قيام مسؤولية المنتج.

غير أن مسؤولية المنتج لا يمكن استبعادها في حالة ما إذا كان المنتج قد تم توزيعه مجانا، ولكن تم تصنيعه في إطار الأنشطة المهنية[2]. ومع ذلك فإن دفع المنتج بأنه لم يطرح المنتوج للتداول لتحقيق غرض اقتصادي هو دفع نادر الحدوث، ومشكوك في جدواه وفعاليته، لأن إثارة هذه الواقعة من قبل المسؤول يعني عدم استهدافه للربح من وراء صنعه للمنتوج وهو قول مردود لندرة حدوثه[3].

رابعا- الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

إن الهدف من استحداث المسؤولية الموضوعية للمنتج هو تحقيق أقصى حماية للمضرور لمواجهة التطور الهائل في إنتاج السلع، والتي شكلت خطورة على أرواح وأجساد وأموال مستعمليها لما تنطوي عليه من مخاطر.

إن تعقيد الأساليب العلمية البيولوجية والتكنلوجية المستخدمة تشكل خطورة على المنتجات الاستهلاكية، والتي من شأنها أن تضر بصحة وسلامة مستهلكيها أو مستعمليها.

يقصد بمخاطر التطور العلمي هي تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات في التداول، والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها والتي لا يدرك العلم آثارها إلا في وقت لاحق[4].

---

1 - سميرة زوبة، مرجع سابق، ص 268.

2 - مثال ذلك: العينات الخاصة بمنتج معين، هذه العينات يتم توزيعها مجانا دون أن يكون هناك هدف مباشر لتحقيق الربح، فإن هذا الفعل الذي بمقتضاه يتم تسليم عينات إلى المستهلك يجب اعتباره بمثابة توزيع لتحقيق اقتصادي بطريق غير مباشر على أساس أن مثل هذا الإعلان يساهم في ترويج منتجات الصانع. أحمد محمد المعداوي، مرجع سابق، ص 636.

3 - شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 306.

4 - علال قاشي، مرجع سابق، ص 142.

ويقصد كذلك بمخاطر التطور بتعيب المنتوج الذي لم يستطع المنتج أو من يعتبر منتجا أن يكتشفه ولا أن يتجنبه بسبب أن حالة المعرفة العلمية والفنية المتاحة له لحظة طرح منتجه للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب[1]، وبمعنى آخر عدم المعرفة الفنية والعلمية الثابتة وقت طرح المنتوج للتداول، وبالتالي عدم قدرة المنتج على الإحاطة بمخاطره[2]، وعرفت بأنها أسباب الضرر الملازمة للمنتج والتي لا تسمح حالة المعرفة الفنية والعلمية الثابتة وقت طرحه في التداول بالتنبؤ بها[3].

إن مخاطر التنمية والتطور لها تأثير على المنتوج، طالما أن المنتوج لم يكن معيبا لحظة طرحه للتداول، وأن هذا العيب لم يتم الكشف عنه إلا بسبب تقدم حالة المعرفة العلمية والفنية، ومن ثم فإن المخاطر التي يحتمل أن تقع على عاتق المنتج هي المخاطر التي تكشف عنها تقدم حالة المعرفة العلمية والفنية، طالما أن لحظة طرح المنتج للتداول لم تكشف بصفة مطلقة عن وجود العيب[4]، يعود سبب استحالة التنبؤ بالمخاطر إلى سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها، والتي لا يدرك العلم آثارها إلا في وقت لاحق، كاكتشاف جنون البقر في الأبقار الأوروبية بعد سنوات طويلة نتيجة استخدام الأعلاف التي استخدمت في إنتاجها تكنولوجيا خلط العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة[5].

والواقع أن أكثر المجالات خصوبة لظهور مخاطر التقدم العلمي مجال المنتجات الدوائية والتي كثيرا ما يتراخى ظهور خطورتها على صحة أو حياة المرضى، إلى ما بعد

---

1 – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 360.

2 – حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص 11.

3 – منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 315.

4 – أحمد محمد المعداوي، مرجع سابق، ص 645.

5 – زهية ربيع، مرجع سابق، ص 302.

طرحها في التداول بفترة من الزمن[1]، وكذلك مجال المنتجات الغذائية المحفوظة، والتي عادة ما تضاف إليها مركبات كيماوية ملونة أو حافظة لا تتكشف آثارها الضارة في العادة إلا في مرحلة يكون فيها المنتج قد خضع للاستعمال من قبل شريحة كبيرة من المستهلكين تتباين حالاتهم وتختلف ظروفهم[2].

فقد كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني يسمح باكتشافها، مما دفع بالفقه[3] والقضاء وكذا التشريع إلى الاهتمام بها، وأصبح يعنى لها أن المنتج لم يكن له ليكشف العيب أو يتجنبه بسبب أن الحالة المعرفة الفنية والعلمية المتوفرة وقت طرح

---

1 – فقد صدر أول قانون في المجموعة الأوروبية بألمانيا سنة 1976 المتعلق بالمنتجات الصيدلانية، حيث أقام المسؤولية الموضوعية للمنتجين عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي، وكان الدافع لاستصدرا هذا القانون تعرض الأجنة لتشوهات خلقية بسبب دواء تناولته الأمهات في فترة الحمل، وفي هذه الواقعة ثبت قصور التجارب التي أجريت على هذا الدواء قبل طرح المنتج للتداول. فاطمة الزهراء بومدين، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي، لتامنغست، العدد 05، جانفي 2014، ص 105.

2 – منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 316.

3 – انقسم الفقه بصدد هذه المسألة إلى اتجاهين:

اتجاه يرى بضرورة الأخذ بمخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب دفع مسؤولية المنتج، إذ لا ينبغي النظر إلى ما يستحيل على المنتج إدراكه من مخاطر ترتبط باستعمال منتجاته على أنه مظهر للخطأ أو التقصير من جانبه، فالجهل بهذه المخاطر واقع تفرضه حدود المعرفة العلمية الضيقة، كما أن إقرار بمسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي سيؤثر سلبا، إذ قد يحجم المنتج عن متابعة البحث العلمي والابتكار والاكتفاء بالأساليب التقليدية المعروفة في عملية التصنيع والإنتاج.

اتجاه آخر يرى بوجوب إقرار مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي، وذلك إعمالا لاعتبارات العدالة، فمن غير المتصور أن يبقى المتعاقد المضرور بلا حماية خاصة وأن وضع المنتج يسمح له بإدراج كافة الأعباء المالية التي يتحملها في ثمن المنتجات، ومن ثمة فهو لن يتحمل الآثار المالية المترتبة عن إقرار مسؤوليته عن تلك المخاطر، بل أن جماعة المستهلكين هي التي ستتحمل في النهاية تلك الأعباء، في حين أن إعفائه من المسؤولية سيلقي بتبعتها على غير القادرين على التحمل بها. عدة عليان، مدى مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 54–55.

المنتوج للتداول لم تسعفه في ذلك، والنتيجة هي دفع مسؤوليته[1] باستحالة تنبئه بمخاطر التطور العلمي، وهو دفع خاص متعلق بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، إذ لم يكن معروفا في ظل القواعد العامة.

فالغاية من هذا الدفع، تكمن في منح المنتج مكنة قانونية، تحميه من إلقاء المسؤولية على عاتقه نتيجة نقص غير متوقع مس سلامة منتجاته[2].

وقد نص على هذا الدفع التوجيه الأوروبي رقم 85-374 في المادة 07 مانحا لدول الأعضاء فرصة الاختيار بين الإبقاء في تشريعاتها الوطنية على إعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية بسبب استحالة تنبئه بمخاطر التقدم العلمي أو تحميله بهذه المسؤولية، وذلك بمقتضى المادة 15 من التوجيه الأوروبي حيث نصت على أنه:« لكل دولة من دول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابعة الإبقاء أو النص في تشريعاتها على المنتج يكون مسؤولا حتى ولو أثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتوج للتداول لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود تطور»، وكان هذا القرار نتيجة الخلافات والنقاشات التي حصلت أثناء صياغة أحكام هذا التوجيه بخصوص مدى اعتبار الدفع بمخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب دفع مسؤولية المنتج[3]، وقد كان مطلوبا

---

1 – نادية مامش، مرجع سابق، ص 88.

2 – كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار، مرجع سابق، ص 385.

3 – اعترضت على استبعاد مخاطر التطور العلمي من نطاق المسؤولية عن المنتجات وفود كل من بلجيكا، الدنمارك، اليونان، فرنسا إيرلندا ولوكسمبورج، وحجتهم في ذلك أن وضع المنتج يهيئ له القدرة على إدراج الأعباء المالية التي يفرضها الضمان التأميني المتجه إلى تغطية المخاطر في ثمن المنتجات، أي أن جماعة المستهلكين هي التي ستتحمل في النهاية الأعباء، بينما النظر إلى مخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية يستتبع استقرار تبعتها في الذمة الفردية لضحاياها، أي يستتبع إلقاء تبعتها على غير القادرين على التحمل بها وإعادة توزيعها، في المقابل تمسكت إيطاليا، هولندا والمملكة المتحدة بضرورة الإبقاء على سبب الإعفاء المتعلق بمخاطر التطور العلمي، وحجتهم في ذلك أن إلزام المنتج بضمان المخاطر، سينعكس سلبيا على المنتجات ذات التقنية المتقدمة والتي تكون بطبيعتها محلا لتلك المخاطر، كما أن التغطية التأمينية لتلك المخاطر، بالنظر إلى تعذر ضبط احتمالات ظهورها وتحققها

من المشرع الفرنسي الحسم في هذه المسألة، إما ترجيح كفة مصلحة المضرورين وبالتالي الأخذ بهذا الدفع، وإما ترجيح كفة مصلحة المهنين وبالتالي استبعاد هذا الدفع.

فقد كانت فرنسا من الدول التي دافعت عن مبدأ الضمان في إطار التوجيه الأوروبي إلا أن موقفها الرسمي قد تبدل، وهذا التغير يفسره ما يترتب عليه من ضرر في ظرف المنافسة الاقتصادية بمصالحها.

إذ أن إلزام المنتج الفرنسي بضمان مخاطر التطور العلمي يضعف قدرته التنافسية على المستويين الأوروبي والداخلي بصفة خاصة، بالنظر إلى مبدأ حرية التجارة الذي يسود في إطار علاقات الدول أعضاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية، لأن ما يلقيه هذا الضمان من تبعات لا تتمثل فقط في ارتفاع تكلفة المنتجات، وإنما في تخلف الصناعة الفرنسية عن مواكبة التطور العلمي والتقني، وهذا ما يدفع المنتج إلى التخلي عن الإبداع، معناه التخلي عن الارتقاء والتقدم[1].

استنادا لهذا الاعتبار، يكون المشرع الفرنسي قد رجح المصلحة الاقتصادية على المصلحة الأخلاقية[2]، وعلى هذا الأساس أخذ المشرع الفرنسي بهذا الدفع بموجب نص المادة 1245- 04/10 ق. م. ف، حيث نصت على أنه:« يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون ما لم يثبت...4- أن حالة المعرفة العلمية والفنية، الثابتة في لحظة طرح المنتوج للتداول، لم تسمح بالكشف عما لازمه من قصور»[3].

=ستفرض على المنتجين أعباء مالية باهضه، فضلا عن ذلك فإن إلقاء تبعة المخاطر على عاتق المنتجين سيخل بما قام عليه التوجيه من توازن فيما يتصل بمصالح الصناعة، حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص 76.

1 – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 362.

2 – حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص 82.

3 - Article 1245- 10/04 du code civil, dispose:
"Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve…
4- Que l'état des connaissance scientifiques et techniques, ou moment ou il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut".

منح بذلك المشرع الفرنسي للمنتج إمكانية دفع مسؤوليته بإثبات أن حالة المعرفة الفنية والعلمية وقت طرحه للمنتوج لم تسعفه في اكتشاف العيب، وهو ما يعني أنه وضع مخاطر التطور على عاتق المستهلك، فبالرغم من أن دفع مخاطر التطور يتطلب إثبات من المنتح بوجوده بما يلقي بعبء الإثبات عليه، إلا أنه في الواقع العملي يقع عبء الإثبات على عاتق المضرور الذي يقدم ما يثبت بأن المنتج كان يعلم به أو أن المستوى العلمي والتقني كان يسمح بالكشف عن هذا العيب[1].

لكي يتمكن المنتج الدفع بمخاطر التطور العلمي كسبب لإعفائه من المسؤولية، يشترط أن لا تقتصر حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح منتوجه للتداول على ما يتعلق بالقطاع الصناعي الذي يعمل فيه، إنما لا بد أن يكون محاطا بالتطورات العلمية والفنية الخاصة بالمنتوج والمتعلقة بفرع آخر من فروع المعرفة البشرية، طالما كان من المتاح الوصول إليها، كما ينبغي عليه الإحاطة بكل ما يتعلق بحالة المنتوج من النواحي العلمية والفنية على مستوى العالم وليس على مستوى الدولة فقط[2].

كما أن المنتج لا يستطيع الفكاك من المسؤولية بمجرد إثبات جهله الشخصي بحالة المعرفة العلمية والفنية وقت طرح المنتوج للتداول، وإنما يجب عليه أن يثبت أنها – حالة المعرفة العلمية والفنية– لم تكن لتسمح وقت عرض المنتوج للتداول بمعرفة العيب.

ومن ثم فإن تقدير حالة المعرفة العلمية والفنية يكون بمعيار موضوعي مجرد، دون الأخذ في الاعتبار الصفات والقدرات الخاصة لشخص المنتج، أي أنه يجب الرجوع إلى معطيات المعرفة الثابتة التي يفترض إحاطة المنتج بها، أو أنه كان في إمكانه الإحاطة بها[3].

---

1 – كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 388.

2 – منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 317.

3 – عدة عليان، مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار، مرجع سابق، ص 52.

فقد أصبحت عبارة خطر التطور تستعمل عادة في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومن الصعب استبدالها بأخرى، وكأن خطر التطور يتضمن "عيب نائم" في المنتوج بالرغم من المعارف العلمية والتقنية المتوفرة أثناء طرح المنتوج في السوق، ولكن لا أحد بإمكانه توقع وجود مثل هذا العيب[1].

غير أن أنصار المسؤولية الموضوعية، اعتبروا قبول مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج من مسؤوليته يعد ارتدادا عن تبني المسؤولية الموضوعية، والعودة بطريق غير مباشر إلى المسؤولية القائمة على الخطأ، فالقول بحق المنتج في التمسك بالإعفاء لعدم تمكنه في ضوء التطور العلمي من العلم بعيوب المنتوجات يعني في واقع الأمر، اعتبار المسؤولية قائمة على خطأ مفترض[2] وهو ما يتناقض من الأهداف من إنشاء مسؤولية موضوعية والتي قصد منها تشديد مسؤولية المنتج.

ومع ذلك اعتبر المشرع الفرنسي إعفاء المنتج بسبب مخاطر التطور سببا نسبيا وليس مطلقا، إذ لا يمكنه التمسك بسبب هذا الإعفاء متى كان الضرر قد نجم عن عناصر أو منتجات الجسد الإنساني[3]، أو منتوج مشتق منه[4]، وقد أخذ بهذا الاستثناء نتيجة لما خلفته قضية الدم الملوث بفيروس السيدا من أثر سيء على الرأي العام، كما أنه يجوز له التمسك بهذا الدفع، إذا كان وبعد أن ظهر العيب في خلال عشر سنوات لم

---

1 – لقد أظهر التطور العلمي والتقني خاصية خطيرة أو ميزة مضرة للمنتوج بحيث أن النتائج غير مقبولة سمحت بالتأكد من أن هذا الأمر لا يستجيب في الواقع في الوقت الذي يطرح المنتوج للتداول للرغبة المشروعة والمعقولة المنتظرة من قبل المستهلك وأمنه، إذ هناك أدوية تقتل في شروط عادية للاستعمال، وتلك التي تؤدي إلى إحداث تشوهات خطيرة وإعاقات دائمة عند الأطفال حديثي الولادة نتيجة تناول أمهاتهم الأدوية أثناء فترة الحمل بهم، في مثل هذه الفرضيات، هناك غياب الأمن في المنتوج بطريقة غير مقبولة. غنيمة ركاي، مرجع سابق، ص 335 و336.

2 – علي فتاك، مرجع سابق، ص 482.

3 – معنى عنصر من الجسد الإنساني، كالأعضاء، الأنسجة، الخلايا، العظام، النخاع أو الدم.

4 – معنى منتج مشتق من جسد إنساني: هو العنصر الإنساني الذي يخضع لعملية تحويل معملية أو صناعية، كما هو الحال بالنسبة للأمصال الحيوية، الخلايا المعدلة وراثيا.

يقم المنتج باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من آثاره الضارة[1]، وذلك حسب المادة 1386- 02/12 من القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة التي تنص على أنه:« لا يمكن للمنتج الاستناد إلى أسباب الإعفاء المنصوص عليها في الفقرات 4 و5 من المادة 1386- 11، إذا كان وجود العيب الذي كشف عنه في مدة العشر سنوات بعد طرح المنتوج للتداول، لم يتخذ التدابير الخاصة بتدارك النتائج الضارة للمنتوج».

تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه، إذ أصدر قانونا يتمثل في القانون رقم 2004-1343[2]، والذي تحيل فيه المادة 29 إلى الأمر رقم 2004- 670[3]، هذه الأخيرة التي عدلت تقنين الاستهلاك الفرنسي بموجب المادة 05 منها مشيرة إلى الالتزام بالتتبع دون تقييده بمدة عشرة سنوات وذلك ليتماشى مع أحكام التوجيه الأوروبي رقم 85- 374 التي لم تتناول مثل هذا الاستثناء، لتضيف بذلك المادة L221-2/1 لتقنين الاستهلاك الفرنسي التزاما يسمى "بالالتزام بالتتبع الأثر"[4] obligation de traçabilité والتي أصبحت مدرجة في المادتين L423-2 وL423-3 من نفس التقنين بعد تعديله في

---

1 - عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 494 و495.

2 - loi N° 2004-1343 du 09/12/2004 de la simplification du droit, J. O. R. F, du 02/03/2005.

3 - ordonnance N° 2004- 670 du 09107/2004 portant la transposition de la directive 2001-95/ CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation du droit communautaire en matière de sécurité et de conformité des produits, , J. O. R. F, n° 159 du 10/07/2004.

4 - هو التزام أنشأه القضاء الفرنسي، مؤداه أن يتبع المنتج تطور حالة المعرفة العلمية والفنية وما يسفر عن ذلك التطور من نتائج تتعلق بمنتجه المطروح للتداول، تلك النتائج قد تكون إيجابية بما يفصح عن أن المنتج قد حالفه التوفيق، بالنظر إلى دقة ما اعتمد عليه من معارف علمية في كافة مراحل صنع منتجه، وقد تكون سلبية بحيث تكشف عن وجود عيب بالمنتج لم يكن معروفا وقت طرحه للتداول ينبئ عن انطوائه على مخاطر معينة تصاحب استعماله، فيلتزم المنتج باتخاذ إجراءات لمنع الآثار الضارة للعيب، تتمثل في تنبيه الجمهور من وجود هذا العيب والتحذير من مخاطره، وتمتد هذه الإجراءات إلى سحب المنتوج من الأسواق لإجراء التعديلات اللازمة عليه إذا أمكن ذلك أو سحبه نهائيا متى اقتضت الضرورة إلى ذلك. منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 118 ومايليها.

2016، وقد أصبح مضمون 1386- 02/12 بعد تعديلها مدرج في المادة 1245- 11 ق. م. ف[1]

لقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي عندما تناول الالتزام بالتتبع الأثر، وذلك بموجب النص التطبيقي لقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات سالف الذكر، حيث تنص المادة 1/5 مطة 04 على أنه:« يجب أن تستجيب السلعة من حيث و/ أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما فيما يتعلق بنا يأتي:

- التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة»[2].

حسب ذات المادة، فإن المقصود بتتبع مسار السلعة، هو الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها

---

1 - Article 1245- 11 du code civil dispose: "Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1245-10 lorsque le dommage a été causé par les produits issus de celui- ci".

2 - في هذا الصدد، أعلنت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات يوم الخميس 2018/07/19، عن السحب الاحترازي لحصص تخص 16 اختصاصا صيدلانيا يحتوي على "فالسارتان"، (وحده أو مع مادة أخرى)، التي تنتجها الشركة الصينية (zheijiang Huahai pharmaceutials)، هذا القرار جاء إثر التحذيرات الدولية التي أطلقت بخصوص إصابة المادة الفعالة فالسارتان بتلوث يعرف بـ "أن نيتروزو ديميثالين (N- nitreso+ demethylamine + NDMA)، وقم تم تصنيفه "كمادة مسرطنة محتملة"، الجزائر – وزارة الصحة تسحب 16 نوع من الأدوية لاحتوائها على مادة خطيرة، بتاريخ 2018/07/19، محمول من الموقع:

الجزائر – وزارة – الصحة- سحب – 16 نوع/ …/ https:// www. tsa- algérie. Com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/06 على الساعة:09:33.

واستعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستود ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق[1].

كما يتضح من خلال المادة 01/6 من نفس المرسوم، اعتراف المشرع الجزائري بهذا الدفع- مخاطر التطور العلمي – كسبب من أسباب إعفاء المنتج من مسؤوليته عن فعل منتجاته المعيبة[2]، حينما ألزمت أن يكون تقييم مطابقة السلعة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا.

خامسا- الدفع بعدم مخالفة القواعد التشريعية

لكي يستفيد المنتج من هذا الدفع عليه أن يثبت أن العيب في ذاته كان ناتجا عن احترامه للقواعد الآمرة ذات التنظيم التشريعي أو التنظيمي الصادر من السلطات العامة، هذا ما تضمنته المادة 1245- 5/10 ق. م. ف[3].

لقد أيد اتجاه هام من الفقه ضرورة التفرقة بين القواعد التشريعية واللائحية التي تنظم حد أدنى من المواصفات التي يجب على المنتج احترامها، وبين القواعد الآمرة التي لا يجوز للمنتج بأي حال من الأحوال مخالفتها واتباع طريق آخر غير طريقها، ففي الحالة الأولى كان بإمكان المنتج أن يتبع مواصفات أعلى من الحد المقرر حتى يتفادى

---

1 – حيث ألزمت المادة 13 مطة 01 من المرسوم رقم 12-203 المذكور أعلاه، الموزعون بالسهر على الامتثال لقواعد أمن المنتوجات الموضوعة في السوق، خصوصا عن طريق مسك الوثائق اللازمة لمتابعة مسار المنتوجات وتوفيرها.

2 – هذا الدفع من أحد الدفوع الخاصة التي أقرتها مسؤولية المنتج الموضوعية المستحدثة ، حيث لم يشر إليها المشرع الجزائري حينما استحدث هذه المسؤولية حيث نظمها من خلال مادتين فقط دون أن يفصل فيها (المادة 140 مكرر و140 مكرر 01).

3 - Article 1245- 10/5 du code civil dispose:" Le producteur est responsable de plein droit à moins qu"il ne prouve .

5- Ou que le défaut est du à la conformité du produit avec des règle impérative d'ordre législatif ou réglementaire".

من العيوب التي تهدد سلامة منتجاته[1]، وبالتالي لا يمكن إعفاؤه لمجرد أنه اتبع هذا الحد الأدنى، وفي الحالة الثانية يكون المنتج ملتزما بالمواصفات والمقاييس الموضوعية والمفروضة عليه[2]، فإذا نجم عيب في منتجاته نتيجة لذلك فإنه يستطيع دفع مسؤوليته[3]، استنادا للنظرية المعروفة باسم "فعل الأمير" أي القوانين أو القرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة[4].

وعليه يتعذر علينا اعتبار المعايير الأخرى التي وضعتها هيئات تمثل المنتجين أو المستهلكين من قبيل القواعد الأمرة التي تعفى المنتج حال الالتزام بها من المسؤولية، لأن

---

1 – مثلا المشرع الجزائري في قرار وزاري مشترك المؤرخ بتاريخ 2012/02/23 الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع ، ج ر عدد 49، الصادرة في 2012/09/09، فقد حدد في ملحقه النسبة الدنيا للبروتينات التي تستلزم توافرها في المستحضرات الموجهة للرضع (بروتينات الصوجا بـ 2,25غ / 100 كيلو حريرة أو 0,5غ/ 100 كيلو جول)، فبإمكان المنتج زيادة نسبة البروتينات ما يترتب على ذلك سوى تحسين نوعية المنتوج.

2 – في القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفية ذلك، ج/ ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 1999/10/27 المعدل بقرار مؤرخ في 2014/02/20، ج/ ر عدد 34، الصادرة في 2014/07/16. بموجب المادة 4 من هذا القرار، ألزم المشرع المنتج بإضافة "تشا" بنسبة 0,5 /100 غ من مسحوق الحليب عند عملية صنع الحليب المعاد تركيبه أو تشكيلة، فالمنتج ملزم باحترام هذه النسبة.

كما أصدر قرارات أخرى في هذا الصدد نذكر منها:

– قرار مؤرخ في 2013/08/04، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة في الحليب إجباريا، ج/ر عدد 74، الصادرة في 2014/12/25.

– قرار مؤرخ في 2013/12/17، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة في الجبن إجباريا، ج/ر عدد 67، الصادرة في 2014/12/12.

– قرار مؤرخ في 2014/11/12، يجعل منهج تحديد نسبة الهيدوكسيبرولين في اللحوم ومنتجات اللحوم إجباريا، ج/ر عدد 69، الصادرة في 2014/12/03.

– قرار مؤرخ في 2018/07/22، يجعل منهج تحديد نسبة حمض الأسكوربيك في الخضر والفواكه ومشتقاتها إجباريا، ج/ر عدد 01، الصادرة في 2019/01/06.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2018/10/08، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية، ج/ر عدد 01، الصادرة في 2019/01/06.

3 – سميرة زوبة، مرجع سابق، ص 271.

4 – زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 360.

هذه المعايير ليست ملزمة، فضلا عن أنها ليست صادرة عن السلطات العامة، وإن كانت تسهم في تسهيل وتنظيم العمل، والحصول على التراخيص الإدارية الصادرة عن الجهات المختصة قانونا[1].

ومجمل القول أن هناك ثلاثة شروط رئيسية يلزم توافرها للاستفادة من الإعفاء المسؤولية: أن تكون هذه المعايير إلزامية، أن تكون صادرة من السلطات العامة، وأن يرجع العيب إلى مطابقة المنتج لهذه المعايير.

وينبني على ذلك أن الالتزام باتباع مثل هذه المعايير يكون من شأنه تحقيق السلامة التي يمكن انتظارها قانونا، وعلى العكس فإن مخالفة هذه المعايير يترتب عليه تعيب المنتوج بما يهدد السلامة والتوقعات المشروعة، وبالرغم من ذلك فإنه مجرد المطابقة للقواعد والآمرة بشأن تحقيق السلامة لا يكفي في حد ذاته لإعفاء المنتج من المسؤولية، بل يجب عليه أن يثبت أن العيب يرجع إلى النتيجة الحتمية للامتثال للمعايير والقوانين[2].

---

1 – عمار زعبي، مرجع سابق، ص 236.

2 – أحمد محمد المعداوي، مرجع سابق، ص 641.

خاتمة الباب الثاني

إن الحاجة إلى الارتقاء بالإنتاجية وتحسين الجودة لتلبية حاجات المستهلكين ومواجهة صور التحديات التي أفرزها التطور المحلي والعالمي الجديد، دفع التشريعات ومن بينهم المشرع الجزائري إلى تكريس الالتزام بالمطابقة كالتزام وقائي لضمان سلامة المستهلك، يلتزم من خلاله المتدخل بعرض منتجات مطابقة لمجموعة من الخصائص التقنية المحددة والمعتمدة قانونا، تجعل هذه المنتجات جيدة ذو جودة وقادرة على إشباع حاجات المستهلك، فضلا عن الحد من عرض منتجات مستوردة مقلدة أو مغشوشة التي باتت تغزو الأسواق الجزائرية، كما قام المشرع بتكريس الالتزام بالإعلام كوسيلة حمائية تجعل المستهلك يتعاقد وهو على بينة من أمره، وعلى علم كافي بالمنتج أمام تفاقم مشكل عدم التساوي المعرفي والتقني بين المستهلكين والمحترفين.

بالرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري لتفعيل الالتزام بالسلامة من خلال تكريسه لقواعد وقائية حمائية (الالتزام بالمطابقة، الالتزام بالإعلام)، فإن هذا لم يمنع من إلحاق الضرر بمستهلك أو مستعمل لمنتج معيب أو خطير، مما دفع بالمشرع إلى وضع قواعد علاجية تمكن المتضرر من جبر ذلك الضرر عن طريق التعويض، وعلى إثر ذلك عرفت قواعد المسؤولية المدنية تطورا كبيرا بظهور المسؤولية الموضوعية المستحدثة للمنتج، وذلك إثر التعديل الجديد لنصوص القانون المدني من خلال التتمة بموجب المادتين 140 مكرر و140 مكرر 01، وهو مكسب قانوني لفائدة المستهلك، وإن كان هذا التعديل يحتاج إلى نصوص قانونية لسد النقائص حتى يضمن للمستهلك حماية أكثر فعالية.

خاتمة

في الختام يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا لموضوع الالتزام بالسلامة في عقد البيع، وخطى خطوات كبيرة قصد تحقيق حماية أكثر فعالية للمشتري، الذي أصبح يطلق عليه تسمية المستهلك، هذا الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية الذي تنقصه الخبرة المعرفية والقانونية فيما يخص المنتجات محل هذه العلاقة التي أصبحت تتسم بالحداثة والتعقيد، يقابله بائع محترف كطرف قوي له دراية وخبرة اقتصادية، معرفية وقانونية في هذا المجال الواسع المعقد.

هذا الالتزام الذي كان ثمرة جهد القضاء الفرنسي، وكرسته فيما بعد التشريعات، من بينهم المشرع الجزائري، حيث قام بإصدار مجموعة من الآليات القانونية اللازمة لأعمال الالتزام بالسلامة في عقد البيع، لحماية المستهلك (المشتري) الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، وحتى المستعمل خارج هذه العلاقة، من خلال سن قواعد تشريعية هدفها وقائي حمائي للمحافظة على سلامته ومصالحه المادية، فكان ذلك من خلال القانون رقم 89-02 المتعلق بقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، ثم تلاه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي حل محل القانون السابق، ليواكب بذلك التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عاشتها الجزائر، ليعود مؤخرا المشرع الجزائري ليعدل بعض النصوص ويتمم البعض الآخر بما يواكب ويتماشى مع التغيرات والتحولات الحاصلة في مجال الاستهلاك، فأصدر القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حتى يحقق الالتزام بالسلامة هدفه العلاجي، فقد عمل المشرع الجزائري على سد الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني، وذلك باستحداث نص المادة 140 مكرر ق. م بموجب القانون رقم 05-10، حيث أقر نظام موحد لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، وأزالت بذلك التفرقة بين المتضرر المتعاقد وغير المتعاقد، فأصبح لكل شخص مستهلكا كان أو مستعملا الحق في ضمان سلامة جسده وممتلكاته، ومتى سبب له

المنتوج أضرارا كان له الحق في الحصول على تعويض بدون إثبات الخطأ على أساس المسؤولية الموضوعية المستحدثة اقتداء بالمشرع الفرنسي.

كما استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر 01 ق. م مسؤولية الدولة للتعويض الأضرار الجسمانية التي تسببها منتجات معيبة في حالة انعدام المسؤول، خلافا للمشرع الفرنسي الذي لم يأت بهذا النظام.

رغم التطورات الذي عرفه الالتزام بالسلامة في المنظومة التشريعية إلا أن هذا لم يمنع من وجود نقائص وثغرات لم ينتبه إليها المشرع، حتى في ظل القانون رقم 18-09 الذي أصدره ليعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نذكر أهمها:

- اعتبر المشرع أن المستهلك هو كل مقتن للمنتوج، وأخرج مستعمل المنتوج من طائفة المستهلكين (على خلاف ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ونلاحظ في هذا المجال التعارض الموجود بين قانون حماية المستهلك والنصوص التطبيقية له- التي تمت دراسة أغلبها-)، كما أن لفظ "يقتني" استعمال في غير محله، إذ لا يتصور أن يكون الاقتناء مجانا فدائما يكون بمقابل.
- عرف المشرع المنتوج الخطير، غير أن هذا التعريف اتسم بالغموض وبالأخص عندما ربطه بمفهوم المنتوج المضمون، لعل السبب في ذلك كون التعاريف من اختصاص ومهام الفقه وليس المشرع، في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد ترك المسألة للفقه والقضاء.
- اعتبر المشرع الالتزام بالسلامة وسيلة لتحقيق الالتزام بالمطابقة غير أن الدراسة أثبتت أن الالتزام بالسلامة هو التزاما أوسع منه، وعلى العكس فإن الالتزام بالمطابقة هو الذي يعد وسيلة لتفعيل الالتزام بالسلامة.

- الهيئات الإدارية الموكلة لها الرقابة تتسم بقلة الهياكل البشرية والمادية مما يجعل عملياتها المتعلقة برقابة المنتوجات لا توفر حماية فعالة للمستهلك، خصوصا في ظل تطور أساليب الغش التجاري مع انفتاح الأسواق الوطنية للمنتوجات المستوردة غير المطابقة للمواصفات القانونية الوطنية والدولية، بالإضافة إلى عدم التنسيق والتعاون بين القطاعات الرقابة ذات الصلة بحماية المستهلك، فضلا عن عدم حداثة المواصفات بصفة مستمرة بما يتماشى والتطورات التكنولوجية.
- من الناحية العملية نجد غياب عمل جمعيات حماية المستهلك على أرض الواقع للقيام بنشاطها التحسيسي والتوعوي للمستهلكين، ولعل السبب يعود لنقص إمكانياتها المادية والمالية، فضلا عن جمود القوانين التي تحد من فعاليتها.
- تبنى المشرع الفرنسي المسؤولية المدنية المستحدثة وذلك بموجب القانون رقم 89-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، حيث استحدث بابا خاصا بها في القانون المدني الفرنسي ونظم أحكامها بكل دقة ووضوح ضمن ثماني عشر مادة (18 مادة) سايره في ذلك المشرع الجزائري بموجب القانون المدني رقم 05-10 حيث تبنى مسؤولية المنتج المدنية، غير أنه خلافا للمشرع الفرنسي نظمها من خلال مادتين 140 مكرر و140 مكرر 01، فجاءت أحكام هذه المسؤولية ناقصة ويشوبها غموض مقارنة مع نظيرتها في القانون المقارن، فكانت محل انتقادات نذكر منها:
- جاءت المادة 140 مكرر ق. م عامة توحي بعدة تأويلات، فلم تحدد نطاق المسؤولية المستحدثة تحديدا دقيقا، لاسيما من حيث الأشخاص، إذ لم يحدد المنتج المسؤول عن التعويض، مما يفهم أن المقصود به المنتج النهائي فيكون بذلك قد ضيق من مفهوم المدين بالالتزام بالسلامة، وهو ما يتعارض مع مفهومه في ظل قانون حماية المستهلك رقم 09-03 المعدل والمتمم، الذي يوسع من نطاقه ليشمل كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، على خلاف القانون المدني الفرنسي

الذي وسع من نطاقه (مفهومه) ليشمل بذلك كل المنتجين الحقيقيين وكل شخص يأخذ حكم المنتج.

– خلافا للقانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يقتصر الحماية على المستهلك العادي دون المستعمل، نجد القانون المدني بموجب المادة 140 مكرر يمد الحماية لتشمل كل ضحايا المنتجات المعيبة، سواء كانوا متضررين متعاقدين أو غير متعاقدين، وسواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وهو تناقض غير مبرر كان على المشرع أن يتداركه عند تعديله للقانون رقم 09–03.

– لم تحدد المادة 140 مكرر ق. م، معنى العيب، ولا المعيار الذي يمكن أن يتخذه القاضي لتقديره، هذا خلافا للقانون المدني الفرنسي الذي اعتبر كل منتوج لا يوفر السلامة المنتظرة منه منتوجا معيبا، وأسند للقاضي معايير تساعده على تقديره (معيار الظروف المحيطة بالمنتوج– معيار الحالة الراهنة للتقنية والعلم)، كما أقر قرائن تعمل على تخفيف عبء إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر (افتراض تعيب المنتوج قبل طرحه للتداول، افتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج).

– لم تبين المادة 140 مكرر ق. م الأضرار التي تكون محلا للتعويض، ولا كيفية تحديدها وتقديرها، على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل الأضرار الجسدية والمادية (المتمثل في الضرر الذي يلحق بمال المضرور غير المنتوج المعيب الذي سبب الضرر) محل التعويض، كما وضع حدا للأضرار المعوض عنها.

– جعل المشرع الفرنسي أحكام مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على استبعادها أو التخفيف منها، في حين نجد أن المادة 140 ق. م. ج لم تعالج هذه المسألة.

– لم تتطرق المادة 140 ق. م إلى الأسباب التي تمكن المنتج من التنصل من المسؤولية، هذا ما يجعلنا الرجوع إلى القواعد العامة التقليدية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص، خلافا للمشرع الفرنسي الذي استحدث دفوعا خاصة

لإعفاء المنتج من مسؤوليته المستحدثة، إضافة للدفوع العامة المنصوص عليها في القواعد العامة.

– لم ينص القانون المتعلق بحماية المستهلك والقانون المدني الجزائري على مسألة التأمين من مسؤولية المنتج والمتدخل على حد سواء، رغم النص على الزاميته في القانون الخاص بالتأمين، أما المشرع الفرنسي فقد جعلها مسألة اختيارية ترجع لإرادة المتعاقدين.

– أقرت المادة 140 مكرر 1 ق. م. ج مبدأ جديدا يتمثل في مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسمانية التي تلحق بالمضرور بفعل المنتجات المعيبة في حالة انعدام المسؤول، وما يعاب عنها أنها لم تناول لا على كيفية الحصول على التعويض ولا الجهة المختصة التي تمثل الدولة في التعويض، أما عن المشرع الفرنسي فلم ينص على هذا المبدأ.

من النتائج والملاحظات والانتقادات السالف ذكرها، والذي كان من المفروض على المشرع أن يتفادها بموجب القانون رقم 18–09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن أن نوصي بمايلي:

- لا بد من تغيير مصطلح "يقتني" بمصطلح "يتحصل" في صياغة النص المعرف للمستهلك حتى يستقيم المعنى، فتشمل بذلك الحماية كل من المستهلك والمستعمل على حد سواء ولكي يتوافق مع مصطلح مجانا.
- إزالة التعارض بين القانون رقم 09–03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ونصوصه التطبيقية وكذا القانون المدني رقم 05–10 (المادة 140 مكرر)، وذلك بخصوص مفهوم المدين بالالتزام بالسلامة، وتوحيد المصطلحات (منتج، متدخل، محترف، عون اقتصادي..) فيما بين هذه النصوص.

- ضرورة جعل المنتوج المغشوش أو المقلد ضمن طائفة المنتجات الخطيرة خصوصا أمام ازدياد جرائم الغش والتدليس في السلع الماسة بأمن وسلامة المستهلك.
- النص صراحة على الالتزام بالسلامة كالتزام قانوني مستقل بذاته يختلف عن باقي الالتزامات الواقعة على عاتق البائع المحترف (المتدخل)، كالالتزام بالمطابقة والذي يعد وسيلة من وسائل تفعيل هذا الالتزام.
- تفعيل دور الرقابة من خلال مواكبة المواصفات القياسية الحديثة، وذلك بتدعيم أجهزة الرقابة بأحدث الوسائل المادية والكفاءات البشرية اللازمة والمتخصصة لمواجهة المنتجات غير المطابقة للمواصفات والمقاييس الوطنية أو الدولية.
- تقديم الدعم والمساعدة المادية والمالية لجمعيات حماية المستهلك لتفعيل دورهم في تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك، وإعطائها إطارا قانونيا واضحا لتمارس نشاطها بأكثر فعالية في مجال توعية المستهلكين والدفاع عنهم.
- يتعين على المشرع من وضع نظام موحد مفصل لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته، سواء من خلال القانون المدني أو من خلال قانون حماية المستهلك، واعتبار هذه المسؤولية من النظام العام لا يجوز مخالفتها، مع ضرورة إصدار مرسوم تنفيذي يبين كيفية تطبيق المادة 140 مكرر01 ق. م، وذلك بإنشاء صندوق يتكفل بدفع التعويضات عن الحوادث الاستهلاكية كما هو معمول به في حوادث المرور.

في الأخير نناشد المشرع بأن يساير المشرع الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي له، وذلك بوضع تقنين خاص بالاستهلاك يجمع فيه جميع النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك سواء بشقها الوقائي أو العلاجي وحتى الردعي، بعد تعديلها وتطويرها بما يتلاءم والظروف الحاضرة وتماشيا مع التطورات الحاصلة على المستوى المحلي والدولي.

أخيرا لا يفوتني التذكير بالقول **المشهور للعلامة "العماد الأصفهاني"** بقوله:﴿ **إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا وقال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كان يستحسن، ولو قدم لكان أفضل، ولو ترك لكان أجمل، هذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر**﴾.

قائمة المراجع

أولا- الكتب

1)- الكتب العامة

1) إبراهيم إبراهيم الصالحي، حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، مصر 1988.

2) العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2001.

3) حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن ، الجزء 01، الطبعة 01، دار وائل، عمان، الأردن 2002.

4) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2006.

5) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2006.

6) رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

7) زاهية حورية سي يوسف، "عقد البيع"، الطبعة الثانية، دار الأمل، 2000.

8) زاهية حورية سي يوسف، الواضح في عقد البيع، دار الهمومة، الجزائر 2012.

9) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء02، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1970.

10) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، البيع والمقايضة، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1998.

11) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.

12) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2006.

13) علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر 2010.

14) محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2001.

15) محمد صبري السعيد، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، د. س. ن.

16) محمد صبري السعيد، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، الطبعة 1، الجزء 02، دار الهدى، الجزائر 1992.

17) محمد صبري السعيد، الواضح في الشرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى الجزائر 2008.

18) محمد صبري السعيد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، القسم الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.

19) محمد يوسف الزعبي، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة، عمان 2006.

20) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، المسؤولية المدنية ومسألة الخبرة، ج1، مطبعة جامعة القاهرة 1978.

21) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية، ج2، مطبعة جامعة القاهرة، 1990.

2)- الكتب المتخصصة

1. أبو بكر مهم، حماية المستهلك المتعاقد، دراسة تحليلية معمقة في ضوء مستجدات القانون رقم 08/31 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الطبعة الأولى، دار الأفاق المغربية، دار البيضاء، المغرب، 2017.

2. أبو بكر مهم، حماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن المنتجات المعروضة في السوق بين تشديد التزامات المهنيين وفعالية مراقبة الدولة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، درا البيضاء، 2018.

3. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار الهومة، الجزائر 2015.

4. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005.
5. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
6. أسعد دباب، القانون المدني، العقود المسماة، البيع، الإيجار، الوكالة، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2007.
7. إسلاك هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014.
8. أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.
9. الرشيد أحمد سالم خير الله، الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، الطبعة الأولى، مركز البحوث والاستشارات الصناعية، الخرطوم، السودان 2010.
10. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية 1986.
11. بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية 2011.
12. ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، دار أم القرى، المنصورة، مصر، د. ت. ن.
13. حسين عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة، القاهرة 2000.
14. حسبن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت. ن.
15. حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء، بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010.

16. حسين هادي باقر، سامرة عبد الستار أمين، دليل التثقيف الصحي للعاملين في مجال الرقابة الصحية، ط 01، قسم الرقابة الصحية، دائرة الصحة العامة، وزارة الصحة، لبنان 2012.
17. خالد جمال أحمد حسن، الحماية القانونية للمستهلك في اتفاقات الإعفاء من المسؤولية العقدية، د. د. ن، 2014.
18. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.
19. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2008.
20. سه نكه رعلي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
21. شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
22. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002.
23. عايد فايد عبد الفتاح عايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، في ضوء قواعد حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2010.
24. عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010.
25. عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016.
26. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
27. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2000.

28. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.
29. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.
30. محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
31. محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015.
32. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2006.
33. محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2003.
34. محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د. ت. ن.
35. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، درا النهضة العربية، القاهرة 1983.
36. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة 1980.
37. محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، د. د. ن، د. ت. ن 2002.
38. محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015.
39. محمد وحيد محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
40. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011.

41. مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.

42. معارج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.

43. ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.

44. منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، 2013.

ثانيا- المذكرات والرسائل:

1- المذكرات

2- رسائل الدكتوراه

1) أنور بولاقو، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شبعة القانون الخاص، كلية الحقوق القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب 2009/2008.

2) أنيسة بسكري، ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2016.

3) العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002.

4) الطيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة فأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010/2009.

5) بوشعيب بلقاضي، المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب 2013/2012.

6) خليل زكرياء، المسؤولية المدنية للبائع المهني وتطبيقاتها على عقد البيع الإلكتروني، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، 2013/2012.

7) خيرة علي خوجة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015/ 2016.

8) رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.

9) زهية بشاطة، التقييس آلية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2018/2017.

10) زهية ربيع، فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017.

11) سلامة عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، نطاق العقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد 2009.

12) سميرة زوبة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016.

13) صالحة العمري، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017/2016.

14) عزت عبد المحسن إبراهيم سلامة، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط الخفية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس 2012.

15) علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011/ 2012.

16) عمر بن الزبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2017.

17) عمر قريوح، الحماية القانونية للمستهلك – القرض الاستهلاكي نموذجا–، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة المغرب 2007/2006.

18) عمر محمد عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2004.

19) غنيمة ركاي، حماية المستهلك في المجال الصحي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017/2016.

20) كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو 2014.

21) كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017.

22) لطيفة أمازون، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

23) محمد بحماتي، حماية المتعاقد من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء سنة 2006/2005.

24) محمد بعجي، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2008.

25) محمد سليمان فلاح الرشدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1998.

26) محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2016.

27) محمد مختار رحماني، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

28) محمود التلي، النظرية للالتزام بضمان السلامة للأشخاص، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس سنة 1988.

29) مختار قوادري، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، تخصص شريعة وقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2010/2009.

30) مصطفى بوبكر، أساس المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

31) نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تسلمان 2013.

32) نعيمة مكيد، الالتزام بض مان السلامة في عقد النقل البري، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2015/2014.

2- الرسائل

1) أحمد معاشو، المسؤولية عن أضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012.

2) أرزقي زبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.

3) آمال بن يطو، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

4) الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013.

5) الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002/2001.

6) بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الكويت 2004.

7) ديدين بوعزة، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان سنة 2009/2008.

8) سارة قنطرة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، شهادة ماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016.

9) سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2011.

10) سلوى تقرين، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

11) سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

12) سهام المر، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008.

13) عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010/2009.

14) عدة عليان، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2009/2008.

15) علي شطابي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013

16) فاطمة الزهراء قلواز، مدى التزام البائع بضمان عيوب المبيع في العملية الاستهلاكية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014/2013.

17) فايزة بلوالباني، الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011.

18) كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2005.

19) محمود موسى دودين، مسؤولية الطبيب الفردية عن أعماله المهنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين 2006.

20) مريم يوسف خوجة، أمن ونظافة المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/ 2017.

21) مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك والقانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014/2013.

22) منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014/ 2015.

23) منير برابح، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.

24) نادية مامش، مسؤولة المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

25) ناصر بن سيف بن سالم الحوسين، حماية المستهلك، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري وسلطنة عمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/2015.

26) نسرين بن زايدي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.

27) نصيرة بوعلي، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012.

28) نوال شعابي (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

29) وليد محمد بخيث الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

30) ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012

ثالثا- المجلات

1) إبراهيم مضحي أبو هلال الشقيرات، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، مجلة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد 03، العدد 02، 2017.

2) أحمد بن حمدة، دور مصالح قمع الغش في مراقبة المتدخلين في عملية الإنتاج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 02، جانفي 2012.

3) أحمد خديجي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 11، جوان 2014.

4) أحمد مواقي بناني، الالتزام بضمان السلامة، (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 10، جوان 2013.

5) أكرم محمود حسين البدو، إيمان محمد الطاهر، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 01، العدد 24، 2005.

6) أمال فكيري، احتضان مبدأ الاحتياط في مجال الأخطار الصحية، "المسؤولية الطبية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد 07، ديسمبر 2015.

7) إياد محمد جاد الحق، مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، مجلد 20، عدد 01، 2012.

8) أيمن أبو العيال، المسؤولية التقصيرية عن نقل العامل المسبب لمريض نقص المناعة المكتسب (فيروس الإيدز)، دراسة النظام الأنجلو أمريكي، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 21، العدد 01، 2015.

9) بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء 37، عدد 02، 1999.

10) ثابت عبد المنعم إبراهيم، الآثار البيئية، مشكلة التخلص من النفايات بالحرق، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 36، جانفي 2012.

11) جابر إسماعيل الحجاحجة، شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد01، 2010.

12) جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة في القانون الكويتي والقانون المصري والفرنسي، مجلة الحقوق، الكويت ، القسم الأول ، العدد الأول، جانفي 1981.

13) جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة في القانون الكويتي والقانون المصري والفرنسي، مجلة الحقوق، الكويت، القسم الثاني، العدد 04، ديسمبر 1996.

14) جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد 02، 1989

15) حبيبة كالم، حماية المستهلك من الإشهار المضلل، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد 13، 2018.

16) حسن فضالة موسى، أحمد هاشم عبد، مثنى عبد الكاظم ماشاف، الالتزام بالتحذير في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مجلة كلية اليرموك، جامعة بغداد، العراق، العدد 01، 2016.

17) حماني عبد الخالق، الأمن القانوني لمستهلكي المنتوجات على ضوء القانون رقم 09-24، مجلة الإرشاد القانوني، مكتبة المعارف، مراكش، المغرب، عدد مزدوج 2 -3، 2018.

18) حمو فخار، حق المستهلك في الإعلام، مفهومه ومدى إلزامية كل من المحترف وجمعية حماية المستهلك به، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 19، 2013.

19) حماد درع، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، مجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 09، العدد 16، 2016.

20) خليدة غويطي، النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 09، 2016.

21) زاهية حورية سي يوسف، الخطأ التقصيري كأساس المسؤولية التقصيرية، م. ن. ق. ع. س، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2006.

22) زاهية حورية سي يوسف، الالتزام لإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2009.

23) زاهية حورية سي يوسف، الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، جانفي 2012.

24) زبيري بن قويدر، ضرورة اعتماد آليات للتأمين على مسؤولية المنتج من مخاطر التطور وتعزيزها من طرف الدولة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد 17، ب. ت. ن.

25) زهرة بن عبد القادر، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 01، العدد 01.

26) زهرة بن عبوب، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03، ديسمبر 2016.

27) سامر مصطفى، دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 02، 2013.

28) سعاد نويري، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 08، جانفي 2016.

29) سليم بشير سليمة بوزيد، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، أفريل 2017.

30) سميرة محرش، الالتزام بالإعلام في عقد البيع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد10، جانفي 2017.

31) سهيلة فتحي حسن، أشرف محمد عبد المالك، السم الغذائي السكمبرويدي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 36، جانفي 2012.

32) شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، مجلة مصر المعاصرة، العدد 425، 1991.

33) شكري أحمد السباعي، الخبرة بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وارتباطها بتطور القضاء المغربي، المجلة المغربية للقانون والسياسية والاقتصاد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بالرباط، جامعة محمد الخامس، العدد 13، 14، مزدوج ، سنة 1983.

34) شهيدة قادة، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، دراسة مقارنة في القانون المقارن والجزائري حسب التعديلات، مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، العدد 02، جوان 2010.

35) شهيدة قادة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، عدد 02، جانفي 2012.

36) عالي طوير، التوازن المعرفي في عقود الاستهلاك، مجلة القانون المدني، الرباط المغرب، العدد 04، 2017.

37) عائشة فضيل، مبدأ الحيطة وحماية المستهلك، مجلة الدفاع، بسطات، العدد السادس، أكتوبر 2011.

38) عبد الحق السراوي، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، مجلة الإرشاد القانوني، مكتبة المعارف، مراكش، العدد 01، 2017.

39) عبد الكبير العلوي الصوحي، مسؤولية الدولة عن أمن وسلامة الأشخاص والممتلكات على ضوء المتطلبات القضائية لقانون الالتزامات والعقود، مجلة القانون المدني، المغرب، العدد 01، 2014.

40) عدة عليان، مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي، دراسة مقارنة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، غليزان، العدد 02، جويلية 2010.

41) عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)، دراسة مقارنة في القانونين الإماراتي والبحريني، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، 2012.

42) عدنان شروفي، سهيلة فيصل عليوي، التزام المنتج بالإعلام وأساسه القانوني، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، 2015.

43) عطية سليمان خليفة عبد الله، محمد صبحي خلف جواد، التنوير المعلوماتي للمستهلك، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، الجزء الأول، الثاني، العدد 11، نوفمبر 2014.

44) علال قاشي، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، جانفي 2012.

45) علي أبو مارية، عبء إثبات الخطأ الطبي في القواعد العامة والتوجهات الحديثة للفقه والقضاء، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، القدس، العدد 34،2014.

46) فاطمة الزهراء بومدين، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغاست، الجزائر، العدد 05، جانفي 2014.

47) فضيلة يسعد، التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48 ديسمبر 2017.

48) فؤاد الشيخ سالم، حماية المستهلك في الأردن وتونس، مجلة الدراسات الأردنية، العدد 01، سنة 1984.

49) كهينة قونان، الإضفاء بالصفة الخطرة للمنتوج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، جانفي 2012.

50) لطيفة أمازون، مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك من أضرار المنتوج المعيب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 01، مارس 2017.

51) لطيفة أمازون، المسؤولية الموضوعية للمنتوج عن منتجاته المعيبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، العدد 02، جوان 2018.

52) ليندة عبد الله، المستهلك والمهني، مفهومان متباينان، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14/ 2008/04.

53) محفوظ برحماني، المنتج في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، جانفي 2012.

54) محمد العروصي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته الصناعية، مجلة القانون المدني، المغرب، العدد 01، 2014.

55) محمد العروصي، ضمان العيب بين قانون الالتزامات والعقود وقانون تدابير حماية المستهلك، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 10، أكتوبر 2016.

56) محمد بعجي، أحكام الالتزام لضمان حماية المشتري في القانون المدني الجزائري، مجلة القانون للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2010.

57) محمد بعجي، وجوب التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013.

58) محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 09، جوان 2013.

59) مرتضى عبد الله خيري، المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطيرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 09، ديسمبر 2016.

60) مسعد شتوي، تأثير السموم على صحة وسلامة الإنسان، مجلة الأسيوط، العدد 23، 2002.

61) مصطفى بوبكر، أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد العاشر، جانفي 2017.

62) معمر بن طرية، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، عدد 03، 2013.

63) منال بوروح، التزام المتدخل بإعلام المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 02، جوان 2018.

64) منال بوروح، التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 32، 2018.

65) مهدي علواش، الالتزام التعاقدي بالإفضاء لتوقي مخاطر المنتجات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 448، ديسمبر 2017.

66) نجاة مهدي، فاطمة قفاف، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، أفريل 2017.

67) نجلة يونس محمد، حركة حماية المستهلك ودورها في نشر الوعي الاستهلاكي، دراسة استطلاعية لعينة من المستهلكين في مدينة الموصل، مجلة تنمية الرافدين، العراق، مجلد 34، عدد 109،2012.

68) نزهة الخلدي، الالتزام بالإعلام ودوره في تنوير إرادة المستهلك، دراسات وأبحاث في ضوء مستجدات القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، العدد 04، 2013.

69) نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017.

70) نعيمة عمارة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، 2013.

71) نور الدين الرحالي، المعايير القانونية للجودة "البيع الاستهلاكي نموذجا"، مجلة القانون المدني، الرباط، المغرب، العدد 01، 2014.

72) نيفين عبد الغني النسر، ناهد محمد وهبة، مكسبات الطعم والألوان الصناعية التي تضاف للأغذية، مجلة الأسيوط، العدد36، جانفي 2012.

73) وفاء الصالحي، الالتزام بضمان السلامة وحماية المستهلك، مجلة المحاكم المغربية، العدد 114، ماي/ جوان سنة 2008

74) يوسف الزوجال، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء القانون رقم 08-31، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، العدد 04، 2013.

75) يوسف العزوزي، أي دور لمبدأ الوقاية لتعزيز فرص الاستدامة البيئية؟ محمول من الموقع: http:// www. Caus. Org. Ib/ pdf/ E magazine article/ youss. elzuzi. 541, pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/02/13.

76) يوسف حوري، القوة القاهرة كسبب لنفي مسؤولية منتج الدواء البشري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد 07، ديسمبر 2015.

رابعا- المداخلات

1) عادل عميرات، حماية رضا المستهلك أثناء التعاقد، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و2008/04/14.

2) عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى، حماية المستهلك العربي بين الواقع والتطبيق، القانون اللبناني نموذجا، دراسة بحث مقدمة إلى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العربي، جامعة الدول العربية، بيروت، 04،2014/06/02.

3) محمد براق، مريزق عدمان، ملكية يحياوي، رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 13 و2008/04/14.

4) مولود حواس، التحديات البيئية للتغليف وسبل معالجتها، مجمع مداخلات الملتقى الدول الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية، نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و23 نوفمبر 2011.

خامسا- النصوص القانونية

- الدستور

- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06- 2016/03 يتضمن التعديل الدستوري، ج/ ر عدد 15، الصادرة في 2016/03/07.

*** النصوص التشريعية (القوانين والأوامر):**

- القوانين

1) القانون رقم 62-157 مؤرخ في 1962/12/31، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج/ر عدد 02، صادرة في 1963/01/11، الملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 1973/07/03، ج/ر عدد 62، الصادرة في 1973/09/03.

2) القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، ج/ر عدد 30 الصادرة في 1979/07/24، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 ج/ر عدد 11 الصادرة في 2017/02/19.

3) القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1982/07/02 المتعلق بالأمينات الاجتماعية، المؤرخ في 2011/07/05، ج/ر عدد 28 الصادرة في 1983/07/05، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-08، ج/ ر عدد 32، الصادرة في 2011/07/08.

4) القانون رقم 85-05 مؤرخ في 1985/02/16، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج/ر عدد 08، صادرة في 1985/02/17، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 2008/07/20، ج/ر عدد 44، صادرة في 2008/08/03.

5) القانون رقم 88-08 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج/ ر عدد 04 الصادرة في 1988/01/27.

6) القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج/ ر عدد 06، الصادرة في 1989/02/25، الملغى بالقانون رقم 09-03

المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج/ ر عدد 15، الصادرة في 2009/03/08.

7) القانون رقم 89-23 مؤرخ في 1989/12/19، يتعلق بالتقييس، ج/ر عدد 54، صادرة في 1989/12/20، ملغى بقانون رقم 04-04 مؤرخ في 2004/06/23، يتعلق بالتقييس، ج/ر عدد 41، صادرة في 2004/06/27.

8) القانون رقم 01- 11 المؤرخ في 2011/07/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج/ ر عدد 36 الصادرة في 2001/07/08

9) القانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج/ر عدد 43، صادرة في 2003/07/20.

10) القانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج/ر عدد 41، صادرة في 2004/06/27، معدل ومتمم بقانون رقم 10-06 مؤرخ في 2010/08/15، ج/ر عدد 46، صادرة في 2010/08/18.

11) القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، ج/ر عدد 37 صادرة في 2016/06/22، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04 مؤرخ في 2016/06/19، ج/ ر عدد 34.

12) القانون رقم 05-10 مؤرخ في 2004/06/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج/ ر عدد 44 صادرة في 2005/06/26.

13) القانون رقم 05-07 مؤرخ في 2005/04/28، يتعلق بالمحروقات، ج/ر عدد 50 صادرة في 2005/07/19 معدل ومتمم.

14) القانون رقم 05-12 يتعلق بقانون المياه، مؤرخ في 2005/08/04، ج/ ر عدد 60 الصادرة في 2005/09/04 (الملغى للقانون رقم 83- 17 المؤرخ في 1983/07/16).

15) القانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج/ ر عدد 21، صادرة في 2008/04/23.

16) القانون 08-12 المؤرخ في 2008/06/25، المتعلق بالمنافسة، ج/ر عدد 36، الصادرة في 2008/07/02، المعدل والمتمم للقانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 ج/ر عدد 43، الصادرة في 2003/07/20.

17) القانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/11، يتعلق بالبلدية، ج/ر عدد 37، صادرة في 2011/07/03.

18) القانون رقم 12-06 مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، ج/ر عدد 02، صادرة في 2012/01/15.

19) القانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، ج/ر عدد 12، صادرة في 2012/02/29.

20) القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج/ر عدد 28 الصادرة في 2018/05/16.

21) القانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018/06/10ج/ ر عدد 35، الصادرة في 2018/06/13 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

22) القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 يتعلق بالصحة ج/ر عدد 13 الصادرة في 2018/07/29 الملغى للقانون رقم 85- 05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج/ ر عدد 08 الصادرة في 1985/02/17.

- الأوامر

1) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج/ر عدد 48، الصادرة في 1966/06/10 معدل ومتمم.

2) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج/ر عدد 47 الصادرة في 1966/06/11 معدل ومتمم.

3) أمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج/ ر عدد 15، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88- 31 المؤرخ في 1988/07/19، ج/ ر عدد 29.

4) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج/ر عدد 78، الصادرة في 1975/09/30 معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، ج/ ر عدد 44 الصادرة في 2005/06/26.

5) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، ج/ر عدد 77، صادرة في 1975/09/30 معدل ومتمم.

6) أمر رقم 76-65 مؤرخ في 1976/07/16 يتعلق بتسميات المنشأ، ج/ر عدد 05، صادرة في 1976/07/25.

7) أمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالتأمينات، ج/ر عدد 13 الصادرة في 1995/03/08 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20، ج/ر عدد 14 صادرة في 2006/03/12.

8) أمر رقم 96-01 المؤرخ في 1996/01/10 المحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، ج/ر عدد 03 الصادرة في 1996/01/14.

9) أمر رقم 03-04-مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج/ر عدد 43، صادرة في 2003/07/20، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 2015/07/15، ج/ر عدد 43، صادرة في 2015/08/12.

*** النصوص التنظيمية (المراسيم الرئاسية والتنفيذية- القرارات)**

- المراسيم

1) المرسوم رقم 63-399 مؤرخ في 1963/10/10، يصنف عتاد الحرب والأسلحة وذخائرها المعتبرة كذخائر حرب، ج/ر عدد 15، صادرة في 1963/10/11

2) المرسوم التنفيذي رقم 76-138، المؤرخ في 1976/10/23، يتضمن بتنظيم الصيادلة، ج/ر عدد 01 الصادرة في 1977/01/12.

3) المرسوم التنفيذي رقم 76-139، المؤرخ في 1976/10/23، تنظيم منتجات الصيدلية، ج/ ر عدد 01 الصادرة في 1977/01/02.

4) المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30، المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج/ر عدد 08، صادرة في 1980/02/19.

5) المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 1989/08/08 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج/ر عدد 33، الصادرة في 1989/08/09 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 1989/08/30 ج/ ر عدد 59، الصادرة في 2003/10/05.

6) المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج/ ر عدد 05، الصادرة في 1990/01/31 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 2001/01/16 ج/ر عدد 61، الصادرة في 2001/10/21.

7) المرسوم التنفيذي رقم 90-198 المؤرخ في 1990/06/30، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، ج/ر عدد 27 الصادرة في 1990/07/04.

8) المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج/ر عدد 40، الصادرة في 1990/09/19، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013/09/29، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج/ر عدد 49 الصادرة في 2013/10/02.

9) المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 1990/11/10، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج/ر عدد 50، الصادرة في 1990/11/21، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 2013/11/09، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج/ر عدد 58، الصادرة في 2013/11/18.

10) المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 1991/02/23 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج/ ر العدد 09، الصادرة في 1991/02/27، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المؤرخ في 2017/04/11، يحدد شروط النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج/ ر عدد 24، الصادرة في 2017/04/16.

11) المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 1992/01/13، يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، ج/ ر عدد 05، الصادرة في 1992/01/22، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 2012/05/15، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية للمواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج/ر عدد30 الصادرة في 2012/05/16.

12) المرسوم التنفيذي رقم 92-41 المؤرخ في 1992/02/04 يحدد الشروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني، وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفيات ذلك، ج/ر عدد 09 الصادرة في 1992/02/05، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 97- 37 المؤرخ في 1997/01/14، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج/ ر عدد 04 الصادرة في 1997/01/15.

13) المرسوم التنفيذي 92-42 المؤرخ في 1992/02/04، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص، ج/ر عدد 09 الصارة في 1992/02/05، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 97- 254 المؤرخ في 1997/07/08، ج/ ر عدد 46، الصادرة في 1997/07/09.

14) المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج/ر عدد 13 الصادرة في 1992/02/19، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 1993/02/06، ج/ر عدد 09 الصادرة في 1993/02/10.

15) المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 1992/07/06 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج/ر عدد 52، الصادرة في 1992/07/08، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2012/10/02، ج/ر عدد 56 الصادرة في 2012/10/11.

16) المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطبيب، ج/ر عدد 52 الصادرة في 1992/07/08.

17) المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 1992/07/06 يتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج/ر عدد 53، الصادرة في 1992/07/12.

18) المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 1992/07/06 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلية وتوزيعها، ج/ر عدد 58 الصادرة في 1992/07/12.

19) المرسوم التنفيذي رقم 92-386 المؤرخ في 1992/07/06، يتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية في الطب البشري، ج/ ر عدد 53، الصادرة في 1992/07/12.

20) المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في 1996/01/17 المحدد الشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، ج/ر عدد 05 الصادرة في 1996/01/21.

21) المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 1996/10/19، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج/ر عدد 62، الصادرة في 1996/10/20، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج/ر عدد 80، الصادرة في 1997/12/07.

22) المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 1997/01/14، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج/ر عدد 04، الصادرة في 1997/01/15، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 2010/04/18، ج/ر عدد 26 الصادرة في 2010/04/21.

23) المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة المدنية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج/ر عدد 05 الصادر في 1997/01/19.

24) المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 1997/02/12 المتعلق بمنح التعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية والمادية التي كلفت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، ج/ر العدد 10، الصادرة في 1997/02/19.

25) المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج/ر عدد 46 الصادرة في 1997/07/9.

26) المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 1997/02/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة من استعمال اللعب، ج/ر عدد 85 الصادرة في 1997/12/24.

27) المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 1998/05/13 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065- 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، ج/ر عدد 31 الصادرة في 17/ 05/ 1998.

28) المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في 1999/07/20، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج/ر عدد 49 الصادرة في 1999/07/25.

29) المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 2002/02/06 يتعلق بشروط فتح تحاليل الجودة واعتمادها ج/ر عدد 11 الصادرة في 2002/02/13، يلغى المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1991/06/01 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج/ر عدد 27 الصادرة في 1991/07/02.

30) المرسوم الرئاسي رقم 02-123 المؤرخ في 2002/04/07 الذي حدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية ج/ر عدد 25 الصادرة في: 2002/04/14.

31) المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 2002/12/21، يحدد صلاحيات ويزر التجارة، ج/ ر عدد 85، الصادرة في 2002/12/22، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 2014/01/12، ج/ ر عدد 04 الصادرة في 2014/01/26.

32) المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 2003/12/01، يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج/ر عدد 75، الصادرة في 2003/12/07، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 10-19 المؤرخ في 2010/01/12، ج/ ر عدد 04، الصادرة في 2010/01/17.

33) المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في 2003/12/01، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج/ر عدد 75، صادرة في 2003/12/07.

34) المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 2004/03/18، يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، ج/ ر عدد 17 الصادرة في 2004/03/21.

35) المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في 2004/07/03 يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج/ ر العدد 44 الصادرة في 2004/07/11.

36) المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 2005/12/06 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج/ر عدد 80 الصادرة في 2005/12/11، يلغي للمرسوم التنفيذي رقم 90- 132 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج/ ر عدد 02، الصادرة في 1990/05/19.

37) المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 2005/12/06، متعلق بتقييم المطابقة ج/ر عدد 80 الصادرة في 2005/12/11.

38) المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط ومراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ج/ر عدد 80 الصادرة في 2005/12/11.

39) المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط تحديد الفاتورة وسند تحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ج/ر عدد 80، الصادرة في 2005/12/11.

40) المرسوم التنفيذي رقم 05- 484 المؤرخ في 2005/12/22 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج/ ر عدد 83 الصادرة في 2005/12/25، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/09، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج/ ر عدد 58 الصادرة في 2013/11/18.

41) المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 2006/09/10، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج/ر عدد 56، الصادرة في 2006/09/11، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 2008/02/03، ج/ ر عدد 07 الصادرة في 2008/02/10.

42) المرسوم التنفيذي رقم 07-144المؤرخ في2007/05/19 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج/ر عدد34 الصادرة في 2007/05/22.

43) المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في2011/01/20، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج/ر عدد 04، الصادرة في 2011/01/23.

44) المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/05/06، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج/ ر عدد 28 الصادرة في 2012/05/09.

45) المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 2012/05/15 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية للاستهلاك البشرية، ج/ر عدد 30، الصادرة في 2012/05/16.

46) المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/09 المحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ج/ ر عدد 58 الصادرة في 2013/11/18.

47) المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 2014/04/30، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج/ر عدد 28 الصادرة في 2014/05/14، الملغى للمرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 2002/02/06، ج/ ر عدد 11، الصادرة في 2002/02/13.

48) المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 2014/12/15 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج/ ر عدد 74 الصادرة في 2014/12/25.

49) المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 2015/12/06، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج/ر عدد 66، الصادرة في 2015/12/09.

50) المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 2017/02/07 يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج/ ر عدد 09، الصادرة في 2017/02/12.

51) المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 2017/04/11 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري ج/ ر عدد 24 الصادرة في 2017/04/16 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 91-53.

- **القرارات**

1) قرار مؤرخ في 1990/11/03 يتعلق بإعداد المقاييس، ج/ ر عدد 54 الصادرة في 1990/12/12.

2) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/04/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض.

3) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/25 يتعلق المواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات عرضه.

4) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب.

5) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/31 يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه. نشرت هذه القرارات في ج ر العدد 55، الصادرة في 1997/08/20.

6) قرار مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفية ذلك، ج/ ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 1999/10/27، المعدل بقرار مؤرخ في 2014/02/20، ج/ ر عدد 34 الصادرة في 2014/07/16.

7) قرار وزاري مؤرخ في 2000/12/24 الذي يمنع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة النباتية المغير وراثيا، ج/ ر عدد 02 الصادرة في 2000/01/07.

8) قرار مؤرخ في 2004/09/22، يحدد موقع مفتشيات مراقبة الجود وقمع الغش، ج/ ر عدد 68، الصادرة في 2004/10/27.

9) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/02/23 يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات غرض المستحضرات الموجهة للرضع، ج/ر عدد 49 الصادرة في 2012/09/09.

10) قرار مؤرخ في 2013/08/04 يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة في الحليب إجباريا، ج/ر عدد 74 الصادرة في 2014/12/25.

11) قرار مؤرخ في 2013/12/17 يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة في الجبن إجباريا، ج/ر عدد 67 الصادرة في 2014/12/12.

12) قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2014/03/17 يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال" ج/ ر عدد 15 الصادرة في 2014/03/19.

13) قرار مؤرخ في 2014/11/12 يجعل منهج تحديد نسبة الهيدروكسيبرولين في اللحوم ومنتجات اللحوم إجباريا، ج/ر عدد 69 الصادرة في 2014/12/03.

14) قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2016/06/14 يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، ج/ر عدد 70 الصادرة في 2016/12/08.

15) قرار مؤرخ في 2018/07/22 يجعل منهج تحديد نسبة حمض الأسكوربيك في الخضر والفواكه ومشتقاتها إجباريا، ج/ر عدد 01 الصادرة في 2019/01/06.

16) قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2018/10/08 يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية، ج/ر عدد 01، الصادرة في 2019/01/06.

- **القرارات القضائية**

1) قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، ملف رقم 48727، بتاريخ 1987/06/17، المجلة القضائية، رقم 01، 1990.

2) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 49767، بتاريخ 1987/06/03، المجلة القضائية، عدد 03، 1990.

3) قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 75204، بتاريخ 1991/01/27، المجلة القضائية، عدد 03، 1992.

4) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 74933، بتاريخ 1991/09/25، المجلة القضائية، عدد 03، 1992.

5) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 103934، بتاريخ 1993/10/06، المجلة القضائية، عدد 02، 1994.

6) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 120509، بتاريخ 1995/03/28، المجلة القضائية، عدد 02، 1996.

7) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 223014، بتاريخ 2000/04/12، المجلة القضائية، عدد 02، 2003.

سادسا- المواقع الإلكترونية

1) إيمان محمد الطاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد ، محمول من الموقع: القانون 47016: http:// amet ja, net/ reading, php? Idm= 2018، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/03/24.

2) عادل حمودة، تعرف على طرق غش الأضاحي، قبل الشراء... أبرزها رفع الخروف للأعلى بتاريخ 2016/08/30 محمول من الموقع: www. akhbarak. net> articles>230003614... تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/30.

3) منيرة/ل، تجار يطرحون سلع بجودة رديئة جدا تهدد الصحة العمومية وبسعر باهض، المنتوج الصيني المقلد ينافس العلاقة التجارية العالمية في سوق الجزائر، بتاريخ 2018/05/12، محمول من الموقع:https:// www. elwassat. com> society، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/26.

4) الطيب سعودي، مواد مسرطنة في الأسواق الجزائرية، بتاريخ 2014/11/13، محمول من الموقع: https:// www. elkhabar. com> press> article، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/26.

5) زهية /ش، 84% من القهوة التي يستهلكها الجزائريون مسرطنة، بتاريخ 2018/11/11، محمول من الموقع: https// www djazairess. com> elmassa، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/16 .

6) سماح إبراهيم، تناول الأطعمة الساخنة في أكياس بلاستيكية له أضرار خطيرة، بتاريخ 2017/02/07 محمول من الموقع www. masrawy. com. detaits> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/22 .

7) فاروق أحمد، الخبز المسموم يغزو كل بيت، بتاريخ 2011/11/12، صحيفة اليوم محمول من الموقع: www. alyawm. com> article تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/18.

8) فلاح سعيد جبر، التلوث الغذائي والتعبئة والتغليف، بتاريخ 2012/06/05 محمول على الموقع: ....a/3/oom. com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/18.

9) نمر فهيد السبيلة، الأخطاء الدوائية، الرأي، بتاريخ 2016/06/10، محمول من الموقع: الرأي: makkahnews paper. com> article> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/06.

10) محمد أحمد إسماعيل، مراحل تصميم المنتج، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، بتاريخ 2011/04/19، محمول من الموقع: https://hardiscussion. Com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09.

11) خالد الشيخ، تصميم المنتجات، بتاريخ 2013/01/7، محمول من الموقع: تصميم – الم...<https://www. fashionied. com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09.

12) زينب عبد المنعم، بعد اختفاء الطائرة المصرية، 4 سيناريوهات تخيلية لأسباب التحطم، بتاريخ 2016/05/19 محمول من الموقع: بعد اختف... .https: // m. youm7 story <com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/11.

13) محمد سيد، عيب في التصنيع يتسبب في تقليل آداء بطارية آيفون 5S ، صدى التقنية بتاريخ 2013/11/30، محمول من الموقع: آبل <https:// tech- echo. com. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09.

14) أحمد محمود يوسف، المركبات النانومترية ومواد التعبئة والتغليف، محمول من الموقع: والتغ...<https:// engineer- mansy. com>tag، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/17 .

15) سفيان بوعياد، تزايد الإقبال على مادة "الأسبرتام"، نشر في الخبر بتاريخ 2012/11/16، محمول من الوقع: https:// www. djazairess. Com/ elkhabar/ 310281. تم الاطلاع عليه يوم 2018/07/08 .

16) باسكال بطرس، مخاطر الأغذية المعدلة وراثيا، أورام سرطانية وإعاقات، جريدة الجمهورية، محمول من الموقع: www. aljoumhouria. com> news> index تم الاطلاع عليه في 2018/07/06.

17) عماد عبد الحميد، ميفرت عبد الحميد، الأغذية المعدلة وراثيا خطيرة وتسبب أمراضا مزمنة، البيان بتاريخ 2016/12/11، محمول من الوقع،

ملف العدد <...<**https:// www. albayan ae تم الاطلاع عليه بتاريخ** 2018/07/06 .

18) إسلام الزبون، المخاطر الكيميائية وطرق الوقاية منها، بتاريخ 2017/03/26 محمول من الموقع: المخاطر الكيميائي: <https:// mowdoo3. com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/21.

19) وهيبة سليماني، أحمد قرطبي، كريمة خلاص، نورين .ع، نادية سليماني، لحوم مسمومة على موائد الصائمين وفرق الرقابة تكشف المستور، بتاريخ 2018/05/22 محمول من الموقع: http:// www. echoroukonline. Com>... تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/06/16.

20) سميرة بوترعة، زيتون خطير على موائد جزائريين، بتاريخ 2013/04/26، محمول من الموقع: https:// www. alzazairess Com > elkhabar تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/06/16.

21) حماد درع، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، جامعة الأنبار، محمول من الموقع: http:// www. Iasj. net>iasj, PDF ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/06/16.

22) أحمد مروان، هلع في الجزائر والسبب الكوليرا بتاريخ 2018/08/26 محمول من الموقع هلع- ف...<https:// www. aljazeera. net> nervs تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/30.

23) حسينة =/ل، المضادات الحيوية خطر على الصحة، بتاريخ 2014/06/03، محمول من الموقع el massa. Com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/26.

24) حكيمة حاج علي، "عقاقير تسمين الكباش"، تحرم الجزائريين من استهلاك أضاحيهم، بتاريخ 2016/09/16، محمول من الموقع: عقاق... .https:// echouroukonline com> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/06.

25) أمجد قاسم، مخاطر المواد الكيميائية على صحتنا وسلامتنا، بتاريخ 2015/01/04، محمول من الموقع aL3loom. Com/?P= 13382 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/23.

26) سعاد/ ب، حليمة /ه، إحذروا أيها الجزائريون، هكذا يقتلكم الغاز في صمت ! بتاريخ 2017/01/21، محمول من الموقع: www. elbiled. Net/ article/ detail? id= 65494، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/27.

27) بلال بلغدوش، فيدرالية حماية المستهلك تودع شكوى حول بودرة حليب بمعايير غير صحية، بتاريخ 2014/09/16، محمول من الموقع: https:// www. echoroukoline. Com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/09/03.

28) نوارة باشوش/ م. مراد/ صابرينة ديب/ طاهر حليسي، 1700 فلاح سمموا الجزائريين بالخضر "القذرة". بتاريخ 2018/08/29، محمول من الموقع: https//www. echroukonline. Com/1700، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/09/03.

29) ج. لخضاري، حجز 04 قناطير من اللحوم الفاسدة بغليزان، بتاريخ 2019/01/05 محمول من الموقع: https:// www. elkabar. Com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/22.

30) محمود محسن، سوء تخزين المواد الغذائية إهمال يتكبده المستهلكون، بتاريخ 2015/05/25، محمول من الموقع: www. alkhaleej. ae>detailed تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/24.

31) نشوى فكري، إهمال نقل منتجات الألبان في إحدى البقالات، بتاريخ 2016/06/26، محمول من الموقع: إهمال.....<https: //www. al- sharq. Com> article تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25.

32) محسن البوشي، الخبراء يحذرون من سوء تخزين الأعلاف، بتاريخ 2008/03/15 محمول من الموقع: www. alitthad. ae> mobile>details تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/24.

33) ميرفت عوف، سوء حفظ المجمدات...سم يفتك بصحة المستهلك، بتاريخ 2014/11/19، محمول من الموقع:altesalah. ps>category> contact>rss تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25.

34) عبد الله العريفي، إرجاع الأدوية.. عبث بأرواح المرضى، جريدة الرياض، بتاريخ 2015/09/01 محمول من الموقع: www. alriyadh. com>...، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25.

35) ابتسام الشفق، سوء تخزين الدواء... خطر أشد وطأة من الأدوية المستهلكة، بتاريخ 2010/06/21، محمول من الموقع: https: // www. yemeress. com> sabanet تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/24.

36) بلال طاهر، الصين مقتل 14 شخصا وإصابة 147 بانفجار، بتاريخ 2016/10/25، محمول من موقع: أخبار دولية: https:// www . arb 48. com>... تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25.

37) منى الحمودي، مركبات نقل أغذية مخالفة تبيع الأمراض، بتاريخ 2014/08/02 محمول من الموقع: www. alttihad. ae. mobile> détails ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25.

38) وفاء الكاشف، 5 مليارات جنيه فاقد محاصيل الخضر والفواكه، بتاريخ 2014/04/24، محمول من الموقع: www. ahram. org. eg>news print تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25.

39) سلام عبد الزهرة، عبد الله الفتلاوي، الالتزام بالتحذير، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، محمول من الموقع:almerja. com>reading، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/15.

40) ندى سامي، تعرف على أضرار المعلبات الغذائية وأثرها على صحتك، محمول من الموقع: الحمية والتغذية <https://www. ailymedicolinfo. com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/05.

41) جلال بوعاتي، إغراق السوق بآلاف الهواتف المقلدة بتاريخ 2018/11/11، محمول من الموقع: https://www. khabar. Com/ press/ article/ 146132، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/04.

42) نادية سليماني، الكوليرا ترعب الجزائريين مجددا، بتاريخ 2018/08/23، محمول من الموقع: الكول...<https://www. echoroukonline. com.، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/06.

43) زهير مجراب، فساد اللقاح وراء انتشار "البوحمرون" ! بتاريخ 2018/03/08: محمول من الموقع: فساد...<https://www. echoroukonline. com. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/06.

44) آمنة – ب– إقبال كبير على مستحضرات التجميل المقلدة والمغشوشة في أسواق الجزائر، الجزائر بتاريخ 2016/02/15، محمول من الموقع:
alhiwar dz. com> national، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/06.

45) مسعودة براهيمية، القاتل الصامت يواصل حصد الضحايا بالغرب الجزائري، تاريخ 2019/02/20، محمول من الموقع: حصد الضحايا 117606/ أعمدة – مقالات/ استطلاعات وتحقيقات/ www. ech- chaad. Com/ ar، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/05.

46) سائر بصمة جي، الأغذية المعدلة وراثيا ، تأثيراتها على الصحة، محمول من الموقع: https// www. sehatok. com>food تم الاطلاع عليه في 2018/07/06.

47) سموم وجراثيم على موائد الجزائريين، محمول من الموقع:
https://www. echoroukonline. Com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/02/22 .

48) وزارة التجارة تحذر من خطر استهلاك قارورات "يوكوس" للماء المعدني"، نشر في السلام يوم 2013/07/09، محمول من الموقع: https// www. djazairzss. Com/ essalam/ 25001.، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/09/03.

49) منع "حلوة الترك" الناعور والغزالة لاحتوائهما على البكتيريا، محمول من الموقع: https//www.djelfa. info، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/09/03.

50) الآثار السلبية لمواد التعبئة والتغليف على الصحة والبيئة، العروبة، محمول من الموقع: ouruba. alwehda. gov. Sy تم الاطلاع عليه في 2018/07/18.

51) سحب أغذية أطفال من الأسواق بسب عيب في التعبئة والتغليف قد يؤدي إلى مرض الأطفال، بتاريخ 2018/05/28 محمول من الموقع: page < أخبار canadianarabs. ca> catégory>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/18.

52) ماهي أضرار تعبئة المواد الغذائية في العبوات البلاستيكية؟ بتاريخ 2014/08/21، محمول من الموقع: https:// www. adfca. ae> page question 14 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/17.

53) مراعاة النقل والتخزين، التدريب والتثقيف الصحي، محمول من الموقع: https: books. google. dz> books. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/17.

54) تعرف على أضرار إعادة تعبئة قوارير الماء البلاستيكية". بتاريخ 2017/07/29، محمول من الموقع https:// arabic. sputnilnews. com> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/07/22.

55) مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، بتاريخ 2017/05/19، محمول من الموقع: https:// anibtass. Blogspot. Colm، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09.

56) عيوب تصنيع الطائرات يدفع ثمنها الركاب، بتاريخ 2012/03/01، محمول من الموقع www. startimes. Com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/11.

57) شركة تويوتا تسحب 6,4 مليون سيارة بسب بعيوب في التصنيع، عربي /News بتاريخ 2014/09/09 محمول من الموقع: www.bbc. Com. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09.

58) هل فكرت مرة بدارسة تصميم المنتجات، بتاريخ 2012/02/14، محمول من الموقع: مواضع مهنية: www. tolba 48. net>...>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09.

59) طريق التصنيع: محمول من الموقع: تصنيع https://www.marefa. org> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09 .

60) أشهر خمسة أخطاء في تصنيع السيارات وأقوى ثلاث صفعات هزت سوق السيارات الاقتصادي بتاريخ 2011/06/01، محمول من الموقع:

73149 – أشهر– خمسة أ...<https://ahqtisadi. com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09 .

61) عيب في التصنيع بسب انفجار غسالات سامسونغ بتاريخ 2016/09/30، محمول من الموقع: https:// www.alaraby. Co. uk>médianews تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09.

62) عيب في التصنيع تسبب بتمزق القمصان السويسرية بتاريخ 2016/06/20، محمول من الموقع: elaph. com>web>sports تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/09.

63) شركة نيوبرسيدان للطباعة بتاريخ 2014/11/12 محمول من الموقع: https:// m. face book. Com. Posts تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/17.

64) الآثار السلبية الناتجة عن تعبئة الأغذية وتغليفها على الصحة والبيئة، بتاريخ 17 جويلية 2018، المحمول من الموقع:ouruba. alwehda. gov. sy> node تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/17 .

65) وباء الكوليرا في الجزائر مجددا بعد عقود، بتاريخ 2018/08/25، محمول من الموقع: وباء الكوليرا– في– ال...<https:// m. dw. com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/30.

66) حجز 6000 لتر من المشروبات الغازية مسببة لسرطان عيشة العيد بقسنطينة، نشر في الجزائر نيوز بتاريخ 2009/09/22 محمول من الموقع: https:// www. djazairess. Com تم الاطلاع عليه في 2018/07/08.

67) مخاطر تناول الأغذية المعلبة بتاريخ 2017/09/17، محمول من الموقع: إنفوجرافيك> alkhaleejonline. Net>... تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/29.

68) وزارة الصحة تحذر من مخاطر استعمال الألعاب النارية والمفرقعات: بتاريخ 2017/11/29، محمول من الموقع: www. radioalgerie. dz> news> article تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/01/29.

69) إعلان من أجل سحب من الأسواق منتج LS–15 لشركة Lenovo، أخبار اقتصادية ومالية بتاريخ 23 /03 2017 محمول من الموقع: www. lebanomfiles. com> news تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/16.

70) سيليا الجزائر تقرر سحب جميع منتوجاتها من السوق بتاريخ 2017/12/21 محمول من الموقع: www. radioalgerie. dz. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/16.

71) الشروق تحقق، المضادات الحيوية... الحرب ضد البيكتريا، محمول من الموقع Echourouk news، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/01/26.

72) وزارة الصحة سحب 16 نوع الأدوية لاحتوائها على مادة خطيرة، بتاريخ 2018/07/19: محمول من الموقع: الجزائر...وزا.../ https:// www. tsa- algerie. Com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/06.

73) ماهي المواد الخطرة؟ محمول من الموقع: https:// www. learnche mistry 12. Com. Haz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/06/06.

74) الطبابة الخطرة في لبنان، تسويق محارق النفايات الطبية، محمول من الموقع: www. Greenpeace. org> Lebanon تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/01/21.

75) هاتف محمول، حي بلفور المحور الرئيسي للمنتجات المقلدة، نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 2011/10/21، محمول من الموقع: https:// www. djazairess. Com/ aps/219033. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/04 .

76) حجز أكثر من 429 كلغ من اللحوم البيضاء الفاسدة، بتاريخ 2019/02/01 محمول من الموقع: https:// www. sudhorizons. dz>...، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/23.

77) إنذارات للمستهلكين بخصوص منتوجات خطيرة، مقلدة أو غير مطابقة، محمول من الموقع: www.dcwbiskra.dz>...، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/14.

78) التزام المحترف أو المهني بإعلام المستهلك، مديرية التجارة لولاية بسكرة، محمول من الموقع www. dcw Biskra. Dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/03.

79) إحذروا مخاطر استخدام عبوات المياه البلاستيكية، بتاريخ 2017/07/28، محمول من الموقع:...<httpsm// arabic. sputrik nenos. com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/22.

80) مفهوم التوزيع المادي، محمول من الموقع: www. Kau. edu. sa> Getfile تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25.

81) الفاقد المهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة، تقرير جوان 2014، محمول من الموقع: www. Fao. org>... تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/25.

82) سوء تخزين الأطعمة المسبب الرئيسي للتسمم الغذائي، البيان، بتاريخ 2016/02/21، محمول من الموقع: الغذاء ألوان https:// www. albayan. ae>...>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/24 .

83) الأدوية القاتلة في صيدلياتنا العربية بتاريخ 2017/07/27، محمول من الموقع: لعبة % 20- الأمم- الأدوية- القاتلة في صيدليا/...www. almayadeen. net، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/03/06.

84) أهمية التعبئة والتغليف للتصدير بتاريخ 2011/01/27، محمول من الموقع: beatel3 z.blogspot. com/ 2011/01/blog-1401. Html، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/21.

سابعا- المراجع باللغة الفرنسية

*** Ouvrages Généraux**

1) .Geneviève. Viney et Patric. jordain, traité de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2eme ed, L. G. D. J 1998.

2) Gérard Jérôme nana, La réparation des dommages causés par les vices d'une chose, L. D. G. J, Paris 1982.

*** Ouvrages spécialisés**

1) Delphine Bazin- Beust, droit de la consommation, 1er, édition, Gualino, lextenso, 2014- 2015.

2) G. Gas et Didier. Ferriet, Traité de droit de la consommation, PUF, 1986.

3) Jacques ghestin, les contrats de consommation, règles communes L. G. D. J, lextenso édition 2013.

4) Jean calais Auloy et steinmetz Frank, Droitde la consommation, 4eme, Dalloz, Paris 1996.

5) Jean Calais- Auloy, Ne mélangeons plus conformité et sécurité, D 1993 N° 18, Chton.

6) Jean clais, Auloy, droit de la consommation, Dalloz, 8eme édition, octobre 2010.

7) Jean sébestien Borgnette, la responsabilité du fait des produits, étude de droit comparé L. G. D. J, Paris 2004.

8) Jérôme julien, droit de la consommation et du surendettement, lextenso, édition 2009.

9) Kamel Boumediene, la responsabilité professionnelle pour dommage causés par les produits industriels, R. A. S. J. E. P. N°2-1993.

10) Mohamed. kahloula et Ghawti Mkamcha: La protection du consommateur en droit Algérien, collection " pédagogique, série Etudes et recherche 1995.

11) Rabih chendeb, le régime juridique du contrat de consommation, étude compérative, dtoit Français libanais, égyptien, édition Alpha 2009.

12) Stéphane peidélievre, droit de la consommation Economica 2008.

13) Yvenes picod, Héléne Davo, droit de la consommation, 2eme édition, 2010.

14) Yves Guyon, Droit des affaires, Tome 1, 8eme ed, Economica, Paris 1994.

*** Thèse**

1) Christianos (V), conseil, mode d'emploi et mise en garde en matière de vente de meuble corporels à l'étude de l'obligation d'informer, Thèse, Paris II, 1985.

*** Revue**

1) D/ Filali, F- Fettat, A- Boucenda, concurrence et protection du consommateur dans les domaines alimentaires en Algérie, Revue Algérienne des sciences juridique, Economique et politique, N° 1, 1998.

*** Répertoire**

1) Juris classeur, Concurrence, consommation, Santé et sécurité des consommateurs, volume 5, Fax 950, 2004.

2) Juris classeur, Concurrence, consommation, produits interdits ou réglementes, volume 11, Fax 960, 2006

3) Juris classeur, Concurrence, consommation, "Equitage", volume 5, Fax 980, 2007.

4) Juris classeur, concurrence, consommation, " Responsabilité et mise sur la marché des produits dangereux", volume N0 05, fax 140, 2012.

*** Textes juridiques**

A)- Textes Juridiques Européen

1) Directive 85-374/ CEE du conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des législatives réglementaires et administrative des Etats membres concernant la responsabilité du fait des produits défectueux, J. O. U. E. L 210 du 07/08/1985, modifiée par le directive 99-34/CE du parlement européen et du conseil du 10/05/1999, J. O. U. E. L 141 du 04/06/1999.

2) Directive n° 1999- 44/ CE du parlement européen et du conseil du 25/05/1999, sur certains aspects de la vente et des garanties des biens de consommation, J. O. U. E. L 171 du 07/07/1999.

3) Directive 2001-95/ CE du 03/12/2001, relative à la sécurité général des produits, J. O. U. E, n° L 011 du 15/01/2002, remplaçant la directive 92-59/ CEE dès le 15/01/2002.

B)- Textes Juridiques Français

*** Lois**

1) Loi 83-660 du 21/07/1983 relative à la sécurité des consommateurs, J. O. R. F, du 22/07/1983.

2) Loi n° 93-949 du 26/07/1993, relative au code de la consommation, J. O. R. F, n° 171 du 27/07/1993.

3) Loi n° 98-389 du 19/05/1998 relative à responsabilité du fait des produits défectueux, J. O. R. F, n° 117 du 21/05/1998.

4) Loi 2004- 1334 du 09/12/2004, de la simplification du droit, J. O. R. F, du 02/03/2005.

*** Ordonnances**

1) Ordonnance n° 2004- 670 du 09/07/2004, partant la transposition de la directive 2001- 95/ CE sur la sécurité générale des produits et adaptation de la législation au droit communautaire en matière de sécurité et de conformité des produits, J. O. R. F, n° 159 du 10/07/2004.

2) Ordonnance N° 2005- 136 du 17/02/2005 relative à la garante de la conformité du bien au contrat due par le vendeur au consommateur, J. O. U. F N° 41 du 18/2/2005.

3) Ordonnance N° 2016- 131 du 10/02/2016 portant réforme du droit des contrats du régime général et de la preuve des obligations J. O. R. F n° 0035 du 11/02/2016.

4) Ordonnance 2016- 301 du 14/03/2016, relative à la partie législative du code de la consommation J. O. R. F, n° 0064 du 16/03/2016.

* **Décrets**

1) Décret n° 2016- 884 du 29/06/2016, relatif à la partie réglementaire du code de la consommation J. O. R. F, n° 0151 du 30/06/2016.

Résumé

Le développement technologique a fourni jour après jour à l'acheteur (le consommateur) des produits complexes qui n'étaient pas connus pour être affectés négativement par ce développement, l'augmentation du volume des risques pouvant être exposés lors de la manipulation de ces produits modernes, pouvant causer des dommages physiques et matériels.

L'absence de protection au regard des règles générales du droit civil a conduit le pouvoir judiciaire français à chercher une protection juridique garantissant la protection de chaque acheteur (consommateur), victime de ces risques.

Il a été constaté dans l'idée de l'obligation de sécurité qui avait été initiée dans le contrat de transport avec son étendue son application dans tous les contrats, notamment le contrat de vente le plus commun.

Après la reconnaissance par la loi de l'engagement en faveur de la sécurité dans le contrat de vente, le législateur Algérien a mis en œuvre cet engagement en établissant des règles préventives et correctives garantissant la sécurité et la santé du consommateur (acheteur).